سطر ٢٧

كتاب تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي

في مصطلح الحديث تأليف شيخ الإسلام والمسلمين
علامة العلماء العاملين خاتمة أئمة المجتهدين
ابو الفضل عبد الرحمن جلال الدين
الاسيوطي الشافعي تغمده الله
بالرحمة والرضوان

من نعم الله سبحانه على عبده
الحقير مصطفى الحنفي بن المرحوم
الشيخ عمر العلاف غفر الله له
ولوالديه وللمسلمين اجمعين
في يوم السبت المبارك ٢٤ شهر
ربيع الثاني من شهور سنة ١١٥٤
احسن الله خاتمتها امين

T. C.
MİLLÎ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAĞIP PAŞA KİTAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 174

RAĞIP P.
Ka. N.
239
240

وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل اسبابا من انقطع اليه موصوله ورفع مقام
الواقف ببابه واتاه مناه وسؤله وادرج في زمرة احبابه من لم تكن
نفسه بزخارف المبطلين معلوله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له شهادة برداء الاخلاص مشموله وللملكوت الاعلى صاعدة مقبوله و
اشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي بلغ من كمال الدين مأموله
واتاه جوامع الكلم فنطق بجواهر الحكم وفاحت من حدايق احاديثه في
الخافقين شذا ازهارها المطوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله
وصحبه ذوي الاصول الكريمه والامجاد المأثوله اما بعد فان علم
الحديث رفيع القدر عظيم الفخر شريف الذكر لا يحتني به الاكل حبر
ولا يحرمه الا كل غمر ولا تفتني محاسنه على مر الدهر وكم فت من عبر الى
لجته قاموسه حيث وقف غيري بشاطيه ولم التف بوده في مجاريه حتى بقرت
عن منبعه ومناشيه وقلت لمن على الراحة عول متمثلا بقول الاول
لسنا وان كنا ذوي حسب يوما على الاحساب نتكل نبني كما كانت
اوائلنا تبني ونفعل مثل ما فعلوا مع ما امدني الله به من العلوم
كالتفسير الذي به يطلع على فهم كتاب الله العزيز وعلومه التي دونت لها وله
اسبق الى تحريرها الوجيز والفقه الذي من جهله فاتى له الرفعه والتميز
واللغة التي عليها مدار فهم السنة والقرآن والنحو الذي يفتضح فاقده
بكثرة الزلل ولا يصلح الحديث للحكمان الى غير ذلك من علوم المعاني
والبيان التي هي لبلاغة الكتاب والحديث تبيان وقد الفت في كل ذلك
مؤلفات وحررت فيها قواعد ومهمات ولم اكن كغيري ممن يدعي
الحديث بغير علم وقصاري امره كثرة السماع على كل شيخ وعجوز
غير ملتفت الى ما يحتاج اليه المحدث ان يجوز ولا مكترث بالبحث

عما يمنع

عما يمنع او يجوز ثم لمن يجمع الكتب الانفراد والضن بها على طلابها
فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا عاريا عن الانتفاع بخطابها ان سئل عن
مسئلة في المصطلح لم يهتد الى جوابها او عرضت له مسئلة في دينه
لم يعرف خطاءها من صوابها او تلفظ بكلمة من الحديث لم يأمن
ان يزل في اعرابها فصار بذلك ضحكة للناظرين وهزءة للساخرين
والله تعالى حسبي وهو خير الناصرين هذا وقد طال ما قيدت في هذا
الفن فوايد ونوادر وعلقت فيه نوادر وشوارد وكان يخطر ببالي
جمعها في كتاب ونظمها في عقد لينتفع بها الطلاب فرأيت كتاب
التقريب والتيسير لشيخ الاسلام الحافظ ولي الله تعالى ابي زكريا النوا
كتابا جل نفعه وعلا قدره وكثرت فوايده وغزرت للطالبين
موايده وهو مع جلالته وجلالة صاحبه وتطاول هذه الازمان
من حينه وضعه لم يتصد احد الى وضع شرح عليه ولا الى نابه اليه
فقلت لعل ذلك فضل يؤتيه الله من يشاء من العبيد ولا يكون
في الوجود الا ما يريد فقويت العزم على كتابة شرح عليه كافل بايضا
معانيه وتحرير الفاظه ومبانيه مع ذكر ما بينه وبين اصله من
التفاوت في زيادة او نقص او ايراد واعتراض مع الجواب عنه ان كان
مضيفا اليه زوايد عليه وفوايد جليه لا توجد مجموعة في غيره
ولا سار احد قبله كسايره فشرعت في ذلك مستعينا بالله تعالى
ومتوكلا عليه وحبذا ذاك اليه وسميته تدريب الراوي
في شرح تقريب النواوي وجعلته شرحا لهذا الكتاب خصوصا المختصر
ابن الصلاح ولسائر كتب الفن عموما والله اسأل ان يجعله خالصا
لوجهه فهو باجابة السائل احرى وينتفع به مؤلفه وقارئه في الدنيا
والاخرى وهذه مقدمة فيها فوايد الاولى في حد علم الحديث وما

الفايدة

ادغم الله
٢
ح
ثم ٢

يتبعه قال ابن الاكفاني في كتاب ارشاد القاصد الذي تكلم فيه على انواع
العلوم علم الحديث الخاص بالرواية علم يشتمل على نقل اقوال النبي
صلى الله عليه وسلم وافعاله وروايتها وضبطها وتحرير الفاظها وعلم
الحديث الخاص بالدراية علم يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها و
انواعها واحكامها وحال الرواة وشروطهم واصناف المرويات وما يتعلق
بها انتهى فحقيقة الرواية نقل السنة ونحوها واسناد ذلك الى من عزي
اليه بحديث او اخبار او غير ذلك وشروطها تحمل راويها لما يرويه بنوع
من انواع التحمل من سماع او عرض او اجازة ونحوها وانواعها الاتصال
والانقطاع ونحوها واحكامها القبول والرد وحال الرواة العدالة والجرح
وشروطهم في التحمل وفي الاداء بما سيأتي واصناف المرويات المصنفات من
المسانيد والمعاجم والاجزاء وغيرها احاديث واثارا وغيرها وما يتعلق
بها هو معرفة اصطلاح اهلها وقال الشيخ عز الدين بن جماعة علم الحديث
علم بقوانين يعرف بها احوال السند والمتن وموضوعه السند والمتن
وغايته معرفة الصحيح من غيره وقال شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر اولى
التعاريف له ان يقال معرفة القواعد المعرفة لحال الراوي والمروي قال وان
شئت حذفت لفظ معرفة فقلت القواعد الى آخره وقال الكرماني في شرح
البخاري واعلم ان علم الحديث موضوعه ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حيث انه رسول الله وحده هو علم يعرف به اقوال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وافعاله واحواله وغايته هو الفوز بسعادة الدارين وهذا
الحد مع شموله لعلم الاستنباط غير محرر ولم يزل شيخنا العلامة محيي
الدين الكافيجي يتعجب من قوله ان موضوع علم الحديث ذات الرسول ويقول
هذا موضوع الطب لا موضوع الحديث واما السند فقال البدر بن
جماعة والطيبي هو الاخبار عن طريق المتن قال ابن جماعة واخذه

اما

بحديث
تحمل

اما من السند وهو ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل لان المسند يرفع
الى قائله او من قولهم فلان سند اي معتمد فسمي الاخبار عن طريق
المتن سندا لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه واما الاسناد
فهو رفع الحديث الى قائله قال الطيبي وهما متقاربان في معنى
اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما وقال ابن جماعة المحدثون
يستعملون المسند والاسناد لشيء واحد واما المسند بفتح النون
فله اعتبارات احدها الحديث الآتي تعريفه في النوع الرابع من كلام
المصنف الثاني الكتاب الذي جمع فيه ما اسنده الصحابة اي رووه
فهو اسم مفعول الثالث ان يطلق ويراد به الاسناد فيكون مصدرا كما
مسند الشهاب ومسند الفردوس اي اسانيد احاديثهما واما المتن
فهو الفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني قاله الطيبي وقال ابن
جماعة هو ما ينتهي اليه غاية السند من الكلام واخذه من المتن وهي
وهي المباعدة في الغاية لان المتن غاية السند او من متنت الكبش
اذا شققت جلدة بيضته واستخرجتها فكان المسند استخرج
المتن بسنده او من المتن وهو ما صلب وارتفع من الارض لان
المسند يقويه بالسند ويرفعه الى قائله او من تمتين القوس
اي شدها بالعصب لان المسند يقوي الحديث بسنده واما
الحديث فاصله ضد القديم وقد استعمل في قليل الخبر وكثيره لانه
يحدث شيئا فشيئا وقال شيخ الاسلام ابن حجر في شرح البخاري المراد
بالحديث في عرف الشرع ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم فكانه
اريد به مقابلة القرآن لانه قديم وقال الطيبي الحديث اعم من
ان يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي والتابعي وفعلهم
وتقريرهم وقال شيخ الاسلام في شرح النخبة الخبر عند علماء الفن

فعله

تون

اما

مُرادِفٌ للحديثِ فيُطلقانِ على المرفوعِ وعلى الموقوفِ والمقطوعِ وقيلَ
الحديثُ ما جاءَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم والخبرُ ما جاءَ عن غيرِهِ
ومِن ثَمَّ قيلَ لِمَن يشتغلُ بالسُّنةِ مُحدِّثٌ وبالتواريخِ ونحوِها أخباريٌّ
وقيلَ بينهما عمومٌ وخصوصٌ مطلقٌ فكلُّ حديثٍ خبرٌ ولا
عكسَ وقيلَ لا يُطلقُ الحديثُ على غيرِ المرفوعِ إلا بشرطِ التقييدِ وقد
ذكرَ المصنفُ في النوعِ السابعِ إنَّ المحدثينَ يسمونَ المرفوعَ والموقوفَ
بالأثرِ وإنَّ فقهاءَ خراسانَ يسمونَ الموقوفَ بالأثرِ والمرفوعَ بالخبرِ
ويقالُ أثرَ الحديثَ بمعنى رويتُه ويسمى المحدثُ أثريًّا بالنسبةِ للأثرِ

الثانيةُ في حدِّ الحافظِ والمحدثِ والمسندِ اعلمْ أنَّ أدنى درجاتِ
الثلاثةِ المسنِدُ بكسرِ النونِ وهو مَن يروي الحديثَ بإسنادِهِ سواءٌ كانَ
عندَهُ علمٌ بهِ أو ليسَ لهُ إلا مجردُ روايةٍ **وأمَّا** المحدثُ فهو ارفعُ منهُ
قالَ الرافعيُّ وغيرُهُ إذا أطلقَ العلماءُ لم يدخلِ الذينَ يسمعونَ الحديثَ ولا
علمَ لهم بطرقِهِ ولا بأسماءِ الرواةِ والمتونِ لأنَّ السماعَ المجردَ ليسَ بعلمٍ وقالَ
التاجُ ابنُ يونسَ في شرحِ التعجيزِ إذا أطلقَ للمحدثِ تناولَ مَن علمَ طرقَ إثباتِ
الحديثِ وعدالةَ رجالِهِ لا مَن اقتصرَ على السماعِ فقط ليسَ بعالمٍ وكذا قالَ
السبكيُّ في شرحِ المنهاجِ وقالَ القاضي عبدُ الوهابِ ذكرَ عيسى بنُ دينارٍ عنْ
مالكٍ رحمهُ اللهُ قالَ لا يؤخذُ العلمُ عن أربعةٍ ويؤخذُ عمَّن سواهم لا يؤخذُ عنْ
مبتدعٍ يدعو إلى بدعتِهِ ولا عن سفيهٍ يعلنُ بالسفهِ ولا عمَّن يكذبُ
في أحاديثِ الناسِ وإن كانَ يصدقُ في أحاديثِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم
ولا عمَّن لا يعرفُ هذا الشأنَ قالَ القاضي فقولُهُ ولا عمَّن لا يعرفُ
هذا الشأنَ يُرادُ بهِ إذا لم يكنْ ممَّن يعرفُ الرجالَ من الرواةِ ولا يعرفُ
هل زيدٌ في الحديثِ شيءٌ أو نقصَ وقالَ الزركشيُّ أمَّا الفقهاءُ فاسمُ
المحدثِ عندهم لا يُطلقُ إلا على مَن حفظَ متونَ الحديثِ وعلمَ عدالةَ

للعلماءِ ٥

عمَّن ٥ أيضًا

رجالِهِ

رجالِهِ وجرحِها دونَ المقتصرِ على السماعِ وأخرجَ ابنُ السمعانيِّ في
تاريخِهِ بسندِهِ عن أبي نصرٍ الحسينِ بنِ عبدِ الواحدِ الشيرازيِّ قالَ
العالمُ الذي يعرفُ المتنَ والإسنادَ جميعًا والفقيهُ الذي يعرفُ المتنَ
ولا يعرفُ الإسنادَ والحافظُ الذي يعرفُ الإسنادَ ولا يعرفُ المتنَ والراوي
الذي لا يعرفُ المتنَ ولا يعرفُ الإسنادَ وقالَ للإمامِ الحافظِ أبو شامةَ علومُ
الحديثِ الآنَ ثلاثةٌ أشرفُها حفظُ متونِهِ ومعرفةُ غريبِها وفقهُها
والثاني حفظُ أسانيدِهِ ومعرفةُ رجالِها وتمييزُ صحيحِها من سقيمِها و
هذا كانَ مهمًّا وقد كفيهُ المشتغلُ بالعلمِ بما صُنِّفَ فيهِ وألِّفَ فيهِ من
الكتبِ فلا فائدةَ إلى تحصيلِ ما هو حاصلٌ والثالثُ جمعُهُ وكتابتُهُ وسماعُ
وتطريقُهُ وطلبُ العلوِّ فيهِ والرحلةُ إلى البلدانِ والمشتغلُ بهذا
مشتغلٌ عمَّا هو الأهمُّ من العلومِ النافعةِ فضلًا عن العملِ بهِ الذي
هو المطلوبُ الأصليُّ إلا أنَّهُ لا بأسَ بهِ لأقلِّ البطالةِ لما فيهِ من بقاءِ
سلسلةِ الإسنادِ المتصلةِ بأشرفِ البشرِ قالَ وممَّا يؤيدُ ذلكَ أنَّ فيهِ
يتشاركُ الكبيرُ والصغيرُ والفهمُ والفاهمُ والجاهلُ والعالمُ وقد
قالَ الأعمشُ حديثٌ يتداولُهُ الفقهاءُ خيرٌ من حديثٍ يتداولُهُ الشيوخُ
ولأمرِ إنسانٌ أحمدَ في حضورِ مجلسِ الشافعيِّ وتركِهِ مجلسَ سفيانَ بنِ
عيينةَ فقالَ لهُ أحمدُ اسكتْ فإنْ فاتَكَ حديثٌ يعلو تجدُهُ بنزولٍ ولا
يفوتُكَ وإن فاتَكَ عقلُ هذا الفتى أخافُ أن لا تجدَهُ انتهى قالَ شيخُ
الإسلامِ وفي كلامِهِ نظرٌ لأنَّ قولَهُ وهذا قد كفيهُ المشتغلُ بما
صُنِّفَ فيهِ قد أنكرَهُ العلامةُ أبو جعفرٍ بنُ الزبيرِ وغيرُهُ ويقالُ عليهِ
إن كانَ التصنيفُ في الفنِّ يوجبُ الاشتغالَ على ذلكَ وعدمَ الاشتغالِ
بهِ فالمعقولُ كذلكَ في الفنِّ الأولِ فإنَّ فقهَ الحديثِ وغريبَهُ لا يحصى
كم صُنِّفَ فيهِ بل لو ادَّعى مدَّعٍ أنَّ التصانيفَ فيهِ أكثرُ من التصانيفِ

٢

٧

عدَّهُ

بعضِهم

في تمييز الرجال والصحيح من السقيم لما ابعد بل ذلك هو الواقع فان
كان الاشتغال بالاول مهما فالاشتغال بالثاني اهم لانه المرقاة الى الاول
فمن اخل به خلط السقيم بالصحيح والمعدل بالمجرح وهو لا يشعر
قال فالحق ان كلا منهما في علم الحديث مهم ولا شك ان من جمعهما فاز
القدح المعلى مع قصور فيه ان اخل بالثالث ومن اخل بهما فالحفظ له
في اسم الحفاظ ومن احرز الاول واخل بالثاني كان بعيدا من اسم المحدث
عرفا ومن احرز الثاني واخل بالاول لم يبعد عنه اسم المحدث ولكن فيه
نقص بالنسبة الى الاول وبقي الكلام في الفن الثالث ولا شك ان من
جمع ذلك مع الاولين كان اوفر سهما واحظ قسما ومن اقتصر عليه كان
احسن حظا وابعد حفظا فمن جمع الثلاثة كمان فقيها محدثا كاملا او
من انفرد باثنين منها كمان دونه الا ان من اقتصر على الثاني والثالث
فهو محدث صرف لا حظ له في اسم الفقيه كما ان من انفرد بالاول والثالث
له في اسم المحدث ومن انفرد بالاول والثالث فهل يسمى محدثا فيه بحث
انتهى وفي غضون كلامه ما يشعر باستواء المحدث والحافظ حيث
قال فلا حظ له في اسم الحفاظ والكلام كله في المحدث وقد كان السلف
يطلقون المحدث والحافظ بمعنى كما روى ابو سعيد السمعاني بسنده
الى ابي زرعة الرازي سمعت ابا بكر بن ابي شيبة يقول من لم يكتب
عشرين الف حديث املاء لم يعد صاحب حديث وفي الكامل لابن عدي
من جهة النفيلي قال سمعت هشيما يقول من لم يحفظ الحديث فليس هو
من اصحاب الحديث والحق ان الحافظ اخص فقال التاج السبكي في كتابه
معيد النعم من الناس ادعت الحديث فكان قصاري امرها النظر في
مشارق الانوار للصاغاني فان ترفعت الى مصابيح البغوي ظنت انها
بهذا القدر تصل الى درجة المحدثين وما ذلك الا بجهلها بالحديث

فلو حفظ

فلو حفظ من ذكرناه هذين الكتابين عن ظهر قلب وضم اليهما من المتون
مثليهما لم يكن محدثا ولا يصير بذلك محدثا حتى يلج الجمل في سم الخياط
فان رامت بلوغ الحديث في الغاية على زعمها اشتغلت بجامع الاصول
لابن الاثير فان ضممت اليه كتاب علوم الحديث لابن الصلاح او مختصره
المسمى بالتقريب والتيسير للنووي ونحو ذلك وحينئذ ينادي من انتهى
الى هذا المقام محدث المحدثين وبخاري العصر وما ناسب هذه
الالفاظ الكاذبة فان من ذكرناه لا يعد محدثا بهذا القدر انما المحدث
من عرف الاسانيد والعلل واسماء الرجال والعالي والنازل وحفظ مع ذلك
جملة مستكثرة من المتون وسمع الكتب الستة ومسند احمد بن حنبل
وسنن البيهقي ومعجم الطبراني وضم الى هذا القدر الفجر من
الاجزاء الحديثية هذا اقل درجاته فاذا سمع ما ذكرناه وكتب الطباق
ودار على الشيوخ وتكلم في العلل والوفيات والاسانيد كان في اول درجات
المحدثين ثم يزيد الله من يشاء ما يشاء وقال في موضع آخر منه ومن اهل
العلم طائفة طلبت الحديث وجعلت دأبها السماع على المشايخ ومعرفة
العالي من المسموع والنازل وهؤلاء هم المحدثون على الحقيقة الا ان كثيرا
منهم يجهد نفسه في تهجي الاسماء والمتون وكثرة السماع من غير فهم
لما يقرؤنه ولا تتعلق همته بالكثر من اني حصلت جزء ابن عرفة
عن سبعين شيخا وجزء الانصاري عن كذا شيخا وجزء البطاقة و
نسخة ابي مسهر واغفاء ذلك وانما كان السلف يسمعون فيفهمون
ويرحلون فيفسرون ويحفظون فيعملون ورايت من كلام شيخنا
الذهبي في وصيته لبعض المحدثين في هذه الطائفة ما حظ واحد من
هؤلاء الا ان يسمع ليروي فقط فليعاقب بنقيض قصده و
ليشهر نفسه بعد ستر مرات وليبقين مضغة في الافكار

وعبرة بين المحدثين ثم ليطبعن الله على قلبه ثم قال فهل يكون طالبا من
طلاب السنة يتهافت بالصلوات او يتعاني تلك العادات واخس منه
محدث يكذب في حديثه ويختلق الفشار فان ترقت همته المفتنة
الى الكذب في النقل والتزوير في الطباق فقد استراح وان تعاني
سرقة الاجزاء او كشط الاوقاف فهذا لص بسمت محدث فان كمل
نفسه بتلوط او قيادة فقد تمت له الافادة وان استعمل من العلوم
فقد انداد مهانة وخبطا الى ان قال فهل في مثل هذا الضرب خير لا
كثر الله منهم انتهى ٭ ولبعضهم ٭ . . . . . ٭

ان الذي يروى ولكنه ٭ يجهل ما يروي فما يكتب
كصخرة تنبع اماهها ٭ تسقي الاراضي وهي لا تشرب ٭ وقال بعض
الظرفاء في الواحد من هذه الطائفة ٭ انه قليل المعرفة والمخبرة ٭
يمشي ومعه اوراق ومحبرة ٭ معه اجزاء يدور بها على شيخ وعجوز ٭
لا يعرف ما يجوز مما لا يجوز ٭ شعر

ومحدث قد صار غايه علمه ٭ اجزاء يرويها عن الدمياطي ٭
وفلانة ترقي حديثا عاليا ٭ وفلان يروي ذاك عن اسباط ٭
والفرق بين غريبهم وعزيزهم ٭ وأفصح عن الخياط والحناط ٭
وابو فلان ما اسمه ومن الذي ٭ بين الانام ملقب بسناط ٭
فعلوم دين الله نادت جهرة ٭ هذا زمان فيه طي وبساط ٭ وقال
الشيخ تقي الدين السبكي انه سئل الحافظ جمال الدين المزي عن حد
الحفظ الذي اذا انتهى اليه الرجل جاز ان يطلق عليه الحافظ قال
يرجع الى اهل العرف فقلت واين اهل العرف قليل جدا قال اقل ما
يكون ان يكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم واحوالهم
وبلدانهم اكثر من الذين لا يعرفهم ليكون الحكم للغالب فقلت له

هذا عزيز ٭

الفشار

لاط الصوف بقلبي

هذا عزيز في هذا الزمان ادركت انت احدا كذلك فقال ما رأينا
مثل الشيخ شرف الدين الدمياطي ثم قال وابن دقيق العيد كان له
مشاركة جيدة ولكن ابن النهي من الثري فقلت كان يصل الى هذا الحد
قال ما هو الا كان يشارك مشاركة جيدة في هذا اعني في الاسانيد
فكان في المتون اكثر لاجل الفقه والاصول وقال الشيخ فتح الدين
ابن سيد الناس واما المحدث في عصرنا فهو من اشتغل بالحديث
رواية ودراية وجمع رواة واطلع على كثير من الرواة والروايات
في عصره وتميز في ذلك حتى عرف فيه حظه واشتهر فيه ضبطه فان
توسع في ذلك حتى عرف شيوخه وشيوخ شيوخه طبقة بعد طبقة بحيث
يكون ما يعرفه من كل طبقة اكثر مما يجهله منها فهذا هو الحافظ قال
واما ما يحكى عن بعض المتقدمين من قولهم كنا لا نعد صاحب حديث من
لم يكتب عشرين الف حديث في الاملاء فذلك بحسب ازمنتهم انتهى وسئل
شيخ الاسلام ابو الفضل ابن حجر شيخ الحافظ ابا الفضل العراقي فقال
ما يقول سيدي في الحد الذي اذا بلغه الطالب في هذا الزمان استحق
ان يسمى حافظا وهل يتسامح بنقص بعض الاوصاف التي ذكرها المزي
وابو الفتح في ذلك لنقص زماننا ام لا فاجاب الاجتهاد في ذلك يختلف
باختلاف غلبة الظن في وقت ببلوغ بعضهم للحفظ وغلبته في وقت آخر
وباختلاف من يكون كثير المخالطة للذي يصفه بذلك وكلام المزي فيه
ضيق بحيث لم يسم ممن رآه بهذا الوصف الا الدمياطي واما كلام ابي
الفتح فهو اسهل بان ينشط بعد معرفة شيوخه الى شيوخ شيوخه وهام
فوق ولا شك ان جماعة من الحفاظ المتقدمين كان شيوخهم التابعين
او اتباع التابعين وشيوخ شيوخهم الصحابة والتابعين فكان الامر
في ذلك الزمان اسهل باعتبار تأخر الزمان فان انتفى بكون الحافظ يعرف

السهر اي النجم

يعرف شيوخه وشيوخ شيوخه او طبقة اخرى فهو سهل لمن جعل
فنه ذلك دون غيره من حفظ المتون والاسانيد ومعرفة انواع علوم
الحديث كلها ومعرفة الصحيح من السقيم والمعمول به من غيره واختلاف
العلماء واستنباط الاحكام فهو امر ممكن بخلاف ما ذكر من جمع ما ذكرنا
فانه يحتاج الى فراغ وطول عمر وانتفاء الموانع وقد روي عن الزهري انه قال
لا يولد الحافظ الا في كل اربعين سنة فان صح كان المراد رتبة الكمال في الحفظ
والاتقان وان وجد في زماننا من يوصف بالحفظ وكم من حافظ وغيره
احفظ منه انتهى ومن الفاظ الناس في معنى الحفظ قال ابن مهدي
الحفظ الاتقان وقال ابو زرعة الاتقان الابر من حفظ السرد وقال
غيره الحفظ المعرفة قال عبد المؤمن بن خلف النسفي سألت ابا علي
صالح بن محمد قلت ليحيى بن معين هل يحفظ قال لا انما كان عنده معرفة
قلت فعلي ابن المديني كان يحفظ قال نعم ويعرف ومما روي في قدر
حفظ الحفاظ قال احمد بن حنبل انتقيت المسند من سبعمائة الف
خمسين الف حديث وقال ابو زرعة الرازي كان احمد بن حنبل يحفظ
الف الف حديث قيل له ومايدريك قال ذاكرته فاخذت عليه الابواب
وقال يحيى بن معين كتبت بيدي الف الف حديث وقال البخاري احفظ
احفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح وقال مسلم
صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة الف حديث مسموعة
وقال ابو داود كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة
الف حديث انتخبت منها ما ضمنته كتاب السنن وقال الحاكم
في المدخل كان الواحد من الحفاظ يحفظ خمسمائة الف حديث سمعت
ابا جعفر الرازي يقول سمعت ابا عبد الله بن وارة يقول كنت عند
اسحق بن ابراهيم بنيسابور فقال رجل من اهل العراق سمعت احمد

المدخل

بن حنبل

بن حنبل يقول صح من الحديث سبعمائة الف فكسر فهذا الفتى يعني
ابا زرعة قد حفظ سبعمائة الف قال البيهقي اراد ما صح من الاحاد
واقاويل الصحابة والتابعين وقال غيره سئل ابو زرعة عن رجل حلف
بالطلاق ان ابا زرعة يحفظ مائتي الف حديث هل حنث قال لا ثم قال
احفظ مائة الف حديث كما يحفظ الانسان سورة قل هو الله احد وفي
المذاكرة ثلاثمائة الف حديث وقال ابو بكر محمد بن عمر الرازي الحافظ كان
ابو زرعة يحفظ سبعمائة الف حديث وكان يحفظ مائة واربعين
الفا في التفسير والقراآت وقال الحاكم وسمعت ابا بكر بن ابي دارم
الحافظ بالكوفة يقول سمعت ابا العباس احمد بن محمد بن سعيد يقول
احفظ لاهل البيت ثلاثمائة الف حديث قال وسمعت ابا بكر يقول كتبت
باصابعي عن مطين مائة الف حديث وسمعت ابا بكر المزكي يقول سمعت
ابن خزيمة يقول سمعت علي بن حشرم يقول كان اسحق بن راهويه
يملي سبعين الف حديث حفظا واسند بن عدي عن ابن شاذان
عن الشعبي قال ما كتبت سوداء في بيضاء الى يومي هذا ولا حدثني
رجل بحديث قط الا حفظته فحدثت بهذا الحديث اسحق بن راهويه
فقال التعجب قلت نعم قال ما كنت لاسمع شيئا الا حفظته وكاني انظر
الى سبعين الف حديث او قال اكثر من سبعين الف حديث في كتبي و
اسند عن ابي داود الخفاف قال سمعت اسحق بن راهويه يقول
كاني انظر الى مائة الف حديث في كتبي وثلاثين الفا اسردها واسند
الخطيب عن محمد بن يحيى بن خالد قال سمعت اسحق بن راهويه يقول
اعرف ممان مائة الف حديث كاني انظر اليها واحفظ سبعين الف
حديث عن ظهر قلبي واحفظ اربعة آلاف حديث مزورة فقال
عبد الله ابن احمد بن حنبل قال ابي لداود بن عمرو الضبي وانا اسمع

بن

كان يحدثكم اسمعيل بن عياش هذه الاحاديث بحفظه قال نعم ما رأيت معه
كتابا قط قال له لقد كان حافظا كم كان يحفظ قال شيئا كثيرا قال كان يحفظ
عشرة آلاف قال عشرة آلاف وعشرة آلاف وعشرة آلاف فقال أبي هذا كان مثل
وكيع وقال يزيد بن هرون أحفظ خمسة وعشرين الف حديث باسناده
والآخر واحفظ للشاميين عشرين الف حديث وقال يعقوب الدورقي
كان عند هشيم عشرون الف حديث وقال الآجري كان عبيد الله بن
معاذ القشيري يحفظ عشرة آلاف حديث **الفائدة الثالثة** قال
شيخ الاسلام من اول من صنف في الاصطلاح القاضي ابو محمد الرامهرمزي
فعمل كتابه المحدث الفاضل لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله
النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم الاصبهاني
فعمل على كتابه مستخرجا وابقى فيه اشياء للمتعقب ثم جاء بعدهم
الخطيب البغدادي فعمل في قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية وفي
آدابها كتابا سماه الجامع لآداب الشيخ والسامع وقل فن من فنون
الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكما قال الحافظ ابو بكر ابن
نقطة كل من انصف علم ان المحدثين بعده عيال على كتبه ثم جمع ممن
تأخر عنه القاضي عياض كتابه الالماع وابو حفص الميانجي جزءا سماه لا
يسع المحدث جهله وغير ذلك الى ان جاء الحافظ الامام تقي الدين
ابو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري نزيل دمشق فجمع ما
ولي تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فهذبه فنونه
واملاه شيئا فشيئا واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع شتات
مقاصدها وضم اليها من غيرها نخب فوائد فاجتمع في كتابه ما تفرق
في غيره فلهذا عكف الناس عليه فلا يحصى كم ناظم له ومختصر و
مستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر قال الا انه لم يحصل

ترتيبه

الرامهرمزي

فهذب فنونه

النخبة خيار الشيء

ترتيبه على الوضع المتناسب بان يذكر ما يتعلق بالمتن وحده وما
يتعلق بالسند وحده وما يشتركان معا وما يختص بكيفية التحمل
والاداء وحده وما يختص بصفات الرواة وحده لانه جمع متفرقات
هذا الفن من كتب مطولة في هذا الحجم اللطيف ورأى ان تحصيله والقاءه
الى الطالبين اهم من تأخير ذلك الى ان تحصل العناية التامة بحسن ترتيبه
وقد تبعه على هذا الترتيب جماعة منهم المصنف وابن كثير والعراقي
والبلقيني وغيره جماعة كابن جماعة والتبريزي والطيبي والزركشي

والقاءه

الفائدة

الرابعة اعلم ان انواع علوم الحديث كثيرة لا تعد قال الحازمي
في كتاب العجالة علم الحديث يشتمل على انواع كثيرة تبلغ مائة كل نوع
منها علم مستقل لو انفق الطالب فيه عمره لما ادرك نهايته وتذكر
ابن الصلاح منها وتبعه المصنف خمسة وستين وقال وليس ذلك
بآخر الممكن في ذلك فانه قابل للتنويع الى ما لا يحصى اذ لا تحصى احوال
رواة الحديث وصفاتهم ولا احوال متون الحديث وصفاتها وما من
حالة منها ولا صفة الا وهي بصدد ان تفرد بالذكر واهلها فاذا هي
نوع على حياله انتهى قال شيخ الاسلام وقد اخل بانواع مستعملة عند
اهل الحديث منها القوي والجيد والمعروف والمحفوظ والمجرد والثنا
ومنها الصالح ومنها في صفات الرواة اشياء كثيرة كمن اتفق اسم شيخ
والراوي عنه ومن اتفق اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه او اسمه واسم
ابيه وجده او اتفق اسمه وكنيته وغير ذلك واستدرك البلقيني
في محاسن الاصطلاح خمسة انواع اخر غير ما ذكر و
سيأتي الحاق كل ذلك ان شاء الله تعالى وقد ذكر ابن الصلاح ايضا
احكام انواع في ضمن نوع مع امكان افرادها بالذكر كذكره في نوع المعضل
احكام المعلق والمعنعن وهما نوعان مستقلان افردهما ابن جماعة

وذكر الغريب والعزيز والمشهور والمتواتر في نوع واحد وهو اربعة
وقع له عكس ذلك وهو تعدد انواع وهي متحدة والمصنف تابع له
في كل ذلك وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وهذا حين الشروع في
المقصود بعون الملك المعبود فاقول اخبرني شيخنا شيخ الاسلام و
المسلمين قاضي القضاة علم الدين صالح بن شيخ الاسلام سراج الدين
عمر بن رسلان البلقيني وغيره واحد اجازة منهم كلهم عن ابي
اسحق ابراهيم بن احمد التنوخي ان ابا الحسن بن العطار الدمشقي
الدمشقي اخبره قال اخبرني شيخ الاسلام الحافظ ابو زكريا النواوي
قال بسم الله الرحمن الرحيم اي ابتدئ امتثالا لقوله صلى الله عليه
وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع
رواه الترهاوي في الاربعين من حديث ابي هريرة وتصدير النبي صلى الله
عليه وسلم كتبه بها مشهور في الصحيحين وغيرهما وروى الحاكم في
المستدرك وابن ابي حاتم في تفسيره من طريق جعفر بن مسافر عن زيد
بن المبارك الصنعاني عن سلام بن وهب الجندعي عن ابيه عن طاوس
عن ابن عباس ان عثمان بن عفان سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن بسم الله
الرحمن الرحيم فقال هو اسم من اسماء الله وما بينه وبين اسم الله الاكبر الا
كما بين سواد العين وبياضها من القرب قال الحاكم صحيح الاسناد وروى
ابن مردويه في تفسيره من طريق عبد الكبير بن المعافى بن عمران عن
ابيه عن عمر بن ذر عن عطاء بن رباح عن جابر بن عبد الله قال لما نزلت
بسم الله الرحمن الرحيم هرب الغيم الى المشرق وسكنت الرياح وهاج البحر
واصغت البهائم باذانها ورجمت الشياطين وحلف الله بعزته وجلاله
ان لا يسمى اسمه على شيء الا بارك فيه وروى ابن جرير وابن مردويه
في تفسيريهما وابو نعيم في الحلية من طريق اسمعيل بن عياش عن اسمعيل

رواه ابن حبان

ابي هم

بن يحيى

بن يحيى عن مسعر عن عطية عن ابي سعيد الخدري مرفوعا ان عيسى
ابن مريم اسلمته امه الى المكتب ليعلمه فقال له المعلم اكتب بسم الله الرحمن
الرحيم قال له عيسى وما بسم الله قال لا ادري فقال له عيسى الباء
بهاء الله والسين سناؤه والميم مملكته والله الآلهة الالهة والرحمن رحمن
الدنيا والآخرة والرحيم رحيم الآخرة وهذا حديث غريب جدا قال ابن كثير وقد
يكون صحيحا موقوفا او من الاسرائيليات لا من المرفوعات وروى ابن جرير
من طريق بشر بن عمارة عن ابي دوق عن الضحاك عن ابن عباس قال الله ذو
الالوهية والعبودية على خلقه اجمعين والرحمن الفعلان من الرحمة و
والرحيم الرقيق الرفيق بمن احب ان يرحمه والبعد الشديد على من
احب ان يضعف عليه العذاب وبشر ضعيف والضحاك لم يسمع من ابن
منين عباس وه واسناد ابن جرير عن العمر زمي قال الرحمن بجميع الخلق الرحيم بالمؤ
واسناد ابن ابي حاتم عن جابر بن زيد قال الله هو الاسم الاعظم وروى
البيهقي وغيره عن ابن عباس ه في قوله تعالى هل تعلم له سميا قال لا
احد يسمى الله واسناد ابن جرير عن الحسن البصري قال الرحمن اسم
الحسن ه ممنوع اي لا يستطيع احد ان يتسمى به واسناد ابن ابي حاتم عن الحسن
ايضا قال الرحيم اسم لا يستطيع الناس ان ينتحلوه تسمى به تبارك
وتعالى وبهذه الآثار عرفت مناسبة جمع هذه الاسماء الثلاثة
في البسملة الحمد لله روى الخطابي في غريبه والبيهقي في الادب
والديلمي في مسند الفردوس بسند رجاله ثقات لكنه منقطع
عن ابن عمر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمد رأس كل
الشكر ما شكر الله عبد لا يحمده وروى الطبراني في الاوسط
بسند ضعيف عن النواس بن سمعان قال سرقت ناقة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجد عاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لَئِنْ رَدَّهَا اللّٰهُ عَلَيَّ لَأَشْكُرَنَّ رَبِّي فَرُدَّتْ فقال الحمد لله فَلْنَنْتَظِرْ هل يُحْدِثُ صَوْمًا او صَلَاةً فظنوا انه نَسِيَ فقالوا له قال ألَمْ أقل الحمد لله وروى ابن جرير بسند ضعيف عن الحكم بن عُمَيْرٍ وكانت له صُحْبَةٌ قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا قلت الحمد لله رب العالمين فقد شكرت الله واسند من طريق الضحاك عن ابن عباس قال الحمد لله هو الشكر لله الاستجداء لله والاقرار بنعمته وابتدائه وغير ذلك واسند ابن ابي حاتم من طريق حسن منه عن ابن عباس قال الحمد لله كلمة الشكر واذا قال العبد الحمد لله قال شكرني عبدي وفي صحيح مسلم من حديث ابي مالك الاشعري مرفوعا الحمد لله تملأ الميزان واخرجه الترمذي من حديث ابن عمر ورجل من بني سليم وفي صحيح ابن حبان والترمذي من حديث جابر بن عبد الله افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله وروى ابن حبان وابو داود والنسائي من حديث ابي هريرة مرفوعا كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اقطع وروى احمد والنسائي من حديث الاسود بن سريع مرفوعا ان ربك يحب الحمد الفتاح صيغة مبالغة من الفتح بمعنى القضاء قال تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين المنان صيغة مبالغة من المن بمعنى الكثير الانعام وسيأتي في النوع الخامس والاربعين في اثر مسلسل عن علي انه الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال ذي الطول كما وصف تعالى بذلك نفسه في كتابه وفسره ابن عباس بما اخرجه ابن ابي حاتم بذي السعة والغنى والفضل والاحسان الذي من علينا بالايمان بأن هدانا اليه ووفقنا له وفضل ديننا وهو الاسلام على سائر الاديان كما ورد بذلك الاحاديث المشهورة ومحي بحبيبه وخليله عبده ورسوله محمد

صلى الله

فزادك مح

صلى الله عليه وسلم عبادة الاوثان اي الاصنام التي كانت عليها اقوام الجاهلية في زمن الفترة بعد عيسى عليه السلام وقد ذكر المصنف هنا اربع صفات من اشرف اوصافه صلى الله عليه وسلم فالحبيب ورد في حديث الترمذي وغيره عن ابن عباس مرفوعا الا وانا حبيب الله ولا فخر وروى احمد وغيره من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابرأ الى كل خليل من خلته ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا وان صاحبكم خليل الله وقد اختلف في تفسير الخلة واشتقاقها فقيل الخليل المنقطع الى الله بلا مريبة وقيل المختص به وقيل الصفي الذي يوالي فيه ويعادي فيه وقيل المحتاج اليه واصل المحبة الميل وهي في حق الله تعالى تمكينه لعبده من السعادة والعصمة وتهيئته اسباب القرب وافاضة الرحمة عليه وكشف الحجب عن قلبه والاكثر على ان درجة المحبة ارفع وقيل بالعكس لانه صلى الله عليه وسلم نفى ثبوت الخلة لغير ربه واثبت المحبة لفاطمة وابنيها واسامة وغيرهم وقيل هما سواء والعبد من اشرف صفات المخلوق عند القشيري في رسالته عن الدقاق قال ليس شيء اشرف من العبودية ولا اسمى اتم للمؤمن منها ولذلك قال في صفته صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج وكان اشرف اوقاته سبحان الذي اسرى بعبده فاوحى الى عبده ولو كان اسم اجل من العبودية لسماه به واسند عنه ايضا قال العبودية اتم من العبادة فالاول عبادة وهي للعوام ثم عبودية وهي للخواص ثم عبودية وهي لخواص الخواص وفي المسند وغيره من حديث ابي هريرة ان ملكا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله ارسلني اليك اتملكا نبيا يجعلك او عبدا رسولا فقال جبريل تواضع لربك يا محمد قال بل عبدا رسولا والاشهر في معنى الرسول انه انسان اوحي

اوحى اليه بشرع وامر بتبليغه فان لم يؤمر فنبي فقط وممن جزم به الحليمي
وقيل وكان معه كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله فان لم يكن فنبي ص
فقط وان امر بالتبليغ فالنبي اعم عليهما وقيل هما بمعنى وهو الاول ص
ثم الكلام على الله صلى الله عليه وسلم مرسل الى الانس والجن دون الملاك
بدليل صرح بذلك الحليمي والبيهقي في شعب الايمان والرازي والنسفي
في تفسيريهما ونقله المتأخرون منهم الحافظ ابو الفضل العراقي
في نكته على ابن الصلاح والشيخ جلال الدين المحلي في جمع الجوامع
واختار البارزي والسبكي انه مرسل الى الملائكة ايضا وهو اختياري
وقد الفت فيه كتابا واما الملام في شرح اسم محمد فقد بسطناه في
شرح الاسماء النبوية وخصه بالمعجزة المستمرة اي القرآن
والتفنن المستمر على تعاقب الازمان في الصحيحين عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من الانبياء من نبي
الا وقد اعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي اوتيت
وحيا اوحى الله الي فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة اي اختصصت
من بينهم بالقرآن المعجز للبشر المستمر اعجازه الى يوم القيمة بخلاف
سائر المعجزات فانها انقضت في وقتها صلى الله عليه وعلى سائر
النبيين وآل كل ما اختلف الملوان اي الليل والنهار قاله في
الصحاح يقال لا افعله ما اختلف الملوان الواحد ملاء بالقصر وما تكرر
حلمه وذكر وتعاقب الجديدان اى الليل والنهار ايضا قال ابن
دريد ان الجديدين اذا ما استويا على جديد ادنياه للبلي وقيل
هما الغداة والعشي وادخل المصنف في الصلوة سائر النبيين لحديث
صلوا على انبياء الله ورسله فانهم بعثوا كما بعثت اخرجه الخطيب
وغيره وآل النبي صلى الله عليه وسلم عند الشافعي اقاربه المؤمنون

من بني هاشم

ملؤ

من بني هاشم والمطلب لحديث مسلم في الصدقة انها لا تحل لمحمد ولا
لآل محمد وقال في حديث رواه الطبراني ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم
او يغنيكم وقد قسم صلى الله عليه وسلم الخمس على بني هاشم والمطلب
تاركا اخويهم بني نوفل وعبد شمس مع سؤالهم له كما رواه البخاري و
آل ابراهيم اسمعيل واسحق واولادهما ويقاس بذلك آل الباقين وتعبير
المصنف عن السنة بالحكم اخذا من تفسير الحكمة في قوله تعالى يعلمهم الكتاب
والحكمة وقوله واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة يا
بالسنة قال ذلك قتادة والحسن وغيرهما اما بعد اي بها كان النبي
صلى الله عليه وسلم كما اذا خطب قال اما بعد رواه الطبراني وذكر ها
في خطبه صلى الله عليه وسلم مشهور في الصحيحين وغيرهما وفي حديث
انها فصل الخطاب الذي اوتيه داود رواه الديلمي في مسند الفردوس
من حديث ابي موسى الاشعري فان علم الحديث من افضل القرب
جمع قربة اي ما يتقرب به الى رب العالمين وكيف لا يكون كذلك وهو
بيان طريق خير الخلق واكرم الاولين والآخرين والشيء يشرف بشرف
متعلقه وهو ايضا وسيلة الى كل علم شرعي اما الفقه فواضح وكذا
التفسير فان اولى ما فسر به كلام الله ما ثبت عن نبيه صلى الله
عليه وسلم واصحابه وذلك يتوقف على معرفته وهذا كتاب في علوم
الحديث اختصرته من كتاب الارشاد الذي اختصرته من كتاب علوم
الحديث للشيخ الامام الحافظ المتقن المحقق تقي الدين ابي عمرو عثمان
بن عبد الرحمن المشهور زوري ثم الدمشقي المعروف بابن الصلاح
وهو لقب ابيه رضي الله عنه ابالغ فيه في الاختصار ان شاء الله تعالى
من غير اخلال بالمقصود واحرص على ايضاح العبارة وعلى الله الكريم
الاعتماد واليه التفويض والاستناد الحديث فيما قال الخطابي في

معالم السنن وتبعه ابن الصلاح ينقسم عندهما على ثلاثة اقسام
صحيح وحسن وضعيف لانه اما مقبول او مردود والمقبول اما ان يشتمل
من صفات القبول على اعلاها او لا والاول الصحيح والثاني الحسن
والمردود لا حاجة الى تقسيمه لانه لا ترجيح بين افراده واعترض
بان مراتبه ايضا متفاوتة فمنه ما يصلح للاعتبار وما لا يصلح كما سيأتي
وكان ينبغي الاهتمام بتمييز الاول من غيره **واجيب** بان الصالح للاعتبار
داخل في قسم المقبول لانه من قسم الحسن لغيره وان نظر اليه باعتبار
ذاته فهو اعلا مراتب الضعيف وقد تفاوتت مراتب الصحيح ايضا ولم
تنوع انواعا وانما لم يذكر الموضوع لانه ليس في الحقيقة بحديث اصطلاحا
بل بزعم واضعه وقيل الحديث صحيح وضعيف فقط والحسن مندرج
في انواع الصحيح قال العراقي في نكته ولم ار من سبق الخطابي الى
تقسيمه المذكور وان كان في كلام المتقدمين ذكر الحسن وهو موجود
في كلام الشافعي والبخاري وجماعة ولكن الخطابي نقل التقسيم عن
اهل الحديث وهو امام ثقة فتبعه ابن الصلاح قال شيخ الاسلام
ابن حجر والظاهر ان قوله عند اهل الحديث من العام الذي اريد
به الخصوص اي الاكثر او الاعظم او الذي استقر اتفاقهم عليه
بعد الاختلاف المتقدم **تنبيه** قال ابن كثير هذا التقسيم ان كان
بالنسبة الى ما في نفس الامر فليس الا صحيح وكذب او الى اصطلاح المحدثين
فهو ينقسم عندهم الى اكثر من ذلك **وجوابه** ان المراد الثاني والكلام
راجع الى هذه الثلاثة الاقل الصحيح وهو فعيل بمعنى فاعل من الصحة
وهي حقيقة في الاجسام واستعمالها هنا مجاز او استعارة تبعية
وفيه مسائل الاولى في حده وهو ما اتصل سنده عدل عن قول ابن الصلاح
المسند الذي يتصل اسناده لانه احصر واشمل للمرفوع والموقوف

بالعدول

قيود

بالعدول الضابطين جمع باعتبار سلسلة السند اي بنقل العدل
الضابط عن العدل الضابط الى منتهاه كما عبر به ابن الصلاح وهو
اوضح من عبارة المصنف اذ توهم ان يروي جماعة ضابطون عن جماعة
ضابطين وليس مرادا قيل وكان الاحصر ان يقول بنقل الثقة لانه من
جمع العدالة والضبط والتعاريف تصان عن الايهام **من غير**
شذوذ ولا علة خرج بالقيد الاول المنقطع والمعضل والمرسل على رأي
من لا يقبله وبالثاني ما نقله مجهول عينا او حالا او معروف بالضعف
وبالثالث ما نقله مغفل كثير الخطاء والرابع والخامس الشاذ والمعلل

التطويل

تنبيهات الاول حد الخطابي الصحيح بانه ما اتصل سنده وعدلت
نقلته قال العراقي فلم يشترط ضبط الراوي ولا السلامة من الشذوذ
والعلة قال ولا شك ان ضبطه لا بد منه لان من كثر الخطاء في حديثه
وخيف استحق الترك **قلت** الذي يظهر لي ان ذلك داخل في عبارته
وانه بين قولنا العدل وعدلوه فرقا لان المغفل المستحق للترك لا
يصح ان يقال في حقه عدله اصحاب الحديث وان كان عدلا في دينه
فتامل **تم** رأيت شيخ الاسلام ذكر في نكته معنى ذلك فقال ان اشتراط
العدالة يستدعي صدق الراوي وعدم غفلته وعدم تساهله عند
التحمل والاداء وقيل ان اشتراط نفي الشذوذ يغني عن اشتراط الضبط
لان الشاذ اذا كان هو الفرد المخالف وكان شرط الصحيح ان ينتفي عنه
كان من كثرت منه المخالفة وهو غير الضابط اولى **واجيب** بانه في
مقام التبيين فاريد التنصيص ولم يكتف بالاشارة قال العراقي واما
السلامة من الشذوذ والعلة فقال ابن دقيق العيد في الاقتراح ان
اصحاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح قال وفيه نظر وعلى مقتضى نظر
الفقهاء فان كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا يجري على اصول الفقهاء

وعدلت نقلته

يثبته

قال العراقي والجواب ان من يصنف في علم الحديث انما يذكر الحد عند اهله لا عند غيرهم من اهل علم آخر وكون الفقهاء والاصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين الشرطين لا يفسد الحد عند من يشترطهما ولذا قال ابن الصلاح بعد الحد فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين اهل الحديث وقد يختلفون في صحة بعض الاحاديث لاختلاف فهم في وجود هذه الاوصاف فيه او لاختلافهم في اشتراط بعضها كما في المرسل **الثاني** قيل بقي عليه ان يقول ولا الشاذ ورد بان المنكر عند المصنف وابن الصلاح هو والشاذ سيان فذكره مع تكرير وعند غيرهما سواء حالا من الشاذ فاشتراط نفي الشذوذ يقتضي اشتراط نفيه بطريق الاولى **الثالث** قيل لم يفصح بمراده من الشذوذ هنا وقد ذكر في نوعه ثلاثة اقوال احدها مخالفة الثقة لارجح منه والثاني تفرد الثقة مطلقا والثالث تفرد الراوي مطلقا ورد الاخيرين فالظاهر انه اراد هنا الاول قال شيخ الاسلام وهو شامل لان الاسناد اذا كان متصلا ورواته كلهم عدولا ضابطين فقد انتفت عنه العلل الظاهرة ثم اذا انتفى كونه معلولا فما المانع من الحاكم بصحته فمجرد مخالفة احد رواته لمن هو اوثق منه او اكثر عددا لا يستلزم الضعف بل يكون من باب صحيح واصح قال ولم ار مع ذلك عن احد من ائمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعتبر عنه بالمخالفة وانما الموجود في تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة ومثله ذلك موجودة في الصحيحين وغيرهما من ذلك انهما اخرجا قصة جمل جابر من طرق وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن وفي اشتراط ركوبه وقد رجح البخاري الطرق التي فيها الاشتراط على غيرها مع تخريجه للامرين ورجح ايضا كون الثمن اوقية مع تخريجه ما يخالف ذلك ومن ذلك ان مسلما اخرج فيه حديث مالك عن الزهري عن عروة

عن عايشة

عن عايشة في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر وقد خالفه عامة اصحاب الزهري كمعمر ويونس وعمرو بن الحارث والاوزاعي وابن ابي ذئب وشعيب وغيرهم عن الزهري فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح ورجح جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك ومع ذلك فلم يتأخر اصحاب الصحيح عن اخراج حديث مالك في كتبهم وامثلة ذلك كثيرة **ثم** قال فان قيل يلزم ان يسمى الحديث صحيحا ولا يعمل به قلنا لا مانع من ذلك ليس كل صحيح يعمل به بدليل المنسوخ قال وعلى تقدير التسليم ان المخالف المرجوح لا يسمى صحيحا ففي جعل انتفائه شرطا في الحكم للحديث بالصحة ما لم يظهر بعد ذلك ان فيه شذوذا نظر لان الاصل عدم الشذوذ وكون ذلك اصلا مأخوذ من عدالة الراوي وضبطه فاذا ثبت عدالته وضبطه كان الاصل انه حفظ ما روى حتى يتبين خلافه **الرابع** عبارة ابن الصلاح ولا يكون شاذا ولا معللا فاعترض بانه لا بد ان يقول بعلة قادحة واجيب بان ذلك يؤخذ من تعريف المعلول حيث ذكر في موضعه قال شيخ الاسلام لكن من غير عبارة ابن الصلاح فقال من غير شذوذ ولا علة احتاج ان يصف العلة بكونها قادحة ويكونها خفية وقد ذكر العراقي في منظومته الوصف الاول واهمل الثاني ولا بد منه واهمل المصنف و بدر الدين بن جماعة الامرين فبقي الاعتراض من وجهين قال شيخ الاسلام ولم يصب من قال لا حاجة الى ذلك لان لفظ العلة لا يطلق الا على ما كان قادحا فلفظ العلة اعم من ذلك **الخامس** اورد على هذا التعريف ما سيأتي ان الحسن اذا روي من غير وجه ارتقى من درجة الحسن الى درجة الصحة وهو غير داخل في هذا الحد وكذا ما اعتضد بتلقي العلماء له بالقبول قال بعضهم يحكم للحديث بالصحة

نظر بل اذا وجدت الشروط المذكورة او لا حكم الحديث بالصحة ومع

إذا تلقاه العلماء بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح قال ابن عبد البر
في الاستذكار لما حكى عن الترمذي أن البخاري صحح حديث البحر هو
الطهور ماؤه وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده لكن الحديث عندي
صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول وقال في التمهيد روى جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم لدينا الأربعة وعشرون قيراطا قال في فتح جماعة
العلماء وإجماع الناس على معناه غني عن الإسناد فيه وقال الأستاذ
أبو إسحاق الإسفرايني تعرف صحة الحديث إذا اشتهر عند أئمة الحديث
بنفي نكير منهم وقال نحوه ابن فورك وزاد بأن مثل ذلك بحديث
في الرقة ربع العشر وفي مائتي درهم خمسة دراهم وقال أبو الحسن بن
القصار في تقريب المدارك على موطأ مالك قد يعلم الفقيه صحة الحديث
إذا لم يكن في سنده كذاب يعمل فقهه آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة
فيحمله ذلك على قبوله والعمل به وأجيب عن ذلك بأن المراد بالحديث الصحيح
لذاته لا لغيره وما أورد من قبيل الثاني **السادس** أورد يفيد القطع
للمتواتر فإنه صحيح قطعا ولا يشترط فيه مجموع هذه الشروط قال شيخ
ولكن يمكن أن يقال هل يوجد حديث متواتر لم تجمع فيه هذه الشروط **السابع**
قال ابن حجر قد اعتنى ابن الصلاح والمصنف بجعل الحسن قسمين
أحدهما لذاته والآخر باعتضاده فكان ينبغي أن يعتني بالصحيح أيضا
وينبه على أن له قسمين كذلك وإلا فاقتصر على تعريف الصحيح
لذاته في بابه وذكر الصحيح لغيره في نوع الحسنين لأنه أصله فكان
ينبغي أن يقتصر على تعريف لذاته في بابه ويذكر الحسن لغيره في
نوع الضعيف لأنه أصله **فائدتان** الأولى قال ابن حجر لهم ابن الصلاح
في شرح مسلم له يدل على أنه أخذ الحد المذكور هنا من كلام مسلم فإنه
فإنه قال شرط مسلم في صحيحه أن يكون متصل الإسناد بنقل الثقة

الينابيع

لعله المتواتر

عن الثقة

عن الثقة من أوله إلى منتهاه غير شاذ ولا معلل وهذا هو حد الصحيح في نفس الأمر قال شيخ الإسلام ولم يتبين لي أخذ انتفاء الشذوذ من كلام مسلم فإن كان وقف عليه من كلامه في غير مقدمة صحيحه فذاك وإلا فالنظر السابق في السلامة من الشذوذ باق قال ثم ظهر لي مأخذ ابن الصلاح وهو أنه يرى أن الشاذ والمنكر لمسمى واحد وقد صرح مسلم بأن علامة المنكر أن يروي الراوي عن شيخ كثير الحديث والرواة شيئا ينفرد به عنهم فيكون الشاذ كذلك فيشترط انتفاؤه **الثانية** بقي للصحيح شروط مختلف فيها منها ما ذكره الحاكم في علوم الحديث أن يكون راويه مشهورا بالطلب وليس مراده المشهورة المخرجة عن الجهالة بل قدر زائد على ذلك قال عبد الله ابن عون لا يؤخذ العلم إلا عمن شهد له بالطلب وعن مالك نحوه **وفي** مقدمة مسلم عن ابن أبي الزناد درکت بالمدينة مائة كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث يقال ليس من أهله قال شيخ الإسلام والظاهر من تصرف صاحبي الصحيح اعتبار ذلك إلا إذا كثرت مخارج الحديث فيستغنيان عن اعتبار ذلك لما يستغني بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام وقال شيخ الإسلام ويمكن أن يقال اشتراط الضبط يغني عن ذلك إذ المقصود بالشهرة بالطلب أن يكون له مزيد اعتناء بالرواية لتكن النفس إلى كونه ضبط ما روي **ومنها** ما ذكره السمعاني في القواطع أن الصحيح لا يعرف برواية الثقات فقط وإنما يعرف بالفهم والمعرفة وكثرة السماع والمذاكرة قال شيخ الإسلام وهذا يؤخذ من اشتراط انتفاء كونه معللا لأن الإطلاع على ذلك إنما يحصل بما ذكر من الفهم والمذاكرة وغيرهما **ومنها** أن بعضهم اشترط على منه بمعاني الحديث حيث يروي بالمعنى وهو شرط

بالشهرة

لابد منه لكنه داخل في الضبط لما سيأتي في معرفة من تقبل روايته
ومنها ان ابا حنيفة اشترط فقه الراوي قال شيخ الاسلام والظاهر
ان ذلك انما يشترط عند المخالفة او عند التفرد بما تعم به البلوى
ومنها اشتراط البخاري ثبوت السماع لكل راو من شيخه ولم
يكتف بامكان اللقاء والمعاصرة كما سيأتي وقيل ان ذلك لم يذهب
احد الى انه شرط للصحيح بل لاصحية ومنها ان بعضهم اشترط العدد
في الرواية كالشهادة قال العراقي حكاه الحازمي في شروط الائمة عن
بعض متأخري المعتزلة وحكى ايضا عن بعض اصحاب الحديث قال
شيخ الاسلام وقد وهم بعضهم ذلك من خلال كلام الحاكم في علوم
الحديث وفي المدخل كما سيأتي في شرط البخاري ومسلم وبذلك جزم
ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول وغيره واعجب من ذلك ما ذكره
الميانجي في كتاب ما لا يسع المحدث جهله شرط الشيخين في صحيحهما
صحيحهما ان لا يدخلا فيه الا ما صح عندهما وذلك ما رواه عن النبي صلى
الله عليه وسلم اثنين فصاعدا وما نقله عن كل واحد من الصحابة اربعة
من التابعين فالاكثر وان يكون عن كل واحد من التابعين اكثر من اربعة
انتهى قال شيخ الاسلام وهو كلام من لم يمارس الصحيحين ادنى ممارسة
فلو قال قائل ليس في الكتابين حديث واحد بهذه الصفة لما ابعد وقال
ابن العربي في شرح الموطأ كان مذهب الشيخين ان الحديث لا يثبت
حتى يرويه اثنان قال وهو مذهب باطل بل رواية الواحد عن الواحد
صحيحة الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في شرح البخاري عند حديث
الاعمال انفرد به عمر وقد جاء من طريق ابي سعيد رواه البزار باسناد
ضعيف قال وحديث عمر وان كان طريقه واحدا وانما بنى البخاري كتابه
به على حديث يرويه اكثر من واحد فهذا الحديث ليس من ذلك القبيل

العربية

طريقه واحدا وانما

لان عمر

لحن عمر قاله على المنبر بمحضر الاعيان من الصحابة فصار كالمجمع عليه فكان
عمر ذكر لا اخبرهم قال ابن رشيد وقد ذكر ابن حبان في اول صحيحه ان
ما ادعاه ابن العربي وغيره من ان شرط الشيخين ذلك مستحيل الوجود
قال والعجب منه كيف يدعي عليهما ذلك ثم يزعم انه مذهب باطل قلت
شعري من اعلمه بانهما اشترطا ذلك ان كان منقولا فليبين طريقه
لينظر فيها وان كان عرفه بالاستقراء فقد وهم في ذلك فلقد يكفيه
في ذلك اول حديث في البخاري وما اعتذر به عنه فيه تقصير لان
عمر لم ينفرد به وحده بل انفرد به علقمة عنه وانفرد به محمد بن ابراهيم
عن علقمة وانفرد به يحيى بن سعيد عن محمد وعن يحيى تعددت رواته
وايضا فيكون عمر قاله على المنبر لا يستلزم ان يكون ذكر السامعين
بما هو عندهم بل هو محتمل للامرين وانما لم ينكروه لانه عندهم ثقة
فلو حدثهم بما لم يسمعوه قط لم ينكروه عليه انتهى وقد قال باشتراط
رجلين عن رجلين في شرط القبول ابراهيم بن اسمعيل بن علية وهو من
الفقهاء المحدثين الا انه مهجور القول عند الائمة لميله الى الاعتزال
وقد كان الشافعي يرد عليه ويحذر منه وقال ابو علي الجبائي من
المعتزلة لا يقبل الخبر اذا رواه العدل الواحد الا اذا انضم اليه خبر
عدل آخر او عضده موافقة ظاهر الكتاب او ظاهر خبر آخر او يكون
منتشرا بين الصحابة او عمل به بعضهم حكاه ابو الحسين البصري في
المعتمد واطلق الاستاذ ابو نصر التميمي عن ابي علي انه لا يقبل الا
اذا رواه اربعة وللمعتزلة في رد خبر الواحد حجج منها قصة ذي
اليدين وكون النبي صلى الله عليه وسلم توقف في خبره حتى تابعه
عليه غيره وقصة ابي بكر حين توقف في خبر المغيرة في ميراث الجدة
حتى تابعه محمد بن مسلمة وقصة عمر حين توقف في خبر ابي موسى

هيم
ثه

في الاستيذان حتى تابعه ابو سعيد واجيب عن ذلك كله واما
قصة ذي اليدين فانما حصل التوقف في خبره لانه اخبر عن فعله صلى
الله عليه وسلم وامر الصلاة لا يرجح المصلي فيه الى خبر غيره بل
ولو بلغ احد التواتر فلعله انما تذكر عند اخبار غيره وقد بحث صلى
الله عليه وسلم رسله واحدا واحدا الى الملوك وقد عليه الاحاد من
القبائل فارسله الى قبائلهم وكانت الحجة قائمة باخبارهم عنه مع اشتراط
عدم التعدد واما قصة ابي بكر فانما توقف ارادة الزيادة في التوثق
وقد قبل خبر عايشة وحدها في قدر كفن صلى الله عليه وسلم واما
قصة عمر فان ابا موسى اخبره بذلك الحديث عقب انكاره على رجوعه
فاراد التثبت في ذلك وقد قبل خبر ابن عمر وحده في اخذ الجزية من المجوس
وفي الرجوع عن البلد الذي فيه الطاعون وخبر الضحاك بن سفيان في
توريث امراة اشيم قلت وقد استدل البيهقي في المدخل على ثبوت
الخبر بالواحد بحديث نضر الله عبدا سمع مقالتي فرعاها فادها وفي
لفظ سمع منا حديثا فبلغه غيره وبحديث الصحيحين بينما الناس بقبا
في صلاة الصبح اذ اتاهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها
وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة قال الشافعي فقد تركوا
قبلة كانوا عليها بخبر واحد ولم ينكر ذلك عليهم صلى الله وسلم وبحديث
الصحيحين عن انسي اني لقايم اسقي ابا طلحة وفلانا وفلانا اذ دخل رجل
فقال هل بلغكم الخبر قلنا ما ذاك قال حرمت الخمر قال اهرق هذه القلال
يا انس قال فما سالوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل وبحديث ارساله
عليا الى الموقف باول سورة براءة وبحديث يزيد ابن شيبان كنا بعرفة
فاتانا ابن مربع الانصاري فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه

وسلم

ابو موسى

وسلم اليكم يامركم ان تقفوا على مشاعركم هذه وبحديث الصحيحين
عن سلمة بن الاكوع بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
عاشوراء رجلا من اسلم ينادي في الناس ان اليوم يوم عاشوراء
فمن كان اكل فليات كل شيئا الحديث وغير ذلك وقد ادعى ابن حبان
نقيض هذه الدعوى فقال ان روايتها اثنين عن اثنين الى ان ينتهي
لا توجد اصلا وسياتي تقرير ذلك في الكلام على العزيز ونقل الاستاذ
ابو منصور البغدادي ان بعضهم اشترط في قبول الخبر ان يرويه
ثلاثة عن ثلاثة الى منتهاه واشترط بعضهم اربعة عن اربعة وبعضهم
خمسة عن خمسة وبعضهم سبعة عن سبعة انتهى واذا قيل هذا
حديث صحيح فهذا معناه اي ما اتصل بسنده مع الاوصاف المذكورة
فقبلناه عملا بظاهر الاسناد لانه مقطوع به في نفس الامر لجواز
الخطا والنسيان على الثقة خلافا لمن قال ان خبر الواحد يوجب العلم
القطع حكاه ابن الصباغ عن قوم من اهل الحديث وعزاه الباجي لاحمد
وابن خويز منداد للمالكي وان نازعه فيه المازري بعدم وجود نقل
له فيه وحكاه ابن عبد البر عن حسين الكرابيسي وابن خزيمة عن
داود وحكى السهيلي عن بعض الشافعية ذلك بشرط ان يكون في اسناد
امام مثل مالك واحمد وسفيان والا فلا يوجب به وحكى الشيخ ابو اسحق
في التبصرة عن بعض المحدثين ذلك في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر
وشبهه اما ما اخرجه الشيخان او احدهما فسياتي الكلام فيه واذا
قيل هذا حديث غير صحيح لو قال الضعيف لكان احصر واسلم من
دخول الحسن فيه فمعناه لم يصح اسناده على الشرط المذكور لا انه
كذب في نفس الامر لجواز صدق الكاذب واصابة من هو كثير الخطاء
والمختار انه لا يجزم في اسناد انه اصح الاسانيد مطلقا لان تفاوت

لِأَنَّ تفاوت

مراتب الصحة مرتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة ويختبر وجودها
على درجات القبول في كل واحد واحد من رجال الاسناد المباينين في تمام
واحد ولهذا اضطرب من خاض في ذلك اذ لم يكن عندهم استقراء تام
وانما رجح كل منهم بحسب ما قوي عنده وخصوصا استاد بلده لكثرة اعتنائه
به كما روى الخطيب في الجامع من طريق احمد بن سعيد الدارمي سمعت
محمود بن غيلان يقول قيل لوكيع بن الجراح هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة وافلح بن حميد عن القاسم عن عائشة وسفيان عن ابراهيم عن
الاسود عن عائشة ايتهم احب اليك قال لا نعدل باهل بلدنا احدا قال احمد
بن سعيد فانا اقول هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة احب الي منهم
فهكذا رايت اصحابنا يقدمون فالحكم حينئذ على اسناد مصحح بانه
اصح على الاطلاق مع عدم اتفاقهم على صحيح بغير مرجح قال شيخ الاسلام
مع انه يمكن للناظر المتقن ترجيح بعضها على بعض من حيث حفظ
الامام الذي رجح واتقانه وان لم ينتهياء ذلك على الاطلاق فلا يخلو امام
النظر فيه من فايدة لان مجموع ما نقل عن الائمة في ذلك ففيه ترجيح
التراجم التي حكموا لها بالاصحية على ما لم يقع لهم حكم من احد منهم

تنبيه عبارة ابن الصلاح ولهذا نرى الامساك عن الحكم لاسناد
حديث بانه اصح على الاطلاق قال العلائي اما الاسناد فقد صرح
جماعة بذلك واما الحديث فلا يحفظ عن احد من ائمة الحديث انه قال هذا
حديث كذا اصح الاحاديث على الاطلاق لانه لا يلزم من كون الاسناد
اصح من غيره ان يكون المتن كذلك فلاجل ذلك ما خاض الائمة الا في الحكم
على الاسناد انتهى وكان المصنف حذفه لذلك لكن قال شيخ الاسلام
سيأتي ان من لازم ما قاله بعضهم ان اصح الاسانيد ما رواه احمد عن
الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان يكون اصح الحديث الذي

رواه

رواه احمد بهذا الاسناد فانه لم يرو في مسنده به غيره فيكون اصح
الحديث على رأي من ذهب الى ذلك قلت وقد جزم بذلك العلائي
نفسه في عوالي مالك فقال في الحديث المذكور انه اصح حديث في الدنيا
وقيل اصحها مطلقا ما رواه ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله
بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وهذا مذ
احمد بن حنبل واسحق بن راهويه صرح بذلك ابن الصلاح وقيل
اصحها محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني بفتح العين عن علي
بن ابي طالب وهو مذهب ابن المديني والفلاس وسليمان بن حرب
الا ان سليمان قال اجودها ايوب السختياني عن ابن سيرين وابن
المديني عبد الله بن عون عن ابن سيرين بن حكما ابن الصلاح و
قيل اصحها سليمان الاعمش عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن
قيس عن عبد الله ابن مسعود وهو مذهب ابن معين صرح به
ابن الصلاح وقيل اصحها مالك بن انس عن نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر وهذا قول البخاري وصدر العراقي كلامه وهو امر يميل اليه
النفوس وتنجذب اليه القلوب روى الخطيب في الكفاية عن يحيى
بن بكير انه قال لابي زرعة الرازي يا ابا زرعة ليس ذا زعزعة
عن زرعة انما ترفع المسند فننظر الى النبي صلى الله وسلم والصحا
حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر وعلى هذا قيل عبارة ابن الصلاح و
بنى الامام ابو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي ان اجل الاسانيد
الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر واحتج باجماع اهل الحديث
على انه لم يكن في الرواة عن مالك اجل من الشافعي وبنى بعض
المتأخرين على ذلك ان اجلها رواية احمد بن حنبل عن الشافعي
عن مالك لاتفاق اهل الحديث على ان اجل من اخذ عن الشافعي من اهل

الحديث الامام احمد وتسمى هذه الترجمة سلسلة الذهب وليس في
مسنده على كبره بهذه الترجمة سوى حديث واحد وهو في الواقع
اربعة احاديث جمعها وساقها مساق الحديث الواحد بل لم يقع لنا
على هذه الشريطة غيرها ولا خارج المسند اخبرني شيخنا الامام تقي
الدين الشمني رحمه الله بقراءتي عليه انا عبد الله بن احمد الحنبلي انا
ابو الحسن العرضي اخبرتنا زينب بنت مكي ح اخبرني عاليا مسند
الدنيا على الاطلاق ابو عبد الله محمد بن مقبل الحلبي مكاتبة منها
عن الصلاح ابن ابي عمر المقدسي وهو آخر من روى عنه انا ابو الحسن
بن البخاري وهو آخر من حدث عنه قالا انا ابو علي الرصافي انا هبة
الله بن محمد انا ابو علي التميمي ثنا ابو بكر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد
حدثني ابي ثنا محمد بن ادريس الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم
على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن بيع حبل الحبلة ونهى عن
المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا
اخرجه البخاري منفردا من حديث مالك واخرجها مسلم من حديث مالك
الا النهي عن حبل الحبلة فاخرجه من وجه آخر تنبيهات الاول
اعترض مغلطاي على التميمي في ذكر الشافعي برواية ابي حنيفة عن
مالك ان نظرنا الى الجلالة وابن وهب والعقنبي ان نظرنا الى الاتقان
قال البلقيني في محاسن الاصطلاح فاما ابو حنيفة فهو وان روى عن
مالك كما ذكره الدارقطني لكن لم تشتهر روايته عنه كاشتهار روايه
الشافعي واما العقنبي وابن وهب فاين تقع رتبتهما من رتبة الشا
فعي وقال العراقي فيما رايته بخط رواية ابي حنيفة عن مالك فيما ذكره
الدارقطني في غرايبه وفي المذبح ليست من روايته عن نافع عن ابن

عمر

ابن عمر والمسئلة مفروضة في ذلك قال نعم ذكر الخطيب حديثا لذلك
في الرواة عن مالك وقال شيخ الاسلام اما اعتراضه بابي حنيفة فلا
يحسن لان ابا حنيفة لم تثبت روايته عن مالك واما اوردها الدار
قطني ثم الخطيب لروايتين وقعتا لهما عنه باسنادين فيهما مقال
وايضا فان رواية ابي حنيفة عن مالك انما هي فيما ذكر في المذاكرة ولم
يقصد الرواية عنه كالشافعي الذي لازمه مدة طويلة وقراء عليه
الموطاء بنفسه واما اعتراضه بابن وهب والعقنبي فقد قال الحاكم
احمد انه سمع الموطاء من الشافعي بعد سماعه له من ابن مهدي صه
الراوي عن مالك بكثير قال لاني رايته فيه تثبتا فعلل اعادته ولسما
وتخصيصها بالشافعي بامر يرجع الى التثبت ولا شك ان الشافعي
اعلم بالحديث منهما قال نعم اطلق ابن المديني ان العقنبي اثبت الناس
في الموطاء والظاهر ان ذلك بالنسبة الى الموجودين عند املاء تلك
المقالة فان العقنبي عاش بعد الشافعي مدة ويؤيد ذلك
معارضة هذه المقالة بمثلها فقد قال ابن معين مثل ذلك في عبد الله
بن يوسف التنيسي قال ويحتمل ان يكون وجه التقديم من جهة
من سمع كثيرا من الموطاء من لفظ مالك بناء على ان السماع من لفظ
الشيخ اتقن من القراءة عليه واما ابن وهب فقد قال غير واحد
غير جيد التحمل فيحتاج الى صحة النقل عن اهل الحديث انه كان اتقن
الرواة عن مالك نعم كان كثير الملزوم له قال والعجب من تردد المعترض
من الاجلية والاتقنية وابو منصور انما عبر باجل ولا يشك احد ان
الشافعي اجل من هؤلاء لما اجتمع له من الصفات العلية الموجبة
للتقديم وايضا فزيادة اتقانه لا يخفى فيها من له علم باخبار الناس
فقد كان اكابر المحدثين يأتونه فيذاكرونه باحاديث اشكلت

المعترض

نه

عه

اشكلت عليهم فيبينّ لهم ما اشكل ويوقفهم على علل غامضة فيقفون
وهم يتعجبون وهذا لا ينازع فيه الا جاهل او متغافل قال لكن في ايراد
كلام ابي منصور في هذا الفصل نظر لان المراد بتن جميع ترجمة مالك عن
نافع عن ابن عمر على غيرها ان كان المراد به ما وقع في الموطاء فروايته
فيه سواء من حيث الاشتراك في روايته تلك الاحاديث ويتم ما عبر
به ابو منصور من ان الشافعي اجلهم وان كان المراد به اعم من ذلك فلا
شك ان عند كثيرين من اصحاب مالك من حديثه خارج الموطاء ما ليس
عند الشافعي فالمقام على هذا مقام تأمل وقد نوزع في احمد بمثل ما
نوزع في الشافعي من زيادة الممارسة والملازمة لغيره كالربيع م
مثلا ويجاب بمثل ما تقدم **الثاني** ذكر المصنف تبعا لابن الصلاح في
هذه المسئلة خمسة اقوال وبقي اقوال اخر فقال حجاج ابن الشاعر صح
الاسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب يحكى عن شيوخه
هذه عبارة شيخ الاسلام في نكته وعبارة الحاكم قال حجاج اجتمع احمد
بن حنبل وابن معين وابن المديني في جماعة فتذاكروا اجود الاسانيد فقال
رجل منهم اجود الاسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد عن عامر اخي
ام سلمة ثم نقل عن ابن معين واحمد ما سبق عنهما وقال ابن معين م
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ليس اسنادا اثبت من هذا م
اسنده الخطيب في الكفاية قال شيخ الاسلام ابن حجر فعلى هذا لابن معين
قولان وقال سليمان بن داود الشاذكوني اصح الاسانيد يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن خلف بن هشام البزار قال سالت احمد
بن حنبل اي الاسانيد اثبت قال ايوب عن نافع عن ابن عمر فانه كان
من رواية حماد بن زيد عن ايوب فيالك قال ابن حجر فالاحمد قولان
وروى الحاكم في مستدركه عن اسحق بن راهويه قال اذا كان الراوي

فيالك فيتأكد

عن عمرو

عن عمرو وابن شعيب عن ابيه عن جده ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن
عمر وهذا مشعر بجعله لهذا اسناد ايوب عن نافع عنده وروى الخطيب
في الكفاية عن وكيع قال لا اعلم في الحديث شيئا احسن اسنادا من هذا
شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن ابي موسى الاشعري وقال ابن المبارك
والعجلي ارجح الاسانيد واحسنها سفيان الثوري عن منصور عن
ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود وكذا رجحها النسائي وقال
النسائي اقوى الاسانيد التي تروى فذكر منها الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس عن عمر ورجح ابو حاتم الرازي
ترجمة يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر وكذا رجح احمد رواية عبيد الله عن نافع على رواية مالك
عن نافع ورجح ابن معين ترجمة يحيى بن سعيد عن عبيد الله ابن
عمر عن القاسم عن عايشة **الثالث** قال الحاكم ينبغي تخصيص القول
في اصح الاسانيد باصحابي او بلد مخصوص بان يقال اصح اسناد فلان
او الفلانيين كذا ولا يعمم قال فاصح اسانيد الصديق اسمعيل بن
ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عنه واصح اسانيد عمر الزهري عن
سالم عن ابيه عن جده وقال ابن حزم اصح طريق يروى في الدنيا عن
عمر الزهري عن السائب بن يزيد عنه قال الحاكم واصح اسانيد
اهل البيت جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن
عن جده عن علي اذا كان الراوي عن جعفر ثقة هذه عبارة الحاكم
ووافقه من نقلها وفيها نظر فان الضمير في جده ان عاد الى جعفر
فجده علي لم يسمع من علي بن ابي طالب او الى محمد فهو لم يسمع من
الحسين وحكى الترمذي في الدعوات عن سليمان بن داود انه قال في
رواية الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي هذا الاسناد مثل

مثل الزهري عن سالم عن ابيه ثم قال الحاكم واصح اسانيد ابي هريرة الزهري
عن سعيد بن المسيب عنه وروي قبل عن البخاري ابو الزناد عن الاعرج
عنه وحكي غيره عن ابن المديني من اصح الاسانيد حماد بن زيد عن ايوب
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عنه
واصح اسانيد عايشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عنها قال ابن معين
هذه ترجمة مشبكة الذهب قال ومن اصح الاسانيد ايضا الزهري عن عم
عروة بن الزبير عنها وقد تقدم عن الدارمي قول آخر واصح اسانيد ابن م
مسعود سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عنه واصح
اسانيد انس مالك عن الزهري عنه قال شيخ الاسلام وهذا مما ينازع
فيه فان قتادة وثابت البناني اعرف بحديث انس من الزهري ولهما
من الرواة جماعة فاثبت اصحاب ثابت حماد بن زيد وقيل حماد بن سلمة
واثبت اصحاب قتادة شعبة وقيل هشام الدستوائي وقال البزار
رواية علي بن الحسين بن علي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي
وقاص اصح اسناد يروى عن سعد فقال احمد بن صالح المصري اثبت
اسانيد اهل المدينة اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن ابي
هريرة قال الحاكم واصح اسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو
ابن دينار ابن جابر واصح اسانيد اليمانيين معمر عن همام عن ابي
هريرة واثبت اسانيد المصريين الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن
ابي الخير عن عقبة بن عامر واثبت اسانيد الخراسانيين الحسين بن
واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه واثبت اسانيد الشاميين الاوزاعي
عن حسان بن عطية عن الصحابة قال شيخ الاسلام ابن حجر ورجح بعض
ائمتهم رواية سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس
الخولاني عن ابي ذر وقال عبد الله بن احمد ابن حنبل عن ابيه ليس

بالكوفة

بالكوفة اصح من هذا الاسناد يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثو
عن سليمان التيمي عن الحارث بن سويد عن علي وكان جماعة لا
يقدمون على حديث الحجاز شيئا حتى قال مالك اذا خرج الحديث عن الحجاز
انقطع نخاعه وقال الشافعي اذا لم يوجد الحديث في الحجاز اصل
ذهب نخاعه حكاه الانصاري في كتاب ذم الكلام وعنه ايضا كل
حديث جاء من العراق وليس له اصل في الحجاز فلا تقبله وان كان
صحيحا ما اريد الا نصيحتك وقال مسعر قلت لحبيب بن ابي ثابت
اي ما اعلم بالسنة اهل الحجاز ام اهل العراق فقال بل اهل الحجاز
وقال الزهري اذا سمعت بالحديث العراقي فاردد به ثم اردد به و
قال طاوس اذا حدثك العراقي مايه حديث فاطرح تسعة وتسعين
وقال هشام بن عروة اذا حدثك العراقي بالف حديث فالق تسع مايه
وتسعين وكن من الباقي في شك وقال الزهري ان في حديث اهل الكوفة
دغلا كثيرا وقال ابن المبارك حديث اهل المدينة اصح واسانيدهم اقرب وقال
الخطيب اصح طرق السنن ما يرويه اهل الحرمين مكة والمدينة فان التدليس
عنهم قليل والكذب ووضع الحديث عندهم عزيز ولاهل اليمن روايات
جيدة وطرق صحيحة الا انها قليلة ومرجعها الى الحجاز ايضا ولاهل البصرة
من السنن الثابتة بالاسانيد الواضحة ما ليس لغيرهم مع اكثارهم و
الكوفيون مثله في الكثرة غير ان رواياتهم كثيرة الدغل قليلة السلامة
من العلل وحديث الشاميين اكثره مراسيل ومقاطيع وما اتصل منه
مما اسنده الثقات فانه صالح والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ وقال
ابن تيمية اتفق اهل العلم بالحديث على ان اصح الاحاديث ما رواه اهل
المدينة ثم اهل البصرة ثم اهل الشام **الرابع** قال ابو بكر البيهقي
اجمع اهل النقل على صحة حديث الزهري عن سالم عن ابيه وعن سعيد

ري

فاردد به ثم اردد به

التدليس

ورجحها

بن المسيب عن ابي هريرة من روايه مالك وابن عيينة ومعمر والزبيدي
وعقيل ما لم يختلفوا فاذا اختلفوا توقف فيه قال الشيخ الاسلام وقضية
ذلك ان يجري هذا الشرط في جميع ما تقدم فيقال انما يوصف بالاصحية
حيث لا يكون هناك مانع من اضطراب او شذوذ **فوائد الاولى**
تقدم عن احمد انه سمع الموطاء من الشافعي وفيه من روايته عن نافع
عن ابن عمر العدد الكثير ولم يتصل لنا منه الا ما تقدم قال الشيخ الاسلام
في امالية لعله لم يحدث به او حدث به وانقطع **الثانية** جمع الحافظ
ابو الفضل العراقي الاحاديث التي وقعت في المسند لاحمد والموطاء به
بالتراجم الخمسة التي حكاها المصنف وهي المطلقة وبالتراجم التي حكاها
الحاكم وهي المقيدة ورتبها على ابواب الفقه وسماها تقريب الاسانيد
قال شيخ الاسلام وقد اخلى كثيرا من الابواب لكونه لم يجد فيها بتلك الشرط
يطابق وفاته ايضا جملة من الاحاديث على شرطه لكونه تقيد بالكتابين
للغرض الذي اراده من كون الاحاديث المذكورة تصير متصلة الاسانيد
مع الاختصار البالغ قال ولو قدر ان يتفرغ عالم لجمع الاحاديث ص
الواردة بجميع التراجم المذكورة من غير تقييد بكتاب ويضم اليها التراجم
المزيدة عليه لجاء كتابا حافلا حاويا لاصح الصحيح **الثالثة** مما يناسب
هذه المسئلة اصح الاحاديث المقيدة كقولهم اصح شيء في الباب كذا وهذا
يوجد في جامع الترمذي كثيرا وفي التاريخ وغيرهما وقال المصنف في
الاذكار لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فانهم يقولون هذا اصح ما
جاء في الباب وان كان ضعيفا ومرادهم ارجحه او اقله ضعفا ذكر ذلك
عقب الدارقطني اصح شيء في فضائل السور فضل قل هو الله احد واصح
شيء في فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح ومن ذلك اصح مسلسل
وسيأتي في نوع المسلسل **الرابعة** ذكر الحاكم هنا والبلقيني في محاسن

الاصطلاح

مصنف ه البخاري ه

الاصطلاح او هي الاسانيد مقابلة لاصح الاسانيد وذكره في نوع الضعيف
اليق وسيأتي ان شاء الله تعالى **الثانية** من مسايل الصحيح اول
مصنف في الصحيح المجرد صحيح الامام محمد بن اسمعيل والسبب في
ذلك ما رواه عنه ابراهيم بن معقل النسفي قال كنا عند اسحق بن را
هويه فقال لو جمعتم كتابا مختصرا لصحيح سنة النبي صلى الله عليه
وسلم قال فوقع ذلك في قلبي فاخذت في جمع الجامع الصحيح وعنه ايضا
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وكاني واقف بين يديه و
بيدي مروحة اذب عنه فسالت بعض المعبرين فقال لي انت تذب
عنه الكذب فهو الذي حملني على اخراج الجامع الصحيح قال والفته
في بضع عشرة سنة وقد كانت الكتب قبله مجموعة ممزوجا فيها الصحيح
بغيره وكانت الآثار في عصر الصحابة وكبار التابعين غير مدونة
ولا مرتبة لسيلان اذهانهم وسعة حفظهم ولانهم كانوا نهوا
اولا عن كتابتها كما ثبت في صحيح مسلم خشية اختلاطها بالقرآن
ولان اكثرهم كان لا يحسن الكتابة فلما انتشر العلماء في الامصار و
كثر الابتداع من الخوارج والروافض دونت ممزوجة باقوال
الصحابة وفتاوي التابعين وغيرهم **تنبيه** اول من جمع ذلك ابن
جريج بمكة وابن اسحق او مالك بالمدينة والربيع بن صبيح او سعيد
بن ابي عروبة او حماد بن سلمة بالبصرة وسفيان الثوري بالكوفة
والاوزاعي بالشام وهشيم بواسط ومعمر باليمن وجرير بن عبد
الحميد بالري وابن المبارك بخراسان قاله العراقي وابن حجر وكان هؤلاء
في عصر واحد فلا ندري ايهم سبق وقد صنف ابن ابي ذيب بالمدينة
موطاء اكبر من موطاء مالك حتى قيل لمالك ما الفائدة في تصنيفك قال
علم الله بقي قال شيخ الاسلام وهذا بالنسبة الى الجمع للابواب

جمع حديث الى مثله في باب واحد فقد سبق اليه الشعبي فانه روي
عنه انه قال هذا باب من الطلاق جسيم وساق فيه احاديث ثم تلا
المذكورين كثير من اهل عصرهم الى ان راى بعض الائمة ان تفرد احاديث
النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على رأس المائتين فصنف عبيد
الله بن موسى العبسي الكوفي مسندا وصنف مسدد البصري مسندا
وصنف اسد بن موسى الاموي مسندا وصنف نعيم بن حماد الختلي
المصري مسندا ثم الاقتفى الائمة آثارهم فقل امام من الحفاظ الا وصنف
حديثه على المسانيد كاحمد بن حنبل واسحق بن راهوية وعثمان بن ابي
شيبة وغيرهم انتهى قلت وعلماء المذكورون في اوائل من جمع كتبهم في
اثناء المائة الثانية واما ابتداء تدوين الحديث فانه وقع على رأس المائة
في خلافة عمر بن عبد العزيز بأمره ففي صحيح البخاري في ابواب العلم وكتب
عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء واخرجه
ابو نعيم في تاريخ اصبهان بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز الى الآفاق انظروا
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه قال في فتح الباري يستفاد
من هذا ابتداء تدوين الحديث النبوي ثم اقول ان اول من دونه بامره
عمر بن عبد العزيز ابن شهاب الزهري تنبيه قول المصنف المجرد زيادة
على ابن الصلاح احترز بها عما اعترض عليه به من ان مالكا اول من
صنف الصحيح وتلاه احمد بن حنبل وتلاه الدارمي قال العراقي والجواب
ان مالكا لم يفرد الصحيح بل ادخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات و
من بلاغاته احاديث لا تعرف كما ذكره ابن عبد البر فلم يفرد الصحيح
اذن وقال مغلطاي لا يحسن هذا جوابا لوجود مثل ذلك في كتاب
البخاري وقال شيخ الاسلام كتاب مالك صحيح عنده وعند من

يقلده

يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما
لا على الشرط الذي تقدم التعريف به قال والفرق بين ما فيه من
المنقطع وبين ما في البخاري ان الذي في الموطاء هو كذلك مسموع لمالك
غالبا وهو حجة عنده والذي في البخاري قد حذف اسناده عمدا
لقصد التخفيف ان كان ذكره في موضع آخر موصولا او لقصد التنويع
ان كان على غير شرطه ليخرجه عن موضوع كتابه وانما ما يذكر من ذلك تبعا
واستشهادا واستيناسا وتفسير البعض آيات وغير ذلك مما سيأتي عند
الكلام على التعليق فظهر بهذا ان الذي في البخاري لا يخرجه عن كونه
جرد فيه الصحيح بخلاف الموطاء واما ما يتعلق بمسند احمد والدارمي
فسيأتي الكلام فيه في نوع الحسن عند ذكر المسانيد ثم تلى البخاري
في تصنيف الصحيح مسلم ابن الحجاج تلميذه قال العراقي وقد اعترض
هذا بقول ابي الفضل احمد بن سلمة كنت مع مسلم ابن الحجاج في تأليف هذا
هذا الكتاب سنة خمس ومايتين وهذا تصحيف انما هو خمسين بزيادة
الياء والنون لان في سنة خمس كان عمر مسلم سنة بل لم يكن البخاري
صنف اذ ذاك فان مولده سنة اربع وتسعين وماية وهما اصح
الكتب بعد القرآن العزيز قال ابن الصلاح اما ما روياه عن الشافعي
من انه قال ما اعلم في الارض كتابا اكثر صوابا من كتاب مالك وفي لفظ عنه
ما بعد كتاب الله اصح من موطا مالك فذلك قبل وجود الكتابين والبخاري
اصحهما اي المتصل فيه دون التعليق والتراجم والكثرهما فوائد لما فيه
من الاستنباطات الفقهية والنكت الحكمية وغير ذلك وقيل مسلم
اصح والصواب الاول وعليه الجمهور لانه اشد اتصالا واتقن رجالا
وبيان ذلك من وجوه احدها ان الذين انفرد البخاري بالاخراج
لهم دون مسلم اربعماية وبضعة وثلاثون رجلا المتكلم فيهم

وانما يذكر

الفقيه

بالضعف منهم ثمانون رجلا والذين انفرد مسلم بالاخراج لهم دون البخاري
ستمائة وعشرون المتكلم فيهم بالضعف منهم مائة وستون ولا شك ان التخريج
عمن لم يتكلم فيه اصلا اولى من التخريج عمن تكلم فيه وان لم يكن ذلك الكلام
قادحا **ثانيها** ان الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يكثر من تخريج
احاديثهم وليس لواحد منهم مشيخة كثيرة اخرجها كلها او اكثرها الا ترجمة
عكرمة عن ابن عباس بخلاف مسلم فانه اخرج اكثر تلك المشيخة كابي الزبير
عن جابر وسهيل عن ابيه والعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه وحماد بن سلمة عن
ثابت وغير ذلك **ثالثها** ان الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه اكثرهم
من شيوخه الذين لقيهم فجالسهم وعرف احوالهم واطلع على احاديثهم وعرف
جيدها من غيره بخلاف مسلم فان اكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه
ممن تقدم عن عصره من التابعين فمن بعدهم ولا شك ان المحدث اعرف
بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم **رابعها** ان البخاري يخرج عن الطبقة
الاولى المبالغة في الحفظ والاتقان ويخرج عن طبقة تليها في المتابعات وطول
الملازمة تبعا وتعليقا ومسلم يخرج عن هذه الطبقة اصولا كما قرره
الحازمي **خامسها** ان مسلما يرى ان للمعنعن حكم الاتصال اذا تعاصرا
وان لم يثبت اللقاء والبخاري لا يرى ذلك حتى يثبت كما سيأتي وربما اخرج
الحديث الذي لا تعلق له بالباب اصلا ليبين سماع راو من شيخه لكونهم
اخرج له قبل ذلك معنعنا **سادسها** ان الاحاديث التي انتقدت عليهما
نحو مائتي حديث وعشرة احاديث كما سيأتي ايضا اختص البخاري باقل
من ثمانين ولا شك ان ما قل الانتقاد فيه ارجح مما كثر وقال المصنف
في شرح البخاري من اخص ما يرجح به كتاب البخاري اتفاق العلماء على ان
البخاري اجل من مسلم واصدق بمعرفة الحديث ودقايقه وقد انتخب عليه
علمه ولخصها ارتضاه في هذا الكتاب وقال شيخ الاسلام اتفق العلماء على ان

البخاري

نسخة ٢ النسخ ٩

اتصالا ٧

اللقي

الا ليبين سماعه

البخاري اجل من مسلم في العلوم واعرف بصناعة الحديث وان مسلما تلميذه
وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتتبع آثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري
ما راح مسلم ولا جاء **تنبيه** عبارة ابن الصلاح ورويناه عن ابي علي النيسا
شيخ الحاكم انه قال ما تحت اديم السماء كتاب اصح من كتاب مسلم فهذا
وقول من فضل من شيوخ الغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري ان كان المراد
به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح فانه ليس في
خطبته الا الحديث الصحيح مسرودا غير ممزوج بمثلها في كتاب البخاري
فهذا لا بأس به فلا يلزم منه ان كتاب مسلم ارجح فيما يرجع الى نفس
الصحيح وان كان المراد ان كتاب مسلم اصح صحيحا فهو مردود على من يقوله
انتهى قال شيخ الاسلام ابن حجر قول ابي علي ليس فيه ما يقتضي ترجيحه
بان كتاب مسلم اصح من كتاب البخاري خلاف ما يقتضيه اطلاق الشيخ
محيي الدين في مختصره وفي مقدمته شرح البخاري له وانما يقتضي نفي
الاصحية عن غير كتاب مسلم عليه اما اثباتها له فلا لان اطلاقه يحتمل
ان يريد ذلك ويحتمل ان يريد المساواة كما في حديث ما اظلت الخضراء ولا
اقلت الغبراء اصدق لهجة من ابي ذر فهذا لا يقتضي انه اصدق
من جميع الصحابة ومن الصديق بل نفي ان يكون فيهم اصدق منه فيكون
فيهم من يساويه ومما يدل على ان عرفهم في ذلك الزمان ما شاع على ألسنة
اللغة ان احمد بن حنبل قال ما بالبصرة اعلم او قال اثبت من بشر بن المفضل
اما مثله فعسى قال ومع احتمال الكلام ذلك فهو منفرد به سواه قصد
الاول ام الثاني قال وقد رأيت في كلام الحافظ ابي سعيد العلائي ما يشعر
بان ابا علي لم يقف على صحيح البخاري قال وهذا عندي بعيد فقد صح عن
بالديه وشيخه ابي بكر بن خزيمة انه قال ما في هذه الكتب كلها اجود من
كتاب محمد بن اسمعيل وصح عن بالديه ورفيقه ابي عبد الله بن الاخرم

بوري

انه قال كل ما يفوت البخاري ومسلما من الصحيح قال والذي يظهر لي
من كلام ابي علي انه قدم صحيح مسلم لمعنى آخر غير ما يرجع الى ما نحن بصدده من الشرائط المطلوبة في الصحة بل لان مسلما صنف كتابه في بلده بحضور اصوله في حياة كثير من مشايخه فكان يتحرز في الالفاظ ويتحري في السياق بخلاف البخاري فربما كتب الحديث من حفظه ولم يميز الفاظه تماما ولهذا نجد يعرض له الشك وقد صح عنه انه قال رب حديث سمعته بالبصرة فكتبته بالشام ولم يتصد مسلم لما تصدى له البخاري من استنباط الاحكام وتقطيع الاحاديث ولم يخرج الموقوفات قال واما ما نقله عن بعض شيوخ المغاربة فلا نحفظ عن احد منهم تقييد الافضلية بالاصحية بل اطلق بعضهم الافضلية فحكى القاضي عياض عن ابي مروان الطبني بضم المهملة وسكون الموحدة ثم نون قال كان بعض شيوخي يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري قال واظنه عني ابن حزم فقد حكى القاسم التجيبي في فهرسته عنه ذلك قال لانه ليس فيه بعد الخطبة الا الحديث المسرد وقال مسلمة بن القاسم القرطبي من اقران الدارقطني لم يضع احد مثل صحيح مسلم وهذا في حسن الوضع وجودة الترتيب لا في الصحة ولهذا اشار المصنف حيث قال من زيادته على ابن الصلاح واختص مسلم بجمع طرق الحديث في مكان واحد باسانيده المتعددة والفاظه المختلفة فسهل تناوله بخلاف البخاري فانه قطعها في الابواب بسبب استنباطه الاحكام منها واورد كثيرا منها في غير مظنته قال شيخ الاسلام ولهذا نرى كثيرا ممن صنف في الاحكام من المغاربة يعتمد على كتاب مسلم في سياق المتون دون البخاري لتقطيعه لها قال واذا امتاز مسلم بهذا فالبخاري في مقابله من الفضل ما ضمنه في ابواب من التراجم التي حيرت الافكار وما ذكره الامام ابو محمد بن ابي جمرة عن بعض السادة قال ما قرئ في صحيح البخاري

بجمع ن

في شدة

في شدة الا فرجت ولا ركب به في مركب فغرق **فوائد الاولى** قال ابن الملقن رايت بعض المتاخرين قال ان الكتابين سواء فهذا قول ثالث وحكاه الطوفي في شرح الاربعين ومال اليه القرطبي **الثانية** قدم المصنف هذه المسئلة واخر مسالة امكان التصحيح في هذه الاعصار عكس ما صنع ابن الصلاح لمناسبة حسنة وذلك انه لما كان الكلام في الصحيح ناسب ان يذكر الاصح فبداء باصح الاسانيد ثم انتقل الى اخص منه وهو اصح الكتب **الثالثة** ذكر مسلم في مقدمة صحيحه انه يقسم الاحاديث ثلاثة اقسام الاول ما رواه الحفاظ المتقنون والثاني ما رواه المستورون والمتوسطون في الحفظ والاتقان والثالث ما رواه الضعفاء والمتروكون وانه اذا فرغ من القسم الاول اتبعه الثاني واما الثالث فلا يعرج عليه فاختلف العلماء في مراده بذلك فقال الحاكم والبيهقي ان المنية اخترمت مسلما قبل اخراج القسم الثاني وانه انما ذكر القسم الاول قال القاضي عياض وهذا مما قيل له الشيوخ والناس من الحاكم فتابعوه عليه قال وليس الامر كذلك بل ذكر حديث الطبقة الاولى واتى باسانيد الثانية على طريق المتابعة والاستشهاد وحيث لم يجد في الباب من حديث الاولى شيئا واتى باحاديث طبقة ثالثة وهم اقوام تكلم فيهم قوم وزكاهم آخرون ممن ضعف وانهم ببدعة وطرح الرابعة كما نص عليه قال والحاكم تاول ان مراده ان تفرد لكل طبقة كتابا ويأتي باحاديثها خاصة مفردة وليس ذلك مراده قال وكذلك علل الحديث التي ذكر انه يأتي بها قد وفى بها في مواضعها من الابواب من اختلافهم في الاسانيد كالارسال والاسناد والزيادة والنقص وتصاحيف المصحفين قال ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم ان مسلما اخرج ثلاثة كتب من المسند احدها هذا الذي قراه على الناس والثاني يدخل فيه عكرمة وابن اسحق وامثالهما والثالث يدخل فيه من الضعفا

واطرح

فان ذلك لا يطابق الغرض الذي اشار اليه الحاكم مما ذكره مسلم في
صدر كتابه انتهى قال المصنف وما قاله عياض ظاهر جدا الرابعة
قال ابن الصلاح قد عيب على مسلم روايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء و
المتوسطين الذين ليسوا من شرط الصحيح وجوابه من وجوه احدها ان ذلك
فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده الثاني ان ذلك واقع في المتابعات
والشواهد لا في الاصول فيذكر الحديث اولا باسناد نظيف ويجعله اصلا ثم
يتبعه باسناد او اسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التاكيد والمبالغة
او لزيادة فيه تنبيه على فائدة فيما قدمه الثالث ان يكون ضعف الضعيف
الذي اعتمد به طرأ بعد اخذ عنه باختلاط كاحمد بن عبد الرحمن بن
اخي عبد الله بن وهب اختلط بعد الخمسين فما يتبين بعد خروج مسلم
من مصر الرابع ان يعلق بالضعيف اسناده وهو عنده من رواية الثقات
نازل فيقتصر على العالي ولا يطول باضافة النازل اليه مكتفيا بمعرفة اهل
الشان ذلك فقد روينا ان ابا زرعة انكر عليه روايته عن اسباط بن
نصر وقطن واحمد بن عيسى المصري فقال انما ادخلت من حديثهم ما رواه
الثقات عن شيوخهم الا انه ربما وقع الي عنهم بارتفاع ويكون عندي
من رواية اوثق منهم بنزول فاقتصر على ذلك ولامه ايضا على التخريج
عن سويد فقال من اين كتب اي بنسخة حفص عن ميسرة بعلو
ولم يستوعبا الصحيح في كتابيهما ولا التزاما اي استيعابه فقد قال
البخاري ما ادخلت في كتاب الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول
وقال مسلم ليس كل شئ عندي صحيح وضعته ها هنا انما وضعت ما
اجمعوا عليه يريد ما وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه وان
لم يظهر اجتماعها في بعض ما عند بعضهم قاله ابن الصلاح وتعقب المصنف
في شرح مسلم بان المراد ما لم تختلف الثقات فيه في نفس الحديث متنا او

اسنادا

واسنادا لا ما يختلف في توثيق رواية قال ودليل ذلك انه سئل عن حديث
ابي هريرة فاذا قراءة فانصتوا هل هو صحيح فقال عندي هو صحيح فقيل لم لم
تضعه هنا فاجاب بذلك قال ومع هذا فقد اشتمل كتابه على احاديث
اختلفوا في متنها او اسنادها وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط او سبب
آخر وقال البلقيني قيل اراد مسلم اجماع اربعة احمد بن حنبل وابن معين
وعثمان بن ابي شيبة وسعيد بن منصور الخراساني قال المصنف في
شرح مسلم وقد الزمهما الدارقطني وغيره اخراج احاديث على شرطهما
لم يخرجاها وليس بلازم لهما لعدم التزامهما ذلك قال وكذلك قال البيهقي
قد اتفقا على احاديث من صحيفة همام وانفرد كل واحد منهما باحاديث منها
مع ان الاسناد واحد قال المصنف لكن اذا كان الحديث الذي تركاه او احدهما
مع صحة اسناده في الظاهر اصلا في بابه ولم يخرجا له نظيرا ولا ما يقوم
مقامه فالظاهر انهما اطلعا فيه على علة وتحتمل انهما نسياه او تركاه
خشية الاطالة او رايا ان غيره يسد مسده قيل اي قال الحافظ ابو
عبد الله بن الاخرم ولم يفتهما الا القليل وانكر هذا لقول البخاري فيما نقله
الحازمي والاسماعيلي وما تركت من الصحاح الخ قال ابن الصلاح والمستدرك
للحاكم كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شئ كثير وان يكن عليه في بعضه
مقال فانه يصفو له منه صحيح كثير قال المصنف زيادة عليه والصواب
انه لم يفت الاصول الخمسة الا اليسير اعني الصحيحين وسنن ابي
داود والترمذي والنسائي قال العراقي في هذا الكلام نظر لقول البخاري
احفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح قال فلعل الذي
البخاري اراد بالاحاديث المكررة الاسانيد والموقوفات فربما عد الحديث
الواحد المروي باسنادين حديثين زاد ابن جماعة في المنهل المروي او اراد
المبالغة في الكثرة قال والاول اولى قيل ويؤيد ان هذا هو المراد ان الاحاد

يث

هما

الصحاح التي بيننا اظهرنا لو تتبعت من المسانيد والجوامع والسنن والاجزاء
وغيرها لما بلغت مائة الف بل لا اكاد ارى لها خمسين الفا ويبعد كل البعد
ان يكون رجل واحد حفظ لها فات الامة جميعه فانه انما حفظه من اصول
مشايخه وهي موجودة وقال ابن الجوزي حصر الاحاديث يبعد امكانه
غير ان جماعة بالغوا في تتبعها وحصرها قال الامام احمد صح سبعمائة
الف وكسر وقال جمعت في المسند احاديث انتخبتها من اكثر من سبعمائة
الف وخمسين الفا قال شيخ الاسلام ولقد كان استيعاب الاحاديث
سهلا لو اراد الله تعالى ذلك بان يجمع الاول منهم ما وصل اليه ثم يذكر
من بعده ما اطلع عليه مما فاته من حديث مستقل او زيادة في الاحاديث
التي ذكرها فيكون كالذيل عليه وكذا من بعده فلما مضى كثير من الزمان الا وقد
استوعبت وصارت كالمصنف الواحد ولعمري لقد كان هذا في غاية الحسن
قلت قد صنع المتأخرون ما يقرب من ذلك فجمع بعض المحدثين ممن كان في عصر
شيخ الاسلام زوائد سنن ابن ماجة على الاصول الخمسة وجمع الحافظ
ابو الحسن الهيثمي زوائد مسند احمد على الكتب الستة المذكورة في
مجلدين وزوائد مسند البزار في مجلد ضخم وزوائد معجم الطبراني
الكبير في ثلاثة وزوائد المعجمين الاوسط والصغير في مجلدين وزوائد
مسند ابي يعلى في مجلد ثم جمع هذه الزوائد كلها في كتاب محذوف الاسا
نيد وتكلم على الاحاديث ويوجد فيها صحيح كثير وجمع زوائد الحلية لابي
نعيم في مجلد ضخم وزوائد فوائد تمام وغير ذلك وجمع شيخ الاسلام زوائد
مسانيد اسحق وابن ابي عمر ومسدد وابن ابي شيبة وعبد بن حميد واحمد
بن منيع والطيالسي في مجلدين وزوائد مسند الفردوس في مجلد وجمع
صاحبنا الشيخ زين الدين قاسم الحنفي زوائد سنن الدارقطني في
مجلد وجمعت زوائد شعب الايمان للبيهقي في مجلد وكتب الحديث الموجودة

استوعبت

سواها

سواها كثيرة جدا وفيها الزوائد بكثرة فبلوغها العدد السابق لا يبعد
والله اعلم **تنبيهات** احدها ذكر الحاكم في المدخل الى الصحيح عشرة
اقسام وسيأتي نقلها عنه وذكر منها في القسم الاول الذي هو الدرجة
الاولى واختيار الشيخين ان يرويه الصحابي المشهور بالرواية وله
راويان ثقتان الى آخر كلامه الآتي عنه ثم قال والاحاديث المروية بهذه
الشرائط لا يبلغ عددها عشرة الا في حديث انتهى وحينئذ يعرف من
هذا الجواب عن قول ابن الاخرم وكأنه اراد لم يفتهما من اصح الصحيح
الذي هو الدرجة الاولى وبهذا الشرط الا القليل والا مر كذلك الثاني لم
يدخل المصنف سنن ابن ماجة في الاصول وقد اشتهر في عصر المصنف وبعده
جعل الاصول ستة بادخاله فيها قيل واول من ضم اليها ابن طاهر المقدسي
فتابعه اصحاب الاطراف والرجال والناس وقال المزي كل ما انفرد به عن الخمسة
فهو ضعيف قال الحسيني يعني في الاحاديث وتعقبه شيخ الاسلام بانه انفرد
باحاديث كثيرة وهي صحيحة قال فالاولى حمله على الرجال الثالث سنن النسائي الذي
هو احد الكتب الستة او الخمسة هي الصغرى دون الكبرى صرح بذلك التاج
ابن السبكي قال وهي التي يخرجون عليها الاطراف والرجال وان كان شيخه المزي
ضم اليها الكبرى وصرح ابن الملقن بانها الكبرى وفيه نظر ورأيت بخط
الحافظ ابي الفضل العراقي ان النسائي لما صنف الكبرى اهداها لامير الرملة
فقال له كل ما فيها صحيح فقال لا فقال ميزلي الصحيح ثم غيره فصنف له الصغرى
وجملة ما في صحيح البخاري قال المصنف في شرحه من الاحاديث المسندة سبعة
الاف حديث ومائتان وخمسة وسبعون حديثا بالمكررة وبحذف المكررة
اربعة الاف قال العراقي هذا مسلم في رواية الفربري واما رواية حماد ابن
شاكر فهي دون رواية الفربري بمائتي حديث ورواية ابراهيم بن معقل دونها
بثلاثمائة قال شيخ الاسلام وهذا قالوه تقليدا للحموي فانه كتب البخاري

عنه وعدد كل باب منه ثم جمع الجملة وقلد كل من جاء بعده نظرا الى انه
راوي الكتاب وله به العناية التامة قال ولقد عددتها وحررتها مرارا
فبلغت بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات سبعة آلاف وثلاثمائة
وسبعة وتسعين حديثا وبدون المكرر ألفين وخمسمائة وثلاثة عشر
حديثا وفيه من التعاليق ألف وثلاثمائة واحد واربعون والثوها
مخرج في اصول متونه والذي لم يخرجه مائة وستون وفيه من المتابعات
والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاثمائة واربعة وثمانون هكذا وقع
في شرح البخاري ونقل عنه ما يخالف هذا يسيرا قال وهذا خارج عن
الموقوفات والمقاطيع **فائدتان** الاولى ساق المصنف هذا الكلام
مساق فائدة زائدة قال شيخ الاسلام وليس ذلك مراد ابن الصلاح بل
هو تتمة قدحه في كلام ابن الاخرم اي ان البخاري قال احفظ
مائة الف حديث صحيح وليس في كتابه الا هذا القدر وهو بالنسبة
الى المائة الف يسير الثانية وافق مسلم البخاري على تخريج ما
فيه الا ثمانمائة وعشرين حديثا وجملة ما في صحيح مسلم باسقاط
المكرر نحو اربعة الاف هذا مزيد على ابن الصلاح قال العراقي وهو مزيد
على البخاري بالمكرر لكثرة طرقه قال وقد رأيت عن ابي الفضل احمد بن سلمة
انه اثنا عشر الف حديث فقال الي بنحو ثمانية آلاف والله اعلم قال ابن حجر وعندي
في هذا نظر ثم ان الزيادة في الصحيح عليهما تعرف من كتب السنن المعتمدة
كسنن ابي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة والدارقطني والحاكم والبيهقي
وغيرها منصوصا على صحته فيها ولا يكفي وجوده فيها الا في كتاب من شرطه
الاقتصار على الصحيح كابن خزيمة واصحاب المستخرجات قال العراقي وكذا لو
نص على صحته احدهم ونقل عنه ذلك باسناد صحيح كما في سؤالات احمد بن حنبل
وسؤالات ابن معين وغيرهما قال وانما اهملها ابن الصلاح بناء على اختياره انه

ليس

ليس كل حديث يصح في هذه الاعصار فلا يكفي وجود التصحيح باسناد صحيح
كما لا يكفي وجود اصل الحديث باسناد صحيح واعتنى الحافظ ابو عبد الله
الحاكم في المستدرك بضبط الزائد عليهما مما هو على شرطهما او شرط احدهما
او صحيح وان لم يوجد شرط احدهما معبرا عن الاول بقوله هذا حديث صحيح
على شرط الشيخين او على شرط البخاري او مسلم وعن الثاني بقوله هذا
حديث صحيح الاسناد ورب ما اورد فيه ما هو في الصحيحين او احدهما
سواء ورب ما اورد فيه ما لم يصح عنده منبها على ذلك وهو متساهل في
التصحيح قال المصنف في شرح المهذب اتفق الحفاظ على ان تلميذه البيهقي
اشد تحريا منه وقد لخص الذهبي مستدركه وتعقب كثيرا منه بالصحة
والنكارة وجمع جزءا فيه الاحاديث التي فيه وهي موضوعة فذكر نحو مائة
حديث وقال ابو سعد الماليني طالعت المستدرك الذي صنفه الحاكم من
اوله الى آخره فلم ار فيه حديثا على شرطهما قال الذهبي وهذا اسراف
وغلو من الماليني والا ففيه جملة وافرة على شرطهما وجملة كثيرة على
احدهما العل مجموع ذلك نصف الكتاب وفيه نحو الربع مما صح سنده وفيه
بعض الشيء او له علة وما بقي وهو نحو الربع فهو مناكير وواهيات لا تصح
وفي بعض ذلك موضوعات قال شيخ الاسلام وانما وقع للحاكم التساهل لانه
سود الكتاب لينقحه فاعجلته المنية قال وقد وجدت في قريب نصف
الجزء الثاني من تجزئة ستة من المستدرك الى هنا انتهى املاء الحاكم
قال وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه الا بطريق الاجازة فمن اكبر
اصحابه واكثر الناس له ملازمة البيهقي وهو اذا ساق عنه من غير
المملى شيئا لا يذكره الا بالاجازة قال والتساهل في القدر المملى قليل جدا
بالنسبة الى ما بعده فما صححه ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين
تصحيحا ولا تضعيفا حكمنا بانه حسن الا ان يظهر فيه علة توجب ضعفه

قال البدر بن جماعة والصواب انه يتتبع ويحكم عليه بما يليق بحاله من
الحسن او الصحة او الضعف وافقه العراقي وقال ان حكمه عليه
بالحسن فقط تحكم قال الا ان ابن الصلاح قال ذلك بناء على رأيه انه
قد انقطع التصحيح في هذه الاعصار فليس لاحد ان يصحح فلهذا قطع
النظر عن الكشف عليه والعجب من المصنف كيف وافقه هنا مع مخالفته
له في المسئلة المبني عليها كما سيأتي وقوله هنا صححه احتراز من ما
خرجه في الكتاب ولم يصرح بتصحيحه فلا يعتمد عليه ويقاربه اي
صحيح الحاكم في حكمه صحيح ابي حاتم ابن حبان قيل ان هذا يقوم ترجيح
الحاكم عليه والواقع خلاف ذلك قال العراقي وليس كذلك وانما المراد
انه يقاربه في التساهل فالحاكم اشد تساهلا منه قال الحازمي ابن حبان
املى في الحديث من الحاكم قيل وما ذكر من تساهل ابن حبان ليس بصحيح فان
غايته انه يسمي الحسن صحيحا فان كانت نسبته الى التساهل باعتبار
وجدان الحسن في كتابه فهو مشاحة في الاصطلاح وان كانت باعتبار خفة
شروطه فانه يخرج في الصحيح ما كان راويه ثقة غير مدلس سمع من شيخه
وسمع منه الاخذ عنه ولا يكون هناك ارسال ولا انقطاع واذا لم يكن في
الراوي جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ولم يأت
بحديث منكر فهو عنده ثقة وفي كتاب الثقات له كثير ممن هذه حاله ولاجل
هذا ربما اعترض عليه في جعلهم ثقات من لا يعرف حاله ولا اعتراض عليه
فانه لا مشاحة في ذلك وهذا دون شرط الحاكم حيث شرط ان يخرج عن رواة
خرج لمثلهم الشيخان في الصحيح فالحاصل ان ابن حبان وفى بالتزام شروطه
ولم يوف الحاكم **فوائد** الاولى صحيح ابن حبان ترتيبه مخترع ليس على الابواب
ولا على المسانيد ولهذا سماه التقاسيم والانواع وسببه انه كان عارفا
بالكلام والنجوم والفلسفة ولهذا الكلام فيه ونسب الى الزندقة وكادوا

والنجوم ٥

يحكمون ٥

يحكمون بقتله ثم نفي من سجستان الى سمرقند والكشف عن كتابه عسير
جدا وقد رتبه بعض المتأخرين على الابواب وعمل له الحافظ ابو الفضل العراقي
اطرافا وجرد الحافظ ابو الحسن الهيثمي زوائده على الصحيحين في مجلد
الثانية صحيح ابن خزيمة اعلى مرتبة من صحيح ابن حبان لشدة تحريه
حتى انه يتوقف في التصحيح لادنى كلام في الاسناد فيقول ان صح الخبر او
ان ثبت كذا ونحو ذلك وممن صنف في الصحيح ايضا غير المستخرجات
الآتي ذكرها ابن السكن الصحاح لسعيد بن السكن **الثالثة** صرح الخطيب
وغيره بان الموطا مقدم على كل كتاب من الجوامع والمسانيد فعلى هذا
هو بعد صحيح الحاكم وهو روايات كثيرة والبرهار وايه القعنبي وقال
العلائي روى الموطإ عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف
من تقديم او تأخير وزيادة ونقص ومن اكبرها واكثرها زيادات
رواية ابي مصعب قال ابن حزم في موطا ابي مصعب فهذا زيادة على سائر
الموطآت نحو مائتي حديث واما ابن حزم فانه قال اولى الكتب الصحيحان
ثم صحيح سعيد بن السكن والمنتقى لابن الجارود والمنتقى لقاسم بن اصبغ
ثم بعد هذه الكتب كتاب ابي داود وكتاب النسائي ومصنف قاسم بن اصبغ
ومصنف الطحاوي ومسانيد احمد والبزار وابني ابي شيبة ابي بكر وعثمان
وابن راهويه والطيالسي والحسن بن سفيان والمسندي وابن سنجر
ويعقوب بن ابي شيبة وعلي بن المديني وابن ابي عمر ومما جرى مجراها
التي افردت لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم صرفا ثم بعدها الكتب
التي فيها كلامه وكلام غيره ثم ما كان فيه الصحيح فهو اجل مثل مصنف
عبد الرزاق ومصنف ابن شيبة ومصنف بقي بن مخلد وكتاب محمد
بن نصر المروزي وكتاب ابن المنذر ثم مصنف حماد ابن سلمة ومصنف
سعيد بن منصور ومصنف وكيع ومصنف الفريابي وموطا مالك

والمنذري ٣

وموطا ابن ابي ذئب وموطا ابن وهب ومسائل ابن حنبل وفقه ابي عبيد وفقه ابي ثور فما كان من هذا النمط مشهورا كحديث شعبة وسفيان والليث والاوزاعي والحميدي وابن مهدي ومسدد فما جرى مجراها فهذه طبقة موطأ مالك بعضها اجمع للصحيح منه وبعضها مثله وبعضها دونه ولقد احصيت ما في حديث شعبة من الصحيح فوجدته ثمانمائة حديث ونيفا مسندة ومرسلا يزيد على المائتين واحصيت ما في موطأ مالك وما في حديث سفيان بن عيينة فوجدت في كل واحد منهما من المسند خمسمائة ونيفا مسندا وثلاثمائة مرسلا ونيفا وفيه نيف وسبعون حديثا قد ترك مالك بنفسه العمل بها وفيه احاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء انتهى ملخصا

مطلب المستخرجات

من كتابه مراتب الديانة الثالثة من مسائل الصحيح الكتب المخرجة على الصحيحين كالمستخرج للاسمعيلي وللبرقاني ولابي احمد الغطريفي قال ولابي عبد الله بن ابي ذهل ولابي بكر بن مردويه على البخاري ولابي عوانة الاسفرايني ولابي جعفر بن حمدان ولابي محمد بن رجا النيسابوري ولابي بكر الجوزقي ولابي حامد الشاركي ولابي الوليد حسان بن محمد القرشي ولابي عمران موسى بن العباس الجويني ولابي النضر الطوسي ولابي سعيد بن ابي عثمان الحيري على مسلم ولابي نعيم الاصبهاني وابي عبد الله بن الاخرم وابي ذر الهروي وابي محمد الخلال وابي علي الماسرجسي وابي مسعود سليمان بن ابراهيم الاصبهاني وابي بكر الميزدي على كل منهما ولابي بكر بن عبدان الشيرازي عليهما في مؤلف واحد وموضوع المستخرج كما قال العراقي ان يأتي المصنف الى الكتاب فيخرج احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب فيجتمع معه في شيخه او من فوقه قال شيخ الاسلام وشرطه ان لا يصل الى شيخ البعد حتى يفقد سندا يوصله الى الاقرب الا لعذر من علو او زيادة مهمة قال ولذلك يقول ابو عوانة في مستخرجه على مسلم

ولابي بكر محمد

بعد ان يسوق

بعد ان يسوق طرق مسلم كلها من هنا المخرج ثم يسوق اسانيد يجتمع فيها مع مسلم فيمن فوق ذلك وربما قال من هنا لم يخرجاه قال ولا يظن الله يعني البخاري ومسلما فاني استقريت صنيعه في ذلك فوجدته انما يعني مسلما وابا الفضل احمد بن سلمة فانه كان قرين مسلم وصنف مثل مسلم وربما اسقط المستخرج احاديث لم يجد له بها سندا يرتضيه وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب ثم ان المستخرجات المذكورة لم يلتزم فيها موافقتهما اي الصحيحين في الالفاظ لانهم انما يروون بالالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم فحصل فيها تفاوت قليل في اللفظ وفي المعنى اقل ولكن ما رواه البيهقي في السنن والمعرفة وغيرهما والبغوي في شرح السنة وبشبههما قائلون رواه البخاري او مسلم وقع في بعضه ايضا تفاوت في المعنى وفي الالفاظ مرادهم بقولهم ذلك انهما رويا اصله اي اصل الحديث دون اللفظ الذي اوردوه وحينئذ فلا يجوز لك ان تنقل منها اي من الكتب المذكورة من المستخرجات وما ذكر حديثا وتقول فيه هو كذا فيهما اي الصحيحين الا ان تقابله بهما او يقول المصنف اخرجاه بلفظه بخلاف المختصرات من الصحيحين فانهم نقلوا فيها الفاظهما من غير زيادة ولا تغيير فلك ان تنقل منها وتعزو ذلك للصحيح ولو باللفظ وكذا الجمع بين الصحيحين لعبد الحق اما الجمع لابي عبد الله الحميدي الاندلسي ففيه زيادة الفاظ وتمامات على الصحيحين بلا تمييز قال ابن الصلاح وذلك موجود فيه كثيرا فربما نقل من لا يميز بعضها يجده فيه عن الصحيح وهو مخطئ لكونه زيادة ص ليست فيه قال العراقي وهذا انما تكلم على الحميدي لانه جمع بين كتابين فمن اين تأتي الزيادة قال واقتضى كلام ابن الصلاح ان الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي لها حكم الصحيح وليس كذلك لانه ما رواها بسنده كالمستخرج ولا ذكر انه يزيد الفاظا واشترط فيها الصحة حتى يعتمد في ذلك قلت هذا الذي نقله

وليت اذ زاد الحميدي ميز

عن ابن الصلاح وقع له في الفائدة الرابعة فانه قال ويكفي وجوده في كتاب من
اشترط الصحيح وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة من تتمة لمحذوف او زيادة
شرح وكتيم من هذا موجود في الجمع للحميدي انتهى وهذا الملام قابل للتأ
ويل فتامل ثم رايت عن شيخ الاسلام قال قد اشار الحميدي اجمالا او تفصيلا
الى ما يبطل ما اعترض به عليه اما اجمالا فقال في خطبة الجمع وربما زدت
زيادات من تتمات وشرح لبعض الفاظ الحديث ونحو ذلك وقفت عليها
في كتب من اعتنى بالصحيح كالاسمعيلي والبرقاني واما تفصيلا فعلى
قسمين جلي وخفي اما الجلي فبسوق الحديث ثم يقول في اثنائه الى هنا
انتهت رواية البخاري ومن هنا زاده البرقاني واما الخفي فانه يسوق زاده ٥
الحديث كاملا اصلا وزيادة ثم يقول انما من اوله الى موضع كذا فرواه فلان
وما عداه زاده فلان او يقول لفظه كذا زاد ها فلان ونحو ذلك والى هذا
اشار ابن الصلاح بقوله فربما نقل من لا يعين وحينئذ فلزياداته حكم الصحة
لنقاله لها عمن اعتنى بالصحيح مهمة ما تقدم من البيهقي ونحوه من عزو
الحديث الى الصحيح والمراد اصله لا شك ان الاحسن خلافه والاعتناء بالبيان
حذرا من ايقاع من لا يعرف الاصطلاح في اللبس ولابن دقيق العيد في ذلك
تفصيل حسن وهو انك اذا كنت في مقام الرواية فلك العزو ولو خالف
لانه عرف ان جل قصد المحدث السند والعثور على اصل الحديث دون
ما اذا كنت في مقام الاحتجاج فمن روي في المعاجم والمشيخات ونحوها
فلا حرج عليه في الاطلاق بخلافه من اورد ذلك في الكتب المبوبة لا سيما
ان كان الصالح للترجمة قطعة زائدة على ما في الصحيح والكتب المخرجة
عليهما فائدتان احداهما علو الاسناد لان مصنف المستخرج لو روى
حديثا مثلا من طريق البخاري لوقع انزل من الطريق التي رواه به في
المستخرج مثاله ان ابا نعيم لو روى حديثا عن عبد الرزاق من طريق البخاري

او مسلم

او مسلم لم يصل اليه الا باربعة واذا رواه عن الطبراني عن الدبري بفتح
الموحدة عنه وصل باثنين وكذا لو روي حديثا في مسند الطيالسي من
طريق مسلم كان بينه وبينه اربعة شيخاه بينه وبين مسلم ومسلم و
شيخه واذا رواه عن ابن فارس عن يونس بن حبيب عنه وصل باثنين
والاخرى زيادة في الصحيح فان تلك الزيادات صحيحة لكونها باسنادهما
قال شيخ الاسلام هذا مسلم في الرجل الذي التقى فيه اسناد المستخرج و
اسناد مصنف الاصل وفيمن بعده واما من بين المستخرج وبين ذلك الرجل م
فيحتاج الى نقد لان المستخرج لم يلتزم الصحة في ذلك وانما جل قصده العلو
فان حصل وقع على غرضه فان مع ذلك صحيحا او فيه زيادة فزيادة حسن
حصلت اتفاقا والا فليس ذلك همته قال وقد وقع ابن الصلاح هنا فيما فر منه
من عدم التصحيح في هذا الزمان لانه اطلق تصحيح هذه الزيادات ثم علله
بتعليل اخص من دعواه وهو كونها باذلك الاسناد وذلك انما هو من
ملتقى الاسناد الى منتهاه تنبيه لم يذكر المصنف تبعا لابن الصلاح للمستخ
سوي هاتين الفائدتين وبقي له فوائد اخر منها القوة بكثرة الطرق
للترجيح عند المعارضة ذكره ابن الصلاح في مقدمة شرح مسلم وذلك بان يهم
المستخرج شخصا اخر فالكثرة مع الذي حدث مصنف الصحيح عنه وربما ساق
له طرقا اخر الى الصحابي بعد فراغه من استخراجه كما يصنع ابو عوانة
ومنها ان يكون مصنف الصحيح روي عمن اختلط ولم يبين هل سماع ذلك
الحديث منه في هذه الرواية قبل الاختلاط او بعده فيبينه المستخرج
اما تصريحا او بان يروي عنه من طريق من لم يسمع منه الا قبل الاختلاط
ومنها ان يروي في الصحيح عن مدلس بالعنعنة فيرويه المستخرج بالتصر
بالسماع فهاتان فائدتان جليلتان وان كنا لا نتوقف في صحة ما روي في
الصحيح من ذلك غير مبينٍ ونقول لو لم يطلع مصنفه على انه روي عند

قبل الاختلاط وفات المدلس سمع لم يخرجه فقد سئل السبكي الجزء هل وجد
لكل ما رواه بالعنعنة طرق مصرح فيها بالتحديث فقال الكثير من ذلك لم يوجد
وما سمعنا الا تحسين الظن ومنها ان يروي عن مبهم كحدثنا فلان او رجل
او فلان او غيره او غير واحد فيعينه المستخرج ومنها ان يروي عن مهمل
كمحمد من غير ذكر ما يميزه عن غيره من المحمدين ويكون في مشايخ من رواه كذلك
من يشاركه في الاسم فيميزه المستخرج قال شيخ الاسلام وكل علة اعل بها
حديث في احد الصحيحين جاءت رواية المستخرج سالمة منها فهي من
فوائده وذلك كثير جدا فائدة لا يختص المستخرج بالصحيحين فقد استخرج
محمد بن عبد الملك بن ايمن على سنن ابي داود وابو علي الطوسي على الترمذي
وابو نعيم على التوحيد لابن خزيمة واملى الحافظ ابو الفضل الحرقي على
المستدرك مستخرجا لم يكمل الرابعة من مسائل الصحيح ما رواه اي
الشيخان بالاسناد المتصل فهو المحكوم بصحته واما ما حذف مبتدا اسناده
واحدا او اكثر وهو المعلق وهو في البخاري كثير جدا كما تقدم عده وفي
مسلم في موضع واحد في التيمم حيث قال وروي عن الليث بن سعد فذكر
حديث ابي الجهم بن الحارث بن الصمة اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
نحو بئر جمل الحديث وفيه ايضا موضعان في الحدود والبيوع رواهما بالتعليق
عن الليث بعد روايتهما بالاتصال وفيه بعد ذلك اربعة عشر موضعا
رواه متصلا ثم عقبه بقوله ورواه فلان والاكثر ما في البخاري من ذلك موصول
في موضع آخر من كتابه واما اورده معلقا اختصارا او مجانبة للتكرار و
الذي لم يوصله في موضع آخر ما يأتي وستون حديثا وصلها شيخ الاسلام
في تالي لطيف سماه التوفيق وله في جميع التعليق والمتابعات والموقوفات
كتاب جليل بالاسانيد سماه تغليق التعليق واختصره بلا اسانيد في آخر
سماه التشويق الى وصل المهم من التعليق ثم اعلم منه بصيغة الجزم كقال

وفعل

ما رواه

من ٢٥ ص

وفعل وامر وروي وذكر فالحاق فهو حكم بصحته عن المضاف اليه لانه
لا يستجيز ان يجزم بذلك عنه الا وقد صح عنده لكن لا يحكم بصحة الحديث
مطلقا بل يتوقف على النظر فيمن ابرز من رجاله وذلك اقسام احدها
ما يلتحق بشرطه والسبب في عدم ايصاله اما الاستغناء بغيره عنه مع
افادة الاشارة اليه وعدم اهماله بايراده معلقا اختصارا واما كونه لم يسمعه
من شيخه او سمعه لمذاكرة او شك في سماعه فمتى راى انه يسوق مساق
الاصول ومن امثلة ذلك قوله في الوكالة قال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف
ثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
بزكاة رمضان الحديث واورده في فضائل القرآن وذكر ابليس ولم يقل في موضع
منها حدثنا عثمان فالظاهر عدم سماعه له منه قال شيخ الاسلام وقد
استعمل هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة احاديث م
فيوردها عنهم بصيغة قال فلان ثم يوردها في موضع آخر بواسطة
بينه وبينهم كما قال في التاريخ قال ابراهيم بن موسى ثنا هشام بن يوسف فذكر
حديثا ثم يقول حدثوني بهذا عن ابراهيم قال ولكن ليس ذلك مطردا انما اورده
بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل جميع ما اورده بهذه م
الصيغة على انه سمعه من شيوخه وبهذا القول يندفع اعتراض
العراقي على ابن الصلاح في تمثيله بقوله قال عثمان وقال القعنبي م
كونهما من شيوخه وان الرواية عنهم ولو بصيغة لا تصرح بالسماع محمولة
على الاتصال كما سيأتي في فروع عقب المحصل ثم قولنا في هذا القسم ما
لم يلتحق بشرطه ولم نقل انه على شرطه لانه وان صح فليس من نمط
الصحيح المسند فيه نبه عليه ابن كثير القسم الثاني ما لا يلتحق بشرطه
ولكنه صحيح على شرط غيره كقوله في الطهارة وقالت عايشة كان النبي
صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه اخرجه مسلم في صحيحه

الثالث ما هو حسن صالح للحجة كقوله فيه وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن
جده الله احق ان يستحى منه وهو حديث حسن مشهور اخرجه اصحاب
السنن الاربع ما هو ضعيف لامن جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير
في اسناده قال الاسمعيلي قد يصنع البخاري عند ذلك اما لانه سمعه من ذلك
الشيخ بواسطة من يثق به عنه وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ او لانه
سمعه ممن ليس من شرط الكتاب فنبه على ذلك الحديث بتسمية ممن حدث
به لا على التحديث به عنه كقوله في الزكاة وقال طاوس قال معاذ بن جبل لاهل
اليمن ايتوني بعرض ثياب الحديث فاسناده الى طاوس صحيح الا انه طاوس
لم يسمع من معاذ وانما اعتمد به بعض المتاخرين من نقض هذا الحكم بجزم
في معلق وليس بصحيح وكذلك قوله في التوحيد وقال الماجشون عن عبد
الله بن الفضل عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا
تفاضلوا بين الانبياء الحديث فان ابا مسعود الدمشقي جزم بان هذا ليس
بصحيح لان عبد الله بن الفضل انما رواه عن الاعرج عن ابي هريرة لا عن ابي
سلمة وقوى ذلك بانه اخرجه في موضع اخر كذلك فهو اعتراض مردود لا ينقض
القاعدة ولا مانع من ان يكون لعبد الله بن الفضل فيه شيخان وكذلك اورده
عن ابي سلمة الطيالسي في مسنده فبطل ما ادعاه ومما ليس فيه جزم كثيرا ما يروي
ويذكر ويحكى ويقال وروي وذكر وحكي عن فلان كذا قال ابن الصلاح او في
الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا فليس فيه حكم بصحته عن المضاف اليه
قال ابن الصلاح لان مثل هذه العبارات يستعمل في الحديث الضعيف ايضا
فاشار بقوله ايضا الى انه لا يتميز ذلك فيما هو صحيح اما لكونه رواه بالمعنى
كقوله في الطب ويذكر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقى بفاتحة
الكتاب فانه اسنده في موضع اخر بلفظ ان نفرا من الصحابة مروا بحي
فيه لديغ فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب وفيه ان احق ما اخذتم

عليه اجرا كتاب الله او ليس على شرطه كقوله في الصلاة ويذكر عن عبد الله بن الشاب
قال قراء النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في صلاة الصبح حتى اذا جاء
ذكر موسى وهرون اخذته سعلة فركع وهو صحيح اخرجه مسلم الا ان البخاري
لم يخرج لبعض رواته او لكونه ضم اليه ما لم يصح فاتى بصيغة تستعمل
فيهما كقوله في الطلاق ويذكر عن علي بن ابي طالب وابن المسيب وذكر
نحوا من ثلاثة وعشرين تابعيا وقد يورده ايضا في الحسن كقوله في
البيوع ويذكر عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل هذا الحديث رواه الدارقطني من
طريق عبيد الله بن المغيرة وهو صدوق عن منقذ مولى عثمان وقد
وثق عن عثمان وتابعه سعيد ابن المسيب ومن طريقه اخرجه احمد
في المسند الا ان في اسناده ابن لهيعة ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه
من حديث عطا عن عثمان وفيه انقطاع والحديث حسن لما عضده
من ذلك ومن امثاله ما اورده من ذلك وهو ضعيف قوله في الوصايا
ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية وقد رواه
الترمذي موصولا من طريق الحارث عن علي والحارث ضعيف وقوله في
الصلاة ويذكر عن ابي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه وقال
عقبه ولم يصح وهذه عادته في ضعيف لا عاضد له من موافقة
اجماع او نحوه على انه فيه قليل جدا والحديث اخرجه ابو داود من طريق
ليث بن ابي سليم عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسمعيل عن ابي هريرة
وليث ضعيف وابراهيم لا يعرف وقد اختلف عليه فيه واورده البخا
ري في الصحيح مما عبر فيه بصيغة التمريض وقلنا لا يحكم بصحته ليس بواه
اي ساقطا جدا لاخراج ابان اياه في الكتاب الموسوم بالصحيح وعبارة
ابن الصلاح ومع ذلك فايراده له في اثناء الصحيح مشعر بصحة اصله

اشعارا يؤنس به ويركن اليه **قلت** ولهذا رددت على ابن الجوزي
حيث اورد في الموضوعات حديث ابن عباس مرفوعا اذا اتى احدكم بهدية
فجلساؤه شركاؤه فيها فانه اورده من طريقين عنه ومن طريق عن
عائشة فلم يصب فان البخاري اورده في الصحيح فقال ويذكر عن ابن
عباس وله شاهد آخر من حديث الحسن بن علي رويناه في فوائد ابي
بكر الشافعي وقد بينت ذلك في مختصر الموضوعات ثم في كتابي القول
الحسن في الذب عن السنن **فائدة** قال ابن الصلاح اذا تقرر حكم
التعاليق المذكورة فقول البخاري ما ادخلت في كتابي الا ما صح وقول الحافظ
ابي نصر السجزي اجمع الفقهاء وغيرهم ان رجلا لو حلف بالطلاق ان جميع
ما في البخاري صحيح قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شك فيه لم يحنث محمول
على مقاصد الكتاب ومواضعه ومتون الابواب المسندة دون التراجم ونحوها
انتهى وسيأتي في هذه المسئلة مزيد كلام قريبا ويأتي تحرير الكلام في
حقيقة التعليق حيث ذكر المصنف عقب المعضل ان شاء الله تعالى
الخامسة الصحيح اقسام متفاوتة بحسب تمكنه من شروط الصحة وعدمه
اعلاها ما اتفق عليه البخاري ومسلم ثم ما انفرد به البخاري **ووجه** تأخره
عما اتفقا عليه اختلاف العلماء ايهما ارجح ثم ما انفرد به مسلم ثم صحيح
على شرطهما ولم يخرجاه او احدهما ووجه تأخره عما اخرجه احدهما تلقي الامة
بالقبول له ثم صحيح على شرط البخاري ثم صحيح على شرط مسلم ثم صحيح عند غيرهما
مستوفيا فيه الشروط السابقة **تنبيهات** الاول اورد على هذا اقسام
احدها المتواتر واجيب بانه لا يعتبر فيه عدالة والكلام في الصحيح بالتعريف
السابق الثاني المشهور قال شيخ الاسلام وهو وارد قطعا قال وانا متوقف
في رتبته هل هي قبل المتفق عليه او بعده الثالث ما اخرجه الستة واجيب
بان من لم يشترط الصحيح في كتابه لا يريد تخريج الحديث قوة قال الزركشي

ويمنع

ويمنع بان الفقهاء قد يحتجون بما لا مدخل له في ذلك الشيء كما تقدم ابن العم
الشقيق على ابن العم للاب وان كان العم للام لا يرث قال العراقي نعم ما
اتفق الستة على توثيق روايته اولى بالصحة مما اختلفوا فيه وان اتفق
عليه الشيخان الرابع ما فقد شرطا لا اتصال عند من يعد صحيحا الخا
ما فقد تمام الضبط ونحوه مما ينزل الى رتبة الحسن عند من يسميه صحيحا
قال شيخ الاسلام وعلى ذلك يقال اخرجه الستة او احد منهم وكذا ما اخرجه
الائمة الذين التزموا الصحة ونحو هذا الى ان تنتشر الاقسام فتكثر
حتى يعسر حصرها **التنبيه** الثاني قد علم مما تقدم ان اصح من صنف
في الصحيح ابن خزيمة وابن حبان او والحاكم ثم ابن حبان والحاكم ثم ابن حبان
فقط ثم الحاكم فقط ان لم يكن الحديث على شرط احد الشيخين ولم ار من تعرض
لذلك فليتأمل الثالث قد يعرض للمفوق ما يجعله فايقا كان يتفقا
على اخراج حديث غريب وتخرج مسلم او غيره حديثا مشهورا او ما
صفت ترجمته بكونها اصح الاسانيد ولا يقدح ذلك فيما تقدم لان
ذلك باعتبار الاجمال قال الزركشي ومن هنا يعلم ان ترجيح كتاب البخاري
على مسلم انما المراد به ترجيح الجملة على الجملة لا كل فرد من احاديثه
على كل فرد من احاديث الاخر الرابع فائدة التقسيم المذكور تظهر
عند التعارض والترجيح الخامس في تحقيق شرط البخاري ومسلم
قال ابن طاهر شرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة رواته
الى الصحابي المشهور قال العراقي وليس ما قاله بجيد لان النسائي
ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان او احدهما واجيب بانهما اخرجا من
اجمع على ثقته الى حين تصنيفهما فلا يقدح في ذلك تضعيف النسائي
بعد وجود الكتابين وقال شيخ الاسلام تضعيف النسائي ان كان باجتهاد
او نقله عن معاصر والجواب ذلك وان نقله عن متقدم فلا قال ويمكن ان

مس
ابن خزيمة وابن حبان ثم الحاكم فيما اتفقا عليه
ومسلم على شرط البخاري
له
دد

أعلم أحدا روي عنهما انهما صرحا بذلك ولا وجود له في كتابيهما ولا خارجا
عنهما فان كان قائل ذلك عرفه من مذهبهما بالتصفح لتصرفهما في كتابيهما
فلم يصب لان الامرين معا في كتابيهما وان كان اخذ من كون ذلك اكثريا
في كتابيهما فلا دليل فيه على كونهما اشترطاه ولعل وجود ذلك اكثريا
انما هو لان من روي عنه اكثر ممن واحد اكثر ممن لم يرو عنه الا واحد م
في الرواة مطلقا لا بالنسبة الى من خرج له منهم في الصحيحين وليس من م
الانصاف الزامهما هذا الشرط من غير ان يثبت عنهما ذلك مع وجود اخلالهما
به لانهما اذا صح عنهما اشتراط ذلك كان في اخلالهما به ذكر كما عليهما قال
شيخ الاسلام وهذا الكلام مقبول وبحث قوي وقال في مقدمة شرح البخاري
ما ذكره الحاكم وان كان منتقضا في حق بعض الصحابة الذين اخرج لهم الا انه
معتبر في حق من بعدهم فليس في الكتاب حديث اصل من رواية من ليس
له الا راو واحد قط فقال الخازمي ما حاصله شرط البخاري ان يخرج ما
اتصل اسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة
وانه قد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان والملازمة
لمن رووا عنه فلم يلزموه الا ملازمة يسيرة وشرط مسلم ان يخرج حديث
هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح اذا كان
طويل الملازمة لمن اخذ عنه كحماد بن سلمة في ثابت البناني وايوب فقال
المصنف ان المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال اسناده في كتابيهما لانه
ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما وقال العراقي وهذا الكلام قد اخذه
من ابن الصلاح حيث قال في المستدرك او دعه ما راه على شرط الشيخين
قد اخرجا عنه رواية في كتابيهما قال وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد
فانه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط البخاري مثلا ثم يعترض عليه
بان فيه فلانا ولم يخرج له البخاري وكذا فعل الذهبي في مختصر المستدرك

ان يجاب ما قاله ابن طاهر هو الاصل الذي بنيا عليه امرهما وقد يخرجان
عنه لمرجح يقوم مقامه وقال الحاكم في علوم الحديث وصف الحديث الصحيح
ان يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم
وله راويان ثقتان ثم يرويه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور
بالرواية وله رواة ثقاة وقال في المدخل الدرجة الاولى من الصحيح
اختيار البخاري ومسلم وهو ان يروي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
صحابي زائل عنه اسم الجهالة بان يروي عنه تابعيان عدلان ثم يرويه
عن التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان ثم يرويه
عنه من اتباع التابعين حافظ متقن وله رواة من الطبقة
الرابعة ثم يكون شيخ البخاري او مسلم حافظا مشهورا بالعدالة في روايته
ثم يتداوله اهل الحديث بالقبول الى وقتنا كالشهادة على الشهادة فهم
في علوم الحديث شرط الصحيح من حيث هو وخصص ذلك في المدخل
بشرط الشيخين وقد نقض عليه الخازمي ما ادعى انه شرط الشيخين بما
في الصحيح من الغرايب التي تفرد بها بعض الرواة واجيب بانه انما اراد
ان كل راو في الكتابين يشترط ان يكون له راويان لا انه يشترط ان يتفقا
في رواية ذلك الحديث بعينه قال ابو علي الغساني ونقله عياض عنه
ليس المراد ان يكون لكل خبر رواياه يجتمع فيه راويان عن صحابيه ثم عن
تابعيه ثم من بعده فان ذلك يعز وجوده وانما المراد ان هذا الصحابي وهذا
التابعي قد روى عنه رجلان خرج بهما عن حد الجهالة قال شيخ الاسلام
وكان الخازمي فهم ذلك من قول الحاكم كالشهادة على الشهادة لان الشهادة
يشترط فيها التعدد واجيب باحتمال ان يريد بالتشبيه بعض الوجوه
لا كلها كالاتصال واللقاء وغيرهما وقال ابو عبد الله بن المواق ما حمل
الغساني عليه كلام الحاكم وتبعه عليه عياض وغيره ليس بالبين ولا

اعلم

قال وليس ذلك منهم بجيد فان الحاكم صرح في خطبة المستدرك بخلافه فانه
عنه فقال وانا استعين الله تعالى على اخراج احاديث رواتها ثقات قد
احتج بمثلها الشيخان او احدهما فقوله بمثلها اي بمثل رواتها لا بهم انفسهم
ويحتمل ان يراد بمثل تلك الاحاديث وانما يكون مثلها اذا كانت بنفس رواتها
وفيه نظر قال وتحقيق المثلية ان يكون بعض من لم يخرج عنه في الصحيح
مثل من خرج عنه فيه او اعلى منه عند الشيخين وتعرف المثلية عندهما
اما بنصهما على ان فلانا مثل فلان او ارفع منه وقل ما يوجد ذلك واما
بالالفاظ الدالة على مراتب التعديل كان يقول لا في بعض من احتجا به ثقة
او ثبت او صدوق او لا بأس به او غير ذلك من الفاظ التعديل ثم يوجد
عنهما انهما قالا ذلك او اعلا منه في بعض من لم يحتجا به في كتابيهما
فيستدل بذلك على انه عندهما في رتبة من احتجا به لان مراتب الرواة
معيار معرفتها الفاظ الجرح والتعديل قال ولكن هنا امر فيه غموض لا بد
من الاشارة اليه وذلك انهم لا يكتفون في التصحيح بمجرد حال الراوي في
العدالة والاتصال من غير نظر الى غيره بل ينظرون في حاله مع من روى
عنه في كثرة ملازمته له او قلتها او كونه من بلده مما رسا لحديثه او غربا
من بلد من اخذ عنه وهذه امور تظهر بتصفح كلامهم وعملهم في ذلك انتهى
كلامه وقال شيخ الاسلام مما اعترض به شيخنا على بن دقيق العيد
والذهبي ليس بجيد لان الحاكم استعمل لفظة مثل في اعم من الحقيقة والمجاز
في الاسانيد والمتون دل على ذلك صنيعه فانه تارة يقول على شرطهما او
تارة على شرط البخاري وتارة على شرط مسلم وتارة صحيح الاسناد ولا يخرجه
لاحدهما وايضا فلو قصد بكلمة مثل معناها الحقيقي حتى يكون المراد احتج بغيرها
ممن فيهم من الصفات مثل ما في الرواة الذين خرجا عنهم لم يقل قط على شرط
البخاري فان شرط مسلم دونه فما كان على شرطه فهو على شرطهما لانه حوى

شرط مسلم

شرط مسلم وزاد قال ووراء ذلك كله ان يروي اسناد مصنف من رجالهما
كسماك عن عكرمة عن ابن عباس فسماك على شرط مسلم فقط وعكرمة انفرد به
البخاري والحق ان هذا ليس على شرط واحد منهما واد ق من هذا ان يروي عن اناس
ثقات ضعفوا في اناس مخصوصين من غير حديث الذين ضعفوا فيهم فيجيء
عنهم حديث من طريق ممن ضعفوا فيه برجال كلهم في الكتابين او احدهما فتنسبه
انه على شرط من خرج له غلط كان يقال في هشيم عن الزهري كل من هشيم والزهري
اخرجا له فهو على شرطهما فيقال بل ليس على شرط واحد منهما لانهما انما اخرجا لهشيم
من غير حديث الزهري فانه ضعف فيه لانه كان رحل اليه فاخذ عنه عشرين
حديثا فلقيه صاحب له وهو راجع فسأله روايته وكان ثم رحل شديدة
فذهبت بالاوراق من يد الرجل فصار هشيم يحدث بما علق منها يذهنه
ولم يكن اتقن حفظها فوهم في اشياء منها ضعف في الزهري بسببها ولذا
هما ضعيف في ابن جريج مع ان كلا منهما اخرجا له لكن لم يخرجا له عن ابن جريج
شيئا فعلى من يعزو الى شرطهما او شرط واحد منهما ان يسوق ذلك السند بنسق
روايته من نسب الى شرطه ولو في موضع من كتابه وكذا قال ابن الصلاح في
شرح مسلم من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بانه من شرط الصحيح
فقد غفل واخطأ بل ذلك يتوقف على النظر في كيفية رواية مسلم عنه
وعلى اي وجه اعتمد عليه تتمة الف الحازمي كتابا في شروط الائمة
ذكر فيه شرط الشيخين وغيرهما فقال مذهب من خرج الصحيح ان يعتبر
حال الراوي العدل في مشايخه وفيمن روى عنهم وهم ثقات ايضا وحديثه
عن بعضهم صحيح ثابت يلزمه اخراجه وعن بعضهم مدخول لا يصلح اخراجه
الا في الشواهد والمتابعات وهذا باب فيه غموض وطريقه معرفة طباق
الرواة عن راوي الاصل ومراتب مداركهم ولنوضح ذلك بمثال وهو ان
تعلم ان اصحاب الزهري مثلا على خمس طبقات وكل طبقة منها مزية

اصحاب الزهري طبقات

على التي تليها وتفاوت من كان في الطبقة الاولى فهي الغاية في الصحة
وصف غاية قصد البخاري كمالك وابن عيينة ويونس وعقيل الا نبلين
وجماعة والثانية شاركته الاولى في العدالة غير ان الاولى جمعت بين الحفظ
والاتقان وبين طول الملازمة للزهري حتى كان منهم من يلازمه في السفر
ويلازمه في الحضر كالليث بن سعد والاوزاعي والنعمان بن راشد والثا
لم تلازم الزهري الا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه وكانوا في الاتقان دون
الطبقة الاولى كجعفر بن برقان وسفيان بن حسين السلمي ومعمر
بن صالح المكي وهم على شرط مسلم والثالثة جماعة لزموا الزهري مثل اهل
الطبقة الاولى غير انهم لم يسلموا من غوائل الجرح فرتبهم بين الرد والقبول
كمعاوية بن يحيى الصدفي واسحق بن يحيى الكلبي والمثنى بن الصباح
وهم شرط ابي داود والنسائي والرابعة لم يلازموا الزهري والخامسة
نفر من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الابواب ان يخرج
حديثهم الا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند ابي داود فمن دونه فاما
عند الشيخين فلا واذا قالوا صحيح متفق عليه او على صحته فمرادهم اتفاق
الشيخين لا اتفاق الامة قال ابن الصلاح لكن يلزم من اتفاقهما اتفاق الامة
عليه لتلقيهم له بالقبول وذكر الشيخ يعني ابن الصلاح ان ما رواه احدهما
فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه قال خلافا لمن نفى ذلك محتجا
بانه لا يفيد الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لا يجب عليهم العمل بالظن
والظن قد يخطئ قال وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لي ان الذي
اخترناه اولا هو الصحيح لانه ظن ومن هو معصوم من الخطأ ولهذا كان
الاجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعا بها وقد قال امام الحرمين لو حلف
انسان بطلاق امرأته ان ما في الصحيحين مما حكما بصحته من قول
النبي صلى الله عليه وسلم لما الزمته الطلاق لاجماع علماء المسلمين

على صحته

على صحته قال وان قال قائل انه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتهما
للشك في الحنث فانه لو حلف بذلك في حديث ليس هذا صفته لم يحنث
وان كان رواته فساقا فالجواب ان المضاف الى الاجماع هو القطع بعدم
الحنث ظاهرا وباطنا واما عند الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهرا
مع احتمال وجوده باطنا حتى تستحب الرجعة قال المصنف وخالفه
المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر قال في شرح
مسلم لان ذلك شان الآحاد ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما وتلقي
الامة بالقبول انما افاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه
بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه ويوجد فيه شروط الصحيح
ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على القطع بانهما
النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد اشتد انكار ابن برهان على من
قال بما قاله الشيخ وبالغ في تغليطه انتهى وكذا عاب ابن عبد السلام
على ابن الصلاح هذا القول وقال ان بعض المعتزلة يرون ان الامة
اذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته قال وهو مذهب رديء قال
البلقيني ما قاله النووي وابن عبد السلام ومن تبعهما ممنوع فقد نقل
بعض الحفاظ المتاخرين مثل قول ابن الصلاح عن جماعة من الشافعية
كابي اسحق وابي حامد الاسفرائينيين والقاضي ابي الطيب والشيخ ابي اسحق
الشيرازي وعن السرخسي من الحنفية والقاضي عبد الوهاب من المالكية
وابي يعلى وابي الخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة وابن فورك والكثير من اهل
الكلام من الاشعرية واهل الحديث قاطبة وهو مذهب السلف عامة بل بالغ
ابن طاهر ابن طاهر المقدسي في صفة التصوف فالحق به همام على شرطهما
وان لم يخرجاه وقال شيخ الاسلام ما ذكره النووي مسلم من جهة الاكثرين
اما المحققون فلا فقد وافق ابن الصلاح ايضا محققون وقال في

في شرح النخبة الحبر المحتف بالقراين يفيد العلم خلافا لمن ابى ذلك قال
فهو انواع منها ما اخرجه الشيخان في صحيحهما مما لم يبلغ التواتر فانما احتف
به قراين منها جلالتهما في هذا الشان وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما
وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم
من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا مختص بما لم ينتقده
احد من الحفاظ وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه حيث لا ترجيح لاحدهما
على الاخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته قال وما قيل من انهم
انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته ممنوع لانهم اتفقوا على وجوب
العمل بكل ما صح ولو لم يخرجاه فلم يبق للصحيحين في هذا مزية والاجماع
حاصل على تسليم صحتهما لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة قال ويحتمل ان
يقال المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح قال ومنها المشهور
اذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل وممن
صرح بافادته العلم الاستاذ ابو منصور البغدادي قال ومنها المسلسل بالائمة
الحفاظ حيث لا يكون غريبا كحديث يرويه احمد مثلا ويشاركه فيه غيره
عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك فانه يفيد العلم عند سامعه
بالاستدلال من جهة جلالة رواته قال وهذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل
العلم فيها الا للعالم المتبحر في الحديث العارف باحوال الرواة والعلل وكون
غيره لا يحصل له العلم لقصوره عن الاوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم
للمتبحر المذكور انتهى وقال ابن كثير وتابعه ابن الصلاح فيما عول عليه و
ارشد اليه قلت وهو الذي اختاره ولا اعتقد سواه نعم يبقى الكلام في التوفيق
بينه وبين ما ذكره اولا من ان المراد بقولهم هذا حديث صحيح انه وجدت فيه
شروط الصحة لا انه مقطوع به في نفس الامر فانه مخالف لما هنا فلينظر
في الجمع بينهما فانه عسر ولم ار من تنبه له تنبيه استثنى ابن

الصلاح

الصلاح من المقطوع بصحته فيهما ما تكلم فيه من احاديثهما فقال سوى
احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره
قال شيخ الاسلام وعدة ذلك مائتان وعشرون حديثا اشتركا في اثنين و
ثلاثين واختص البخاري بثمانين الا اثنين ومسلم بماية قال المصنف في
شرح البخاري ما ضعف من احاديثهما مبني على علل ليست بقادحة قال شيخ
الاسلام فكانه مال بهذا الى انه ليس فيهما ضعيف وكلامه في شرح مسلم
يقتضي تقرير قول من ضعف فكان هذا بالنسبة الى مقامهما والا فيدفع
من البخاري ويقرر على مسلم قال العراقي وقد افردت كتابا لما تكلم فيه في
الصحيحين او احدهما مع الجواب عنه قال شيخ الاسلام لم يتيسر هذا الكتاب
وقد مكث مسودة له وقد سرد شيخ الاسلام ما في البخاري من الاحاديث م
المتكلم فيها في مقدمة شرحه واجاب عنها حديثا حديثا ورايت فيما يتعلق بمسلم
تاليفا مخصوصا فيما ضعف من احاديثه بسبب ضعف رواته وقد الف
الشيخ قطب الدين العراقي كتابا في الرد عليه وذكر بعض الحفاظ ان في كتاب
مسلم احاديث مخالفة لشرط الصحيح بعضها ابهم راويه وبعضها فيه راو
وانقطاع وبعضها فيه وجادة وهي في حكم الانقطاع وبعضها بالمتابعة
وقد الف الرشيد العطار كتابا في الرد عليه والجواب عنها حديثا وقد وقفت
عليه وسيأتي نقل ما فيه ملخصا مفرقا في المواضع اللائقة به ان شاء الله
تعالى ونحن نجمل هنا جوابا شاملا لا يختص بحديث دون حديث قال شيخ
الاسلام في مقدمة شرح البخاري الجواب من حيث الاجمال عما انتقد عليهما
انه لا ريب في تقدم البخاري ثم مسلم على اهل عصرهما ومن بعدهم من
ائمة هذا الفن في معرفة الصحيح والعلل فانهم لا يختلفون ان ابن
المديني كان اعلم اقرانه بعلل الحديث وعنه اخذ البخاري ذلك وكان
ذلك فكان ابن المديني اذا بلغه عن البخاري شيء يقول ما رأى مثل نفسه

حديثا

وكان محمد بن يحيى الذهلي اعلم اهل عصره بعلل حديث الزهري وقد استفتى
منه ذلك الشيخان جميعا فقال مسلم عرضت كتابي على ابي زرعة الرازي فما
اشار ان له علة تركته فاذا عرف ذلك وتقرر انهما لا يخرجان من الحديث الا
ما لا علة له او له علة غير مؤثرة عندهما فبتقدير توجيه كلام من انتقد
عليهما يكون قولهما محارضا لتصحيحهما ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما
فيندفع الاعتراض من حيث الجملة واما من حيث التفصيل فالاحاديث التي
انتقدت عليهما ستة اقسام **الاول** ما تختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص
من رجال الاسناد فانه اخرج صاحب الصحيح الطريق المزيدة وعلله الناقد
بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود لان الراوي ان كان سمعه فالزيادة
لا تضر لانه قد يكون سمعه بواسطة عن شيخه ثم لقيه فسمعه منه وان
كان لم يسمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع والمنقطع ضعيف و
الضعيف لا يعل الصحيح ومن امثلة ذلك ما اخرجاه من طريق الاعمش
عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في قصة القبرين قال الدارقطني
في انتقاده قد خالف منصور فقال عن مجاهد عن ابن عباس واخرج البخاري
حديث منصور على اسقاط طاوس قال وحديث الاعمش اصح قال شيخ
الاسلام وهذا في التحقيق ليس بعلة فان مجاهدا لم يوصف بالتدليس
وقد صح سماعه من ابن عباس ومنصور عندهم اتقن من الاعمش والاعمش
ايضا من الحفاظ فالحديث كيف دار دار على ثقة والاسناد كيفما دار كان
متصلا وقد اكثر الشيخان من تخريج مثل هذا وان اخرج صاحب الصحيح
الطريق الناقصة وعلله الناقد بالمزيدة تضمن اعتراضه دعوى انقطاع
فيما صححه المصنف فينظر ان كان الراوي صحابيا او ثقة غير مدلس
وقد ادرك من روي عنه ادراكا بينا او صرح بالسماع ان كان مدلسا
من طريق اخرى فان وجد ذلك اندفع الاعتراض بذلك وان لم يوجد كان

الانقطاع

الانقطاع ظاهرا فحصل الجواب انه انما اخرج مثل ذلك حيث له سا يغ
وعاضد او حفته قرينة في الجملة تقويه ويكون التصحيح وقع بن
حيث المجموع مثاله ما رواه البخاري من حديث ابي مروان عن هشام بن
عروة عن ابيه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا
صليت الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون الحديث قال الدار
قطني هذا منقطع وقد وصله حفص بن غياث عن هشام عن ابيه عن
زينب عن ام سلمة ووصله مالك في الموطا عن ابي الاسود عن عروة
كذلك قال شيخ الاسلام حديث مالك عند البخاري مقرون بحديث ابي مروان
وقد وقع في رواية الاصيلي عن هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة
موصولا وعليها اعتمد المزي في الاطراف ولكن عظم الروايات على اسقاطها
زينب قال ابو علي الجياني وهو الصحيح وكذا اخرجه الاسمعيلي باسقاطها
من حديث عبدة بن سليمان ومحاضر وحسان بن ابراهيم كلهم عن هشام
وهو المحفوظ من حديثه وانما اعتمد البخاري فيه رواية مالك التي اثبت فيها
ذكر زينب ثم ساق معها رواية هشام التي سقطت منها حاكيا للخلاف فيه على
عروة لعادته مع ان سماع عروة من ام سلمة ليس بالمستبعد قال وربما
علل بعض النقاد احاديث ادعى فيها الانقطاع لكونها مروية بالمهانبة و
الاجازة وهذا لا يلزم منه الانقطاع عند من يسوغ ذلك بل في تخريج
صاحب الصحيح لمثل ذلك دليل على صحته عند القسم **الثاني** ما يختلف
الرواة فيه بتغيير رجال بعض الاسناد والجواب عنه ان امكن الجمع
بان يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعا فاخرجهما المص
ولم يقتصر على احدهما حيث يكون المختلفون في ذلك متعادلين في الحفظ
والعدد او متفاوتين فيخرج الطريقة الراجحة ويعرض عن المرجوحة
او يشير اليها فالتعليل بجميع ذلك لمجرد الاحتمال في غير قادح

بالمستبعدة

إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف **الثالث** ما تفرد فيه بعض الرواة بزيادة لم يذكرها الأكثر منه أو أضبط وهذا لا يؤثر التعليل به الآن كانت الزيادة لا تنافيه بحيث يتعذر الجمع والا فهي كالحديث المستقل الآن وضح بالدليل القوي انها مدرجة من كلام بعض رواته فهو مؤثر فسيأتي مثاله في المدرج **الرابع** ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف وليس في الصحيح من هذا القبيل غير حديثين تبين ان كلا منهما قد توبع احدهما حديث اسمعيل ابن ابي اويس عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر استعمل مولى له يدعى هنيا الحديث بطوله قال الدارقطني اسمعيل ضعيف قال شيخ الاسلام ولم ينفرد به بل تابعه معن بن عيسى عن مالك ثم اسمعيل ضعفه النسائي وغيره وقال احمد وابن معين في روايته لا بأس به وقال ابو حاتم محله الصدق وان كان مغفلا وقد صح انه اخرج البخاري اصوله واذن له ان ينتقي منها وهو مشعر بان ما اخرجه البخاري عنه من صحيح حديثه لانه كتب من اصوله واخرج له مسلم اقل مما اخرج له البخاري ثانيهما حديث ابي بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللحيف قال الدارقطني ابي ضعيف قال شيخ الاسلام تابعه عليه اخوه عبد المهيمن **القسم الخامس** ما حكم فيه على بعض الرواة بالوهم فمنه ما لا يؤثر قدحا ومنه ما يؤثر **السادس** ما اختلف فيه بتغيير بعض الفاظ المتن فهذا اكثر لا يترتب عليه قدح لامكان الجمع او الترجيح انتهى **فائدة** تتعلق بالمتفق عليه قال الحاكم الحديث الصحيح ينقسم عشرة اقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالاول من المتفق عليها اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح وهو الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور الى اخر كلامه السابق وقد تقدم ما فيه **الثاني** مثل الاول الا انه ليس لراويه

الصحابي

الصحابي الا راو واحد مثله حديث عروة بن مضرس لا راوي له غير الشعبي وذكر امثلة اخرى ولم يخرجها هذا النوع في الصحيح قال شيخ الاسلام بل فيهما جملة من الاحاديث عن جماعة من الصحابة ليس لهم الا راو واحد وقد تعرض المصنف لذلك في نوع الوحدان وسيأتي فيه مزيد كلام **الثالث** مثل الاول الا ان راويه من التابعين ليس له الا راو واحد مثل محمد بن جبير وعبد الرحمن ابن فروخ وليس في الصحيح من هذه الروايات شيء كلها صحيحة قال شيخ الاسلام في نكته بل فيهما العليل من ذلك لعبد الله بن وديعة وعمر ابن جبير بن مطعم وربيعة بن عطا **الرابع** الاحاديث الافراد الغرايب التي ينفرد بها ثقة من الثقات كحديث العلاء عن ابيه عن ابي هريرة في النهي عن الصوم اذا انتصف شعبان تركه مسلم لتفرد العلاء به وقد اخرج بهذه النسخة احاديث كثيرة قال شيخ الاسلام بل فيهما اكثر منه لعله يزيد على مائتي حديث وقد افردها الحافظ ضياء الدين المقدسي وهي المعروفة بغرايب الصحيح **الخامس** احاديث جماعة من الائمة عن آبائهم عن اجدادهم لم يتواتر الرواية عن آبائهم عن اجدادهم الا عنهم كعمر بن شعيب عن ابيه عن جده وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده وايا س بن معوية ابن قرة عن ابيه عن جده اجدادهم صحابة واحفادهم ثقات فهذه ايضا محتج بها مخرجة في كتب الائمة دون الصحيحين قال شيخ الاسلام ليس المانع من اخراج هذا القسم في الصحيحين كون الرواية وقعت على الاب عن الجد بل لكون الراوي او ابيه ليس على شرطهما الا في احدهما او في احدهما من ذلك الرواية علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده ورواية محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده ورواية ابي بن عباس بن سهل عن ابيه عن جده ورواية اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه عن جده ورواية الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما عن جدهما ورواية

بن محمد صح

حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده وغير ذلك قال
واما الاقسام المختلف فيها فهي المرسل واحاديث المدلسين اذا لم يذكروا
سماعهم وما اسنده ثقة وارسله ثقات ورواية الثقات غير الحفاظ
العارفين ورواية المبتدعة اذا كانوا صادقين قال شيخ الاسلام اما الاول
والثاني فكما قال واما الثالث فقد اعترض عليه العلائي بات في الصحيحين
عدة احاديث اختلف في وصلها وارسالها قال شيخ الاسلام ولا يرد
عليه لان كلامه فيما هو اعم من الصحيحين واما الرابع فقال العلائي هو
متفق على قبوله والاحتجاج به اذا وجدت فيه شرايط القبول وليس من
المختلف فيه البتة قال ولا يبلغ الحفاظ العارفون نصف الرواة الصحيحين
وليس كونه حافظا شرطا والا لما احتج باغلب الرواة فقال شيخ الاسلام انما فرض
العلائي فيه بين اكثر اهل الحديث وبين ابي حنيفة ومالك قال واما الخامس فكما
ذكر من الاختلاف لكن في الصحيحين احاديث عن جماعة من المبتدعة عرف
صدقهم واشتهرت معرفتهم بالحديث فلم يطرحوا للبدعة قال وقد بقي عليه
من الاقسام المختلف فيها رواية مجهول العدالة وكذا قال المصنف في شرح
مسلم وقال ابو علي الحسين بن محمد الجياني فيما حكاه المصنف الناقلون
سبع طبقات ثلاث مقبولة وثلاث مردودة والسابعة مختلف فيها
فالاولى من المقبولة ائمة الحديث وحفاظهم يقبل تفردهم وهم الحجة على
من خالفهم والثانية دونهم في الحفظ والضبط لكنهم بعض وهم والثالثة
قوم ثبت صدقهم ومعرفتهم لكن جنحوا الى مذاهب الاهواء من غير ان يكونوا
غلاة ولا دعاة فهذه الطبقات احتمل اهل الحديث الرواية عنهم وعليهم
يدور نقل الحديث والاولى من المردودة من وسم بالكذب ووضع الحديث
والثانية من غلب عليه الوهم والغلط والثالثة قوم غلوا في البدعة و
دعوا اليها فاحذفوا الروايات ليحتجوا بها واما السابع المختلف فيه

فقوم

فقوم مجهولون انفردوا برواياتٍ فقبلهم قومٌ وردهم آخرون قال العلائي
هذه الاقسام التي ذكرها ظاهرة لكنها في الرواة انتهى السادسة من
مسائل الصحيح من رأى في هذه الازمان حديثا صحيح الاسناد في كتاب
او جزء لم ينص على صحته حافظ معتمد في شيء من المصنفات المشهورة قال
الشيخ ابن الصلاح لا يحكم بصحته لضعف اهلية هذه الازمان قال لانا ما
من اسناد من ذلك الا ونجد في رجاله من اعتمد في الجملة روايته على ما
في كتابه عريا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان
قال في المنهل الروي مع غلبة الظن انه لو صح لما اهمله ائمة الاعصار
المتقدمة لشدة فحصهم واجتهادهم قال المصنف والاظهر عندي جوا
لمن تمكن وقويت معرفته قال العراقي وهو الذي عليه عمل اهل الحديث
فقد صحح جماعة من المتاخرين احاديث لم يجدوا لمن تقدمهم فيها تصحيحا
فمن المعاصرين لابن الصلاح ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن
القطان صاحب كتاب الوهم والايهام صحح فيه حديث ابن عمر انه كان يتوضاء
ويخلل في رجليه ويمسح عليهما ويقول كذلك كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفعل اخرجه البزار وحديث انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة
اخرجه قاسم بن اصبغ ومنهم الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي
جمع كتابا سماه المختارة التزم فيه الصحة وذكر فيه احاديث لم
يسبق الى تصحيحها وصحح الحافظ زكي الدين المنذري حديث بحر بن
نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري عن سعيد وابي
سلمة عن ابي هريرة في غفران ما تقدم من ذنبه وما تاخر صحح
الطبقة التي تلي هذه صحح الحافظ شرف الدين الدمياطي حديث جابر
ماء زمزم لما شرب له ثم طبقة بعد هذه صحح الشيخ تقي الدين السبكي

طبقة ن

تحفل

حديث ابن عمر في الزيارة قال ولم يقل ذلك أحد ممن بلغ أهلية ذلك منهم إلا
أن منهم من لا يقبل ذلك منهم وكذا كان المتقدمون ربما صحح بعضهم شيئا فأنكر
عليه تصحيحه قال شيخ الإسلام قد اعترض على ابن الصلاح كل من اختصر
كلامه وكلهم دفع في صدر كلامه من غير اقامة دليل ولا بيان تعليل
ومنهم من احتج بخلافه أهل عصره ومن بعده له في ذلك كابن القطان
والضياء المقدسي والزكي المنذري ومن بعدهم كابن المواق والدمياطي
والمزي ونحوهم وليس بوارد بأنه لا حجة على ابن الصلاح بعمل غيره
وانما يحتج عليه بابطال دليله او معارضته بما هو اقوى منه ومنهم من
قال لا سلف له في ذلك ولعله بناه على جواز خلو العصر من المجتهد و
هذا اذا انضم اليما قبله من انه لا سلف له فيما ادعاه وعمل اهل عصره
ومن بعدهم على خلافه ما قال انتهض دليلا للرد عليه قال ثم في عبارته
مناقشات منها قوله فانا لا نجاسر ظاهره انا الاولى تركه التعرض
له لما فيه من التعب والمشقة وان لم ينهض الى درجة التعذر فلا يحسن
قوله بعد ذلك فقد تعذر ومنها انه ذكر مع الضبط والحفظ والاتقان
وليست متغايرة ومنها انه قابل بعدم الحفظ وجود الكتاب فأفهم انه
يعيب من حدث من كتابه ويصوب من حدث عن ظهر قلبه والمعروف
من ائمة الحديث خلاف ذلك وحينئذ فاذا كان الراوي عدلا لكن لا
يحفظ ما سمعه عن ظهر قلب واعتمد على ما في كتابه فحدث منه فقد فعل
اللائق له فحديثه على هذه الصورة صحيح قال وفي الجملة ما استدل
به ابن الصلاح من كون الاسانيد ما منها الا وفيه من لم يبلغ درجة الضبط
المشترطة في الصحيح ان اراد ان جميع الاسناد كذلك فهو ممنوع لان من
جملته من يكون من رجال الصحيح وقل ان يخلو اسناد عن ذلك وان اراد
ان بعض الاسناد كذلك فمسلم لكن لا ينهض دليلا على التعذر الا في جزء

ينفرد برواية

ينفرد برواية من وصف بذلك واما الكتاب المشهور الغني بشهرته
من اعتبار الاسناد منا الى مصنفه كالمسانيد والسنن مما لا يحتاج في صحته
لنسبتها الى مؤلفها الى اعتبار اسناد معين فان المصنف منهم اذا روى حديثا
ووجدت الشرائط فيه مجموعة ولم يطلع المحدث المتقن المطلع فيه على
علة لم يمتنع الحكم بصحته ولم ينص عليها احد من المتقدمين قال ثم ما
اقتضاه من قبول التصحيح من المتقدمين ورده من المتأخرين قد يستثنى
رد ما هو صحيح وقبول ما ليس بصحيح فكم من حديث حكم بصحته امام متقدم
اطلع المتأخر فيه على علة قادحة تمنع من الحكم بصحته ولا سيما ان كان ذلك
الفاسح المتقدم ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن كابن خزيمة وابن
حبان قال والعجب منه كيف يدعي تعميم الخلل في جميع الاسانيد المتأخرة
ثم يقبل تصحيح المتقدم وذلك التصحيح انما يتصل للمتأخر بالاسناد
الذي يدعي فيه الخلل فان كان ذلك الخلل مانعا من الحكم بصحة الاسناد
فهو مانع من الحكم بقبول ذلك التصحيح وان كان لا يؤثر في مثل ذلك
لشهرة الكتاب بما يرشد اليه كلامه فكذلك لا يؤثر في الاسناد المعين
الذي يتصل به رواية ذلك الكتاب الى مؤلفه ويحصر النظر في مثل اسانيد
ذلك المصنف منه فصاعدا لكن قد يقوي ما ذهب اليه ابن الصلاح
بوجه آخر وهو ضعف نظر المتأخرين بالنسبة الى المتقدمين وقيل ان
الحامل لابن الصلاح على ذلك ان المستدرك للحاكم كتاب كبير جدا
يصعب ان لا يقع فيه صحيح كثير وهو مع حرصه على جمع الصحيح غزير الحفظ
كثير الاطلاع واسع الرواية فيبعد كل البعد ان يوجد حديث بشرائط
الصحة لم يخرجه وهذا قد يقبل لكنه لا ينهض دليلا على التعذر قلت
والاحوط في مثل ذلك ان يعتبر عنه بصحيح الاسناد ولا يطلق التصحيح
لاحتمال العلة للحديث خفيت عليه وقد رأيت من يعتبر خشية من ذلك

بقوله صحيح ان شاء الله وكثيرا ما يكون الحديث ضعيفا او واهيا والاسناد
صحيح مركب عليه فقد روى ابن عساكر في تاريخه من طريق علي بن فارس ثنا مكي
بن بندار ثنا الحسن بن عبد الواحد القزويني ثنا هشام بن عمار ثنا مالك
عن الزهري عن انس رفوعا خلق الورد الاحمر من عرق جبريل ليلة المعراج
وخلق الورد الابيض من عرقي وخلق الورد الاصفر من عرق البراق قال ابن
عساكر هذا حديث موضوع وضعه من لا علم له وركبه على هذا الاسناد
الصحيح **تنبيه** لم يتعرض المصنف ومن بعده كابن جماعة وغيره ممن
اختصر ابن الصلاح والعراقي في الالفية والبلقيني واصحاب النكت الا للتصحيح فقط
وسكتوا عن التحسين وقد ظهر لي ان يقال فيه ان من جوز التصحيح
فالتحسين اولى ومن منع فيحتمل ان يجوزه وقد حسن الترمذي حديث
طلب العلم فريضة مع تصريح الحفاظ بتضعيفه وحسن جماعة كثيرون
احاديث صرح الحفاظ بتضعيفها **ثم** تأملت كلام ابن الصلاح فرأيته
سوى بينه وبين التصحيح حيث قال فان الامر اذن في معرفة الصحيح
والحسن الى الاعتماد على ما نص عليه ائمة الحديث في كتبهم الى آخره وقد
منع فيما سيأتي وافقه عليه المصنف وغيره ان يجزم بتضعيف
الحديث اعتمادا على ضعف اسناده لاحتمال ان يكون له اسناد صحيح غيره فالحاصل
ان ابن الصلاح سد باب التصحيح والتحسين والتضعيف على اهل هذه الازمان
لضعف اهليتهم وان لم يوافق على الاول ولا شك ان الحاكم بالوضع اولى بالمنع قطعا
الا حيث لا يخفى كالاحاديث الطوال التركيبية التي وضعها القصاص او ما
فيه مخالفة للعقل او الاجماع واما الحكم للحديث بالتواتر او الشهرة فلا
يمتنع اذا وجدت الطرق المعتبرة في ذلك وينبغي التوقف عن الحكم بالفردية
والغرابة وعن الغرابة الاثر **ومن اراد العمل او الاحتجاج بحديث من كتاب**
من الكتب المعتمدة قال ابن الصلاح حيث ساغ له ذلك فطريقه ان يأخذه

قال الامر

اهليتهم

من نسخة

من نسخة معتمدة قابلها هو او ثقة باصول صحيحة قال ابن الصلاح ليحصل له
بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن ان يقصد بالتبديل والتحريف
الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الاصول وفهم جماعة من هذا الكلام الاكتفاء
وليس فيه ما يصرح بذلك ولا يقتضيه مع تصريح ابن الصلاح باستحباب ذلك
في قسم الحسن حيث قال في الترمذي فينبغي ان تصحح اصلك بجماعة اصول
فاشار بينبغي الى الاستحباب ولذلك قال المصنف زيادة عليه فان قابلها
باصل محقق معتمد اجزاه ولم يرد ذلك مورد الاعتراض كما صنع في
مسئلة التصحيح قبله وفي مسئلة القطع بما في الصحيحين وصرح ايضا في
شرح مسلم بان كلام ابن الصلاح محمول على الاستظهار والاستحباب
دون الوجوب وكذا في المنهل الروي **خاتمة** زاد العراقي في الفيته
هنا لاجل قول ابن الصلاح حيث ساغ له ذلك ان الحافظ ابا بكر محمد
بن خير بن عمر الاموي بفتح الهمزة الاشبيلي قال ابو القاسم السهيلي
قال في برنامجه اتفق العلماء على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على اقل
وجوه الروايات لحديث من كذب علي انتهى ولم يتعقبه العراقي وقد
تعقبه الزركشي في جزء له فقال فيما قرأته بخطه نقل الاجماع عجيب
وانما حكي ذلك عن بعض المحدثين **ثم** هو معارض بنقل ابن برهان اجماع
الفقهاء على الجواز فقال في الاوسط ذهب الفقهاء كافة الى انه لا يتوقف
العمل بالحديث على سماعه بل اذا صح عنده النسخة جاز له العمل بها
وان لم يسمع وحكى الاستاذ ابو اسحق الاسفرائيني الاجماع على جواز النقل من
الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفها وذلك شامل لكتب الحديث
والفقه وقال الكيا الطبري في تعليقه من وجد حديثا في كتاب صحيح جاز له
ان يرويه ويحتج به وقال قوم من اصحاب الحديث لا يجوز له ان يرويه لانه

المصنف

مصنفها

لم يسمعه وهذا غلط وكذا هكا ٥ إمام الحرمين في البرهان عن بعض المحدثين
وقالهم عصبة لا مبالاة بهم في حقايق الاصول يعني المقتصرين على السماع لا
ائمة الحديث وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في جواب سوال كتب اليه
ابو محمد بن عبد الحميد واما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق
بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاستناد
اليها لان الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ولذلك اعتمد الناس
على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة
بها وبعد التدليس ومن اعتقدات الناس قد اتفقوا على الخطا في ذلك فهو
اولى بالخطا منهم ولو لا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح
المتعلقة بها وقد رجع الشارع الى قول الاطباء في صور ليست كثيرة مذكورة
في الاصول الا عن قوم كفار ٥ ولكن لما بعد التدليس فيما اعتمد عليها كما اعتمد في
اللغة على اشعار العرب لبعد التدليس انتهى ٥ قال الحديث اولى بذلك
من كتب الفقه وغيرها لاعتنائهم بضبط النسخ وتحريرها فمن قال ان شرط
التخريج من كتاب يتوقف على اتصال السند اليه فقد خرق الاجماع وغاية المخرج
ان ينقل الحديث من اصل موثوق بصحته وينسبه الى من رواه ويتكلم على علته
وغريبه وفقهه قال وليس الناقل للاجماع مشهورا بالعلم مثل اشتهار هؤلاء
الائمة قال بل نص الشافعي في الرسالة على انه يجوز ان يحدث بالخبر وان
لم يعلم انه سمعه فليت شعري اي اجماع بعد ذلك قال واستدلاله على المنع
بالحديث المذكور اعجب واعجب اذ ليس في الحديث اشتراط ذلك وانما فيه
تحريم القول بنسبة الحديث اليه حتى يتحقق انه قاله وهذا لا يتوقف
على روايته بل يكفي في ذلك علمه بوجوده في كتب من خرج الصحيح او كونه
نص على صحته امام وعلى ذلك عمل الناس انتهى

النوع الثاني الحسن

للناس فيه عبارات قال ابو سليمان الخطابي هو ما عرف

وكذا قال ابن الصلاح وصاحب المنهل

مخرجه واشتهر رجاله بالعدالة وتداول الناس مثل هذا الحديث ودار بينهم

لضعف

مخرجه واشتهر رجاله وهو قليل

عرف مخرجه واشتهر رجاله فاخرج بمعرفة المخرج المنقطع وحديث
المدلس قبل بيانه قال ابن دقيق العيد وهذا الحد صادق على الصحيح
ايضا فيدخل في حد الحسن وكذا قال صاحب المنهل الروي واجاب التبريزي
بانه سياتي ان الصحيح اخص منه ودخول الخاص في حد العام ضروري و
التقييد بما يخرجه عنه تدخل للحد قال العراقي وهو متجه قال وقد اعترض
ابن رشيد ما نقل عن الخطابي بانه راه بخط الحافظ ابي علي الجياني
واستعرجاله بالسين المهملة وبالقاف وبالجاء المهملة دون راء في اوله
قال وذلك مردود فان الخطابي قال ذلك في خطبة معالم السنن وهو
في النسخ الصحيحة كما نقل عنه وليس لقوله واستعرجاله كبير معنى
وقال ابن جماعة يرد على هذا الحد ضعيف عرف مخرجه واشتهر رجاله يا
ثم قال الخطابي في تتمة كلامه وعليه مدار اكثر الحديث لان غالب الاحاديث
لا يبلغ رتبة الصحيح ويقبله اكثر العلماء وان كان بعض اهل الحديث
شدد فرد بكل علة قادحة كانت ام لا كما روي عن ابن ابي حاتم انه
قال سالت ابي عن حديث فقال اسناده حسن فقلت يعني به فقال لا
واستعمله اي عمل به عامة الفقهاء وهذا الكلام فهمه العراقي زايدا على
الحد فاخرذكره وفصله عنه وقال البلقيني بل هو من جملة الحد ليخرج الصحيح
الذي دخل فيه ما قبله بل والضعيف ايضا **تنبيه** حكى ابن الصلاح بعد
كلام الخطابي ان الترمذي حد الحسن بان لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب
ولا يكون شاذا ويروي من غير وجه نحو ذلك وان بعض المتاخرين قال هو الذي
فيه ضعف قريب محتمل ويعمل به وقال كل هذا منهم لا يشفي العليل وليس في
كلام الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح انتهى وكذا قال
الحافظ ابو عبد الله بن المواق لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه ٥
عن الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ورواته غير متهمين بل انفرد

قال ابن سيد الناس بقي عليه انه اشترط في الحسن ان يروي من وجه آخر
ولم يشترط ذلك في الصحيح وقال العراقي على انه حسن احاديث لا
تروى الا من وجه واحد كحديث اسمعيل عن يوسف عن ابي بردة عن ابيه
عن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال
غفرانك فانه قال فيه حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه و
لا نعرف في هذا الباب الا حديث عايشة قال واجاب ابن سيد الناس عن
هذا الحديث بان الذي يحتاج الى مجيئه من غير وجه ما كان راويه في
درجة المستور ومن لم تثبت عدالته قال واكثر ما في الباب ان الترمذي
عرف بنوع منه لا بكل انواعه وقال شيخ الاسلام قد يميز الترمذي الحسن
عن الصحيح بشيئين احدهما ان يكون راويه قاصرا عن درجة راوي الصحيح
بل وراوي الحسن لذاته وهو ان يكون غير متهم بالكذب فيدخل فيه المستور
والمجهول ونحو ذلك وراوي الصحيح لا بد وان يكون ثقة وراوي الحسن
لذاته لا بد وان يكون موصوفا بالضبط ولا يكفي كونه غير متهم قال ولم يعدل
الترمذي عن قولهم ثقات وهي كلمة واحدة الى ما قاله الا لارادة قصور رواته
من وصف الثقة كما هي عادة البلغاء التاتي مجيئه من غير وجه على ان
عبارة الترمذي فيما ذكره في العلل التي في آخر جامعه فما ذكرنا في هذا
الكتاب حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده الى آخر كلامه قال ابن
سيد الناس فلو قال قايل ان هذا انما اصطلح عليه في كتابه ولم يقله اصطلاحا
عاما لكان ذلك وقول ابن كثير هذا الذي يروى عن الترمذي في اي كتاب
قاله واين اسناده عنه مردود بوجوده في آخر جامعه كما اشرنا اليه وقال
بعض المتاخرين قول الترمذي مراد ف لقول الخطابي فان قوله ويروى
نحو من غير وجه كقوله ما عرف مخرجه وقول الخطابي اشتهر رجاله
يعني به السلامة من وصمة الكذب كقول الترمذي ولا يكون في اسناده

من يتهم

من يتهم بالكذب وزاد الترمذي ولا يكون شاذا ولا حاجة اليه لان الشذوذ
ينافي المخرج فكان المصنف اسقطه لذلك لكن قال العراقي تفسير قول
الخطابي ما عرف مخرجه بما تقدم من الاحتراز عن المنقطع وغير المدلس
احسن لان الساقط منه بعض الاسناد ولا يعرف فيه مخرج الحديث اذ
لا يدري من سقط بخلاف الشاذ الذي ابرز كل رجاله فعرف مخرج
الحديث من اين وقال البلقيني اشتهار الرجال اخص من قولهم ولا يكون
في الاسناد متهم لشموله المستور وقد حكاه ابن الصلاح عن بعض المتا
اراد به ابن الجوزي فانه ذكر ذلك في العلل المتناهية وفي الموضوعات
قال ابن دقيق العيد وليس ما ذكره مضبوطا بضابط يتميز به القدر
المحتمل من غيره قال البدر بن جماعة وايضا فيه دور لانه عرفه بصلاحيته
للعمل به وذلك يتوقف على معرفة كونه حسنا قلت ليس قوله ويعمل
به من تمام الحد بل زايد عليه لافادة انه يجب العمل به كالصحيح ويدل
على ذلك انه فصله من الحد حيث قال ما فيه ضعف قريب محتمل فهو
الحديث الحسن ويصلح البناء عليه والعمل به وقال الطيبي ما ذكره ابن
الجوزي مبني على ان معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح و
الضعيف لان الحسن وسط بينهما فقوله قريب اي قريب مخرجه الى الصحيح
محتمل الكون رجاله مستورين قال الشيخ ابن الصلاح بعد حكايته هذه
الحدود الثلاثة وقوله ما تقدم قد امعنت النظر في ذلك والبحث جامعا
بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتنقح لي واتضح ان الحديث
الحسن هو قسمان احدهما ما لا يخلو اسناده من مستور لم يتحقق اهليته
وليس مغفلا كثير الخطاء فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث
ولا ظهر منه سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك معروفا
برواية مثله او نحوه من وجه آخر او اكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع

جزين

حينئذ

له ذلك

على

راويه على مثله او بماله من شاهد وهو ورود حديث آخر نحوه فيخرج بذلك
عن ان يكون شاذا او منكرا قال وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل القسم
الثاني ان يكون راويه مشهورا بالصدق والامانة ولكن لم يبلغ درجة
الصحيح لقصوره عن رواته في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك مرتفع عن حال
من يعد تفرده اي ما ينفرد به من حديثه منكرا قال ويعتبر في كل هذا مع
سلامة الحديث من ان يكون شاذا او منكرا سلامته من ان يعلا قال وعلى هذا
القسم يتنزل كلام الخطابي قال فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من
بلغنا كلامه في ذلك قال وكان الترمذي ذكر احد نوعي الحسن وذكر الخطابي
النوع الآخر مقتصر كل منهما على ما رآه اي انه يشكل معترضا عما رآه انه لا يشكل او
انه غفل عن البعض وذهل انتهى كلام ابن الصلاح قال ابن دقيق العيد وعليه
فيه مؤاخذات ومناقشات وقال ابن جماعة يرد على الاقل من القسمين الضعيف
والمنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور وروي مثله او نحوه من وجه
آخر وعلى الثاني المرسل الذي اشتهر راويه بما ذكر فانه كذلك وليس بحسن
في الاصطلاح قال ولو قيل الحسن كل حديث خال عن العلل وفي سنده المتصل
مستور له به شاهد او مشهور قاصر عن درجة الاتقان لما خامع
لما حدوده واقصر وقال الطيبي لو قيل الحسن مسند من قرب من درجة
الثقة او مرسل ثقة وروي كلاهما من غير وجه وسلم من شذوذ وعلة
لكان اجمع الحدود واضبطها وابعد عن التعقيد وحد شيخ الاسلام
في النخبة الصحيح لذاته بنقله عدل تام الضبط متصل السند غير
معلل ولا شاذ ثم قال فان خف الضبط فهو الحسن لذاته فشرك بينه وبين
الصحيح في الشروط الا تمام الضبط ثم ذكر الحسن لغيره بالاعتضاد
وقال شيخنا الامام تقي الدين الشمني الحسن خبر متصل قل ضبط راويه
العدل وارتفع عن حال من يحد تفرده منكرا وليس بشاذ ولا معلل

قال البلقيني

قال البلقيني الحسن لما توسط بين الصحيح والضعيف عند الناظر
كان شيئا ينقدح في نفس الحافظ قد تقصر عبارته عنه كما قيل في الاستحسان
الاستحسان فلذلك صعب تعريفه وسبقه الى ذلك ابن كثير
تنبيه الحسن ايضا على مراتب كالصحيح قال الذهبي فاعلا مراتبه
بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وابن
اسحق عن التيمي وامثال ذلك مما قيل انه صحيح وهو من ادنى مراتب الصحيح
ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيف كحديث الحارث بن عبد الله
وعاصم بن ضمرة وحجاج بن ارطاة ونحوهم ثم الحسن كالصحيح في الاحتجاج
به وان كان دونه في القوة ولهذا ادرجته طائفة في نوع الصحيح كالحاكم
وابن حبان وابن خزيمة مع قولهم بانه دون الصحيح المبين اولا ولا بدع
في الاحتجاج بحديث لم طريقان لو انفرد كل منهما لم يكن حجة كما في المرسل اذا ورد
من وجه آخر مسندا او وافقه مرسل آخر بشرطه كما سيجيء قال ابن الصلاح
وقال في الاقتراح ما قيل من ان الحسن يحتج به فيه اشكال الا ان تم او صافا
يجب معها قبول الرواية اذا وجدت فاه كان هذا المسمى بالحسن مما وجدت
فيه على اقل الدرجات التي يجب معها القبول فهو صحيح وان لم توجد لم يجز
الاحتجاج به وان سمي حسنا اللهم الا ان يريد هذا الى امر اصطلاحي بان يقال
ان هذه الصفات لها مراتب ودرجات فاعلاها واوسطها يسمى صحيحا
وادناها يسمى حسنا وحينئذ يرجع الامر في ذلك الى الاصطلاح ويكون
الكل صحيحا في الحقيقة وقولهم اي الحفاظ هذا حديث حسن الاسناد
او صحيحه دون قولهم حديث صحيح او حسن لانه يصح ويحسن الاسناد
لثقة رجاله دون المتن لشذوذ او علة وكثيرا ما يستعمل ذلك الحاكم في
مستدركه فان اقتصر على ذلك حافظ معتمد ولم يذكر له علة ولا قادحا
فالظاهر صحة المتن وحسنه لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر

قال شيخ الاسلام والذي لا أشك فيه ان ات الامام منهم لا يعدل عن قول صحيح
الي قوله صحيح الاسناد الا لامر ما واما قول الترمذي وغيره كعلي ابن المديني
ويعقوب بن شيبة هذا حديث حسن صحيح وهو مما استشكل لان الحسن
قاصر عن الصحيح فكيف يجتمع اثبات القصور ونفيه في حديث واحد
معناه انه روي باسنادين احدهما يقتضي الصحة والاخر الحسن فصح ان
يقال فيه ذلك اي حسن باعتبار اسناد صحيح باعتبار آخر قال ابن دقيق العيد يرد
على ذلك الاحاديث التي قيل فيها ذلك مع انه ليس لها الا مخرج واحد كحديث
اخرجه الترمذي من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة اذا
بقي نصف شعبان فلا تصوموا وقال فيه حسن صحيح لا نعرفه الا هذا الوجه
على هذا اللفظ واجاب بعض المتأخرين بان الترمذي انما يقول ذلك بعد
تفرد احد الرواة عن الاخر لا التفرد المطلق قال ويوضح ذلك ما ذكره في
الفتن من حديث خالد الحذاء عن ابن سيرين عن ابي هريرة يرفعه من اشار
الى اخيه بحديدة الحديث قال فيه حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه
فاستغربه من حديث خالد لا مطلقا قال العراقي وهذا الجواب لا يمشي
في المواضع التي يقول فيها لا نعرفه الا من هذا الوجه كالحديث السابق وقد
اجاب ابن الصلاح بجواب ثان وهو ان المراد بالحسن اللغوي دون الاصطلاحي
كما وقع لابن عبد البر حيث روي في كتاب العلم حديث معاذ
ابن جبل مرفوعا تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة الحديث
بطوله وقال هذا حديث حسن ولكن ليس له اسناد قوي فاراد بالحسن حسن
اللفظ لانه من رواية موسى البلقاوي وهو كذاب نسب الى الوضع عن
عبد الرحيم العمي وهو متروك وروينا عن امية بن خالد قال قلت
لشعبة تحدث عن محمد بن عبد الله العرزمي وتدع عبد الملك ابن
ابي سليمان وقد كان حسن الحديث فقال من حسنها فررت يعني انها

منكرة

الحذاء ه

منكرة وقال النخعي كانوا يكرهون اذا اجتمعوا ان يخرج الرجل احسن ما
عنده قال السمعاني عني بالاحسن الغريب قال ابن دقيق العيد ويلزم
على هذا الجواب ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن
وذلك لا يقوله احد من المحدثين اذا جروا على اصطلاحهم قال شيخ الاسلام
ويلزم عليه ايضا ان كل حديث يوصف بصفة فالحسن تابعه فان كل الاحاديث
حسنة الالفاظ بليغة ولما رأينا الذي وقع له هذا كثير العرق فتارة م
يقول حسن فقط وتارة صحيح فقط وتارة حسن صحيح وتارة صحيح غريب و
تارة حسن غريب عرفنا انه لا محالة جامع الاصطلاح مع انه قال في آخر
الجامع وما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا
فقد صرح بانه اراد حسن الاسناد فانتفى ان يريد حسن اللفظ واجاب
ابن دقيق العيد بجواب ثالث وهو ان الحسن لا يشترط فيه القصور عن
الصحة الا حيث انفرد الحسن اما اذا ارتفع الى درجة الصحة فالحسن
حاصل لا محالة تبعا للصحة لان وجود الدرجة العليا وهي الحفظ والاتقان
لا ينافي وجود الدنيا كالصدق فيصح ان يقال الحسن باعتبار الصفة الدنيا م
صحيح باعتبار العليا ويلزم على هذا ان كل صحيح حسن وقد سبقه الى م
نحو ذلك ابن المواق قال شيخ الاسلام وشبه ذلك قولهم في الراوي م
صدوق فقط وصدوق ضابط فان الاول قاصر عن درجة رجال الصحيح والثاني
منهم فكما ات الجمع بينهما لا يضر ولا يشكل فكذلك الجمع بين الصحة والحسن
ولابن كثير جواب رابع وهو ان الجمع بين الصحة والحسن درجة متوسطة
بين الصحيح والحسن قال فما يقول فيه حسن صحيح اعلا رتبة من الحسن و
دون الصحيح قال العراقي وهذا تحكم لا دليل عليه وهو بعيد وللشيخ
الاسلام جواب خامس وهو المتوسط بين كلام ابن الصلاح وابن دقيق
العيد فيخص جواب ابن الصلاح بما له اسنادان فصاعدا وجواب ابن دقيق

ليس جاريًا على المصطلح العرفي فروع احدها في مظنة الحسن كما ذكر
في الصحيح مظانه وذكر في كل نوع مظانة من الكتب المصنفة فيه الا
يسيرًا نبه عليه كتاب ابي عيسى الترمذي اصل في معرفة الحسن
وهو الذي شهره وأول من ذكره قال ابن الصلاح وان وجد في متفرقات
من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله كاحمد والبخاري وغيرهما
قال العراقي وكذا مشايخ الطبقة التي قبل ذلك كالشافعي قال في اختلاف
الحديث عند ذكر حديث ابن عمر لقد ارقيت على ظهر بيت لنا الحديث
حديث ابن عمر مسند حسن الاسناد وقال فيه ايضا وسمعت من يروي
باسناد حسن ان ابا بكرة ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه ركع دون
الصف الحديث وكذا يعقوب بن شيبة في مسنده وابو علي الطوسي اكثر
من ذلك الا انهما ألفا بعد الترمذي ويختلف النسخ منه اي من كتاب
الترمذي في قوله حسن او حسن صحيح ونحوه فينبغي ان يعتنى
بمقابلة اصلك باصول معتمدة وتعتمد ما اتفقت عليه ومن مظانه
ايضا سنن ابي داود فقد جاء عنه انه يذكر فيه الصحيح ومما يشبهه
ويقاربه وما كان فيه وهن شديد يبينه ومالم يذكر فيه شيئا فهو صالح
قال وبعضها اصح من بعض فعلى هذا ما وجدنا في كتابه مطلقا ولم يكن في
احد الصحيحين ولم يصححه غيره من المعتمدين الذين يميزون بين الصحيح
والحسن والضعيف فهو حسن عند ابي داود لان الصالح للاحتجاج لا
يخرج عنهما ولا يرتقي الى الصحة الا بنص فالاحوط الاقتصار على الحسن
ويحوط منه التعبير عنه بصالح وبهذا التقرير يندفع اعتراض ابن
رشيد بان ما سكت عليه قد يكون عنده صحيحا وان لم يكن كذلك عند
غيره وزاد ابن الصلاح انه قد لا يكون حسنا عند غيره ولا مندرجا
في حد الحسن اذ حكى ابن مندة انه سمع محمد بن سعد الباوردي

ف

العيد بالفرد قال وجواب سادس وهو الذي ارتضته ولا غبار عليه
وهو الذي مشى عليه في النخبة وشرحها ان الحديث ان تعدد اسناده فا
لوصف راجع اليه باعتبار الاسنادين او الاسانيد قال وعلى هذا فما قيل فيه
ذلك فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فرد لان كثرة الطرق تقوي والا
فبحسب اختلاف النقاد في راويه فربما المجتهد منهم بعضهم يقول فيه صدوق
وبعضهم يقول ثقة ولم يترجح عنده قول واحد منهما او ترجح ولكنه يريد
ان يشير الى كلام الناس فيه فيقول ذلك وكانه قال حسن عند قوم صحيح عند
قوم قال وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او
صحيح قال وعلى هذا ما قيل فيه ذلك دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من
التردد انتهى وهذا الجواب مركب من جواب ابن الصلاح وابن كثير واما
تقسيم البغوي احاديث المصابيح الى حسان وصحاح مريدا بالصحاح ما في
الصحيحين وبالحسان ما في السنن فليس بصواب لان في السنن الصحيح
والحسن والضعيف والمنكر كما سيأتي بيانه ومن اطلق عليها الصحيح كقول
السلفي في الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب وكاطلاق
الحاكم على الترمذي الجامع الصحيح واطلاق الخطيب عليه وعلى النسائي اسم
الصحيح فقد تساهل قال التاج التبريزي ولا ازال اتعجب من الشيخين
يعني ابن الصلاح والنووي في اعتراضهما على البغوي مع ان المقرر انه لا مشاحة
في الاصطلاح وكذا مشى عليه علماء العجم اكثرهم شيخنا العلامة الكافيجي
في مختصره قال العراقي واجيب عن البغوي بانه يبين عقب كل حديث
الصحيح والحسن والغريب والضعيف غالبا فلا يراد باقي في مزجه صحيح ما
في السنن بما فيها من الحسن وقال شيخ الاسلام اراد ابن الصلاح ان يعرف ان
البغوي اصطلح لنفسه ان يسمي السنن الاربعة الحسان ليغنيني بذلك
عن ان يقول عقب كل حديث اخرجه اصحاب السنن وان هذا اصطلاح حادث

او الاسانيده

فتبين مع

ليس جاريًا

يقول كان من مذهب النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه قال
ابن منده وكذلك ابو داود يأخذ ما خذه ويخرج الاسناد الضعيف اذا
لم يجد في الباب غيره لانه اقوى عنده من راي الرجال وهذا ايضا
راي الامام احمد فانه قال اذا ضعيف الحديث احب اليه من راي الرجال
لانه لا يعدل الى القياس الا بعد عدم النص وسيأتي في هذا البحث
مزيد كلام حيث ذكر المصنف العمل بالضعيف فعلى هذا نقل عن ابي داود
يحتمل ان يريد بقوله صالح الصالح للاعتبار دون الاحتجاج فيشمل
الضعيف ايضا لكن ذكر ابن كثير انه روى عنه وما سكت عنه فهو حسن
فان صح ذلك فلا اشكال **تنبيه** اعترض ابن سيد الناس هذا ذكر في
شان سنن ابي داود فقال لم يرسم ابو داود شيئا بالحسن وعمله في ذلك
شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي ان يحمل كلامه على غيره انه اجتنب
الضعيف الواهي واتى بالقسمين الاول والثاني وحديث من مثل به
من الرواة من القسمين الاول والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث
قال فهلا الزم مسلم من ذلك ما الزم به ابو داود فمعنى كلامهما واحد قال
وقول ابي داود وما يشبهه يعني في الصحة ويقاربه يعني فيها ايضا هو نحو
قول مسلم ليس كل الصحيح بحده عند مالك وشعبة وسفيان فاحتاج ان
ينزل الى مثل حديث ليث بن ابي سليم وعطاء بن السايب ويزيد بن ابي زياد
لما يشمل العمل من اسم العدالة والصدق وان تفاوتوا في الحفظ والاتقان ولا فرق
بين الطريقين غير ان مسلما شرط الصحيح فتخرج من حديث الطبقة الثالثة
وابا داود لم يشرطه فذكر ما يشتد وهنه عنده والتزم البيان عنه قال
وفي قول ابي داود ان بعضها اصح من بعض ما يشير الى القدر المشترك بينهما
من الصحة وان تفاوتت لما يقتضيه صيغة افعل في الاكثر واجاب
العراقي بانه مسلما التزم الصحيح بل المجمع عليه في كتابه فليس لنا ان نحكم

على حديث

على حديث خرجه بانه حسن عنده لما عرف من قصور الحسن عن الصحيح
وابو داود قال انما سكت عنه فهو صالح والصالح يشمل الصحيح والحسن
فلا يرتقي الى الاقل الا بيقين **وثم** اجوبة اخر ي منها ان العلماء انما
تشابها في ان كلا اتى بثلاثة اقسام لكنها في سنن ابي داود راجعة
الى متون الحديث وفي مسلم الى رجاله وليس بين ضعف الرجل وصحة
حديثه منافاة ومنها ان ابا داود قال ما كان فيه وهن شديد بينته
ففهم ان ثم شيئا فيه وهن غير شديد لم يلتزم بيانه ومنها ان مسلما
انما يروي عن الطبقة الثالثة في المتابعات ليتخبر القصور الذي في
رواية من هو من الطبقة الثانية **ثم** انه يقل من حدث منهم جدا وابو داود
بخلاف ذلك **فوائد** الاولى من مظان الحسن ايضا سنن الدار
قطني فانه نص على كثير منه قاله ابن الصلاح الثانية عدة احاديث
كتاب ابي داود اربعة الاف وثمانمايه حديث وهو روايات انتهار وايه
ابي بكر ابن داسه والمتصلة الآن بالسماع رواية ابي علي اللؤلؤي الثالثة
قال ابو جعفر بن الزبير اولى ما ارشد اليه ما اتفق المسلمون على اعتماده
وذلك الكتب الخمسة والموطا الذي تقدمها وضعا ولم يتأخر عنها رتبة
وقد اختلفت مقاصدهم فيها وللصحيحين فيها شغوف وللبخاري لمن اراد
التفقه مقاصد جليلة ولابي داود في حصر احاديث الاحكام واستيعابها
ما ليس لغيره ولكتب مذهبي في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه
غيره وقد سلك النسائي انهض تلك المسالك وآجلها وقال الذهبي
انحطت رتبة جامع الترمذي عن سنن ابي داود والنسائي لاخراجهم
حديث المصلوب والكلبي وامثالهما واما مسند احمد بن حنبل
وابي داود الطيالسي وغيرهما من المسانيد قال ابن الصلاح كمسند
عبيد الله بن موسى واسحق بن راهويه والدارمي وعبد بن حميد

وابي يعلى الموصلي والحسن بن سفيان وابو بكر البزار فهو لاعتمادهم ان
يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه غير مقيدين بان يكون
محتجا به او لا فلا يلتحق بالاصول الخمسة وما اشبهها قال ابن جماعة من
الكتب المبوبة كسنن ابن ماجه في الاحتجاج بها والركون اليما فيها لان
المصنف على الابواب انما يورد اصح ما فيه ليصلح للاحتجاج **تنبيهات**
الاول اعترض على التمثيل بمسند احمد بانه شرط في مسنده الصحيح قال
العراقي ولا نسلم ذلك والذي رواه عنه ابو موسى المديني انه سئل عن حديث
فقال انظروه فان كان في المسند والا فليس بحجة فهذا ليس بصريح في ان
كل ما فيه حجة بل ما ليس فيه ليس بحجة قال علي ان ثم احاديث صحيحة
مخرجة في الصحيح وليست فيه منها حديث عايشة في قصة ام زرع قال
واما وجود الضعيف فيه فهو محقق بل فيه احاديث موضوعة جمعتها في
جزء ولله الحمد ابنه فيه زيادات فيها الضعيف والموضوع انتهى
وقد الف شيخ الاسلام كتابا في رد ذلك سماه القول المسدد في الذب عن
المسند قال في خطبته فقد ذكرت في هذه الاوراق ما حضرني من
الكلام على الاحاديث التي زعم بعض اهل الحديث انها موضوعة وهي
في مسند احمد ذابا عن هذا التصنيف العظيم الذي تلقته الامة بالقبول
والتكريم وجعله امامهم حجة يرجع اليه ويعول عند الاختلاف عليه
ثم سرد الاحاديث التي جمعها العراقي وهي تسعة واضاف اليها خمسة عشر
حديثا اوردها ابن الجوزي في الموضوعات وهي فيه وجمعتها في جزء سميته
الذيل الممهد مع الذب عنها وعدتها اربعة عشر حديثا وقال شيخ الاسلام
في كتاب تعجيل المنفعة في رجال الاربعة ليس في المسند حديث لا اصل
له الا ثلاثة احاديث او اربعة منها حديث عبد الرحمن بن عوف
انه يدخل الجنة زحفا قال والاعتذار عنه انه مما اسر احمد بالضرب

امر عليهم فتركه

جزء

عليه فتركه سهوا او ضرب وكتب من تحت الضرب وقال في كتابه تحرير
زوايد مسند البزار اذا كان الحديث في مسند احمد لم يعزه الى غيره من المسانيد
وقال الهيثمي في زوايد المسند مسند احمد اصح صحيحا من غيره وقال ابن
كثير لا يوازي مسند احمد كتاب مسند في كثرته وحسن سياقاته وقد
فاته احاديث كثيرة جدا بل قيل انه لم يقع له جماعة من الصحابة الذين في
الصحيحين قريبا من مائتين وقال الحسيني في كتابه التذكرة في رجال العشرة
عدة احاديث المسند اربعون الفا بالمكرر الثاني قيل واسقط يخرج امثل
ما وقد عن ذلك الصحابي فيما ذكره ابو زرعة الرازي عنه قال العراقي
ولا يلزم من ذلك ان يكون جميع ما فيه صحيحا بل هو امثل بالنسبة لما تركه
وفيه الضعيف الثالث قيل ومسند الدارمي ليس بمسند بل هو مرتب على
الابواب وقد سماه بعضهم بالصحيح قال شيخ الاسلام ولم ار لمغلطاي
سلفا في تسمية الدارمي صحيحا الا قوله انه رآه بخط المنذري وكذا قال
العلائي وقال شيخ الاسلام ليس دون السنن في الرتبة بل لو ضم
الى الخمسة لكان اولى من ابن ماجه فانه امثل منه بكثير وقال العراقي
اشتهر تسميته بالمسند كما سمى البخاري كتابه بالمسند لكون احاديثه
مسندة قال الا ان فيه المرسل والمعضل والمنقطع والمقطوع كثيرا على
انهم ذكروا في ترجمة الدارمي ان له الجامع والمسند والتفسير وغير ذلك
ولعل الموجود الآن هو الجامع والمسند فقد الرابع قيل ومسند البزار
يبين فيه الصحيح من غيره قال العراقي ولم يفعل ذلك الا قليلا الا انه
يتكلم في تفرد بعض رواة الحديث ومتابعة غيره عليه **فائدة** قال
العراقي ينبغي ان يقال ان اول مسند صنف مسند الطيالسي قيل والذي حمل قائل هذا
القول عليه تقدم عصر ابي داود على اعصار من صنف المسانيد وظن
انه هو الذي صنفه وليس كذلك فانما هو من جمع بعض الحفاظ الخراسانيين

تركه

الأم اسم الكتاب للشافعي

جمع فيه ما رواه يونس بن حبيب خاصة عنه وبث عنه كثير منه و
يشبه هذا مسند الشافعي فانه ليس تصنيفه وانما لقطه بعض
الحفاظ النيسابوريين من مسموع الاصم من الام وسمعه عليه
فانه كان سمع الام او غالبها على الربيع عن الشافعي وعمي وكان آخر
من روى عنه وحصل له صمم فكان في السماع عليه مشقة الثاني اذا
كان راوي الحديث متأخرا درجه الحافظ الضابط مع كونه مشهورا
بالصدق والستر وقد علم ان من هذا حاله فحديثه حسن فروي
حديثه من غير وجه ولو وجها واحدا كما يشير اليه تعليل ابن الصلاح
قوي بالمتابعة وزال ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء الحفظ وانجبر
بها ذلك النقص اليسير وارتفع حديثه درجة الحسن الى درجة الصحيح
قال ابن الصلاح مثاله حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق
والصيانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء
حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة
حسن فلما انضم الى ذلك كونه روي من وجه آخر حكمنا بصحته والمتابعة في
هذا الحديث ليست لمحمد عن ابي سلمة بل لابي سلمة عن ابي هريرة فقد رواه
عنه ايضا الاعرج وسعيد المقبري وابو وغيرهم ومثال عمرو بن الصلاح
بحديث البخاري عن ابي بن العباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده
في ذكر خيل النبي صلى الله عليه وسلم فان ابيا هذا ضعفه لسوء حفظه
احمد وابن معين والنسائي فحديثه حسن لكن تابعه عليه اخوه عبد الهيمن
فارتقى الى درجة الصحيح الثالث اذا روي الحديث من وجوه ضعيفة
لا يلزم ان يحصل من مجموعها انه حسن بل قد يكون ضعفه لضعف حفظ

من مع

ومثال عمرو

راويه

راويه الصدوق الامين زال بمجيئه من وجه آخر وعرفنا بذلك انه مما قد
حفظه ولم يختل فيه ضبطه وصار الحديث حسنا بذلك كما رواه الترمذي
وحسنه من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة
عن ابيه ان امراة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين فقالت نعم فاجاز
قال الترمذي وفي الباب عن عمر وابي هريرة وعايشة وابي حدرد فعاصم
ضعيف لسوء حفظه وقد حسن له الترمذي هذا الحديث لمجيئه من غير وجه
فكذا اذا كان ضعفها لارسال او تدليس او وجها لا مجال كما زاده شيخ الاسلام
زال بمجيئه من وجه آخر فكان دون الحسن لذاته مثال الاول يأتي في نوع م
المرسل ومثال الثاني ما رواه الترمذي وحسنه من طريق هشيم عن
يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب رفعه
ان حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وليمس احدهم من طيب
اهله فان لم يجد فالماء له طيب فهشيم موصوف بالتدليس لكن
لما تابعه عند الترمذي ابو يحيى القيمي وكان للمتن شواهد من حديث
ابي سعيد الخدري وغيره واما الضعيف لفسق الراوي او كذبه
فلا يؤثر فيه موافقة غيره له اذ كان الآخر مثله لقوة الضعف
وتقاعد هذا الجابر نعم يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكرا او لا اصل
له صرح به شيخ الاسلام قال بل ربما كثرت الطرق حتى اوصلته الى
درجة المستور والسيئ الحفظ بحيث اذا وجد له طريق آخر فيه
ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك الى درجة الحسن خاتمة من
الالفاظ المستعملة عند اهل الحديث في المقبول الجيد والقوي والصا
والمعروف والمحفوظ والمجود والثابت فاما الجيد فقال شيخ الاسلام
في الملام على اصح الاسانيد لما حكى ابن الصلاح عن احمد بن حنبل

وقد حسن له

التيمي

عاصم

ح

ان اصحها الزهري عن سالم عن ابيه عبارة احمد اجود الاسانيد كذا
اخرجه عنه الحاكم قال وهذا يدل على ان ابن الصلاح يرى التسوية بين
الجيد والصحيح وكذا قال البلقيني بعد ان نقل ذلك من ذلك يعلم
ان الجودة يعبر بها عن الصحة وفي جامع الترمذي في الطب هذا حديث
جيد حسن وكذا قال غيره لا مغايرة بين جيد وصحيح عندهم الا ان
الجيد منهم لا يعدل عن صحيح الى جيد الا لنكتة كما ذكرته في الحديث م
عندهم عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه الصحيح فالوصف به انزل
رتبة من الوصف بصحيح وكذا القوي واما الصالح فقد تقدم في شان
سنن ابي داود انه شامل للصحيح والحسن لصلاحيتهما للاحتجاج
ويستعمل ايضا في ضعيف يصلح للاعتبار واما المعروف فهو مقابل
المنكر والمحفوظ مقابل الشاذ وسيأتي تقرير ذلك في نوعيهما والمجود
والثابت يشملان الصحيح والحسن **قلت** ومن الفاظهم ايضا المشبه
وهو يطلق على الحسن وما يقاربه فهو بالنسبة اليه كنسبة الجيد الى
الصحيح قال ابو حاتم اخرج عمرو بن حصين العقيلي اول شيء احاديث
مشبهة حسانا ثم اخرج بعد احاديث موضوعة فافسد علينا ما كتبنا

ايضا مع

النوع الثالث الضعيف وهذا لم يجمع صفة الصحيح
او الحسن جمعهما تبعا لابن الصلاح وان قيل ان الاقتصار على الثاني
اولى لانه تمام يجمع صفة الحسن فهو عن صفات الصحيح ابعد و
لذلك لم يذكره ابن دقيق العيد قال ابن الصلاح وقد قسمه ابن حبان
الى خمسين الا قسما قال شيخ الاسلام لم يقف عليها ثم قسمها ابن الصلاح
الى اقسام كثيرة باعتبار فقد صفة من صفات القبول الستة وهي الاتصال
والعدالة والضبط والمتابعة في المستور وعدم الشذوذ وفي
وعدم العلة باعتبار فقد صفة مع صفة اخرى تليها اولا او

٣ وهو

مع اكثر

مع اكثر من صفة الى ان تفقد الستة فبلغت فيما ذكره العراقي في شرح
الالفية اثنين واربعين قسما ووصله غيره الى ثلاثة وستين وجمع
في ذلك شيخنا قاضي القضاة شرف الدين المناوي كراسة ونوع ما
فقد الاتصال الى ما سقط منه الصحابي او واحد غيره او اثنان وما فقد
فقد العدالة الى ما في سنده ضعيف او مجهول وقسمها بهذا الاعتبار
الى مائة وتسعة وعشرين قسما باعتبار العقل والى احد وثمانين باعتبار
امكان الوجود وان لم يتحقق وقوعها **وقد** كنت اردت بسطها في
هذا الشرح ثم رايت شيخ الاسلام قال ان ذلك تعب ليس وراءه ارب
فانه لا يخلو اما ان يكون لاجل معرفة مراتب الضعيف وما لها من منها
اضعف او لا فان كان الاول فلا يخلو من ان يكون لاجل ان يعرف ان
ما فقد من الشرط اكثر اضعف او لا فان كان الاول فليس كذلك لان
لنا ما يفقد شرطا واحدا ويكون اضعف مما يفقد الشروط الخمسة
الباقية وهو ما فقد الصدق وان كان الثاني فما هو وان كان لامر غير
معرفة الاضعف فان كان لتخصيص كل قسم باسم فليس كذلك فانهم
لم يسموا منها الا القليل كالمعضل والمرسل ونحوهما او لمعرفة كم تبلغ
قسما بالبسط فهذه ثمرة مرة او لغير ذلك فما هو انتهى فلذلك عدلت
عن تسويد الاوراق بتسطيره وتتفاوت ضعفه بحسب شدة
ضعف رواته وخفته وقوله **كصحيح** الصحيح اشارة الى ان منه
او هي كما ان من الصحيح اصح **قال الحاكم** فاوهى اسانيد الصدق صدقة
الدقيقي عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عنه واوهى اسانيد اهل
البيت عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث الاعور عن علي
فاوهى اسانيد الحرمين محمد بن عبد الله بن القاسم بن عبد الله بن
عمر بن حفص بن عاصم عن ابيه عن جده فان الثلاثة لا يحتج بهم

ارب بمعنى حاجت

٢ الصديق

٢ الطيب

وأوهى أسانيد أبي هريرة السري بن اسمعيل عن داود بن يزيد الأودي
عن أبيه عنه وأوهى أسانيد عائشة نسخة عند البصريين عن الحارث
بن نبهان عن أم النعمان عنها وأوهى أسانيد ابن مسعود شريك عن أبي
فزارة عن أبي زيد عنه وأوهى أسانيد أنس داود بن المحبر بن محذم
عن أبيه عن أبان بن أبي عياش عنه وأوهى أسانيد المكيين عبد الله
بن ميمون القداح عن شهاب بن خراش عن ابراهيم بن يزيد الخوزي
عن عكرمة عن ابن عباس وأوهى أسانيد اليمانيين جعفر بن عمر العدني
عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال البلقيني فيهما لعله م
أراد الأعكرمة فان البخاري يحتج به قلت لا شك في ذلك وأما أوهى
أسانيد ابن عباس مطلقا فالسدي الصغير محمد بن مروان عن الكلبي
عن أبي صالح عنه قال شيخ الاسلام هذه سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب
ثم قال الحاكم وأوهى أسانيد المصريين احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين عن
ابيه عن جده عن قرة بن عبد الرحمن عن كل من روي عنه فانها نسخة كبيرة
وأوهى أسانيد الشاميين محمد بن قيس المصلوب عن عبيد الله بن زحر عن علي
بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة وأوهى أسانيد الخراسانيين عبد الرحمن
ابن مليحة عن نشهل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس ومنه اي
الضعيف ما له لقب خاص كالموضوع والشاذ وغيرهما كالمقلوب والمعلل
والمضطرب والمرسل والمنقطع والمعضل والمنكر **قائده** صنف ابن
الجوزي كتابا في الاحاديث الواهية اورد فيه جملة كثيرة منها عليه م
انتقاد **النوع الرابع** من مطلق انواع علوم الحديث لا خصوص
التقسيم السابق كما صرح به ابن الصلاح المسند قال الخطيب ابو
بكر البغدادي في الكفاية هو عند اهل الحديث ما اتصل سنده
من راويه الى منتهاه فشمل المرفوع والموقوف والمقطوع وتبعه ابن

الصباغ

الوهي الضعف
اخرى

جملة في كثير
ع

لقيه ن

ع

الصباغ في العدة والمراد اتصال السند ظاهرا فيدخل ما فيه انقطاع
خفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لاحد قي
من خرج المسانيد على ذلك قال المصنف كابن الصباغ ولكن
الكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وقال
ابن عبد البر في التمهيد هو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة
متصلا كان كمالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
او منقطعا كمالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس وعلى هذا القول
يستوي المسند والمرفوع وقال شيخ الاسلام يلزم عليه ان يصدق
على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان مرفوعا ولا قائل به وقال الحاكم
وغيره لا يستعمل الا في المرفوع المتصل بخلاف الموقوف والمرسل والمعضل
والمدلس وحكما ابن عبد البر عن قوم من اهل الحديث وهو الاصح وليس ببعيد
من كلام الخطيب وبه جزم شيخ الاسلام في النخبة فيكون اخص من المرفوع
قال الحاكم من شرط المسند ان لا يكون في اسناده اخبرت عن فلان ولا
حدثت عن فلان ولا بلغني عن فلان ولا اظنه مرفوعا ولا رفعه فلان
النوع الخامس المتصل ويسمى الموصول ايضا وهو ما اتصل اسنا
قال ابن الصلاح بسماع كل واحد من رواته ممن فوقه قال ابن جماعة
او اجازته الى منتهاه مرفوعا كان الى النبي صلى الله عليه وسلم او موقوفا
على من كان هذا اللفظ الاخير زاده المصنف على ابن الصلاح وتبعه
ابن جماعة فقال على غيره فشمل اقوال التابعين ومن بعدهم وابن
الصلاح قصره على المرفوع والموقوف ثم مثل الموقوف بما لك عن نافع عن
ابن عمر عن عمر وهو ظاهر في اختصاصه بالموقوف على الصحابي وقد
اوضحه العراقي فقال واما اقوال التابعين اذا اتصلت الاسانيد

٥ ٥٣

يضيفه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو موقوف كذا قال ابن
الصلاح تبعا للخطيب وحكاه المصنف في شرح مسلم عن الجمهور من
المحدثين واصحاب الفقه والاصول واطلق الحاكم والرازي والآمدي
انه مرفوع وقال ابن الصباغ انه الظاهر ومثله بقول عايشة كانت
اليد لا تقطع في الشيء التافه وحكاه المصنف في شرح المهذب عن
كثير من الفقهاء قال وهو قوي من حيث المعنى وصححه العراقي و
شيخ الاسلام ومن امثلته ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله قال
كنا اذا صعدنا كبرنا واذا انحدرنا سبحنا فان اضافه فالصحيح
الذي قطع به الجمهور من اهل الحديث والاصول انه مرفوع قال ابن
الصلاح لا تظاهر ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع
على ذلك وقررهم عليه لتوفر دواعيهم على سؤالهم عن امور دينهم وتقرر
احد وجوه السنن المرفوعة ومن امثلة ذلك قول جابر كنا نخابر على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الشيخان وقوله كنا ناكل لحوم
الخيل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن
ماجه وقال الامام ابو بكر الاسمعيلي انه موقوف وهو بعيد جدا
والصواب الاول قال المصنف في شرح مسلم وقال الخروف ان كان ذلك
الفعل مما لا يخفى غالبا كان مرفوعا والا كان موقوفا وبهذا قطع الشيخ
ابو اسحق الشيرازي فان كان في القصة تصريحه باطلاعه صلى الله
عليه وسلم فمرفوع اجماعا كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى
الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر
وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره
رواه الطبراني في الكبير والحديث في الصحيح بدون التصريح المذ
وكذا قوله اي الصحابي كنا لا نرى باسا بكذا في حياة رسول الله صلى
الله عليه وسلم

اليهم فلا يسمونها متصلة في حالة الاطلاق اما مع التقييد فجائز
وواقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى
الزهري او الى مالك ونحو ذلك قيل والنكتة في ذلك انها تسمى مقاطيع
فالاطلاق المتصل عليها كالوصف لشيء واحد بمتضادين لغة

النوع السادس المرفوع هو ما اضيف الى النبي صلى الله
عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا لا يقع مطلقه على غيره
متصلا كان او منقطعا بسقوط الصحابي منه او غيره وقيل
اي قال الخطيب هو ما اخبر به الصحابي عن فعل النبي صلى الله
عليه وسلم او قوله فاخرج بذلك المرسل قال شيخ الاسلام والظاهر
ان الخطيب لم يشترط ذلك وان كلامه خرج مخرج الغالب لان غالب
ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم انما يضيفه الصحابي قال ابن
الصلاح ومن جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل اي حيث
يقولون مثلا رفعه فلان وارساله فلان فقد عنى بالمرفوع المتصل

النوع السابع الموقوف هو المروي عن الصحابة قولا لهم او فعلا
او نحوه اي تقريرا متصلة كان اسناده او منقطعا ويستعمل في غيرهم
كالتابعين مقيدا فيقال وقفه فلان على الزهري ونحوه وعند فقهاء
خراسان تسمية الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر قال ابو القاسم الفوراني
منهم الفقهاء يقولون الخبر ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
والاثر ما يروى عن الصحابة وفي نخبة شيخ الاسلام ويقال الموقوف
والمقطوع الاثر قال المصنف زيادة على ابن الصلاح وعند المحدثين
كلهم هذا يسمى اثرا لانه مأخوذ من اثر الحديث اي رويته ثم
فروع ذكرها ابن الصلاح بعد النوع الثامن وذكرها هنا اليق
احدها قول الصحابي كنا نقول كذا او نفعل كذا او ينهى كذا انه لم

يضيفه

او وهو فينا او وهو بين اظهرنا او كانوا يقولون او يفعلون او لا يرون بأسا بكذا في حياته صلى الله عليه وسلم فكله مرفوع مخرج في كتب المسانيد ومن المرفوع قول المغيرة بن شعبة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير قال ابن الصلاح بل هو اجري باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه قال وقال الحاكم هذا يتوهمه من ليس من اهل الصنعة مسندا لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وليس بمسند بل هو موقوف وافقه الخطيب وليس كذلك قال وقد كنا اخذناه عليه ثم تأولناه على انه ليس بمسند لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى قال وكذا سائر ما سبق موقوف لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى انتهى والحديث المذكور اخرجه البخاري في الادب من حديث انس وعن شيخ الاسلام تعجب الناس في التفتيش عليه من حديث المغيرة فلم يظفروا به قلت قد ظفرت به بلا تعب ولله الحمد فاخرجه البيهقي في المدخل قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في علوم الحديث حدثني الزبير بن عبد الواحد ثنا محمد بن احمد الزيبقي ثنا زكريا بن يحيى المنقري ثنا الاصمعي ثنا كيسان مولى هشام بن حسان عن محمد بن حسان عن محمد بن سيرين عن المغيرة بن شعبة فذكره ثم اشار بعده الى حديث انس ومن المرفوع ايضا اتفاقا الاحاديث التي فيها ذكر صفة النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك اما قول التابعي ما تقدم فليس بمرفوع قطعا ثم ان لم يضفه الى زمن الصحابة فمقطوع لا موقوف وان اضافه فاحتمالان لكن للعراقي وجه المنع ان تقرير الصحابي قد لا ينسب اليه بخلاف تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ولو قال كانوا يفعلون فقال المصنف في شرح مسلم لا يدل على فعل جميع الامة بل البعض

فلا حجة

فلا حجة فيه الا ان يصرح بنقله عن اهل الاجماع فيكون نقلا له وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف الثاني قول الصحابي امرنا بكذا كقول ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين اخرجه الشيخان او نهينا عن كذا كقولها ايضا نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا اخرجاه ايضا او من السنة كذا كقول علي من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة رواه ابو داود في رواية ابن داسة وابن الاعرابي او امرنا بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة اخرجاه عن انس وما اشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور قال ابن الصلاح لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي ومن يجب اتباع سنته وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره لان مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة ولا العادة والشرع يتلقى من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ولا يصح ان يريد امر الكتاب لكون ما في الكتاب مشهورا يعرفه الناس ولا الاجماع لان المسلم يعلم هذا من اهل الاجماع ويستحيل امره نفسه ولا القياس اذ لا امر فيه فتعين كون المراد امر الرسول وقيل ليس بمرفوع لاحتمال ان يكون الامر غيره كامر القرآن او الاجماع او بعض الخلفاء او الاستنباط وان يريد سنة غيره واجيب ببعد ذلك مع ان الاصل الاول وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصة الحجاج حين قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة قال ابن شهاب فقلت لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون بذلك الا سنته فنقل سالم وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم واما قول بعضهم ان كان مرفوعا

فلم لا يقولوا فيه

فلم يقولوا فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **فجوابه** انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا ومن هذا قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي لو قلت لم اكذب لان قوله من السنة هذا معناه لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى وخصص بعضهم الخلاف بغير الصديق اما هو فان قال ذلك فمرفوع بلا خلاف **قلت** ويؤيد الوقف في غيره ما اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف عن حنظلة السدوسي قال سمعت انس بن مالك كان يؤمر بالسوط فيقطع ثم رته ثم يدق بين حجرين ثم يضرب به فقلت لانس في زمان من كان هذا قال في زمان عمر بن الخطاب فان صرح الصحابي بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فالخلاف فيه الا ما حكي عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه وهذا ضعيف بل باطل لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقق قال البلقيني وحكم قوله من السنة قول ابن عباس في متعة الحج سنة ابي القاسم وقول عمرو بن العاصي في عدة ام الولد لا تلبسوا علينا سنة نبينا رواه ابو داود وقول عمر في المسح اصبت السنة صححه الدارقطني في سننه قال وبعضها اقرب من بعض واقربها للرفع سنة ابي القاسم ويليها سنة نبينا ويلي ذلك اصبت السنة ولا فرق بين قوله اي الصحابي ما تقدم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعده اما اذا قال ذلك التابعي فجزم ابن الصباغ في العدة انه مرسل وحكى فيه اذا قاله ابن المسيب وجهين هل يكون حجة اولا وللغزالي فيه احتمالان بلا ترجيح هل يكون موقوفا او مرفوعا مرسلا وكذا قوله من السنة فيه وجهان حكاهما المصنف في شرح مسلم

وغيره

شهرته ٢

بيننا خ ٣

تكملة

وغيره وصحح وقفه وحكى الداودي الرفع عن القديم **تكملة** من المرفوع ايضا ما جاء عن الصحابي ومثله لا يقال من قبل الراي ولا مجال للاجتهاد فيه فيحمل على السماع جزم به الرازي في المحصول وغيره واحد من ائمة الحديث وترجم على ذلك الحاكم في كتابه معرفة المسانيد التي لا يذكر سندها ومثله يقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد وقد ادخل ابن عبد البر في كتابه التقصي عدة احاديث من ذلك مع ان موضوع الكتاب لمرفوعة منها حديث سهل ابن ابي حثمة في صلاة الخوف وقال في التمهيد هذا الحديث موقوف على سهل ومثله لا يقال من قبل الراي نقل ذلك العراقي واشار الى تخصيصه بصحابي لم يأخذ عن اهل الكتاب وصرح بذلك شيخ الاسلام في شرح النخبة جانبه ومثله بالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار الانبياء والآتية كالملاحم والفتن واحوال يوم القيامة وعما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص قال ومن ذلك فعله ما لا مجال للاجتهاد فيه فيدل على ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي في صلاة علي في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين قال ومن ذلك حكمه على فعل من الافعال بانه طاعة لله او لرسوله او معصية كقوله من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وجزم بذلك ايضا الزركشي في مختصره نقلا عن ابن عبد البر واما البلقيني فقال الاقرب ان هذا ليس بمرفوع لجواز كونه الاثم على ما ظهر من القواعد وسبقه الى ذلك ابو القاسم الجوهري نقله عن ابن عبد البر ورده عليه التالث اذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي يرفعه او رفع الحديث او ينميه او يبلغ به كقول ابن عباس الشفاء في ثلاثة شربة عسل وشرطة محجم وكيه نار رفع الحديث

من الفروع

رواه البخاري وروي مالك في الموطا عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك وحديث الاعرج عن ابي هريرة تبلغ به الناس تبع لقريش اخرجاه او رواته لحديث الاعرج عن ابي هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الاعين اخرجه الشيخان وكل هذا وشبهه قال شيخ الاسلام كيرويه ورواه بلفظ الماضي مرفوع عند اهل العلم واذا قيل عند التابعي يرفعه او سائر الالفاظ المذكورة فمرفوع مرسل قال شيخ الاسلام ولم يذكروا ما حكم ذلك لو قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد ظفرت لذلك بمثال في مسند البزار عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه اي عن ربه عز وجل فهو حينئذ من الاحاديث القدسية

تكملة ومن ذلك الاقتصار على القول مع حذف القائل كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال اسلم وغفار وشيء من مرتبة الحديث قال الخطيب الا ان ذلك اصطلاح خاص باهل البصرة لكن روي عن ابن سيرين انه قال كل شيء حدثت عن ابي هريرة فهو مرفوع **فائدة** اخرج القاضي ابو بكر المروزي في كتاب العلم قال حدثنا القواريري ثنا بشر بن منصور ثنا ابن ابي روّاد قال بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يكره ان يقول في الحديث رواية ويقول انما الرواية الشعر ونبه الي ابن ابي روّاد قال كان نافع ينهاني ان اقول رواية قال فربما نسيت فقلت رواية الي فاقول نسيت واما قول من قال تفسير الصحابي مرفوع وهو الحاكم قال في المستدرك ليعلم طالب الحديث ان تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند فذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول اية كقول جابر كانت اليهود تقول من اتى امراته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله نساؤكم حرث لكم الاية رواه مسلم او نحوه مما لا

يمكن ان يؤخذ الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا مدخل فيه وغيره موقوف **قلت** وكذا يقال في التابعي الا ان المرفوع من جهته مرسل

فوائد الاولى انما خصص به المصنف كابن الصلاح ومن تبعهما قول الحاكم قد صرح به الحاكم في علوم الحديث فانه قال ومن الموقوفات ما حدثناه احمد بن كامل بسنده عن ابي هريرة في قوله تعالى لواحة للبشر قال تلفحهم جهنم يوم القيمة فتلفحهم لفحة فلا يتركن لحما على عظم قال فهذا واشباهه يعد في تفسير الصحابة من الموقوفات فاما ما نقول ان تفسير الصحابة مسند وانما نقوله في غير هذا النوع ثم اورد حديث جابر في قصة اليهود وقال فهذا واشباهه مسند ليس بموقوف فان الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فاخبر عن اية من القرآن انها انزلت في كذا فانه حديث مسند انتهى فالحاكم اطلق في المستدرك وخصص في علوم الحديث فاعتمد الناس تخصيصه وقوله انما حمله في المستدرك على التعميم الحرص على جمع الصحيح حتى اورد ما ليس من شرط المرفوع والا ففيه من الضرب الاول الجم الغفير على اني اقول ليس ما ذكره عن ابي هريرة من الموقوف لما تقدم من ان ما يتعلق بذكر الاخرة وما لا مدخل للراي فيه من قبيل المرفوع الثانية ما ذكروه من ان سبب النزول مرفوع قال شيخ الاسلام يعكر على اطلاقه ما اذا لم يتحفظ الراوي السبب كما في حديث زيد بن ثابت ان الوسطى هي الظهر نقلته من خطه في التالية قد اعتنيت بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في التفسير وعن اصحابه فجمعت في ذلك كتابا حافلا فيه اكثر من عشرة الاف حديث الرابعة قد تقرر ان السنة قول وفعل وتقرير وقسمها شيخ الاسلام الى صريح وحكمي فمثال المرفوع قولا صريحا قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا وسمعت وحكما قوله ما لا يدخل للراي فيه والمرفوع من الفعل صريحا

من قبيل المرفوع

فينظر مع

يمكن

مدخل

قوله فعل او رايته يفعل قال شيخنا الامام الشمني ولا يتاتى فعل رفوع حكما ومثله شيخ الاسلام بما تقدم عن علي في صلوة الكسوف قال شيخنا ولا يلزم من كونه عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ يكون عنده من فعله لجواز ان يكون عنده من قوله والتقرير صريحا قول الصحابي فعلت او فعل بحضرته صلى الله عليه وسلم وحكما حديث المخيرة السابق

النوع الثامن المقطوع وجمعه المقاطع والمقاطيع وهو الموقوف على التابعي قولا له او فعلا واستعمله الشافعي ثم الطبراني في المنقطع الذي لم يتصل اسناده وكذا في كلام ابي بكر الحميدي والدارقطني الا ان الشافعي استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح كما قال في بعض الاحاديث حسن وهي على شرط الشيخين **فائدة** جمع ابو حفص بن بدر الموصلي كتابا سماه معرفة الوقوف على الموقوف اورد فيه ما اورده اصحاب الموضوعات في مؤلفاتهم فيها وهو صحيح عن غير النبي صلى الله عليه وسلم اما عن صحابي او تابعي ممن بعده وقال ان ايراده في الموضوعات غلط فبين الموضوع والموقوف فرق ومن مظان الموقوف والمقطوع مصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وتفاسير ابن جرير وابن ابي حاتم وابن المنذر وغيرهم **النوع التاسع** المرسل اتفق علماء الطوائف على ان قول التابعي الكبير كعبيد الله بن عدي بن الخيار وقيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله يسمى مرسلا فان انقطع قبل التابعي هكذا عد ابن الصلاح تبعا للحاكم والصواب قبل الصحابي واحدا او اكثر قال الحاكم وغيره من المحدثين لا يسمى مرسلا بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان سقط قبله تقدم ما فيه واحد فهو منقطع وان كان الساقط اثنين فاكثر فمعضل ومنقطع ايضا

والتقرير

٦

٩

والمشهور

والمشهور في الفقه والاصول ان المعضل مرسل وبه قطع الخطيب قال الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة لا في المعنى لان المعضل لا يحتج به عند هؤلاء ولا هؤلاء والمحدثون خصوا اسم المرسل بالاول دون غيره والفقهاء والاصوليون عمموا واما قول الزهري وغيره من صغار التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمشهور عند من خصه بالتابعي انه مرسل كالكبير وقيل ليس بمرسل بل منقطع لان اكثر روايتهم عن التابعين **تنبيه** يرد على تخصيص المرسل بالتابعي من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر ثم اسلم بعد موته فهو تابعي اتفاقا وحديثه ليس بمرسل بل موصول لا خلاف في الاحتجاج به كالنجاشي رسول هرقل وفي رواية قيصر وقد اخرج حديثه الامام احمد وابو يعلى في مسنديهما وساقاه مساق الاحاديث المسندة ومن رأى النبي صلى الله عليه وسلم غير مميز كمحمد بن ابي بكر الصديق فانه صحابي وحكم روايته حكم المرسل لا الموصول ولا تابعي فيه ما قيل في مراسيل الصحابة لان اكثر رواية هذا وشبهه عن التابعين بخلاف الصحابي الذي ادرك وسمع فان احتمال روايته عن التابعين بعيد جدا **فائدة** قال العراقي قال ابن القطان ان الارسال رواية الرجل عمن لم يسمع منه قال العلائي هذا قول رابع في حد المرسل واذا قال الراوي في الاسناد فلان عن رجل او شيخ عن فلان فقال الحاكم هو منقطع ليس مرسلا وقال غيره حكاية ابن الصلاح عن بعض كتب الاصول مرسل قال العراقي وكل من القولين خلاف ما عليه الاكثرون فانهم ذهبوا الى انه متصل في سند مجهول حكما مالرشيد الحطار واختاره العلائي قال وما حكاه ابن الصلاح عن بعض كتب الاصول اراد به البرهان لامام الحرمين فانه ذكر ذلك فيه

لان المعضل

بعين

ح

وزاد كتب النبي صلى الله عليه وسلم التي لم يسم حاملها وزاد في المحصول من
سمي باسم لا يعرف به قال وعلى ذلك مشى ابو داود في كتاب المراسيل فانه
يروي فيه ما ابهم فيه الرجل قال بل زاد البيهقي على هذا في سننه فجعل ما رواه
التابعي عن رجل من الصحابة لم يسم مرسلا وليس بجيد اللهم الا ان كان يسميه
مرسلا ويجعله حجة كمراسيل الصحابة فهو قريب وقد روى البخاري عن
الحميدي قال اذا صح الاسناد عن الثقات الى رجل من الصحابة فهو حجة وم
وان لم يسم ذلك الرجل فقال الا ترى قلت لاحمد بن حنبل اذا قال رجل من التا
بعين حدثني رجل من الصحابة ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم قال
وفرق الصيرفي من الشافعية بين ان يرويه التابعي عن الصحابي
معنعنا او مصرحا بالسماع قال وهو حسن متجه وكلام من اطلق
قبوله محمول على هذا التفصيل انتهى ثم المرسل حديث ضعيف لا يحتج
به عند جماهير المحدثين كما حكاه عنهم مسلم في صدر صحيحه وابن عبد
البر في التمهيد وحكاه الحاكم عن ابن المسيب ومالك وكثير من الفقهاء
واصحاب الاصول والنظر المجهل بحال المحذوف لانه يحتمل ان يكون م
غير صحابي وان كان كذلك فيحتمل ان يكون ضعيفا وان اتفقا ان يكون
المرسل لا يروي الا عن ثقة فالتوثيق مع الابهام غير كاف كما سيأتي
ولانه اذا كان المجهول المسمى لا يقبل فالمجهول عينا وحالا اولى وقال
مالك في المشهور عنه وابو حنيفة في طائفة منهم احمد في المشهور
عنه صحيح قال المصنف في شرح المهذب وقيده ابن عبد البر وغيره ذلك
بما اذا لم يكن مرسله ممن لا يحترز ويرسل عن غير الثقات فان كان فلا
خلاف في رده وقال غيره محل قبوله عند الحنفية ما اذا كان مرسله
من اهل القرون الثلاثة الفاضلة فان كان من غيرهما فلا لحديث
ثم يفشو الكذب صححه النسائي وقال ابن جرير اجمع التابعون

باسرهم

باسرهم على قبول المرسل ولم يأت عنهم انكاره ولا عن احد من الائمة بعدهم
الى رأس المائتين قال ابن البر كانه يعني ان الشافعي اول من رده و
بالغ بعضهم فقصره على المسند وقال من اسند فقد احالك ومن ارسل
فقد تكفل لك فان صح مخرج المرسل بجيئة او نحوه من وجه آخر
مسندا او مرسلا ارسله من اخذ العلم عن غير رجال المرسل الاول
كان صحيحا هكذا نص عليه الشافعي في الرسالة مقيدا له بمرسل
كبار التابعين ومن اذا سمي من ارسل عنه سمي ثقة واذا شارك له
الحفاظ المأمونون لم يخالفوه وزاد في الاعتضاد ان يوافق
قول صحابي او يفتي اكثر العلماء بمقتضاه فان فقد شرط مما ذكر
لم يقبل مرسله وان وجدت قبل ويتبين بذلك صحة المرسل وانهما
اي المرسل وما عضده صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق واحدة
رجحناهما عليه بتعدد الطرق اذا تعذر الجمع بينهما فوائد الاول
اشتهر عن الشافعي انه لا يحتج بالمرسل الا مراسيل سعيد بن المسيب
قال المصنف في شرح المهذب وفي الارشاد والاطلاق في النفي والاثبات
غلط بل هو محتج بالمرسل بالشروط المذكورة ولا يحتج بمراسيل سعيد الا
بها ايضا قال والاصل في ذلك ان الشافعي قال في مختصر المزني اخبرنا مالك عن
زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع اللحم بالحيوان وعن ابن عباس ان جزورا نحرت على عهد
ابي بكر فجاء رجل بعناق فقال اعطوني بهذه العناق فقال ابو
بكر لا يصلح هذا قال الشافعي وكان القاسم بن محمد وسعيد بن
المسيب وعروة بن الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم
بالحيوان قال وبهذا نأخذ ولا نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم خالف ابا بكر الصديق وارسال ابن المسيب عندنا

العناق
اولاد المعز

حسن انتهى فاختلف اصحابنا في معنى قوله وارسال ابن المسيب عندنا
حسن على وجهين حكاه الشيخ ابو اسحق الشيرازي في اللمع والخطيب
البغدادي وغيرهما احدهما معناه انه حجة عنده بخلاف غيرها من
المراسيل قالوا لانها فتشت فوجدت مسندة والثاني انها ليست
بحجة عنده بل هي كغيرها قالوا وانما رجح الشافعي بمرسله والترجيح
بالمرسل جائز قال الخطيب وهو الصواب والاول ليس بشيء لان في
مراسيله ما لم يوجد مسندا بحال من وجه يصح وكذا قال البيهقي قال وزيادة
ابن المسيب في هذا على غيره انه اصح التابعين ارسالا فيما زعم الحفاظ
قال المصنف فهذان امامان حافظان فقيهان شافعيان مضطلعان من
الحديث والفقه والاصول والخبرة التامة بنصوص الشافعي ومعانيه
كلامه قال وانما قول الفقهاء مرسل ابن المسيب حجة عندنا فهو محمول على
التفصيل المتقدم قال ولا يصح تعلق من قال انه حجة بقوله ارساله حسن
لان الشافعي لم يعتمد عليه وحده بل لما انضم اليه من قول ابي بكر وعمر وجمهور
من الصحابة وقول ائمة التابعين الاربعة الذين ذكرهم وهم اربعة من
فقهاء المدينة السبعة وقد نقل ابن الصباغ وغيره هذا الحكم عن
تمام السبعة وهو مذهب مالك وغيره فهذا عاضد ثان للمرسل الثاني
وقال البلقيني ذكر الماوردي في الحاوي ان الشافعي اختلف قوله في مراسيل
سعيد فكان في القديم يحتج بها بانفرادها لانه لا يرسل حديثا الا يوجد
مسندا ولانه لا يروي الا ما سمعه من جماعة او من الما بر الصحابة
او عضده قولهم او رآه منتشرا عند الكافة او وافقه فعل اهل العصر
وايضا فان مراسيله سبرت فكانت مأخوذة عن ابي هريرة لما بينهما من
الوصلة والصهارة فصار ارساله كاسناده عنه ومذهب الشافعي في
الجديد انه كغيره ثم هذا الحديث الذي اورده الشافعي من مراسيل

سعيد

سعيد يصلح مثالا لاقسام المرسل المقبول فانه عضده قول صحابي و
افتى اكثر اهل العلم بمقتضاه وله شاهد مرسل آخر ارسله من اخذ
العلم عن غير رجال الاول وشاهد آخر مسند فروى البيهقي في المدخل
من طريق الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن القاسم بن ابي
بزة قال قدمت المدينة فوجدت جزورا قد جزرت فجزئت اربعة اجزاء
كل جزء منها بعناق فاردت ان ابتاع منها جزءا فقال لي رجل من اهل
المدينة ان رسول الله صلى الله وسلم نهى ان يباع حي بميت فسألت
عن ذلك الرجل فاخبرت عنه خيرا قال البيهقي فهذا حديث ارسله سعيد
بن المسيب ورواه القاسم بن ابي بزة عن رجل من اهل المدينة مرسلا والظاهر
انه غير سعيد فانه اشهر من ان لا يعرفه القاسم بن ابي بزة المكي حتى
يسأل عنه قال وقد رويناه من حديث الحسن عن سمرة بن جندب عن
النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الحفاظ اختلفوا في سماع الحسن من
سمرة في غير حديث العقيقة فمنهم من اثبته فيكون مثالا للفصل الاول
يعضد ما له شاهد مسند ومنهم من لم يثبته فيكون ايضا مرسلا انضم الى
مرسل سعيد الثانية صور الرازي وغيره من اهل الاصول المسند العاضد
بان لا يكون منتهض الاسناد ليكون الاحتجاج بالمجموع والا فالاحتجاج
حينئذ بالمسند فقط وليس مخصوص بذلك كما تقدم الاشارة اليه في كلام
المصنف الثالثة زاد الاصوليون في الاعتضاد ان يوافقه قياس او انتشار
من غير انكار او عمل اهل العصر به وتقدم في كلام الماوردي ذكر الصورتين
الاخيرتين والظاهر انهما داخلان في قول الشافعي وافتى اكثر اهل العلم بمقتضاه
الرابعة قال القاضي ابو بكر لا اقبل المرسل ولا في الاماكن التي قبلها الشافعي
حسما للباب بل ولا مرسل الصحابي اذا احتمل سماعه من تابعي قال والشافعي
لا يوجب الاحتجاج به في هذه الاماكن بل يستحبه كما قال استحب قبوله ولا

ولا استطيع ان اقول الحجة تثبت به ثبوته بالمتصل وقال غيره فائدة
ذلك انه لو عارضه متصل قدم عليه ولو كان حجة مطلقا تعارضا لكن قال
البيهقي مراد الشافعي بقوله استحب اختار وكذا قال المصنف في شرح
المهذب الخامسة ان لم يكن في الباب دليل سوى المرسل ثالثة اقوال اظهرها
فيحتج بها وهو الاظهر بحب الانكفاف لاجله السادسة تلخص في
الاحتجاج بالمرسل عشرة اقوال احدها مطلقا لا يحتج به مطلقا يحتج به
ان ارسله اهل القرون الثلاثة يحتج به ان لم يرو الا عن عدل يحتج
به ان ارسله سعيد فقط يحتج به ان اعتضد يحتج به ان لم يكن
في الباب سواه هو اقوى من المسند يحتج به ندبا لا وجوبا يحتج به
ان ارسله صحابي السابعة تقدم في قول ابن جرير ان التابعين
اجمعوا على قبول المرسل وان الشافعي اول من اباه وقد تبعه البيهقي
لذلك فقال في المدخل باب ما يستدل به على ضعف المراسيل بعد
تغير الناس وظهور الكذب والبدع واورد فيه ما اخرجه مسلم
عن ابن سيرين قال لقد اتى على الناس زمان وما يسئل عن اسناد
حديث فلما وقعت الفتنة سئل عن اسناد الحديث فينظر من كان
من اهل السنة يوخذ من حديثه ومن كان من اهل البدع ترك حديثه
الثامنة قال الحاكم في علوم الحديث اكثر ما يروي المراسيل من اهل المدينة
عن ابن المسيب ومن اهل مكة عن عطا بن ابي رباح ومن اهل البصرة
عن سعيد بن ابي هلال ومن اهل الشام عن مكحول قال واصحها كما
قال ابن معين مراسيل ابن المسيب لانه من اولاد الصحابة وادرك
العشرة وفقيه اهل الحجاز ومفتيهم واول الفقهاء السبعة الذي يعتمد
مالك باجماعهم كاجماع كافة الناس وقد تامل الائمة المتقدمون
مراسيله فوجدوها باسانيد صحيحة وهذه الشرائط لم توجد

ما تروى به

في مراسيل

في مراسيل غيره قال والدليل على عدم الاحتجاج بالمرسل غير المسموع
من الكتاب قوله تعالى ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا
رجعوا اليهم ومن السنة حديث تسمعون ويسمع منكم ويسمع
ممن يسمع منكم التاسعة تكلم الحاكم على مراسيل سعيد فقط
دون سائر من ذكر معه ونحن نذكر ذلك في مراسيل عطا قال
ابن المديني كان عطا يوخذ عن كل ضرب مرسلاته مجاهد احب
الي من مرسلاته بكثير وقال احمد بن حنبل مرسلات سعيد
بن المسيب اصح المرسلات ومرسلات ابراهيم النخعي لا باس
بها وليس في المرسلات اضعف من مرسلات الحسن وعطا
بن ابي رباح فانهما كانا يوخذان عن كل واحد ومراسيل الحسن
تقدم القول فيها عن احمد وقال ابن المديني مرسلات الحسن
البصري التي رواها عنه الثقات صحاح ما اقل ما يسقط منها
وقال ابو زرعة كل شيء قال الحسن قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجدت له اصلا ثابتا ما خلا اربعة احاديث وقال يحيى
بن سعيد القطان ما قال الحسن في حديثه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا وجدنا له اصلا الا احديثا او حديثين قال
شيخ الاسلام ولعله اراد ما جزم به الحسن وقال غيره قال رجل للحسن
يا ابا سعيد انك تحدثنا فتقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت
تسند لنا الى من حدثك فقال الحسن ايها الرجل ما كذبنا ولا كذبنا
ولقد غزونا غزوة الى خراسان ومعنا فيها ثلاثمائة من اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم فقال يونس بن عبيد سالت الحسن
قلت يا ابا سعيد انك تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانك
لم تدركه فقال يا ابن اخي لقد سالتني عن شيء ما سالني عنه احد

قبلك ولولا منزلتك مني ما اخبرتك اني في زماني لما ترى وكان في زمن
الحجاج كل شيء سمعتني اقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فروى عن
علي بن ابي طالب غيد اني لا استطيع ان اذكر عليا وقال محمد بن سعد
كل ما اسند من حديثه او روي عمن سمع منه فحسن حجة وما ارسل
من الحديث فليس بحجة وقال العراقي مراسيل الحسن عند هم شبه ص
الريح واما مراسيل النخعي فقال ابن معين مراسيل ابراهيم احب الي من
مراسيل الشعبي وعنده ايضا اعجب الي من مرسلات سالم بن عبد الله
والقاسم وسعيد بن المسيب وقال احمد لا بأس بها وقال الاعمش
قلت لابراهيم النخعي اسند لي عن ابن مسعود فقال اذا حدثتكم
عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت واذا قلت قال عبد الله فهو عن
غير واحد عن عبد الله العاشرة في مراسيل اخر ذكرها الترمذي في جا
معه وابن ابي حاتم وغيرهما مراسيل الزهري قال ابن معين ويحيى بن
سعيد القطان ليس بشيء وكذا قال الشافعي قال لانا نجده يروي
عن سليمان ابن ارقم وروى البيهقي عن يحيى بن سعيد قال ارسل الزهري
شر من رسل غيره لانه حافظ وكلما قدر ان يسمي سمى وانما يترك من لا
يستحب ان يسميه وكان يحيى بن سعيد لا يرى ارسال قتادة شيئا
ويقول هو عندنا الريح وقال يحيى بن سعيد مرسلات سعيد بن جبير
احب الي من مرسلات عطاء قيل فمرسلات مجاهد احب اليك او مرسلات
طاوس قال ما اقربهما وقال ايضا مالك عن سعيد بن المسيب احب
الي من سفيان عن ابراهيم وكل ضعيف وقال ايضا سفيان عن ابراهيم
يشبه لا شيء لانه لو كان فيه اسناد صاح فقال مرسلات ابي اسحاق
الهمداني والاعمش والتيمي ويحيى بن ابي كثير يشبه لا شيء ومرسلات
اسمعيل بن ابي خالد ليس بشيء ومرسلات عمرو بن دينار احب الي و

مرسلات معاوية

ومرسلات معاوية بن قرة احب الي من مرسلات زيد بن اسلم و
مرسلات بن عيينة شبه الريح وسفيان بن سعيد ومرسلات مالك
بن انس احب الي وليس في القوم اصح حديثا منه الحادية عشرة
وقع في صحيح مسلم احاديث مرسلة فانتقدت عليه وفيها ما وقع الا
في بعضه فاما هذا النوع فعذره فيه يورده محتجا بالمسند منه لا
بالمرسل ولم يقتصر عليه للخلاف في تقطيع الحديث على ان المرسل منه
قد تبين اتصاله من وجه آخر كقوله في كتاب البيوع حدثني محمد
بن رافع ثنا محيى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة الحديث
قال واخبرني سالم بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالثمر وقال
سالم اخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه رخص في العرية الحديث وحديث سعيد وصله من حديث
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة من حديث سيد بنا ابن
مينا وابي الزبير عن جابر واخرجه هو والبخاري من حديث عطاء
عن جابر وحديث سالم وصله من حديث الزهري عن سالم عن ابيه و
اخرج في الاضاحي حديث مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن عبد الله ابن
واقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد
ثلاث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت
عايشة تقول الحديث فالاول مرسل والاخر مسند وبه احتج وقد وصل الاول
من حديث ابن عمر وفيه من هذا النمط نحو عشرة احاديث والحكمة في ايراد
ما اورده مرسلا بعد ايراده متصلا افادة الاختلاف الواقع فيه وما اورده
مرسلا ولم يصله في موضع آخر حديث ابي العلاء بن الشخير كان حديث

لعله سعيد

شر

رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ بعضه بعضا الحديث لم يرو موصولا
من الصحابة من وجه يصح الثانية عشر صنف في المرسل ابو داود وتم ابن حاتم ثم
الحافظ ابو سعيد العلائي من المتأخرين هذا كله في غير مرسل الصحابي اما
مرسله كاخباره عن شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم او نحوه مما يعلم انه
لم يحضره لصغر سنه او تأخر اسلامه فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح
الذي قطع به الجمهور من اصحابنا وغيرهم واطبق عليه المحدثون المشترطون
للصحيح القائلون بضعف المرسل وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى لان
الكثير رواياتهم عن الصحابة وكلهم عدول وروايتهم عن غيرهم نادرة واذا
أرسلوها بينوها بل الكثير مما رواه الصحابة عن التابعين ليس احاديث
مرفوعة بل اسرائيليات او حكايات او موقوفات وقيل انه مرسل غيره لا يحتج
به الا ان تبين الرواية له عن صحابي زاده المصنف على ابن الصلاح وكذا
في شرح المهذب عن ابن اسحق الاسفرايني وقال الصواب الاول النوع
العاشر المنقطع الصحيح الذي ذهب اليه الفقهاء والخطيب وابن
عبد البر وغيرهم المحدثين ان المنقطع ما لم يتصل اسناده على اي
وجه كان انقطاعه سواء كان الساقط منه الصحابي او غيره فهو والمرسل
واحد ولكن الغالب ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي كمالك
عن ابن عمر وقيل هما اختلفا اي سقط منه رجل قبل التابعي هكذا عن ابن
الصلاح تبعا للحاكم والصواب قبل الصحابي محذوفا كان الرجل او مبهما
كرجل هذا بناء على ما تقدم ان فلانا عن رجل يسمى منقطعا وتقدم ان
الاكثرين على خلافه ثم ان هذا القول هو المشهور وشرط ان يكون الساقط
واحدا فقط او اثنين لا على التوالي كما جزم به العراقي وشيخ الاسلام
وقيل هو مروي عن تابعي او من دونه قوله او فعله وهذا غريب
ضعيف والمعروف ان ذلك مقطوع لا منقطع كما تقدم ثم ان الانقطاع

قد يكون ظاهرا

مقابل الوهنا

ما روى ه

قد يكون ظاهرا وقد يخفى فلا يدركه الا اهل المعرفة وقد يعرف بمجيئه
من وجه آخر بزيادة رجل او اكثر فائدة ذكر الرشيد العطار ان في
صحيح مسلم بضعة عشر حديثا في اسنادها انقطاع واجيب عنها
بتبيين اتصالها اما من وجه آخر عنده او من ذلك الوجه عند غيره
وفي حديث حميد الطويل عن ابي رافع عن ابي هريرة انه لقي النبي صلى
الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة الحديث صوابه حميد عن بكر
المزني عن ابي رافع كما اخرجه الخمسة واحمد وابن ابي شيبة في مسنده يهما
وحديث السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر في العطاء
صوابه السائب عن حويطب بن عبد العزى كذا ذكره الحفاظ قال النسائي
لم يسمعه السائب من ابن السعدي انما رواه عن حويطب عنه كما اخرجه
البخاري والنسائي وحديث يعلى بن الحارث المحاربي عن غيلان عن علقمة
في قصة ماعز صوابه يعلى عن ابيه عن غيلان كذا اخرجه النسائي
وابو داود وحديث عبد الكريم بن الحارث عن المستورد بن شداد مرفوعا
تقوم الساعة والروم اكثر الناس قال الرشيد عبد الكريم لم يدرك المستورد ولا ابوه الحارث لم يدركه كما قال الدارقطني قال وانما
اورده هكذا في المشاهد والافراد وصله من وجه آخر عن الليث
عن موسى بن علي عن ابيه عن المستورد وحديث عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة عن ابي عمرو ابن حفص في المطلقة قال في سماع عبيد الله من ابي
عمرو نظر وقد وصله من جهة اخرى عن الشعبي وابي سلمة عن فاطمة
وحديث منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الذي
وقصته ناقته قال الدارقطني انما سمعه منصور من الحكم بن عتيبة عن
سعيد كما اخرجه البخاري وابو داود والنسائي وهو الصواب ووصله
مسلم من طريق جعفر بن ابي وحشية وعمرو بن دينار عن سعيد وحديث

مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان رباط يوم في سماع مكحول منه نظر
فانه معدود في الصحابة المتقدمين الوفاة والاصح ان مكحولا انما سمع انسا
وابا امامة وواثلة وام الدرداء وحديث ايوب عن عايشة ان الله ارسلني مبلغا
فلم يرسلني متعنتا فان ايوب لم يدرك عايشة الا انه اورد ذلك زيادة
في آخر حديث مسند ولم يرد اختصارها وله عادة بذلك في عدة احاديث
وهي متصلة في حديث التخيير من رواية ابي الزبير عن جابر وحديث
ابي سلام الحبشي عن حذيفة انا كنا بشر فجاء الله بخير قال الدارقطني
ابو سلام لم يسمع من حذيفة ولا نظرائه الذين نزلوا العراق وهو متصل
في كتابه من وجه آخر عن حذيفة وحديث مطر عن زهدم عن ابي موسى
في الدجاج قال الدارقطني لم يسمع مطر من زهدم انما رواه عن القاسم بن
عاصم عنه وقد وصله مسلم من طرق اخر عن زهدم وحديث قتادة
عن سنان بن سلمة عن ابن عباس في قصة البدن قال ابن معين ويحيى
بن سعيد قتادة لم يسمع هذا من سنان الا انه اخرجه في الشواهد وقد
وصله قبل ذلك من طريق ابي الشاج عن موسى سلمة عن ابن عباس وحديث
عراك بن مالك عن عايشة جاءت مسكينة تحمل ابنتين الحديث قال
احمد عن عراك عن عايشة مرسل وقال موسى بن هرون لا نعلم له سماعا منها
وانما يروي عن عروة عن عايشة وقال الرشيد لا يبعد سماعه منها وهما
في عصر واحد وبلد واحد ومذهب مسلم ان هذا محمول على السماع حتى
يتبين خلافه وحديث يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن عطا
قال سميت ابنتي برة الحديث سقط عن يزيد ومحمد محمد بن اسحق كذا
رواه المصريون عن الليث واخرجه هكذا ابو داود الا ان مسلما وصله
من طريق الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطا

النوع الحادي عشر المعضل

هو بفتح الضاد واهل الحديث يقولون اعضله

التياج

جاءت بتي

فهو

فهو معضل قال ابن الصلاح وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث
اللغة اي لان مفعلا بفتح العين لا يكون الا من ثلاثي لازم عدي
بالهمزة وهذا لازم مع ما قال وبحثت فوجدت له قولهم امر عضيل
اي مستغلق شديد وفعل معضي فاعل يدل على الثلاثي فعلى
هذا يكون لنا عضل قاصرا واعضل متعديا كما قالوا ظلم الليل واظلم
وهو ما سقط من اسناده اثنان فالكل بشرط التوالي اما اذا لم يتوال
فهو منقطع من موضعين قال العراقي ولم اجد في كلامهم اطلاق
المعضل عليه ويسمى المعضل منقطعا ايضا ويسمى مرسلا عند الفقهاء
وغيرهم كما تقدم في نوع المرسل وقيل ان قول الراوي بلغني كقول مالك
في الموطأ بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما
يطيق يسمى معضلا عند اصحاب الحديث نقله ابن الصلاح عن
الحافظ ابي نصر السجزي قال العراقي وقد استشكل الجواز ان يكون
الساقط واحدا فقد سمع مالك من جماعة من اصحاب ابي هريرة كسعيد
المقبري ونعيم المجمر ومحمد ابن المنكدر والجواب ان مالكا وصله
الموطاء عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة فعرفنا بذلك سقوط
اثنين منه قلت بل ذكر النسائي في التمييز ان محمد بن عجلان لم يسمعه
من ابيه بل رواه عن بكر عن عجلان قال ابن الصلاح وقول المصنفين قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا من قبيل المعضل فائدة صنف ابن
عبد البر كتابا في وصل ما في الموطاء من المرسل والمنقطع والمعضل
قال وجميع ما فيه من قوله بلغني ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده
احد وستون حديثا كلها مسندة من غير طريق مالك الا اربعة لا تعرف
احدها اني لا انسى ولكن انسى لأسن والثاني ان رسول الله صلى الله

عن بكير

عليه وسلم

والاول انه متصل قال ابن الصلاح ولذلك اودعه المشترطون للصحيح في
تصانيفهم والذي ادعى ابو عمرو الداني اجماع اهل النقل عليه وكاد ابن عبد البر
يدعي اجماع ائمة الحديث عليه قال العراقي بل صرح بادعائه في مقدمة التمهيد
بشرط ان لا يكون المعنعن بكسر العين مدلسا وبشرط امكان لقاء
بعضهم بعضا اي لقاء المعنعن من روي عنه بلفظ عن فحينئذ يحكم
بالاتصال الا ان يبين خلاف ذلك وفي اشتراط ثبوت اللقاء وعدم
الاكتفاء بامكانه وطول الصحبة وعدم الاكتفاء بثبوت اللقاء ومعرفته
بالرواية عنه وعدم الاكتفاء بالصحبة خلاف ومنهم من لم يشترط شيئا
من ذلك واكتفى بامكان اللقاء وعبر عنه بالمعاصرة وهو مذهب مسلم
بن الحجاج ادعى الاجماع فيه في خطبة صحيحه وقال ان اشتراط ثبوت
اللقاء قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشايع المتفق عليه
بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفي ان يثبت كونهما في عصر
واحد وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها قال ابن الصلاح
وفيما قاله مسلم نظر قال ولا اري هذا الحاكم يستمر بعد المتقدمين فيما
وجد من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه
ذكر فلان او قال فلان اي فليس له حكم الاتصال ما لم يكن له من شيخه اجا
ومنهم من شرط اللقاء وحده وهو قول البخاري وابن المديني والمحققين
من ائمة هذا العلم قيل الا ان البخاري لا يشترط ذلك في اصل الصحيح بل
الترجمة في جامعه وابن المديني يشترطه فيها ونص علي ذلك الشافعي
في الرسالة ومنهم من شرط طول الصحبة بينهما ولم يكتف بثبوت اللقاء
وهو ابو المظفر السمعاني ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه وهو
ابو عمرو الداني واشترط ابو الحسن القابسي ان يدركه ادراكا بينا
حكاه ابن الصلاح قال العراقي وهذا داخل فيما تقدم من الشروط فلذلك

ذ

ارى اعمار الناس قبله او ما شا الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته
والثالث قول معاذ آخر ما وصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
وضعت رجلي في الغرز ان قال حسن خلقك للناس والرابع اذا انشات
بحرية ثم تشاء منت فتلك عين غديقة واذا روي تابع التابعي عن التابعي
حديثا وقفه عليه وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل فهو معضل
نقله ابن الصلاح عن الحاكم ومثله بما روي عن الاعمش عن الشعبي
قال يقال للرجل يوم القيمة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه الحديث
اعضله الاعمش ووصله فضيل ابن عمرو عن الشعبي عن انس قال كنا عند
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال ابن الصلاح وهذا جيد حسن لان
هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي
ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق اسم الاعضال اولى
انتهي قال ابن جماعة وفيه نظر اي لان مثل ذلك لا يقال من قبيل الراي
فحكمه حكم المرسل وذلك ظاهر لا شك فيه ثم رايت عن شيخ الاسلام قال لما
ذكره ابن الصلاح شرطين احدهما ان يكون مما يجوز نسبته الى غير النبي
صلى الله عليه وسلم فان لم يكن فمرسل الثاني ان يروي مسندا من طريق م
ذلك الذي وقف عليه فان لم يكن موقوف لا معضل لاحتمال انه قاله من
عنده فلم يتحقق شرط التسمية من سقوط اثنين فائدتان الاولى قال شيخنا
الامام الشمني خص التبريزي المنقطع والمعضل بما ليس في اوائل الاسناد اما
ما كان في اوله فمعلق وكلام ابن الصلاح اعم الثانية من مظان المعضل والمنقطع والمرسل كتاب السنن لسعيد بن منصور ومؤلفات ابن ابي الدنيا

وكلام ابن

فروع احدها الاسناد المعنعن وهو قول الراوي فلان عن فلان بلفظ
عن من غير بيان للتحديث والاخبار والسماع قيل انه مرسل حتى يتبين اتصاله
والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من اصحاب الحديث والفقه

اسقطه المصنف قال شيخ الاسلام من حكم بالانقطاع مطلقا شدد ويليه
من شرط طول الصحبة ومن اكتفى بالمعاصرة سهل الوسط الذي ليس بعده
الا التفت مذهب البخاري ومن وافقه وما اورده مسلم عليهم من لزوم
رد المعنعن دائما لاحتمال عدم السماع ليس بوارد لان المسئلة مفروضة
في غير المدلس ومن عنعن ما لم يسمعه فهو مدلس قال وقد وجدت في
بعض الاخبار ورود عن فيما لا يمكن سماعه من الشيخ وان كان الراوي سمع
منه الكثير كما رواه ابو اسحق السبيعي عن عبد الله بن خباب بن الارت
انه خرج عليه الحرورية فقتلوه حتى جرى دمه في النهر فهذا لا يمكن ان يكون
ابو اسحق سمعه من ابن خباب كما هو ظاهر العبارة لانه هو المقتول قلت
السماع انما يكون معتبرا في القول واما الفعل فالمعتبر فيه المشاهدة
وهذا واضح وكثير في هذه الاعصار استعمال عن في الاجازة فاذا قال
احدهم مثلا قرأت على فلان عن فلان فمراده انه رواه عنه بالاجازة
وذلك لا يخرجه عن الاتصال الثاني اذا قال الراوي كمالك مثلا حدثنا
الزهري ان ابن المسيب حدثه بكذا او قال الزهري قال ابن المسيب كذا
او فعل كذا او قال كان ابن المسيب يفعل ونحو ذلك فقال احمد بن حنبل
وجماعة منهم فيما حكاه ابن عبد البر البرديجي لا تلتحق ان وثقوهما
بعن في الاتصال بل يكون منقطعا حتى يتبين السماع في ذلك الخبر
بعينه من جهة اخرى وقال الجمهور فيما حكاه عنهم ابن عبد البر منهم مالك
ان عن في الاتصال ومطلقه محمول على السماع بالشرط المتقدم من
اللقاء والبراءة من التدليس قال ابن عبد البر ولا اعتبار بالحروف و
الالفاظ وانما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة قال ولا
مخفى لاشتراط تبيين السماع لاجماعهم على ان الاسناد المتصل
بالصحابي سواء كان في فيه بعن او بان او بقال او بسمعت فكله متصل

قال العراقي

وكثير

في

قال العراقي ولقائل ان يفرق بان للصحابي مزية حيث يحمل ارساله بخلاف
غيره قال ابن الصلاح ووجدت مثل ما حكي عن البرديجي للحافظ يعقوب
بن شيبة في مسنده فانه ذكر ما رواه ابو الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي
السلام وجعله مسندا موصولا وذكر رواية قيس بن سعد لذلك
عن عطاء بن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا امر بالنبي صلى الله عليه
وسلم وهو يصلي فجعله مرسلا من حيث كونه قال ان عمارا فعل ولم
يقل عن عمار انتهى قال العراقي ولم يقع على مقصود يعقوب وبيان
ذلك ان ما فعله يعقوب هو صواب من العمل وهو الذي عليه عمل
الناس وهو لم يجعله مرسلا من حيث لفظ ان بل من حيث انه لم
يسند حكاية القصة الى عمار والا فلو قال ان عمارا قال امرت لما
جعله مرسلا فلما اتى بلفظ ان عمارا امر كان محمد هو الحامل لقصته
لم يدركها لانه لم يدرك امر عمار بالنبي صلى الله عليه وسلم فكان
نقله لذلك مرسلا قال والقاعدة ان الراوي اذا روى حديثا فيه
قصة او واقعة فان كان ادرك ما رواه بان حكى عن قصة وقعت
بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين بعض الصحابة والراوي لذلك
صحابي ادرك تلك الواقعة فهي محكوم لها بالاتصال وان لم يعلم انه
شاهدها وان لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابي وان كان الرا
وي تابعيا فهو منقطع وان روى التابعي عن الصحابي قصة ادرك وقو
عها فمتصل وكذا ان لم يدرك وقوعها ولكن اسندها اليه والا فمنقطعة
قال وقد حكى اتفاق اهل التمييز من اهل الحديث على ذلك ابن المواق قال
وما حكاه ابن الصلاح قبل عن احمد بن حنبل من ان عن وان ليسا سواء
منزل ايضا على هذه الواقعة فان الخطيب رواه في الكفاية بسنده

عن صح

القاعدة

الى ابي داود قال سمعت احمد قيل له ان رجلا قال عن عروة ان عايشة
قالت يا رسول الله وعن عروة عن عايشة سواء قال كيف هذا سواء ليس
هذا بسواء فانما فرق احمد بين اللفظين لان في عروة في اللفظ الاول لم يسند
ذلك الى عايشة ولا ادرك القصة فكانت مرسلة واما اللفظ الثاني فم
فاسند ذلك اليها بالعنعنة فكانت متصلة انتهى **تنبيه** كثر استعمال
استعمال ان ايضا في هذه الاعصار في الاجازة وهذا وما تقدم في عن
في المشارقة اما في المغاربة فيستعملونهما في السماع والاجازة معا
وهذا ان الزعما ان حقهما ان يفرد ا بنوع يسمى للعنعن كما صنع ابن
جماعة وغيره الثالث التعليق الذي يذكره الحميدي وغيره من
المغاربة في احاديث من كتاب البخاري وسبقهم باستعماله الدارقطني
صورته ان يحذف من اول الاسناد واحد فاكثر على التوالي بصيغة
الجزم ويعزي الحديث الى من فوق المحذوف من رواية وبينه وبين المعلق
عموم وخصوص من وجه فيجامعه في حذف اثنين فصاعدا ويفارقه
في حذف واحد وفي اختصاصه باول المسند وكانه ماخوذ من تعليق
الجدار لقطع الاتصال فيهما واستعمله بعضهم في حذف كل الاسناد كقوله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال ابن عباس او عطا او غيره كذا
وان لم يذكره اصحاب الاطراف لان موضوع كتبهم بيان ما في الاسانيد من
اختلاف او غيره وهذا التعليق له حكم الصحيح اذا وقع في كتاب التزمت
صحته كما تقدم في المسئلة الرابعة من نوع الصحيح ولم يستعملوا التعليق
في غير صيغة الجزم كثيرا وربما عن فلان كذا ويقال عنه ويذكر ويحكى ونحوها
بل خصوا به صيغة الجزم كقال وفعل وامر ونهى وذكر وحكى كذا قال ابن
الصلاح قال العراقي وقد استعمله غير واحد من المتاخرين في غير المجزوم
به منهم الحافظ ابو الحجاج المزي حيث اورد في الاطراف ما في البخاري

من ذلك

من ذلك معلما عليه علامة التعليق بل المصنف نفسه اورد في الربا
حديث عايشة امرنا ان ننزل الناس منازلهم وقال ذكره مسلم في صحيحه
تعليقا فقال وذكر عن عايشة ولم يستعملوه فيما سقط وسط اسناده
لانه اسم يخصه من الانقطاع والارسال والاعضال اما ما عناه البخاري
لبعض شيوخه بصيغة قال فلان وزاد فلان ونحو ذلك فليس حكمه حكم
التعليق عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم بل حكمه حكم العنعنة مع الانقطاع
بشرط اللقاء والسلامة من التدليس كما جزم به ابن الصلاح قال
وبلغني عن بعض المتاخرين من المغاربة انه جعله قسما من التعليق
ثانيا واضاف اليه قول البخاري وقال لي فلان وزاد نافوسم كل ذلك بالتعليق
قال العراقي وما جزم به ابن الصلاح هنا هو الصواب وقد خالف ذلك
في نوع الصحيح فجعل من امثلة التعليق قول البخاري قال عفان كذا وقال
القعنبي كذا وهما من شيوخ الشيخ البخاري والذي عليه عمل غير واحد
من المتاخرين كابن دقيق العيد والمزي ان ذلك حكم العنعنة قال
ابن الصلاح هنا وقد قال ابو جعفر بن حمدان النيسابوري وهو اعرف
بالبخاري كل ما قال البخاري قال لي فلان او قال لنا فهو عرض ومناولة
قال غيره المعتمد في ذلك ما حققه الخطيب من ان قال ليست كعن فان
الاصطلاح فيها يختلف فبعضهم يستعملها في السماع دائما كحجاج بن محمد
المصيصي الاعور وبعضهم بالعكس لا يستعملها الا فيما لم يسمعه دايما
وبعضهم تارة كذا وتارة كذا كالبخاري فلا يحكم عليها بحكم مطرد ومثل
قال ذكر استعملها ابو قرة في سننه في السماع لم يذكر سواها فيما سمعه من
شيوخه في جميع الكتاب **تنبيه** فرق ابن الصلاح والمصنف لاحكام
المعلق فذكرا بعضه هنا وهو حقيقته وبعضه في نوع الصحيح وهو
حكمه واحسن من صنيعهما صنيع العراقي حيث جمعهما في مكان واحد

في نوع الصحيح واحسن من ذلك صنع ابن جماعة حيث افرده بنوع مستقل
هذا الرابع اذا روي بعض الثقات الضابطين الحديث مرسلا وبعضهم
متصلا او بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا او وصله هو او رفعه في
وقت او ارسله ووقفه في وقت آخر فالصحيح عند اهل الحديث
والفقه والاصول ان الحكم لمن وصله او رفعه سواء كان المخالف لمثله
في الحفظ والاتقان او اكثر منه لان ذلك اي الرفع او الوصل زيادة
ثقة وهي مقبولة على ما سيأتي وقد سئل البخاري عن حديث لا نكاح
الا بولي وهو حديث اختلف فيه على ابي اسحق السبيعي فرواه شعبة
والثوري عنه عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه
اسرائيل ابن يونس في آخرين عن جده ابي اسحق عن بردة عن ابي موسى متصلا
فحكم البخاري لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان من
ارسله شعبة وسفيان وهما جبلان في الحفظ والاتقان وقيل لم يحكم
البخاري بذلك لمجرد الزيادة بل لان لحذاق المحدثين نظرا آخر وهو
الرجوع في ذلك الى القرائن دون الحكم بحكم مطرد وانما حكم البخاري لهذا
الحديث بالوصل لان الذي وصله عن ابي اسحق سبعة منهم اسرائيل
حفيده وهو اثبت الناس في جده لكثرة ممارسته له ولان شعبة
وسفيان سمعاه منه في مجلس واحد بدليل رواية الطيالسي في مسنده
قال حدثنا شعبة قال سمعت سفيان الثوري يقول لابي اسحق لعل
ثلث ابو بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فرجحنا
كانهما واحد فان شعبة انما رواه بالسماع على ابي اسحق بقراءة سفيان
وحكم الترمذي في جامعه بان رواية الذين وصلوه اصح قال لان
سماعهم منه في اوقات مختلفة وشعبة وسفيان سمعاه في مجلس
واحد وايضا فسفيان لم يقل له ولم يحدثك به ابو بردة الا مرسلا

وكان

وكان سفيان قال له اسمعت الحديث منه فقصده انما هو السؤال عن
سماعه له لا كيفية روايته له ومنهم من قال الحكم لمن ارسله او
وقفه قال الخطيب وهو قول اكثر المحدثين وعن بعضهم الحكم للاكثر
وعن بعضهم الحكم للاحفظ وعلى هذا القول لو ارسله او وقفه
الاحفظ لا يقدح الوصل والرفع في عدالة الراوي ومسنده من الحديث
غير الذي ارسله وقيل يقدح فيه وصله ما ارسله او رفعه ما وقفه
الحفاظ وصحح الاصوليون في تعارض ذلك من واحد في اوقات ان
الحكم لما وقع منه اكثر فان كان الوصل او الرفع اكثر قدم او ضدهما
عليهم ما اذا استويا بان وقع كل منهما في وقت فقط او وقتين فقط
قال الماوردي لا تعارض بينهما ورد مرفوعا مرة وموقوفا على الصحابي
لانه لا يكون قد رواه وافتى به **النوع الثاني عشر** التدليس وهو
قسمان بل ثلاثة او اكثر كما سيأتي الاول تدليس الاسناد بان يروي
عمن عاصره ولقيه او لقيه ما لم يسمعه منه بل سمعه من رجل
عنه موهما سماعه حيث اورده بلفظ يوهم الاتصال ولا يقتضيه
فاعلم قال فلان او عن فلان ونحوه كان فلانا فان لم يكن عاصره فليس
الرواية عنه بذلك تدليسا على المشهور وقال قوم انه تدليس فحد ذكره
بان يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحا بالسماع
قال ابن عبد البر وعلى هذا فما سلم احد من التدليس حتى مالك ولا غيره وقال
الحافظ ابو بكر البزار وابو الحسن بن القطان هو ان يروي عمن سمع منه
من غير ان يذكر انه سمعه منه قال والفرق بينه وبين الارسال انه في الارسال
روايته عمن لم يسمع منه قال العراقي والقول الاول هو المشهور وقيده شيخ
الاسلام بقسم اللقي وجعل قسم المعاصرة ارسالا خفيا ومثل قال وعن وان
ما لو اسقط اداة الرواية وسمى الشيخ فقط فيقول فلان قال علي بن حشرم

فكذلك صح

ي

فحدوه

ع

كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال الزهري
فقيل له سمعته من الزهري فقال لا ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري لكني سميّ شيخ الاسلام هذا تدليس المقطع
وربما يسقط شيخه واسقطتهم اي شيخ شيخه او اعلا منه لكونه ضعيفا
وشيخه ثقة او صغيرا واتى فيه بلفظ محتمل عن الثقة الثاني تحسينا للحديث
وهذا من زوايد المصنف على ابن الصلاح وهو قسم آخر من التدليس يسمّى
تدليس التسوية سمّاه بذلك ابن القطان وهو شر اقسامه لان الثقة
الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على السند كذلك بعد
التسوية قد رواه عن ثقة اخر فيحكم له بالصحة وفيه غرور شديد ومن
اشتهر بفعل ذلك بقية بن الوليد قال ابن ابي حاتم في العلل سمعت ابي يذكر الحديث
الذي رواه اسحق بن راهويه عن بقية حدثني ابو وهب الاسدي عن نافع
عن ابن عمر حديث لا تحمدوا اسلام امرء حتى تعرفوا عقدة رايه فقال ابي
هذا الحديث له امر قل من يفهمه روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو
عن اسحق بن ابي فروة عن نافع عن ابن عمر وعبيد الله كنيته ابو وهب وهو
اسدي فكناه بقية ونسبه الى بني اسد كي لا يفطن له حتى اذا ترك م
اسحق لا يهتدي له قال وكان بقية من افعل الناس لهذا وممن عرف به
ايضا الوليد بن مسلم قال ابو مسهر كان يحدث باحاديث الاوزاعي عن الكذابين
ثم لم يدلسها عنهم وقال صالح جزرة سمعت الهيثم بن خارجة يقول قلت
للوليد قد افسدت حديث الاوزاعي قال كيف قلت تروي عن الاوزاعي
عن نافع وعن الاوزاعي عن الزهري وعن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد
وغيرك يدخل بين الاوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الاسلمي وبينه
وبين الزهري ابا الهيثم بن مرة قال انبل الاوزاعي ان يروي عن مثل
هؤلاء قلت فاذا روي عن هؤلاء وهم ضعفاء احاديث مناكير م

فاسقطتهم

فاسقطتهم انت وضعيفها من روايته لا اوزاعي عن الثقات ضعف الاو زاعي
فلم يلتفت الى قولي قال الخطيب وكان الاعمش وسفيان الثوري
يفعلون مثل هذا قال العلائي وبالجملة فهذا النوع الخفي انواع التد
ليس مطلقا وشرها قال العراقي وهو قادح فيمن يعمد فعله وقال شيخ
الاسلام لا شك انه جرح وان وصف به الثوري والاعمش فلا عتذار
انهما لا يفعلانه الا في حق من يكون ثقة عندهما ضعيفا عند غيرهما
قال ثم ان ابن القطان انما سماه بتسوية بدون لفظ التدليس فيقول
سواه فلان وهذه تسوية والقدماء يسمونه تجويدا فيقولون
جوده فلان اي ذكر من فيه من الاجواد وحذف غيرهم قال والتحقيق
ان يقال متى قيل تدليس التسوية فلا بد ان يكون كل من الثقات الذين
حذفت بينهم الوسايط في ذلك الاسناد قد اجتمع الشخص منهم بشيخ
شيخه في ذلك الحديث وان قيل تسوية بدون لفظ التدليس لم يحتج
الى اجتماع احدهم لمن فوقه كما فعل مالك فانه لم يقع في التدليس
اصلا ووقع في هذا فانه يروي عن نوفل عن ابن عباس ونوفل لم يلقه
وانما روى عن عكرمة عنه فاسقط عكرمة لانه غير حجة عنده وعلى هذا
يفارق المنقطع بان شرط الساقط هنا ان يكون ضعيفا فهو منقطع
خاص ثم زاد شيخ الاسلام تدليس العطف وبمثله بما فعل هشيم فيما
نقل الحاكم والخطيب ان اصحابه قالوا له نريد ان تحدثنا اليوم شيئا
لا يكون فيه تدليس فقال خذوا ثم املى عليهم مجلسا يقول في كل
حديث منه حدثنا فلان وفلان ثم يسوق السند والمتن فلما فرغ
قال هل دلست لكم اليوم شيئا قالوا لا قال بلى كل ما قلت فيه وفلان
فاني لم اسمعه منه قال شيخ الاسلام وهذه الاقسام كلها يشملها اسم
الاسناد فالذي ما فعله ابن الصلاح من تقسيمه قسمين فقط قلت

ليس

وان قيل

ومن اقسامه ايضا ما ذكر محمد بن سعد عن ابي حفص عمر بن علي المقدمي
انه كان يدلس تدليسا شديدا يقول سمعت وحدثنا ثم يسكت ثم يقول هشام
بن عروة الاعمش وقال احمد بن حنبل كان يقول حجاج سمعته يعني حدثنا
آخر وقال جماعة كان ابو اسحق يقول ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن
الاسود عن ابيه فقوله عبد الرحمن تدليس يوهم انه سمعه منه وقسمه
الحاكم الى ستة اقسام الاول قوم لم يتميزوا بين ما سمعوه ومالم يسمعوه
الثاني قوم يدلسون فاذا وقع لهم من ينقر عنهم ويبحث في سماعاتهم
ذكروا له ومثله بما حكى ابن خثيم عن ابن عيينة الثالث قوم دلسوا
عن مجهولين لا يدري من هم ومثله بما روي عن ابن المديني قال حدثني
حسين الاشقر حدثنا شعيب بن عبد الله عن ابي عبد الله عن نوف قال
بت عند علي فذكر كلاما قال ابن المديني فقلت لحسين ممن سمعت هذا
فقال حدثنيه شعيب عن ابي عبد الله عن نوف فقلت لشعيب من حدثك
ذلك بهذا فقال ابو عبد الله الجصاص فقلت عمن قال عن حماد القصار
فلقيت حمادا فقلت له من حدثك بهذا قال بلغني عن فرقد السنجي
عن نوف فاذا هو قد دلس عن ثلاثة وابو عبد الله مجهول وحمادا لا
يدري من هو وبلغه عن فرقد وفرقد لم يدرك نوفا الرابع قوم دلسوا
عن قوم سمعوا منهم الكثير وربما فاتهم الشيء عنهم فيدلسونه الخامس
قوم رووا عن شيوخ لم يروهم فيقولون قال فلان فحمل ذلك منهم على
السماع وليس عندهم سماع قال البلقيني وهذه الخمسة كلها داخلة تحت
تدليس الاسناد وذكر السادس وهو تدليس الشيوخ الآتي القسم
الثاني تدليس الشيوخ بان يسمي شيخه او يكنيه او ينسبه او يصفه
بما لا يعرف قال شيخ الاسلام ويدخل ايضا في هذا القسم التسوية بان يصف
شيخ شيخه بذلك اما القسم الاول فمكروه جدا ذمه الكثير العلماء و

بالغ

وبالغ شعبة في ذمه فقال لان ازني احب الي من ان ادلس وقال البذ
اخو الكذب قال ابن الصلاح وهذا منه افراط محمول على المبالغة في الزجر
عنه والتنفير ثم قال فريق منهم من اهل الحديث والفقهاء من عرف به
صار مجروحا فمردود الرواية مطلقا وان بين السماع وقال الجمهور
من يقبل المرسل يقبل مطلقا حكاه الخطيب ونقل المصنف في شرح المهذب
الاتفاق على رد ما عنعنه تبعا للبيهقي وابن عبد البر محمول
على اتفاق من لا يحتج بالمرسل لكن حكى ابن عبد البر عن ائمة الحديث
انهم قالوا يقبل تدليس ابن عيينة لانه اذا وقف احال على ابن جريج
ومعمر ونظرائهما ورجحه ابن حبان قال وهذا شيء ليس في الدنيا
الا لسفيان بن عيينة فانه كان يدلس ولا يدلس الا عن ثقة متقن
ولا يكاد يوجد له خبر دلس فيه الا وقد بين سماعه عن ثقة مثل الثقة
ثم مثل ذلك بمراسيل كبار التابعين فانهم لا يرسلون الا عن صحابي و
سبقه الى ذلك ابو بكر البزار وابو الفتح الازدي وعبارة البزار من كان
يدلس من الثقات كان تدليسه عند اهل العلم مقبولا وفي الدلائل لابي
بكر الصيرفي من ظهر تدليسه عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول
حدثني او سمعت فعلى هذا هو قول ثالث مفصل غير التفصيل الآتي قال
المصنف كابن الصلاح وعزي للاكثرين منهم الشافعي وابن المديني
وابن معين وآخرون والصحيح التفصيل فما رواه بلفظ محتمل لم يبين
فيه السماع فمرسل لا يقبل وما بينه فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا وشبهها
مقبول يحتج به وفي الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثير كقتادة
والسفيانين وغيرهم كعبد الرزاق والوليد بن مسلم لان التدليس
ليس كذبا وانما هو ضرب من الايهام وهذا الحكم جار كما نص عليه
الشافعي فيمن دلس مرة واحدة وما كان في الصحيحين وشبههما

ليس

الصحابة

من الكتب الصحيحة عن المدلسين بعن فتحمل على ثبوت السماع
له من جهة اخرى وانما اختار صاحب الصحيح طريق العنعنة على طريق
التصريح بالسماع لكونها على شرطه دون تلك وفصل بعضهم تفصيلا
آخر فقال ان كان الحامل له على التدليس تغطية الضعيف فجرح
لان ذلك حرام وغشي والا فلا واما القسم الثاني فكراهته اخف
من الاول وسببها تردد في طريق معرفته على السامع كقول ابي بكر بن
مجاهد احد ائمة القراءة ثنا عبد الله بن ابي عبد الله يريد ابا بكر بن
ابي داود السجستاني وفيه تضييع للمروي عنه والمروي ايضا لانه
قد لا يفطن له فيحكم عليه بالجهالة ويختلف الحال في كراهته
بحسب غرضه فان كان لكون المغتر اسمه ضعيفا فيدلسه حتى
لا يظهر روايته عن الضعفاء فهو شر هذا القسم والاصح انه ليس
بجرح وجرم ابن الصباغ في العدة بان من فعل ذلك لكون شيخه غير
ثقة عند الناس فغيره ليقبلوا خبره يجب ان لا يقبل خبره وان
كان هو يعتقد فيه الثقة لجواز ان يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه
هو وقال الآمدي ان فعله بضعفه فجرح او لضعف نسبه او
لاختلافهم في قبول روايته فلا وقال ابن السمعاني ان كان بحيث
لو سئل عنه لم يبينه فجرح والا فلا ومنع بعضهم اطلاق اسم التدليس
على هذا روى البيهقي في المدخل عن محمد بن رافع قال قلت لابي عامر
كان الثوري يدلس قال لا قلت ليس اذا دخل كورة يعلم ان اهلها
لا يكتبون حديث رجل قال حدثني رجل واذا عرف الرجل بالاسم كناه
واذا عرف بالكنية سماه قال هذا تزيين ليس بتدليس او لكونه
صغيرا في السن او متاخر الوفاة حتى شاركه فيه من هو دونه فلا
لام فيه سهل او سمع منه كثيرا فامتنع من تكراره على صورة

تغيير صح

واحدة

واحدة ايهاما لكثرة الشيوخ او تفننا في العبارة فسهل ايضا و... قد
يسمح الخطيب وغيره من الرواة المصنفين بهذا **تنبيه** من اقسام
التدليس ما هو عكس هذا وهو اعطاء شخص اسم آخر مشهور تشبيها
ذكره ابن السبكي في جمع الجوامع قال كقولنا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
يعني الذهبي تشبيها بالبيهقي حيث يقول ذلك يعني به الحاكم
قلت ايهام اللقي والرحلة حدثنا من وراء النهر يوهم انه جيحون و
يريد نهر عيسى ببغداد او الجزيرة بمصر وليس ذلك بجرح قطعا لاندراك
من المعاريض لا من الكذب قاله الآمدي في الاحكام وابن دقيق العيد
في الاقتراح **فائدة** قال الحاكم اهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالي
وخراسان والجبال واصبهان وبلاد فارس وخوزستان وما وراء
النهر لا نعلم احدا من ائمتهم دلس قال والكثر المحدثين تدليسا اهل
الكوفة ونفر يسير من اهل البصرة قال واما اهل بغداد فلم يذكر عن
احد من اهلها التدليس الا ابي بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي
الواسطي فهو اول من احدث التدليس بها ومن دلس من اهلها انما
تبعه في ذلك وقد افرد الخطيب كتابا في اسماء المدلسين ثم ابن عساكر
فائدة استدل على ان التدليس غير حرام بما اخرجه ابن عدي عن
البراء قال لم يكن فينا فارس يوم بدر الا المقداد قال ابن عساكر
قوله فينا يعني المسلمين لان البراء لم يشهد بدرا **النوع الثالث**
عشر الشاذ هو عند الشافعي وجماعة من علماء الحجاز ما روى الثقة
مخالفا لرواية الناس لا ان يروي الثقة ما لا يروي غيره هو من تتمة
كلام الشافعي قال الحافظ ابو يعلى الخليلي والذي عليه حفاظ الحديث
ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ به ثقة او غيره فما كان

منه عن غير ثقة متروك لا يقبل وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج
به فجعل الشاذ مطلق التفرد لا مع اعتبار المخالفة وقال الحاكم هو ما
انفرد به ثقة وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة قال وقد يخاير المعلل
بان ذاك وقفت علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علة
كذلك فجعل الشاذ تفرد الثقة فهو اخص من قول الخليلي قال شيخ الاسلام
ويبقى من كلام الحاكم وينقدح في نفس الناقد انه غلط ولا يقدر على اقامة
الدليل على هذا قال وهذا القيد لا بد منه قال وانما يخاير المعلل من هذه
الجهة قال وهذا على هذا ادق من المعلل بكثير فلا يتمكن من الحكم به الا
من مارس الفن غاية الممارسة وكان في الذروة من الفهم الثاقب والرسوخ
في الصناعة قلت وامره لم يفرده احد بالتصنيف ومن اوضح امثلته
ما اخرجه في المستدرك من طريق عبيد بن غنام النخعي عن علي بن حكيم عن
شريك عن عطاء بن السائب عن ابي الضحى عن ابن عباس قال في كل ارض نبي
كنبيكم وآدم كآدم ونوح كنوح وابراهيم كابراهيم وعيسى كعيسى وقال صحيح الاسناد
ولم ازل التعجب من تصحيح الحاكم له حتى رايت البيهقي قال اسناده صحيح ولكنه
شاذ بمرة قال المصنف كابن الصلاح وما ذكراه اي الخليلي والحاكم مشكل
فانه ينتقض بافراد العدل الضابط الحافظ لحديث انما الاعمال بالنيات
فانه حديث فرد تفرد به عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم علقمة عنه ثم
محمد بن ابراهيم عن علقمة ثم عنه يحيى بن سعيد وكحديث النهي عن
بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وغير ذلك
من الاحاديث الافراد مما اخرج في الصحيح كحديث مالك عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر
تفرد به مالك عن الزهري فكل هذه مخرجه في الصحيح بين مع انه ليس
لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة وقد قال مسلم للزهري نحو تسعين حرفا

بالتصنيف

يرويه

يرويه لا يشاركه فيه احد باسانيد جياد قال ابن الصلاح فهذا الذي
ذكراه وغيره من مذاهب ائمة الحديث يبين لك انه ليس الامر في ذلك على
الاطلاق الذي قالاه وحينئذ فالصحيح التفصيل فاذا كان الثقة بتفرده
مخالفا احفظ منه واضبط عبارة ابن الصلاح لما رواه من هو اولى منه بالحفظ الذ
وعبارة شيخ الاسلام لمن هو ارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك
من وجوه الترجيحات كان ما انفرد به شاذا مردودا قال شيخ الاسلام ومقابله
يقال له المحفوظ قال مثاله ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن
عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث
وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن
عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث
ابن عيينة قال شيخ الاسلام فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك
رجح ابو حاتم رواية من هم اكثر عددا منهم قال وعرف من هذا التقرير ان الشاذ
ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه قال وهذا هو المعتمد في حد الشاذ مم
بحسب الاصطلاح ومن امثلته في الملتقى ما رواه ابو داود والترمذي من حديث
عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى
احدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه قال البيهقي خالف عبد الواحد العدد
الكثير في هذا فان الناس انما رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من
قوله وانفرد عبد الواحد من ثقات اصحاب الاعمش بهذا اللفظ وان لم يخالف
الراوي بتفرده غيره وانما روي اذا لم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد
فان كان عدلا حافظا موثوقا بضبطه كان تفرده صحيحا وان لم يوثق بحفظه و
لكن لم يبعد عن درجة الضابط كان ما انفرد به حسنا وان بعد عن ذلك
كان شاذا منكرا مردودا والحاصل ان الشاذ المردود هو الفرد المخالف والفرد

لك

الذي ليس في روايته من الثقة والضبط ما يجبر به تفرده وهو بهذا التفسير
يجامع المنكر وسيأتي ما فيه **تنبيه** ما تقدم من الاعتراض على الخليلي والحاكم
بافراد الصحيح أورد عليه أمرين أحدهما انهما ذكرا تفرد الثقة فلا يرد عليهما
تفرد الضابط الحافظ لما بينهما من الفرق وأجيب بانهما اطلقا الثقة فشمل الحافظ
وغيره الثاني ان حديث النية لم ينفرد به عمر بل رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ابو سعيد الخدري كما ذكره الدارقطني وغيره **بل** ذكر ابو القاسم بن منده انه
رواه سبعة عشر آخرين من الصحابة علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن
مسعود وابن عمر وابن عباس وانس بن مالك وابو هريرة ومعاوية بن ابي سفيان
وعتبة بن عبد السلمي وهلال بن سويد وعبادة بن الصامت وجابر بن عبد الله
وعتبة بن عامر وابو ذر الغفاري وعتبة بن الندر وعتبة بن مسلم وزيد
غير ابا الدرداء وسهل بن سعد والنواس بن سمعان وابا موسى الاشعري
وصهيب بن سنان وابا امامة الباهلي وزيد بن ثابت ورافع بن خديج
وصفوان بن امية وعزيز بن الحارث او الحارث بن عزيز وعايشة و
ام سلمة وام حبيبة وصفية بنت حيي وذكر ابن مندة انه رواه عن عمر
غير علقمة وعن علقمة غير محمد وعن محمد غير يحيى وان حديث النهي عن بيع
الولاء رواه غير ابن دينار فاخرجه الترمذي في العلل المفرد حدثنا محمد
بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر واخرجه ابن عدي في الكامل حدثنا عصمة البخاري ثنا ابراهيم
بن فهد ثنا مسلم عن محمد بن دينار عن يونس يعني بن عبيد عن نافع عن
ابن عمر واجيب بان حديث الاعمال لم يصح له طريق غير حديث عمر ولم يرد
بلفظ حديث عمر الا من حديث ابي سعيد وعلي وانس وابي هريرة فاما حديث
ابي سعيد فقد صرح ابن طاهر بتخليط ابن ابي رواد الذي رواه عن مالك وممن
وهمه فيه الدارقطني وغيره وحديث علي في اربعين علوية باسناد من اهل

البيت

البيت من لا يعرف وحديث انس رواه ابن عساكر في اول امالية من روايته
يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن انس وقال غريب جدا والمحفوظ حديث
عمر وحديث ابي هريرة رواه الرشيد العطار في جزء له بسند ضعيف وسائر
احاديث الصحابة المذكورين انما هي في مطلق النية كحديث يبعثون على
نياتهم وحديث ليس له من الامانوي ونحو ذلك وهكذا يفعل الترمذي
في الجامع حيث يقول وفي الباب عن فلان وفلان فانه لا يريد ذلك
الحديث المعين بل يريد احاديث اخر يصح ان تكتب في الباب قال العراقي
وهو عمل صحيح الا ان كثيرا من الناس يتوهمون من ذلك ان من سمي من
الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه وليس كذلك بل قد يكون
كذلك وقد يكون حديثا اخر يصح ايراده في ذلك الباب ولم يصح من طريق غير
عمر الا الطريق المتقدمة قال البزار في مسنده لا يصح عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا من حديث عمر ولا عن عمر الا من حديث علقمة ولا عن
علقمة الا من حديث محمد ولا عن محمد الا من حديث يحيى واما حديث
النهي فقال الترمذي في الجامع والعلل اخطأ فيه يحيى بن سليم وعبد الله
بن دينار تفرد بهذا الحديث عن ابن عمر وقال ابن عدي عقب ما اورده
لم اسمعه الا من عصمة عن ابراهيم بن فهد وابراهيم مظلم الامر لهذا كما
نحم حديث المغفر لم ينفرد به مالك بل تابعه عن الزهري ابن اخي الزهري
رواها البزار في مسنده وابو اويس بن ابي عامر رواها ابن عدي في الكامل
وابن سعد في الطبقات ومعمر رواها ابن عدي والاوزاعي **نبه** عليه المزي
في الاطراف وعن ابن العربي ان له ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك
وقال شيخ الاسلام قد جمعت طرقه فوصلت الى بضعة عشر **النوع**
الرابع عشر معرفة المنكر قال الحافظ ابو بكر البرديجي بفتح
الموحدة وسكون الراء وكسر الدال ثم الهملة بعدها تحتية وجيم

نسبة الى بردیج قرب بردعة باهمال الدال بلد باذربیجان ویقال له
البردعی ایضا هو الحدیث الفرد الذي لایعرف متنه عن غیر
راویه وکذا اطلقه کثیرون من اهل الحدیث قال ابن الصلاح والصواب
فیه التفصیل الذي تقدم في الشاذ قال وعند هذا نقول المنکر قسمان علی
ماذکرنا في الشاذ فانه بمعناه بمثال الاول وهو المنفرد المخالف لما رواه
الثقات روایة مالك عن الزهري عن علي بن حسین عن عمر ابن عثمان
عن اسامة بن زید عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لایرث
المسلم الکافر ولا الکافر المسلم فخالف مالك غیره من الثقات في قوله
عمر ابن عثمان بضم العین وذکر مسلم في التمییز ان کل من رواه من اصحاب
الزهري قاله بفتحها وان مالکا وهم في ذلك قال العراقي وفي هذا
التمثیل نظر لان الحدیث لیس بمنکر ولم یطلق احد اسم النکارة فما رایت
وغایته ان یکون السند منکرا او شاذا لمخالفة الثقات لمالك في ذلك
ولایلزم من شذوذ السند ونکارته وجود ذلك الوصف في المتن وقد
ذکر ابن الصلاح في نوع المعلل ان العلة الواقعة في السند قد تقدح
في المتن وقد لاتقدح کما سیاتي قال فالمثال الصحیح لهذا القسم ما رواه
اصحاب السنن الاربعة من روایة همام بن یحیي عن ابن جریج عن الزهري
عن انس قال کان النبي صلی الله علیه وسلم اذا دخل الخلاء وضع
خاتمه قال ابوداود بعد تخریجه هذا حدیث منکر وانما یعرف عن ابن
جریج عن زیاد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلی الله علیه وسلم
اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال والوهم فیه من همام ولم یروه الا همام قال
النسائي بعد تخریجه هذا حدیث غیر محفوظ فهمام بن یحیي ثقة
احتج به اهل الحدیث الصحیح ولکنه خالف الناس فروي عن ابن جریج
هذا المتن بهذا السند وانما روي الناس عن ابن جریج الحدیث الذي

اشار

اشار الیه ابوداود فلهذا حکم علیه بالنکارة ومثال الثاني وهو الفرد
الذي لیس في روایته من الثقة والاتقان مایحتمل معه تفرده ما رواه
النسائي وابن ماجه من روایة ابي زکیر یحیي بن محمد بن قیس عن هشام بن
عروة عن ابیه عن عایشة مرفوعا کلوا البلح بالتمر فان ابن آدم اذا اکله
غضب الشیطان الحدیث قال النسائي هذا حدیث منکر تفرد به ابوزکیر
وهو شیخ صالح اخرج له مسلم في المتابعات غیر انه لم یبلغ مبلغ من
یحتمل تفرده بل قد اطلق علیه الائمة القول بالتضعیف فقال ابن معین
ضعیف وقال ابن حبان لایحتج به وقال العقیلي لایتابع علی حدیثه
واورد له ابن عدي اربعة احادیث مناکیر تنبیهات الاول
قد علم مما تقدم بل من صریح کلام ابن الصلاح ان الشاذ والمنکر بمعنی وقال
شیخ الاسلام ان الشاذ والمنکر یجتمعان في اشتراط المخالفة ویفترقان
في ان الشاذ راویه ثقة او صدوق والمنکر راویه ضعیف قال وقد غفل
من سوی بینهما ثم مثل المنکر بما رواه ابن ابي حاتم من طریق حبیب بضم الحاء
المهملة وتشدید التحتیة بین موحدتین اولاهما مفتوحة ابن حبیب بفتح
المهملة بوزن کریم اخي حمزة الزیات عن ابي اسحق عن العیزار ابن حریث
عن ابن عباس عن النبي صلی الله علیه وسلم قال من اقام الصلاة واتی
الزکاة وحج وصام وقری الضیف دخل الجنة قال ابوحاتم هو منکر لان
غیره من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفا وهو المعروف وحینئذ فالحدیث
الذي لامخالفة فیه وراویه متهم بالکذب بان لایروي الا من جهته وهو مخالف
للقواعد المعلومة او عرف به في غیر الحدیث النبوي او کثیر الغلط او الفسق
او الغفلة یسمی المتروك وهو نوع مستقل ذکره شیخ الاسلام کحدیث صدقة
الدقیقي عن فرقد عن مرة عن ابي بکر وحدیث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي
عن الحارث عن علي الثاني عبارة شیخ الاسلام في النخبة فان خولف الراوي

صدقة بن موسی

زکین

بارجح فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله يقال له الشاذ وان وقعت المخالفة
مع الضعيف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر وعلمت من
ذلك تفسير المحفوظ والمعروف وهما من الانواع التي اهملها ابن الصلاح
والمصنف وحقهما ان يذكرا كما ذكر المتصل مع مقابله من المرسل والمنقطع
والمعضل الثالث وقع في عبارتهم انكر ما رواه فلان كذا وان لم يكن ذلك
الحديث ضعيفا وقال ابن عدي انكر ما روي يزيد بن عبد الله بن ابي بردة
اذا اراد الله بامتي خيرا قبض نبيها قبلها قال وهذا طريق حسن رواته
ثقات وقد ادخله قوم في صحاحهم انتهى والحديث في صحيح مسلم وقال
الذهبي انكر ما للوليد بن مسلم من الاحاديث حديث حفظ القرآن وهو
عند الترمذي وحسنه وصححه الحاكم على شرط الشيخين **النوع الخامس**
عشر معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد هذا امر يتداولها
اهل الحديث يتعرفون بها حال الحديث ينظرون هل تفرد به راويه او لا
وهل هو معروف او لا فالاعتبار ان يأتي الى حديث لبعض الرواة
فيعتبره بروايات غيره من الرواة بسبر طرق الحديث ليعرف هل شاركه
في ذلك الحديث راو غيره فرواه عن شيخه او لا فان لم يكن فينظر هل
تابع احد شيخه فرواه عمن روى عنه وهكذا الى آخر الاسناد
وذلك المتابعة فان لم يكن فينظر هل اتى بمعناه حديث آخر وهو
الشاهد فان لم يكن فالحديث فرد فليس الاعتبار قسيما للمتابع والشا
هد بل هو هيئة التوصل اليهما فمثال الاعتبار ان يروي حماد بن سلمة
مثلا حديثا لا يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم فينظر هل رواه ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان لم
يوجد ثقة غيره فحينئذ ابن سيرين عن ابي هريرة والا اي وان لم يوجد ثقة
عن ابي هريرة غيره فصحابي غير ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

بعدها

فاي

فاي ذلك وجد علم به ان له اصلا يرجع اليه والا اي وان لم يوجد
شيء من ذلك فلا اصل له كالحديث الذي رواه الترمذي من طريق حماد بن سلمة
عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة اراه رفعه احبب حبيبك هونا ما
لحديث قال الترمذي غريب لا نعرفه بهذا الاسناد الا من هذا الوجه اي من وجه
يثبت والا فقد رواه الحسن بن دينار عن ابن سيرين والحسن متروك الحديث
لا يصلح للمتابعات والمتابعة ان يروي عن ايوب غير حماد وهي المتابعة
التامة او لم يروه عنه غيره ورواه عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة
غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي آخر غير ابي هريرة
فكل هذا يسمى متابعة ويقصر عن المتابعة الاولى تحسب بعدها منها
اي بقدره ويسمى المتابعة شاهدا ايضا والشاهد ان يروي حديث اخر
بمعناه ولا يسمى هذا متابعة فقد حصل اختصاص المتابعة بما كان باللفظ سواء
كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد اعم وقيل هو مخصوص بما كان
بالمعنى كذلك وقال شيخ الاسلام قد يسمى الشاهد متابعة ايضا والامر
سهل مثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد ما رواه الشا
فعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا
تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فهذا الحديث
بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرا
ئبه لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم
عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله بن مسلمة
القعنبي كذلك اخرجه البخاري عنه عن مالك وهذه متابعة تامة
ووجدنا له متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد
عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فاكملوا ثلاثين

فعي

وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ
فاقدروا ثلاثين ووجدنا له شاهداً رواه النسائي من رواية محمد بن
حنين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله
بن دينار عن ابن عمر بلفظه سواء ورواه البخاري من رواية محمد بن زياد
عن ابي هريرة بلفظ فان اغمي عليكم فاكملوا شعبان ثلاثين وذلك شاهد
بالمعنى واذا قالوا في مثله اي الحديث تفرد به ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم او ابن سيرين عن ابي هريرة او ايوب عن ابن سيرين او حماد عن ايوب
كان مشعراً بانتفاء وجوه المتابعات فيه واذا انتفت المتابعات مع
الشواهد لحكمه ما سبق في الشاذ من التفصيل ويدخل في المتابعة والا
ستشهاد رواية من لا يحتج به ولا يصلح لذلك كل ضعيف كما سيأتي في
الفاظ الجرح والتعديل **النوع السادس عشر** معرفة زيادات الثقات
وحكمها وهو في فن لطيف تستحسن العناية به وقد اشتهر بمعرفة
ذلك جماعة كابي بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري وابي الوليد
حسان بن محمد القرشي وغيرهما ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين
قبولها مطلقاً سواء وقعت ممن رواه اولا ناقصاً ام من غيره وسواء تعلق
بها حكم شرعي ام لا وسواء غيرت الحكم الثابت ام لا وسواء اوجبت نقض
احكام ثبتت بخبر ليست هي فيه ام لا وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على
هذا القول وقيل لا يقبل مطلقاً لا ممن رواه ناقصاً ولا من غيره وقيل
يقبل ان زادها غير من رواه ناقصاً ولا يقبل ممن رواه مرة ناقصاً وقال
ابن الصباغ فيه ان ذكر انه سمع كل واحد من الخبرين في مجلسين قبلت
الزيادة وكانا خبرين يعمل بهما وان عزى ذلك الى مجلس واحد وقال
كنت انسيت هذه الزيادة قبل منه والا وجب التوقف فيها وقال في
المحصول فيه الخبرة كما وقع منه اكثر فان استوى قبلت منه وقيل

ان كانت

مرويتين

ان كانت الزيادة مغيرة للاعراب كان الخبران متعارضين والا قبلت
حكاه ابن الصباغ عن المتكلمين والصفي الهندي عن الاكثرين كما يروى
في اربعين شاة ثم في اربعين نصف شاة وقيل لا يقبل ان غيرت الا
مطلقاً وقيل لا يقبل الا ان افادت حكماً وقيل في اللفظ دون المعنى م
حكاهما الخطيب وقال ابن الصباغ ان زادها واحد وكان من رواه
ناقصا جماعة لا يجوز عليهم الوهم سقطت وعبارة غيره لا تفعل مثلهم
عن مثلها عادة وقال ابن السمعاني مثله وزاد ان يكون فيما يتوفر
الدواعي على نقله وقال الصيرفي والخطيب يشترط في قبولها كون
من رواها حافظاً وقال شيخ الاسلام اشتهر عن جمع من العلماء
القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل ولا يتأتى ذلك على طريق
المحدثين الذين يشترطون في الصحيح والحسن ان لا يكون شاذاً
ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والمنقول عن ائمة
الحديث المتقدمين كابن مهدي ويحيى القطان واحمد وابن معين وابن
المديني والبخاري وابن زرعة وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم
اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية بحيث يلزم من قبولها
رد الرواية الاخرى انتهى وقد نبه لذلك ابن الصلاح وتبعه المصنف
حيث قال وقسمه الشيخ اقساماً احدها زيادة تخالف الثقات فيما رووه
فاترك لما سبق في نوع الشاذ الثاني ما يخالفه فيه لما رواه الغير اصلاً
لتفرد ثقة بجملة حديث لا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة اصلاً ه م
فيقبل قال الخطيب باتفاق العلماء اسنده اليه ليس من عهدته الثالث
زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته وهذه مرتبة بين تلك
المرتبتين كحديث حذيفة جعلت لنا الارض مسجداً وطهوراً انفرد
ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي فقال وجعلت تربتها لنا

طهورا وسايرالرواة لم يذكروا ذلك فهذا يشبه الاقل المردود من حيث
ان ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك
مخايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ويشبه الثاني
المقبول من حيث انه لامنافات بينهما كذا قال الشيخ ابن الصلاح قال
المصنف والصحيح قبول هذا الاخير قال ومثله الشيخ ايضا بزيادة
مالك في حديث الفطرة من المسلمين ونقل عن الائمة انهم ذهبوا انه مالك تفرد بها
وان عبيد الله بن عمر وايوب وغيرهما رووا الحديث عن نافع عن ابن
عمر بدون ذلك قال المصنف ولا يصح التمثيل به فقد وافقه مالكا
عليها جماعة من الثقات منهم عمر بن نافع وروايته عند البخاري
في صحيحه والضحاك ابن عثمان وروايته عند مسلم في صحيحه قال
العراقي وكثير بن فرقد وروايته في مستدرك الحاكم وسنن الدارقطني
ويونس بن يزيد في بيان المشكل للطحاوي والمعلى بن اسمعيل في صحيح
ابن حبان وعبد الله بن عمر العمري في سنن الدارقطني قيل وزيادة
التربة في الحديث السابق يحتمل ان يراد بها الارض لا التراب فلا
تبقى فيه زيادة ولا مخالفة لمن اطلق واجيب بانها في بعض طرقه
التصريح بالتراب ثم ان عدها زيادة بالنسبة الى حديث حذيفة
والا فقد وردت في حديث علي رواه احمد والبيهقي بسند حسن
فائدة من امثلة هذا الباب حديث الشيخين عن ابن مسعود سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلاة لوقتها
زاد الحسن بن مكرم وبندار في روايتهما في اول وقتها صححها الحاكم
وابن حبان وحديث الشيخين عن انس امر بلال ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة زاد سماك بن عطية الا الاقامة وصححها الحاكم
وابن حبان وحديث علي ان السنة وكاء للعينين زاد ابراهيم بن موسى

الرازي

بن موسى الرازي فمن نام فليتوضأ **النوع السابع عشر** معرفة الافراد جمع
تقدم مقصوده في الانواع التي قبله قال ابن الصلاح لكن افراده بتر
كما افرده الحاكم ولما بقي منه فالفرد قسمان احدهما فرد مطلق تفرد بم
واحد عن جميع الرواة وقد تقدم حكمه والثاني فرد نسبي بالنسبة
الى جهة خاصة كقولهم تفرد به اهل مكة والشام او البصرة او الكوفة
او خراسان او تفرد به فلان عن فلان وان كان مرويا من وجوه عن
غيره او اهل البصرة عن اهل الكوفة او الخراسانيون عن المكيين و حديثه
شبهه ولا يقتضي هذا ضعفه من حيث كونه فردا الا ان يراد م
بتفرد المدنيين مثلا انفراد واحد منهم تجوزا او يقال لم يروه ثقة
الا فلان فيكون حكمه كالقسم الاول لان رواية غير الثقة كلا
رواية فينظر في المتفرد به هل بلغ رتبة من يحتج بتفرده اولا وفي
غير الثقة هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه اولا مثالها انفرد به اهل
بلد ما رواه ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي
نضرة عن ابي سعيد قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر قال
الحاكم تفرد بذكر الامر فيه اهل البصرة من اول الاسناد الى آخره ولم يشركهم
في هذا اللفظ سواهم وما رواه مسلم من حديث عبد الله بن زيد في صفة
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح رأسه بماء غير فضل يده
قال الحاكم هذه سنة غريبة تفرد بها اهل مصر ولم يشاركهم فيها احد وما
رواه ايضا من حديث الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمة بن صلى النبي ص
عبد الرحمن عن عايشة قالت صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن بيضا واخيه
في المسجد قال الحاكم تفرد به اهل المدينة وما رواه احمد من حديث اسمعيل مليكة
بن عبد الملك المكي عن عبد الله بن ابي مليكة عن عايشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج من عندها فقالت يا رسول الله خرجت من عندي وانت طيب
النفس

ثم رجعت الي حزيني فقال اني دخلت الكعبة ووددت اني لم اكن دخلتها ان
الذي اتعبك امشي قال الحاكم تفرد به اهل مكة ومثال ما تفرد به فلان عن فلان
ما رواه اصحاب السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وايل بن
داود عن ابيه بكر بن وايل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اولم علي صفية بسويق وتمر قال ابن طاهر تفرد به وايل عن ابيه ولم يروه عنه
غير سفيان وقد رواه محمد بن الصلت التوزي عن ابن عيينة عن زياد بن
سعد عن الزهري ورواه جماعة عن سفيان عن الزهري بلا واسطة ومثال ما
تفرد به اهل بلد عن اهل بلد والمراد تفرد واحد منهم حديث النساء كلوا البلح
بالتمر قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين تفرد به ابو زكير عن هشام
ومثال ما تفرد به ثقة حديث مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
في الاضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة تفرد به ضمرة بن سعيد عن عبيد الله
بن عبد الله عن ابي واقد الليثي ولم يروه احد من الثقات غير ضمرة ورواه من
غيرهم ابن لهيعة وهو ضعيف عند الجمهور عن خالد بن يزيد عن الزهري
عن عروة عن عايشة **فائدة** صنف الدارقطني في هذا النوع كتابا حافلا
وفي معاجم الطبراني امثلة كثيرة لذلك **النوع الثامن عشر المعلل**
ويسمونه المعلول كذا وقع في عبارة البخاري والترمذي والحاكم والدارقطني وغيرهم وهو لحن لان اسم المفعول من اعل الرباعي لا يأتي على مفعول
بل والاجود فيه ايضا معل بلام واحدة لانه مفعول اعل قياسا واما
معلل فمفعول علل وهو لغة بمعنى الهاه بالشيء وشغله وليس
هذا الفعل مستعمل في كلامهم وهذا النوع من اجلها اي اجل انواع
علوم الحديث واشرفها واد قها واما يتمكن من معرفته اهل الحفظ والخبرة
والفهم الثاقب ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل كابن المديني واحمد
والبخاري ويعقوب بن شيبة وابي حاتم وابي زرعة والدارقطني

قال الحاكم

قال الحاكم وانما يعلل الحديث من اوجه ليس للمجرح فيها مدخل والحجة
في التعليل عندنا بالحفظ والفهم والمعرفة لا غير وقال ابن مهدي لان اعرف
علة حديث احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي والعلة عبارة
عن سبب غامض خفي قادح في الحديث مع ان الظاهر السلامة منه قال ابن
الصلاح فالحديث المعلل ما اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع ظهور السلامة
ويتطرق الى الاسناد الجامع شروط الصحة ظاهرا وتدرك العلة بتفرد الراوي
وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم الى ذلك تنبه العارف بهذا الشان على
وهم وقع بارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث
او غير ذلك بحيث يغلب ذلك على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث او يتردد
فيتوقف فيه وربما قصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي
في نقد الدينار والدرهم قال ابن مهدي معرفة علم الحديث الهام لو قلت
للعالم تعلل الحديث من اين قلت هذا لم يكن له حجة وكم من شخص لا يهتدي
لذلك وقيل له ايضا انك تقول للشيء هذا صحيح وهذا ليس بثبت فعمن
تقول ذلك فقال ارايت لو اتيت الناقد فاريته دراهمك فقال هذا جيد
وهذا بهرج اكنت تسأل عن من ذلك او يسلم له الامر قال بل اسلم له الامر
قال فهذا كذلك لطول المجالسة والمناظرة والخبرة وسئل ابو زرعة ما الحجة في
تعليلكم الحديث فقال الحجة ان تسألني عن حديث له علة فاذكر علته
ثم تقصد ابن وارة فتسأله عنه فيذكر علته ثم تقصد اباحاتم فيعلله
ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث فان وجدت بيننا خلافا فاعلم ان كلا منا
تكلم على مراده وان وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم فعلل الرجل
ذلك فاتفقت كلمتهم فقال استشهدت هذا العلم الهام والطريق الى معرفته
جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته وفي ضبطهم واتقانهم قال ابن المديني
الباب اذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطاؤه وكثير التعليل بالارسال للموصول

بان يكون راويه اقوى ممن وصل وتقع العلة في الاسناد وهو الاكثر وقد تقع
في المتن وما وقع منها في الاسناد قد يقدح فيه وفي المتن ايضا كالارسال والوقف وقد يقدح في الاسناد خاصة ويكون المتن معروفا صحيحا كحديث يحيى
بن عبيد الطنافسي احد رجال الصحيح عن سفيان الثوري عن عمرو
بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث البيعان بالخيار
غلط يحيى على سفيان في قوله عمرو بن دينار انما هو عبد الله بن دينار هكذا
رواه الائمة من اصحاب سفيان كابي نعيم الفضل بن دكين ومحمد بن يوسف
الفريابي ومخلد بن يزيد وغيرهم ومثال العلة في المتن ما انفرد به مسلم في
صحيحه من رواية الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه
يخبره عن انس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون
لبسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها ثم رواه من رواية الوليد عن
الاوزاعي اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انسا يذكر ذلك و
روى مالك في الموطا عن حميد عن انس قال صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان
فكلهم كانوا لا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث معلول لعلة الحفاظ
يرجعون جمعتها وحررتها في المجلس الرابع والعشرين من الامالي مما لم اسبق
اليه وانا الخصها هنا فاما رواية حميد فاعلها الشافعي بمخالفة الحفاظ
مالكا فقال في سنن حرملة فيما نقله عنه البيهقي فان قال قائل قد روى مالك
فذكره قيل له خالفه سفيان بن عيينة والاوزاعي والثقفي وعدد لقيتهم
سبعة او ثمانية موثقين مخالفين له والعدد الكثير اولى بالحفظ من
واحد ثم رجح روايتهم بما رواه عن سفيان عن ايوب عن قتادة عن انس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله

رب العالمين

رب العالمين قال الشافعي يعني يبدؤن بقراءة ام القرآن قبل ما يقرأ بعدها
ولا يعني انهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم قال الدارقطني وهذا هو المحفوظ
عن قتادة وغيره عن انس قال البيهقي وكذلك رواه عن قتادة اكثر اصحابه
كايوب وشعبة والدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن وسعيد بن ابي
عروبة وابي عوانة وغيرهم قال ابن عبد البر فهؤلاء حفاظ اصحاب قتادة
وليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط البسملة وهذا هو اللفظ
المتفق عليه في الصحيحين وهو رواية الاكثرين ورواه كذلك ايضا
عن انس ثابت البناني واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وما اقله عليه
الشافعي مصرح به في رواية الدارقطني بسند صحيح فكانوا يستحبون
بام القرآن قال ابن عبد البر ويقولون ان اكثر رواية حميد عن انس انما
سمعها من قتادة وثابت عن انس ويؤيد ذلك ان ابن عدي صرح
بذكر قتادة بينهما في هذا الحديث فتبين انقطاعها ورجوع الطريقين
الى واحدة واما رواية الاوزاعي فاعلها بعضهم بان الراوي عنه وهو
الوليد يدلس تدليس التسوية وان كان قد صرح بسماعه من شيخه
وان ثبت انه لم يسقط بين الاوزاعي وقتادة احد فقتادة ولد اعمى
فلا بد ان يكون املى على من كتب الى الاوزاعي ولم يسم هذا المكاتب م
فيحتمل ان يكون مجروحا او غير ضابط فلا تقوم به الحجة مع ما في اصل
الرواية بالمكاتبة من الخلاف وان بعضهم يرى انقطاعها وقال ابن
عبد البر اختلف في الفاظ هذا الحديث اختلافا كثيرا مضطربا
منهم من يقول صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من يقتصر على ابي بكر وعثمان ومنهم
من لا يذكر فكانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا
لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا يجهرون ببسم الله
الرحمن الرحيم

به

يستفتحون ه

يعني اعمى

ومنهم من قال فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ومنهم من قال
فكانوا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم قال وهذا اضطراب لا تقوم معه
حجة لاحد ومما يدل على ان انسا لم يرد نفي البسملة زاد ذلك في آخر
الحديث روي بالمعنى فاخطاء ما صح عنه ان ابا مسلمة سأله أكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين
او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسألني عن شيء ما احفظه وما
سألني عنه احد قبلك اخرجه احمد وابن خزيمة بسند على شرط الشيخين
وما قيل من ان من حفظ عنه حجة على من سأله في حال نسيانه فقد اجاب
ابو شامة بانهما مسألتان فسؤال ابي مسلمة عن البسملة وتركها وسؤال
قتادة عن الاستفتاح باي سورة وقد ورد من طريق اخرى عنه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسر ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الطبراني
من طريق محتم بن سليمان عن ابيه عن الحسن عنه وابن خزيمة من
طريق سويد بن عبد العزيز عن عمران القصير عن الحسن عنه وورد
من طريق اخرى عن المعتمر بن سليمان عن ابيه عن انس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه الدارقطني
والخطيب واخرجه الحاكم من جهة اخرى عن المعتمر وقد ورد ثبوت
قراءتها في الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة
من طرق عند الحاكم وابن خزيمة والنسائي والدارقطني والبيهقي و
الخطيب وابن عباس عنه الترمذي والحاكم والبيهقي وعثمان وعلي
وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله والنعمان بن بشير وابن عمر والحكم
بن عمير وعايشة واحاديثهم عند الدارقطني وسمرة بن جندب وابي
وحديثهما عند البيهقي وبريدة ومجالد بن ثور وبشر او بشر بن معاوية
وحصين بن عرفطة واحاديثهم عند الخطيب وام سلمة عند الحاكم و

رجاعة

وجماعة من المهاجرين والانصار عند الشافعي فقد بلغ ذلك مبلغ
التواتر وقد بينا طرق هذه الاحاديث كلها في كتاب الازهار المتناثرة في
الاخبار المتواترة وتبين مما ذكرناه ان حديث مسلم السابق يتسع
على المخالفة من الحفاظ والاكثرين والانقطاع وتدليس التسوية من
الوليد والكتابة وجهالة المكاتبة والاضطراب في قوله لفظه والادراج
وثبوت ما يخالفه عن صحابيه ومخالفته لما رواه عدد التواتر
قال الحافظ ابو الفضل العراقي وقول ابن الجوزي ان الائمة اتفقوا
على صحته فيه نظر فهذا الشافعي والدارقطني والبيهقي وابن
عبد البر لا يقولون بصحته افلا يقدح كلام هؤلاء في الاتفاق
الذي نقله وقد يطلق العلة على غير معتضاها الذي قدمناه من الاسباب
القادحة ككذب الراوي وفسقه وغفلته وسوء حفظه ونحوها من
اسباب ضعف الحديث وذلك موجود في كتب العلل وسمى الترمذي النسخ
علة قال العراقي فان اراد انه علة في العمل بالحديث فصحيح او في صحته
فلا لان في الصحيح احاديث كثيرة منسوخة واطلق بعضهم العلة على
مخالفة لا تقدح في صحة الحديث كارسال ما وصله الثقة الضابط حتى
قال عن الصحيح صحيح معلل كما قيل منه صحيح شاذ وقائل ذلك ابو يعلى
الخليلي في الارشاد ومثل الصحيح المعلل حديث مالك المملوك طعامه
السابق في نوع المعضل فانه اورده في الموطاء معضلا ورواه عن ابراهيم
ابن طهمان والنعمان بن عبد السلام موصولا كما قال فقد صار الحديث
بتبيين الارسال صحيحا يعتمد عليه قيل وذلك عكس المعلل فانه ما
ظاهره السلامة فاطلع فيه بعد التفحص على قادح وهذا كان خاطره
الاعلال بالاعضال فلما فتش تبين وصله **فائدة** قال البلقيني اجل
كتاب صنف في العلل كتاب ابن المديني وابن ابي حاتم والخلال واجمعها

كتاب الدارقطني **قلت** وقد صنف شيخ الاسلام فيه الزهر المطول في الخبر المعلول وقد قسم الحاكم في علوم الحديث اجناس المعلل الى عشرة
انواع ٢ **وانا** نلخصها هنا بامثلتها **احدها** ان يكون السند ظاهره الصحة وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روي عنه كحديث موسى بن عقبة عن سهيل
بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جلس
مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك غفر له ما كان في مجلسه ذلك فروي
ان مسلما جاء الى البخاري وسأله عنه فقال هذا حديث مليح الا انه
لانه ٣ معلول انا بديه موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا سهيل عن عوف بن عبد الله
قوله وهذا اولى لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل **الثاني** ان يكون
الحديث مرسلا من وجه رواه الثقات الحفاظ ويسند من وجه ظاهره الصحة
كحديث قبيصة بن عقبة عن سفيان عن خالد الحذاء وعاصم عن ابي قلابة
عن انس مرفوعا ارحم امتي ابو بكر واشدهم في دين الله عمر الحديث
قال فاوضح اسناده لاخرج في الصحيح انما روى خالد الحذاء عن ابي قلابة
مرسلا **الثالث** ان يكون الحديث محفوظا عن صحابي ويروي عن غيره لاختلاف
بلاد رواته كرواية المدنيين عن الكوفيين كحديث موسى بن عقبة عن ابي
اسحق عن ابي بردة عن ابيه مرفوعا لاتي استغفر الله واتوب اليه في اليوم
مائة مرة قال هذا اسناد لا ينظر فيه حديثي الا ظن انه من شرط الصحيح
والمدنيون اذا رووا عن الكوفيين زلقوا وانما الحديث محفوظ من
رواية ابي بردة عن الاغر المزني **الرابع** ان يكون محفوظا عن صحابي
فيروي عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحته عن ابيه انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور قال اخرج
العسكري وغيره هذا الحديث في الوحدان وهو معلول ابو عثمان

لم يسمع

لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا رآه وعثمان انما رواه عن
نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه وانما عثمان هو ابن ابي سليمان **الخامس**
ان يكون روي بالعنعنة وسقط منه رجل دل عليه طريق اخرى
محفوظة كحديث يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن رجال
من الانصار انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
فرمي بنجم فاستنار الحديث قال وعلته ان يونس مع جلالته قصر
وانما هو عن ابن عباس حدثني رجال هكذا رواه ابن عيينة وشعيب
وصالح والاوزاعي وغيرهم عن الزهري **السادس** ان يختلف على
رجل بالاسناد وغيره ويكون المحفوظ عنه ما قابل الاسناد كحديث علي
بن الحسين بن واقد عن ابيه عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن عمر
بن الخطاب قال قلت يا رسول الله مالك افصحنا الحديث قال وعلته
ما اسند عن علي بن حشرم ثنا علي بن الحسين بن واقد بلغني ان عمر
فذكره **السابع** الاختلاف على رجل في تسمية شيخه او تجهيله كحديث
الزهري عن سفيان الثوري عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا المؤمن غمر كريم والفاجر خب
لئيم قال وعلته ما اسند عن محمد بن كثير ثنا سفيان عن حجاج
عن رجل عن ابي سلمة فذكره **الثامن** ان يكون الراوي عن شخص
ادركه وسمع منه لكنه لم يسمع منه احاديث معينة فاذا رواها عنه
بلا واسطة فعلتها انه لم يسمعها منه كحديث يحيى بن ابي كثير عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر عند اهل بيت قال افطر عندكم
الصائمون الحديث قال فيحيى رأى انسا وظهر من غير وجه انه لم
يسمع منه هذا الحديث ثم اسند عن يحيى قال حديث عن انس فذكره
التاسع ان تكون طريقه معروفة يروي احد رجالها حديثا من

مس

به

مِن غير تلك الطريق فيقع من رواه من تلك الطريق بناء على الجادة في الوهم
كحديث المنذر بن عبد الله الحزامي عن عبد العزيز الماجشون عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح
الصلاة قال سبحانك اللهم الحديث قال اخذ فيه المنذر طريق الجادة
وانما هو من حديث عبد العزيز ثنا عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن
عبيد الله بن ابي رافع عن علي **العاشر** ان يروي الحديث مرفوعا
من وجه وموقوفا من وجه كحديث ابي قرة يزيد بن محمد ثنا ابي عن ابيه
عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا من ضحك في صلاته يعيد
الصلاة ولا يعيد الوضوء قال وعلته ما اسنده وكيع عن الاعمش
عن ابي سفيان قال سئل جابر فذكره **قال** الحاكم وبقيت اجناس
لم نذكرها وانما جعلنا هذه مثالا لاحاديث كثيرة فما ذكره الحاكم من
الاجناس يشمله التقسيمان المذكوران فيما تقدم وانما ذكرناه تمرينا
للطالب وايضاحا لما تقدم **النوع التاسع عشر** المضطرب هو
الذي يروي على اوجه مختلفة من راو واحد مرتين او اكثر او من
راويان او رواة متقاربة وعبارة ابن الصلاح متساوية وعبارة
ابن جماعة متقاومة بالواو والميم اي ولا مرجح فان رجحت احدى
الروايتين او الروايات بحفظ راويها مثلا او كثرة صحبته المروي
عنه او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالحكم للراجحة ولا يكون الحديث
مضطربا بل الرواية الراجحة كما هو ظاهر ولا المرجوحة بل هي شاذة او
منكرة كما تقدم والاضطراب موجب ضعف الحديث لاشعاره بعدم
الضبط من رواته الذي هو شرط في الصحة والحسن ويقع الاضطراب
في الاسناد تارة وفي المتن اخرى ويقع فيهما اي الاسناد والمتن
معا وهذه مزيدة على ابن الصلاح من راو واحد او راويين او جماعة

مثاله

مثاله في الاسناد ما رواه ابو داود وابن ماجه من طريق اسمعيل بن امية عن ابي
عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم
فليجعل شيئا يلقي وجهه الحديث وفيه فان لم يجد عصا ينصبها بين يديه
فليخط خطا اختلف فيه على اسمعيل اختلافا كثيرا فرواه بشر بن المفضل
وروح ابن القاسم عنه هكذا ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن
حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حميد بن الاسود عنه عن ابي عمرو بن
محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة ورواه
وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث
ورواه ابن جريج عنه عن حريث بن عمار عن ابي هريرة ورواه ذواد ابن
علبة الحارثي عنه عن ابي عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليمان قال
ابو زرعة الدمشقي لا اعلم احدا بينه ونسبه غير ذواد ورواه سفيان
بن عيينة عنه واختلف فيه على ابن عيينة فقال ابن المديني عن ابن
عيينة عن اسمعيل عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل
من بني عذرة ورواه محمد بن سلام البيكندي عن ابن عيينة مثل رواية
بشر ابن المفضل وروح ورواه مسدد عن ابن عيينة عن اسمعيل عن
ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه عمار بن خالد الواسطي
عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي عمرو بن محمد ابن عمرو بن حريث عن
جده حريث بن سليم **هكذا** مثل ابن الصلاح بهذا الحديث لمضطرب
الاسناد وقال العراقي في النكت اعترض عليه بانه ذكر ان الترجيح اذا
وجد انتفى الاضطراب وقد رواه سفيان الثوري وهو احفظ ممن
ذكرهم فينبغي ان ترجح روايته على غيرها وايضا فان الحاكم وغيره
صححوا هذا الحديث **قال** والجواب ان وجوه الترجيح فيه متعارضة م م
فسفيان وان كان احفظ الا انه انفرد بقوله ابي عمرو بن حريث عن ابيه و

والكثر الرواة يقولون عن جده وهم بشر وروح ووهيب وعبد الوارث
وهم من ثقات البصريين وايمتهم وقد وافقهم على ذلك من حفاظ الكوفة ابن
عيينة وقولهم ارجح لكثرة ولان اسمعيل ابن أمية مكي وابن عيينة كان
مقيما بها والامران مما يرجح به وخالف الكل ابن جريج وهو مكي فتعارضت
حينئذ وجوه الترجيح وانضم الى ذلك جهالة راوي الحديث وهو شيخ
اسمعيل فانه لم يرو عنه غير مع الاختلاف في اسمه واسم ابيه وهل يروي
عن ابيه عن جده او هو نفسه عن ابي هريرة فقد حكى ابو داود تضعيف
هذا الحديث عن ابن عيينة فقال عنه لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث
ولم يحيى الامن هذا الوجه وضعفه ايضا الشافعي والبيهقي والنووي
في الخلاصة انتهى وقال شيخ الاسلام اتقن هذه الروايات رواية بشر
وروح واجمعها رواية حميد ابن الاسود ومن قال ابو عمرو بن محمد ارجح
ممن قال ابو محمد بن عمرو فان رواة الاول اكثر وقد اضطرب من قال
ابو محمد فمرة وافق الاكثرين فتلا شي الخلاف قال والتي قالها لا يمكن
الجمع بينها رواية من قال ابو عمرو بن حريث مع رواته من قال ابو محمد
بن عمرو ابن حريث ورواته من قال حريث ابن عمار وباقي الروايات يمكن
الجمع بينها فرواية من قال عن جده لا تنافي من قال عن ابيه لان غايته
انه اسقط الاب فتبين المراد برواية غيره ورواته من قال عن ابي
عمرو ابن محمد ابن عمرو ابن حريث قد دخل في الاثناء عمر الاتنافي من اسقطه
لانهم يكثرون نسبة الشخص الى جده المشهور ومن قال سليم يمكن ان
يكون اختصره من سليمان كالترخيم قال والحقيقات التمثيل لا يليق الا بحديث
لولا الاضطراب لم يضعف وهذا الحديث لا يصلح مثالا فانهم اختلفوا
في ذات واحد فان كان ثقة لم يضر هذا الاختلاف في اسمه او نسبه
وقد وجد ذلك في الصحيح ولهذا صححه ابن حبان لانه عنده ثقة ورجح

مثل

احد الاقوال

لغير جزمه

احد الاقوال في اسمه واسم ابيه وان لم يكن ثقة فالضعف حاصل بغير جهة
الاضطراب نعم يزداد به ضعفا قال ومثل هذا يدخل في المضطرب لكون
رواته اختلفوا فلا مرجح وهو وارد على قولهم الاضطراب يوجب الضعف
قال والمثال الصحيح حديث ابي بكرة انه قال يا رسول الله اراك شبت قال
شيبتني هود واخواتها قال الدارقطني هذا مضطرب فانه لم يرو الا من
طريق ابي اسحق وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة اوجه فمنهم من رواه
عنه مرسلا ومنهم من رواه موصولا ومنهم من جعله من مسند ابي بكر ومنهم
من جعله من مسند سعد ومنهم من جعله من مسند عايشة وغير ذلك
ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض والجمع متعذر قلت ومثاله
حديث مجاهد عن الحكم بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في نضح الفرج
بعد الوضوء قد اختلف فيه على عشرة اقوال فقيل عن مجاهد عن الحكم او
ابن الحكم عن ابيه وقيل عن مجاهد عن الحكم ابن سفيان عن ابيه وقيل عن
مجاهد عن الحكم غير منسوب عن ابيه وقيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف
عن ابيه وقيل عن مجاهد عن سفيان بن الحكم او الحكم بن سفيان وقيل
عن مجاهد عن الحكم بن سفيان بلا شك وقيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف
يقال له الحكم او ابو الحكم وقيل عن مجاهد عن ابن الحكم او ابي الحكم بن سفيان
وقيل عن مجاهد عن الحكم ابن سفيان او ابن ابي سفيان وقيل عن مجاهد عن
رجل من ثقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم ومثال الاضطراب في المتن
فيما اورده العراقي حديث فاطمة بنت قيس قالت سيل النبي صلى الله
عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال لحقا سوى الزكاة رواه الترمذي
هكذا من رواية شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن
ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة قال فهذا
اضطراب لا يحتمل التاويل قيل وهذا ايضا لا يصلح مثالا فان شيخ

شريك ضعيف فهو مردود من قبل ضعف راويه لا من قبل اضطرابه و
ايضا فيمكن تأويله بانها روت كلا اللفظين عن النبي صلى الله عليه وسلم
قلت المراد بالحق المثبت المستحب وبالمنفي الواجب والمثال الصحيح ما وقع
في حديث الواهبة نفسها من الاختلاف في اللفظة الواقعة منه صلى الله عليه
وسلم ففي رواية زوجتكها وفي رواية زوجناكها وفي رواية امكناكها
وفي رواية ملكتكها فهذه الالفاظ لا يمكن الاحتجاج بواحد منها حتى لواحتج
حنفي مثلا على ان التمليك من الفاظ النكاح لم يسغ له ذلك قلت
وفي التمثيل بهذا نظر اوضح من الاول فان الحديث صحيح ثابت وتأويل هذه
الالفاظ سهل فانها راجعة الى معنى واحد بخلاف الحديث السابق
وعندي ان احسن مثال لذلك حديث البسملة السابق فان ابن عبد البر
اعله بالاضطراب كما تقدم والمضطرب يجامع المعلل لانه قد تكون علته
ذلك تنبيه وقع في كلام شيخ الاسلام السابق ان الاضطراب قد يجامع
الصحة وذلك ان يقع الاختلاف في اسم رجل واحد وابيه ونسبته و
نحو ذلك ويكون ثقة فيحكم للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكر
مع تسميته مضطربا وفي الصحيحين احاديث كثيرة بهذه المثابة وكذا
جزم الزركشي بذلك في مختصره فقال وقد يدخل القلب والشذوذ و
الاضطراب في قسم الصحيح والحسن فائدة صنف شيخ الاسلام في
المضطرب كتابا سماه المقترب النوع العشرون المدرج وهو
اقسام احدها مدرج في حديث النبي صلى الله عليه وسلم بان يذكر
الراوي عقيب كلامه كلاما لنفسه او لغيره فيرويه من بعده متصلا با
الحديث من غير فصل فيتوهم انه من تتمة الحديث المرفوع ويدرك
ذلك بورود مفصلا في رواية اخرى او بالتنصيص على ذلك من
الراوي او بعض الائمة المطلعين او باستحالة كونه صلى الله عليه وسلم

المقرب

يقول

يقول ذلك مثال ذلك ما رواه ابو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا
زهير ثنا الحسن ابن ابجر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني
ان عبد الله ابن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذ بيد عبد الله بن مسعود فعلمنا التشهد في الصلاة الحديث وفيه
اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم
وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله اذا قلت الى آخره وصله زهير ابن
معاوية بالحديث المرفوع في رواية ابي داود هذه وفيما رواه عنه الثوري
الرواة قال الحاكم وذلك مدرج في الحديث من كلام ابن مسعود وكذا قال
البيهقي والخطيب وقال المصنف في الخلاصة اتفق الحفاظ على انها مدرجة
وقد رواه شبابة بن سوار عن زهير ففصله فقال قال عبد الله فاذا قلت
ذلك الى آخره رواه الدارقطني وقال شبابة ثقة وقد فصل آخر الحديث
وجعله من قول ابن مسعود وهو اصح من رواية من ادرج وقوله اشبه
بالصواب لان ابن ثوبان رواه عن الحسن كذلك مع اتفاق كل من روى
التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك وكذا اخرجه
الشيخان من طريق ابن ابي عروبة وجرير بن حازم عن قتادة عن النضر
ابن انس عن بشير ابن نهيك عن ابي هريرة من اعتق شقصا ذكر فيه
الاستسعاء قال الدارقطني فيما انتقد على الشيخين قد رواه شعبة وهشام
وهما اثبت الناس في قتادة فلم يذكرا فيه الاستسعاء ووافقهما همام وفصل
الاستسعاء من الحديث وجعله من قول قتادة قال الدارقطني وذلك اولى
بالصواب وكذا حديث ابن مسعود رفعه من لا يشرك بالله شيئا دخل
الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار ففي رواية اخرى قال
النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت انا اخرى فذكرهما فافاد ذلك ان ... احدى
الكلمتين من قول ابن مسعود وردت رواية ثالثة افادت ان الكلمة

التي هي من قوله هي الثانية وأكد ذلك رواية رابعة اقتصر فيها على الجملة
الاولى مضافة الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا
للعبد المملوك اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج
وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك فقوله والذي نفسي بيده الى
آخره من كلام ابي هريرة لانه يمتنع منه صلى الله عليه وسلم ان يتمنى الرق
ولان امه لم تكن اذ ذاك موجودة حتى يبرها **تنبيه** هذا القسم يسمى
مدرج المتن ومقابله مدرج الاسناد وكل منهما ثلاثة انواع اقتصر المصنف
في الاقل على نوع واحد تبعا لابن الصلاح واهمل نوعين واهمل من الثاني
نوعا وهو عند ابن الصلاح فاما مدرج المتن فتارة يكون في آخر الحديث كما
ذكره وتارة في اوله وتارة في وسطه كما ذكره الخطيب وغيره والغالب
وقوع الادراج آخر الخبر ووقوعه اقله اكثر من وسطه لان الراوي يقول
كلاما يريد ان يستدل عليه بالحديث فيأتي به بالفصل فيتوهم ان الكل
حديث مثاله ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشبابة فرقهما عن
شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء
مدرج من قول ابي هريرة كما بين في رواية البخاري عن آدم عن شعبة عن
محمد ابن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويل
للاعقاب من النار قال الخطيب وهم ابو قطن وشبابة في روايتهما له عن
شعبة على ما سقناه وقد رواه الجم الغفير عنه كرواية آدم ومثال
المدرج في الوسط والسبب فيه اما استنباط الراوي حكما من الحديث
قبل ان يتم فيدرجه او تفسير بعض الالفاظ الغريبة ونحو ذلك فمن
الاول ما رواه الدارقطني في السنن من رواية عبد الحميد بن جعفر عن
هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله

٢ اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم

صلى الله

صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ
قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهم في ذكر الانثيين م
والرفغ وادراجه لذلك في حديث بسرة والمحفوظ ان ذلك قول عروة
وكذا رواه الثقات عن هشام منهم ايوب وحماد بن زيد وغيرهما ثم رواه
من طريق ايوب بلفظ من مس ذكره فليتوضأ فكان عروة يقول اذا مس
رفغيه او انثييه او ذكره فليتوضأ وكذا قال الخطيب فعروة لما فهم
من لفظ الخبر ان سبب نقض الوضوء مظنة المفهوة جعل حكم ما قرب
من الذكر كذلك فقال ذلك فظن بعض الرواة انه من صلب الخبر فنقله
مدرجا فيه وفهم الآخرون حقيقة الحال ففصلوا ومن الثاني حديث عائشة
في بدء الوحي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث في غار حرا وهو
التعبد الليالي ذوات العدد فقوله وهو التعبد مدرج من قول
الزهري وحديث فضالة انا زعيم والزعيم الحميل ببيت في ربض الجنة
الحديث فقوله والزعيم الحميل مدرج من تفسير ابن وهب وامثلة ذلك
كثيرة قال ابن دقيق العيد والطريق الى الحكم بالادراج في الاول او
الاثناء ضعيف لاسيما ان كان مقدما على اللفظ المروي او مخطوطا
عليه بواو العطف الثاني ان يكون عنده متنان مختلفان باسنادين
مختلفين فيرويهما باحدهما او يروي احدهما باسناده الخاص
به ويزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الاول او يكون عنده المتن
باسناد الاطراف منه فانه عنده باسناد آخر فيرويه تاما بالاسناد
الاول ومنه ان يسمع الحديث من شيخه الاطراف منه فيسمعه
بواسطة عنه فيرويه تاما يحذف الواسطة وابن الصلاح ذكر
هذين القسمين دون ما ذكره المصنف وكان المصنف راعى ذلك
فيما ذكره مثال ذلك حديث رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن

الزهري

الاعرج اسمه عبد الرحمان بن هرمز

عن الزهري

ابو الزناد هو عبد الله بن ذكوان

عَنْ اَنَسٍ اَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه وسلم قَالَ لَا تَبَاغَضُوْا وَلَا تَحَاسَدُوْا وَلَا تَدَابَرُوْا وَلَا تَنَافَسُوا الحديث فقوله ولا تنافسوا مُدْرَج ادرجه ابن ابي مريم من حديث اخر لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس في الاول ولا تنافسوا وهي في الثاني وهكذا الحديثان عند رواة الموطاء قال الخطيب وهم فيها ابن ابي مريم على مالك عن ابن شهاب وانما يرويها مالك في حديثه عن ابي الزناد وروى ابو داود من رواية زائدة وشريك فرقهما والنسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل ابن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب فقوله ثم جئتهم الى آخره ليس هو بهذا الاسناد وانما ادرج عليه وهو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله وهكذا رواه مبينا زهير بن معوية وابو بدر شجاع بن الوليد فميزا قصة تحريك الايدي وفصلاها من الحديث وذكرا اسنادها قال موسى بن هرون الحمال وهما اثبت ممن روى رفع الايدي تحت الثياب عن عاصم عن ابيه عن وائل الثالث ان يسمع حديثا من جماعة مختلفين في اسناده او متنه فيرويه عنهم باتفاق ولا يبين ما اختلف فيه ولفظة المتن مزيدة هنا كانه اراد بها ما تقدم من ان يكون المتن عنده باسناد الاطراف منه وقد تقدم مثاله ومثال اختلاف السند حديث المنذري عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم

فرقهما

الحديث

غيره

الحديث فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش لانه واصلا لا يذكر فيه عمرا بل يجعل عن ابي وائل عن عبد الله هكذا رواه شعبة ومهدي بن ميمون ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل كما ذكره الخطيب وقد بينت الاسنادين محمد يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان وفصل احدهما من الاخر رواه البخاري في صحيحه عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي وائل عن عمرو عن عبد الله وعن سفيان عن واصل عن ابي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو قال عمرو بن علي فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان عن الاعمش ومنصور وواصل عن ابي وائل عن عمرو فقال دعه دعه قال العراقي لكن رواه النسائي عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان عن واصل وحده عن ابي وائل عن عمرو فزاد في السند عمرا من غير ذكر احد وكان ابن مهدي لما حدث به عن سفيان عن منصور والاعمش وواصل باسناد واحد ظن الرواة ان ابن مهدي اتفاق طرقهم فاقتصر على احد شيوخ سفيان وكله اي الادراج باقسامه حرام باجماع اهل الحديث والفقه وعبارة ابن السمعاني وغيره من تعمد الادراج فهو ساقط العدالة ومن عرف الكلام عن مواضعه وهو ملحق بالكذابين وعندي ان ما ادرج لتفسير غريب لا يمنع وكذلك فعله الزهري وغيره واحد من الائمة وصنف فيه اي نوع المدرج الخطيب كتابا سماه الفصل للوصل المدرج في النقل شفى وكفى على ما فيه من اعواز وقد لخصه شيخ الاسلام وزاد عليه قدره مرتين او اكثر في كتاب سماه تقريب المنهج بترتيب المدرج النوع الحادي والعشرون الموضوع وهو الكذب المختلق المصنوع وهو شر الضعيف واقبحه وحرم روايته مع العلم به اي بوضعه في اي معنى كان سواء الاحكام والقصص والترغيب وغيرها الا مبينا اي مقرونا ببيان وضعه لحديث مسلم من حدث عني

اعواد

غيب

بحديث يري انه كذب فهو احد الكذابين ويعرف الوضع للحديث باقرار
واضعه انه وضعه كحديث فضائل القرآن الآتي اعترف بوضعه ميسرة وقال
البخاري في التاريخ الاوسط حدثني عيسى الاشكري عن علي بن حذيفة قال سمعت
عمر بن صبح يقول انا وضعنا خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وقد استشكل
ابن دقيق العيد الحكم بالوضع باقرار من ادعى وضعه لانه فيه عملا بقوله بعد
اعترافه على نفسه بالوضع قال وهذا كما في رد شهادته لكن ليس بقاطع في كونه
موضوعا لجواز ان يكذب في هذا الاقرار بعينه قيل وهذا ليس باستشكال
منه انما هو توضيح وبيان وهو ان الحكم بالوضع بالاقرار ليس بامر قطعي موافق
لما في نفس الامر لجواز كذبه في الاقرار على حد ما تقدم ان المراد بالصحيح و
الضعيف ما هو الظاهر لا ما في نفس الامر ويحيى البلقيني في محاسن الاصطلاح
قريبا من ذلك او معنى اقراره عبارة ابن الصلاح وما تنزل منزلة اقراره
قال العراقي كان يحدث بحديث عن شيخ ويسأل عن مولده فيذكر تاريخا يعلم
وفاة ذلك الشيخ قبله ولا يعرف ذلك الحديث الا عنده فهذا لم يعترف بوضعه
ولكن اعترافه بوقت مولده ينزل منزلة اقراره بالوضع لان ذلك الحديث
لا يعرف الا عن ذلك الشيخ ولا يعرف الا برواية هذا عنه وكذا مثل الزركشي
في مختصره او قرينة في الراوي او المروي فقد وضعت احاديث طويلة
يشهد بوضعها ركاكة لفظها ومعانيها قال الربيع بن خثيم ان للحديث
ضوءا كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره وقال ابن الجوزي
الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه في الغالب
قال البلقيني وشاهدت انسانا لو خدم انسانا سنين وعرف ما يحب
وما يكره فادعى انسانا انه كان يكره شيئا يعلم ذلك انه يحبه فبمجرد سماعه
يبادر الى تكذيبه قال شيخ الاسلام المدار في الركة على ركة المعنى حيث
ما وجدت دلت على الوضع وان لم ينضم اليه ركة اللفظ لان هذا الدين كله

محاسن

محاسن والمركة ترجع الى الرداءة قال التاركما له اللفظ فقط فلا تدل على
ذلك لاحتمال ان يكون رواه بالمعنى فغير الفاظه بخير فصيح نعم ان
صرح بانه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فكاذب قال وتما يدخل في قرينة
حال المروي ما نقل عن الخطيب عن ابي بكر ابن الطبيب ان من جملة دلائل
الوضع ان يكون مخالفا للعقل بحيث لا يقبل التاويل ويلحق به ما
يدفعه الحس والمشاهدة او يكون منافيا لدلالة الكتاب القطعية
او السنة المتواترة او الاجماع القطعي اما المعارضة مع امكان الجمع
فلا ومنها ما يصرح بتكذيب رواته جمع المتواتر او يكون خبرا عن امر جسيم تتوفر
الدواعي على نقله بحضرة الجمع ثم لا ينقله منهم الا واحد ومنها الافراط بالوعيد
الشديد على الامر الصغير او الوعد العظيم على الفعل الحقير وهذا كثير في
حديث القصاص والاخير راجع الى الركة **قلت** ومن القرائن كون الراوي
رافضيا والحديث في فضائل اهل البيت وقد اشار الى غالب ما تقدم الزركشي
في مختصره فقال ويعرف باقرار واضعه او من حال الراوي كقوله سمعت
فلانا يقول وعلمنا وفاة المروي عنه قبل وجوده او من حال المروي لركاكة
الفاظه حيث تمتنع الرواية بالمعنى ومخالفته القاطع ولم يقبل التاويل
او لتضمنه لما تتوفر الدواعي على نقله او لكونه اصلا في الدين ولم يتواتر
كالنص الذي تزعم الرافضة انه دل على امامة علي فهل ثبت بالبينة على
انه وضعه يشبه ان يكون فيه التردد في ان شهادة الزور هل يثبت
بالبينة مع القطع بانه لا يعمل به انتهى **وفي** جمع الجوامع لابن السبكي م
اخذا من المحصول وغيره كل خبر اوهم باطلا ولم يقبل التاويل فمكذوب
او نقص منه ما يزيل الوهم ومن المقطوع بكذبه ما نفت عنه من الاخبار
ولم يوجد عند اهله من صدور الرواة وبطون الكتب وكذا قال صاحب
المعتمد قال العز ابن جماعة وهذا قد تنازع في اقضائه الى القطع

وهل يثبت

الكتب

وانما غايته غلبة الظن ولهذا قال القرافي يشترط استيعاب الاستقراء
بحيث لا يبقى ديوان ولا راوٍ الا وكشف امره في جميع اقطار الارض وهو
عسر او متعذر وقد ذكر ابو حازم في مجلس الرشيد حديثا بحضرة الزهري
فقال الزهري لا اعرف هذا الحديث فقال احفظت حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا قال فتصمنه قال ارجو قال اجعل هذا في النصف
الآخر انتهى وقال ابن الجوزي ما احسن قول القائل اذا رايت الحديث
يباين المعقول او يخالف المنقول او ينا قض الاصول فاعلم انه موضوع قال
ومعنى مناقضته للاصول ان يكون خارجا عن دواوين الاسلام من المسانيد
والكتب المشهورة ومن امثلة ما دل على وضعه قرينة في الراوي ما اسنده
الحاكم عن سيف بن عمر التميمي قال كنت عند سعد بن طريف فجاء ابنه من
الكتاب يبكي فقال ما لك قال ضربني المعلم قال لاخزينهم اليوم حدثني
عكرمة عن ابن عباس مرفوعا معلموا صبيانكم شراركم اقلهم رحمة لليتيم
واغلظهم على المسكين وقيل لمأمون ابن احمد الهروي الاتروي الى الشافعي
ومن تبعه بخراسان فقال ثنا احمد بن عبد الله بن معدان الازدي عن
انس مرفوعا يكون في امتي رجل يقال له محمد بن ادريس اضر على امتي من ابليس
ويكون في امتي رجل يقال له ابو حنيفة هو سراج امتي هو سراج امتي وقيل
لمحمد بن عكاشة الكرماني ان قوما يرفعون ايديهم في الركوع وفي الرفع منه
فقال ثنا المسيب بن واضح ثنا ابن المبارك عن يونس ابن يزيد عن الزهري
عن انس مرفوعا من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له ومن المخالف للعقل
ما رواه ابن الجوزي من طريق عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده
مرفوعا ان سفينة نوح طافت بالبيت سبعا وصلت عند المقام ركعتين
واسنده من طريق محمد بن شجاع البلخي عن حسان بن هلال عن حماد بن سلمة
عن ابي الملهز عن ابي هريرة مرفوعا ان الله خلق الفرس فاجراها فعرقت

فخلق

فخلق نفسه منها هذا لا يضعه مسلم والمتهم به محمد بن شجاع كان رافضيا
في دينه وفيه ابو المهزم قال شعبة رايته ولو اعطي درهما وضع خمسين
حديثا وقد اتى جامع الموضوعات في نحو مجلدين اعني ابا الفرج ابن الجوزي
فذكر في كتابه كثيرا مما لا دليل على وضعه بل هو ضعيف بل وفيه الحسن
بل والصحيح واغرب من ذلك ان فيها حديثا من صحيح مسلم كما سأبينه قال
الذهبي ربما ذكر ابن الجوزي في الموضوعات احاديث حسانا قوية قال
ونقلت من خط السيف احمد بن ابي المجد قال صنف ابن الجوزي كتاب
الموضوعات فاصاب في ذكر احاديث يشنعه مخالفة للنقل والعقل ومالم
يصب فيه اطلاقه الوضع على احاديث بكلام بعض الناس في احد رواتها
كقوله فلان ضعيف وليس بقوي او ليس بثقة وليس ذلك مما يشهد
القلب ببطلانه ولا فيه مخالفة ولا معارضة للكتاب ولا لسنة ولا اجماع ولا
حجة باده موضع سوى كلام ذلك الرجل وهذا عدوان ومجازفة انتهى وقال
شيخ الاسلام غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع والذي ينتقد عليه
بالنسبة الى ما لا ينتقد قليل جدا قال وفيه من الضرر ان نظن ما ليس
بموضوع موضوعا عكس الضرر بمستدرك الحاكم فانه يظن ما ليس بصحيح صحيحا
قال ويتعين الاعتناء بانتقاد الكتابين قال العلائي في تساهلهما اعدم الانتفاع
الا بعالم بالفن لانه ما من حديث الا ويمكن ان يكون قد وقع فيه التساهل
قلت قد اختصرت هذا الكتاب فحذفت اسانيده وذكرت منها موضع الحاجة
واتيت بالمتون وكلام ابن الجوزي عليها وتعقبت كثيرا منها وتتبعت
كلام الحفاظ في تلك الاحاديث المنتقبة في تاليفي خصوصا شيخ الاسلام
في تصانيفه واماليه ثم افردت الاحاديث المتعقبة في تاليفي وذلك ان
شيخ الاسلام الف القول المسدد في الذب عن المسند اورد فيه اربعة
وعشرين حديثا في المسند وهي في الموضوعات وانتقدها حديثا حديثا

بهما

ومنها حديث في صحيح مسلم وهو مما رواه من طريق ابي عامر العقدي عن
افلح بن سعيد عن عبد الله بن رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان طالت بك مدة او شك ان ترى قوما يغدون في سخط
الله ويروحون في لعنته في ايديهم مثل اذناب البقر قال شيخ الاسلام لم
اقف في كتاب الموضوعات على شيء حكم عليه بالوضع وهو في احد الصحيحين
غير هذا الحديث وانها الغفلة شديدة ثم تكلم عليه وعلى شواهده وذيلت
على هذا الكتاب بذيل في الاحاديث التي بقيت في الموضوعات من المسند
وهي اربعة عشر مع الكلام عليها ثم الفت ذيلا لهذين الكتابين سميته
القول الحسن في الذب عن السنن اوردت فيه مائة وبضعة وعشرين
حديثا ليست بموضوعة منها ما هو في سنن ابي داود وهو اربعة احاديث
ومنها حديث صلاة التسبيح ومنها ما هو في جامع الترمذي وهي ثلاثة و
عشرون حديثا ومنها ما هو في سنن النسائي وهو حديث واحد ومنها ما
هو في ابن ماجة وهو ستة عشر حديثا ومنها ما هو في صحيح البخاري
رواية حماد بن شاكر وهو حديث ابن عمر كيف بك يا ابن عمر اذا عمرت بين قوم
يحبون رزق سنتهم هذا الحديث اورده الديلمي في مسند الفردوس
وعزاه للبخاري وذكر سنده الى ابن عمر ورايت بخط العراقي انه ليس في
الرواية المشهورة وان المزي ذكر انه في رواية حماد بن شاكر فهذا حديث
ثان في احدى الصحيحين ومنها ما هو في تاليف البخاري غير الصحيح
كخلق افعال العباد او تعاليقه في الصحيح او في مؤلف اطلق عليه اسم
الصحيح كمسند الدارمي والمستدرك وصحيح ابن حباد او في مؤلف
معتبر كتصانيف البيهقي فقد التزم ان لا يخرج فيها حديثا يعلمه
موضوعا ومنها ما ليس في احد هذه الكتب وقد حررت الكلام على ذلك
حديثا حديثا في كتاب حافل وقلت في اخره نظما

مائة ٢

كتاب الاباطيل

كتاب الاباطيل للمرتضى • ابي الفرج الحافظ المقتدي •
تضمن ما ليس من شرطه • لدى البصر الناقد المهتدي •
ففيه حديث روى مسلم • وفوقه ثلاثة عن احمد •
وفرد رواه البخاري في • رواية حماد المسندي •
وعند سليمان قل اربع • وبضع وعشرون في الترمذي •
وللنسائي واحمد وابن ما • جه ست عشرة اذ تعدد •
وعند البخاري لا في الصحيح • وللدارمي الخبر في المسند •
وعند ابن حبان والحاكم • الامام وتلميذه الجهمذ •
وتعليق استاذهم اربعون • وخذ مثلها واستفد وانقذ •
فقد بان ذلك مجموعه • واوضحته لك كي تهتدي •
وتم بقايا المستدرك • فاجمع العلم في مفرد •

والواضعون اقسام بحسب الامر الحامل لهم على الوضع اعظمهم ضررا
قوم ينسبون الى الزهد وضعوه حسبة اي احتسابا للاجر عند الله
في زعمهم الفاسد فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم وركونا اليهم لما نسبوا اليه
من الزهد والصلاح ولهذا قال يحيى القطان ما رايت الكذب في احد اكثر
منه فيمن ينسب الى الخير اي لعدم علمهم بتفرقه ما يجوز لهم وما
يمتنع عليهم او لان عندهم حسن ظن وسلامة صدر فيحملون ما
سمعوه على الصدق ولا يهتدون لتمييز الخطاء من الصواب
ولكن الواضعون منهم واذ خفي حالهم على كثير من الناس فانه لم يخف
على جهابذة الحديث ونقاده وقد قيل لابن المبارك هذه الاحاديث
المصنوعة فقال تعيش لها الجهابذة انا نحن نزلنا الذكر وانا له
لحافظون ومن امثلة من وضع حسبة ما رواه الحاكم بسنده الى ابي
عمار المروزي انه قيل لابي عصمة نوح بن ابي مريم من اين لك

عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل سورة سورة وليس عند اصحاب
عكرمة هذا فقال رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه
ابي حنيفة ومغازي ابن اسحق فوضعت هذا الحديث حسبة ويكان
يقال لابي عصمة هذا نوح الجامع قال ابن حبان جمع كل شيء الا الصدق
وروي ابن حبان في الضعفاء عن ابن مهدي قال قلت لميسرة ابن عبد
ربه من اين جئت بهذه الاحاديث من قراءة كذا فقال كذا قال وضعتها
ارغب الناس فيها وكان غلام جليل يتزهد ويهجر شهوات الدنيا وغلقت
اسواق بغداد لموته ومع ذلك كان يضع الحديث وقيل عند موته حسبتي
ظنك قال كيف لا وقد وضعت في فضل علي سبعين حديثا وكان ابو
داود النخعي اطول الناس قياما بليل واكثرهم صياما بنهار وكان يضع
قال ابن حبان وكان ابو بشر احمد بن محمد الفقيه المروزي من اصلب
اهل زمانه في السنة وادبهم عنها وادمغهم لمن خالفها وكان مع
هذا يضع الحديث وقال ابن عدي كان وهب ابن حفص من الصالحين هلك
عشرين سنة لا يكلم احدا فكان يكذب كذبا فاحشا وجوزت الكرامية وهم
قوم من المبتدعة نسبوا الى محمد بن كرام السجستاني المتكلم بتشديد الراء
في الاشهر الوضع في الترغيب والترهيب دون ما يتعلق به حكم من الثواب و
العقاب ترغيبا للناس في الطاعة وترهيبا عن المعصية واستدلوا بما روي
في بعض طرق الحديث من كذب علي متعمدا ليضل به الناس وحمل بعضهم حديث
من كذب علي اي قال انه شاعر او مجنون وقال بعضهم انما نكذب له لا عليه
وقال محمد بن سعيد المصلوب الكذاب الوضاع لا بأس اذا كان كلام حسن
ان يضع له اسنادا وقال بعض اهل الراي فيما حكى القرطبي ما وافق القياس
الجلي جاز ان نعزي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف زيادة على
ابن الصلاح وهو ما اشبهه خلاف اجماع المسلمين الذين يعتد بهم بل اجماع

الشيخ

الشيخ ابو محمد الجويني فجزم بتكفير واضع الحديث ووضعت الزنادقة جملا من
الاحاديث يفسدون بها الدين فبين جهابذة الحديث اي نقاده بفتح الجيم جمع
جهبذ بالكسر وآخره معجمة امرها والله الحمد روى العقيلي بسنده الى حماد بن زيد
قال وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر الف حديث منها
عبد الكريم بن ابي العرجاء الذي قتل وصلب في زمن المهدي قال ابن عدي لما اخذ
ليضرب عنقه قال وضعت فيكم اربعة آلاف حديث احرم فيها الحلال واحل الحلال
وكيسان بن سمعان النهدي الذي قتله خالد القسري واحرقه بالنار قال الحاكم
ومحمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة فروي عن حميد عن انس رفوعا
انا خاتم النبيين لا نبي بعدي الا ما شاء الله وضع هذا الاستثناء لما كان يدعوا
اليه من الالحاد والزندقة والدعوة الى النبي وهذا القسم مقابل القسم الاول
من اقسام الواضعين زاده المصنف على ابن الصلاح ومنهم قسم يضعون لنصر
مذاهبهم كالخطابية والرافضية وقوم من السالمية روى ابن حبان في الضعفا
بسنده الى عبد الله بن يزيد المقري ان رجلا من اهل البدع رجع عن بدعته
فجعل يقول انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه فانا كنا اذا رأينا رأيا جعلنا له حديثا
وروى الخطيب بسنده عن حماد بن سلمة قال اخبرني شيخ
من الرافضة انهم كانوا يجتمعون على وضع الاحاديث وقال الحاكم كان محمد بن
القاسم الطالقاني من رؤوس المرجئة وكان يضع الحديث على مذهبهم ثم روى
بسنده عن الحاملي قال سمعت ابا الحسين يقول انا والجاحظ وضعنا حديث
فدك وادخلناه على الشيوخ ببغداد فقبلوه الا ابن شبيبة العلوي فانه
قال لا يشبه آخر هذا الحديث اوله وابا ان يقبله وقسم تقربا ليعض الخلفاء
والامراء بوضع ما يوافق فعلهم واراءهم كغياث ابن ابراهيم حيث وضع للمهدي
في حديث لا سبق الا في نصل او خف او حافر فزاد فيه او جناح وكان المهدي

الصبيا

اذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك
وذكر انه لما قام قال اشهد ان قفاك قفا كذاب اسنده الحاكم واسند عن
هارون ابن ابي عبد الله عن ابيه قال قال المهدي الا ترى ما يقول لي هؤلاء قال
قال ان شئت وضعت لك احاديث في العباس قلت لا حاجة لي فيها وضرب
ضرب من ذا يكتسبون بذلك ويرتزقون به في قصصهم كابي سعيد المدائني
وضرب امتحنوا باولادهم او ربايب او وراقين فوضعوا لهم احاديث
ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير ان يشعروا كعبد الله بن محمد بن ربيعة
القدامي وكحماد بن سلمة ابتلي بربيبة ابن ابي العوجا فكان يدس في
كتبه ومعمر كان له ابن اخ رافضي فدس في كتبه حديثا عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال نظر النبي صلى الله عليه وسلم
الى علي فقال انت سيد في الدنيا سيد في الاخرة ومن احبك فقد احبني
وحبيبي حبيب الله وعدوك عدوي وعدوي عدو الله والويل لمن
ابغضك بعدي فحدث به عبد الرزاق عن معمر وهو باطل موضوع
كما قاله ابن معين وضرب يلجئون الى اقامة دليل على ما افتوا به بارائهم فيضعون وقيل ان الحافظ ابا الخطاب ابن دحية كان يفعل ذلك فكان
الذي وضع الحديث في قصر المغرب وضرب يقلبون الحديث ليستغرب فيرغب
في سماعه منهم كابن ابي حيه وحماد النصيبي وبهلول ابن عبيد واضرابهم
وضرب وضعتهم حاجة اليه فوضعوه في الوقت كما تقدم عن سعيد
بن طريف ومحمد بن عكاشة ومأمون الهروي **فائدة** قال النسائي الكذابون
بودن المعروفون بوضع الحديث اربعة ابن ابي يحيى بالمدينة والواقدي
ببغداد ومقاتل بخراسان ومحمد بن سعيد بالشام وربما استدل الواضع
كلا منهم لنفسه كالكل الموضوعات او لبعض الحكماء او النهاد او الاسرائيليات

الحواجة

المصلوب

لحديث

حديث المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء لا اصل له من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام بعض الاطباء قيل انه الحارث بن كلدة
طبيب العرب وقد نقله العراقي في شرح الالفية بحديث حب الدنيا راس كل
خطيئة قال فانه اما من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا في مكايد
الشيطان باسناده اليه او من كلام عيسى بن مريم كما رواه البيهقي في
الزهد ولا اصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم الا من مراسيل
الحسن البصري كما رواه البيهقي في شعب الايمان ومراسيل الحسن
عندهم شبه الريح وقال شيخ الاسلام اسناده الى الحسن حسن ومراسيله
اثنى عليها ابو زرعة وابن المديني فلا دليل على وضعه انتهى والامر
كما قال وربما وقع الراوي في شبه الوضع غلطا منه بغير قصد
فليس بموضوع حقيقة بل هو بقسم المدرج او كما ذكره شيخ الاسلام
في شرح النخبة قال بان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما
من عند نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك متن ذلك الاسناد
فيرويه عنه كذلك كحديث رواه ابن ماجة عن اسمعيل بن محمد الطلحي
عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر مرفوعا من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قال
الحاكم دخل ثابت على شريك وهو يملي ويقول ثنا الاعمش عن ابي
سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكت ليكتب
المستملي فلما نظر الي ثابت قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه
بالنهار وقصد بذلك ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت انه
متن ذلك الاسناد فكان يحدث به وقال ابن حبان انما هو قول اشرك
قاله عقب حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر يعقد الشيطان
على قافية راس احدكم فاذا هو ثابت في الخبر ثم سرقه منه جماعة

يذ

سيل

من الضعفاء وحدثوا به عن شريك كعبد الحميد بن بحر وعبد الله بن
شبرمة واسحق بن بشر الكاهلي وجماعة آخرين ومن الموضوع الحديث
المروي عن أبي بن كعب مرفوعا في فضل القرآن سورة سورة من اوله
الى آخره قرويناه عن المؤمل بن اسمعيل قال حدثني شيخ به فقلت للشيخ ممن
حدثك فقال حدثني رجل بالمدائن وهو حي فصرت اليه فقلت من حدثك
فقال حدثني شيخ بواسط وهو حي فصرت اليه فقال حدثني شيخ بالبصرة فصرت
اليه فقال حدثني شيخ بعبادان فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا
فاذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت
يا شيخ ممن حدثك فقال لم يحدثني احد ولكنا رأينا الناس قد رغبوا
عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن **قلت**
ولم اقف على تسمية هذا الشيخ الا ان ابن الجوزي اورده في الموضوعات
من طريق بزيغ بن حبان عن علي بن زيد ابن جدعان وعطا بن ابي
ميمونة عن زر بن حبيش عن ابي وقال الآفة فيه من بزيغ ثم اورده
من طريق مخلد بن عبد الواحد عن علي وعطا وقال الآفة من مخلد
فكأن احدهما وضعه والآخر وكلاهما سرقه من ذلك الشيخ الواضع
وقد اخطأ من ذكره من المفسرين في تفسيره كالثعلبي والواحدي
والزمخشري والبيضاوي قال القزاني لكن من ابرز اسناده منهم
كالاولين فهو ابسط لعذره اذ احال ناظره على الكشف عن سنده
وان كان لا يجوز له السكوت عليه واما من لم يبرز سنده واورده
بصيغة الجزم فخطاؤه افحش **تنبيهات** الاول من الباطل ايضا في
فضائل القرآن سورة سورة حديث ابن عباس وضعه ميسرة كما تقدم
وحديث ابي امامة الباهلي واورده التيمي من طريق سالم بن سليم
المدائني عن هرون بن كثير عن زيد بن اسلم عن ابيه عنه الثاني ورد

في فضائل

في فضائل السور مفرقة احاديث بعضها صحيح وبعضها حسن و
بعضها ضعيف ليس موضوع ولولا خشية الاطالة لاوردت ذلك ههنا
لئلا يتوهم انه لم يصح في فضائل السور شيء خصوصا مع قول الدارقطني
اصح ما ورد في فضائل القرآن فضل قل هو الله احد ومن طالع كتب
السنن والزوايد عليها وجد من ذلك شيئا كثيرا وتفسير الحافظ
عماد الدين ابن كثير اجل ما يعتمد عليه في ذلك فانه اورد غالبه ما جاء
في ذلك مما ليس بموضوع وان فاته اشياء **وقد** جمعت في ذلك كتابا لطيفا
سميته خمائل الزهر في فضائل السور **واعلم** ان السور التي صحت الاحاديث
في فضايلها الفاتحة والزهراوين والانعام والسبع الطول مجملا والكهف
ويس والدخان والملك والزلزلة والنصر والكافرون والاخلاص و
المعوذتان وما عداها لم يصح فيه شيء **الثالث** من الموضوع ايضا
احاديث الارز والعدس والباذنجان والهريسة وفضايل من اسمه محمد
واحمد وفضل ابي حنيفة وعين سلوان وعسقلان **الا** حديث انس الذي
في مسند احمد على ما قيل فيه من النكارة ووصايا علي وضعها حماد بن عمرو
والنصيبيني ووصيته في الجماع وضعها اسحق بن نجيح الملطي ونسخة
العقل وضعها داود بن المحبر واوردها الحارث بن ابي اسامة في مسنده
وحديث القس بن ساعدة اورده البزار في مسنده والحديث الطويل عن ابن
عباس في الاسراء اورده ابن مردويه في تفسيره وهو كما ترى ونسخ
ستة رووا عن انس وهم ابو هدبة ودينار ونعيم بن سالم والاشج
وخراش ونسطور **النوع الثاني والعشرون المقلوب وهو**
قسمان الاول ان يكون الحديث مشهورا براو فيجعل مكانه آخر في طبقته نحو
حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليرغب فيه لغرابته او عن مالك
جعل عن عبيد الله بن عمر وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو

والاشجع

النصيبي

النصيبي وابو اسمعيل بن ابراهيم بن ابي حية اليسع ويهلول بن عبيد الكندي قال ابن دقيق العيد وهذا هو الذي يطلق على راويه انه يسرق الحديث **قال** العراقي تمثاله حديث رواه عمرو ابن خالد الحراني عن حماد النصيبي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا اقيمت الصلاة فلا تبدؤوهم بالسلام الحديث فهذا حديث مقلوب قلبه حماد فجعله عن الاعمش فانما هو معروف بسهيل بن ابي صالح عن ابيه هكذا اخرجه مسلم من رواية شعبة والثوري وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز الدراوردي كلهم عن سهيل قال ولهذا كره اهل الحديث تتبع الغرايب فانه قل ما يصح منها

تنبيه قال البلقيني قد يقع القلب في المتن قال ويمكن تمثيله بما رواه حبيب بن عبد الرحمن عن عمته انيسة مرفوعا اذا اذن ابن ام مكتوم فالرواية فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا الحديث رواه احمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والمشهور من حديث ابن عمر وعايشة ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال فالروايتان بخلاف ذلك مقلوبة قالا الا ان ابن حبان وابن خزيمة لم يجعلا ذلك من المقلوب وجمعا باحتمال ان يكون بين بلال وابن ام مكتوم تناوب قال ومع ذلك فقد عوي القلب لا يبعد ولو فتحنا باب التاويلات لاندفع كثير من علل الحديث قال ويمكن ان يسمى ذلك المعكوس فينفرد بنوع ولم ار من تعرض لذلك انتهى وقد مثل شيخ الاسلام في شرح النخبة القلب في الاسناد بنحو كعب بن مرة ومرة بن كعب وفي المتن بحديث مسلم في السبعة الذين يظلهم الله ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما ينفق شماله قال فهذا مما انقلب على احد الرواة وانما هو حتى لا يعلم شماله ما ينفق يمينه كما في الصحيحين **قلت** ووجدت مثالا آخر وهو ما رواه الطبراني من حديث ابي هريرة اذا امرتكم بشيء فاتوه واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه

فاجتنبوه

فاجتنبوه ما استطعتم فان المعروف ما في الصحيحين ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم **القسم الثاني** ان يؤخذ اسناد متن فيجعل على متن آخر وبالعكس وهذا قد يقصد به ايضا الاغراب فيكون كالوضع وقد يفعل اختيارا لحفظ المحدث او لقبول التلقين وقد فعل ذلك شعبة وحماد ابن سلمة واهل الحديث وقلب اهل بغداد على البخاري لما جاءهم مايه حديث امتحانا فردها على وجوهها فاذعنوا بفضله وذلك فيما رواه الخطيب حدثني محمد بن ابي الحسن السلاحي انا احمد بن حسن الرازي سمعت ابا احمد بن عدي يقول سمعت عدة مشايخ يحكون ان محمد بن اسمعيل البخاري قدم بغداد فسمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مايه حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوها الى عشرة انفس الى كل رجل عشرة واحرهم اذا حضروا المجلس يقلبون ذلك على البخاري واخذوا الوعد للمجلس فحضر المجلس جماعة اصحاب الحديث من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمأن المجلس باهله انتدب اليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الاحاديث فقال البخاري لا اعرفه فسأله عن آخر فقال لا اعرفه فما زال يلقى عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه فكان الفقهاء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم ثم انتدب اليه رجل آخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الاحاديث المقلوبة فقال البخاري لا اعرفه فسأله عن آخر فقال لا اعرفه فلم يزل يلقى اليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه ثم انتدب اليه الثالث والرابع الى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الاحاديث المقلوبة

يتلقون

والبخاري لا يزيدهم على لا اعرف فلما علم البخاري انهم قد فرغوا
التفت الى الاول منهم فقال اما حديثك الاول فهو كذا وحديثك الثاني
فهو كذا والثالث والرابع على الولاء حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن
الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك ورد متون
الاحاديث كلها الى اسانيدها واسانيدها الى متونها فاقر له الناس
بالحفظ واذعنوا له بالفضل **تنبيهات** الاول قال العراقي في جواز
هذا الفعل نظر الا اذا فعله اهل الحديث لا يستقر حديثا وقد انكر حرمي
على شعبة لما قلب احاديث على ابان بن عياش وقال يا بيش ما صنع وهذا
محل **الثاني** قد يقع القلب غلطا لا قصدا كما يقع الوضع كذلك فقد مثل ابن
الصلاح بحديث رواه جرير بن حازم عن ثابت عن انس مرفوعا اذا اقيمت
الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فهذا حديث انقلب اسناده على جرير وهو
مشهور ليحيى ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم هكذا رواه الائمة الخمسة وهو عند مسلم والنسائي من رواية حجاج
بن ابي عثمان الصواف عن يحيى وجرير انما سمعه من حجاج فانقلب عليه
وقد بين ذلك حماد بن زيد فيما رواه ابو داود وفي المراسيل عن احمد بن صالح
عن يحيى بن حسان عنه قال كنت انا وجرير عند ثابت فحدث حجاج عن يحيى
ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه فظن جرير انه انما حدث به
ثابت عن انس **الثالث** هذا آخرها اورده المصنف من انواع الضعيف ويقع عليه
المتروك ذكره شيخ الاسلام في النخبة وفسره بان يرويه من يتهم بالكذب
ولا يعرف ذلك الحديث الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة قال
وكذا من عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوعه في الحديث وهو دون
الاول انتهى وتقدمت الاشارة اليه عقب الشاذ والمنكر **الرابع** تقدم
ان شر الضعيف الموضوع وهو امر متفق عليه ولم يذكر المصنف ترتيب انواعه

بعد

ثم المجهول

ضوع

نقطاع

بعد ذلك ويليه المتروك ثم المنكر ثم المعلل ثم المدرج ثم المقلوب ثم المضطرب
كذا رتبه شيخ الاسلام وقال الخطابي شرها الموضوع ثم المقلوب وقال
الزركشي في مختصره ما ضعفه لا لعدم اتصاله سبعة اصناف شرها المو
ثم المدرج ثم المقلوب ثم المنكر ثم الشاذ ثم المعلل ثم المضطرب انتهى **قلت**
وهذا ترتيب حسن وينبغي جعل المتروك قبل المدرج وان يقال فيما ضعفه
لعدم اتصال شره المعضل ثم المنقطع ثم المدلس ثم المرسل وهذا واضح ثم
رايت شيخنا الامام الشمني نقل قول الجوزقاني المعضل اسوء حالا من
المنقطع والمنقطع اسوء حالا من المرسل وتعقبه بان ذلك اذا كان الا
في موضع واحد والا فهو يساوي المعضل فرع فيه مسايل تتعلق
بالضعيف اذا روايت حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول هو ضعيف
بهذا الاسناد ولا تقل ضعيف المتن ولا ضعيف وتطلق بمجرد ضعف ذلك
الاسناد فقد يكون له اسناد آخر صحيح الا ان يقول امام ان لم يرو من وجه
صحيح او ليس له اسناد يثبت به او انه حديث ضعيف مفسرا ضعفه
فان اطلق الضعيف ولم يبين سببه ففيه كلام يأتي قريبا في نوع الآتي
فوايد الاولى اذا قال الحافظ المطلع الناقد في حديث لا اعرفه اعتمد
ذلك في نفيه كما ذكر شيخ الاسلام **فان** قيل يعارض هذا ما حكي عن ابن ابي
حازم انه روى حديثا بحضرة الزهري فانكره وقال لا اعرف هذا فقال له
احفظت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كله قال لا قال فنصفه قال
ارجو قال اجعل هذا في النصف الذي لم تحفظه هذا وهو الزبيدي فما
ظنك بغيره وقريب منه ما اسنده ابن النجار في تاريخه عن ابن ابي
عايشة قال تكلم شاب يوما عند الشعبي فقال الشعبي ما سمعنا
بهذا فقال الشاب كل العلم سمعت قال لا قال فشطره قال لا قال فاجعل
هذا في الشطر الذي لم تسمعه فالجم الشعبي **قلنا** اجيب عن ذلك

لعله الزهري

بانه كان جعل تدوين الاخبار في الكتب فكان اذ ذاك عند الرواة
ما ليس عند الحفاظ واما بعد التدوين والرجوع الى الكتب المصنفة
فيبعد عدم الاطلاع من الحفاظ الجهبذ على ما يرده غيره فالظاهر
عدمه **الثانية** الفاعر بن بدر الموصلي وليس من الحفاظ كتابا
في قولهم لم يصح شيء في هذا الباب وعليه في كثير مما ذكره انتقاد **الثالثة**
قولهم هذا حديث ليس له اصل او لا اصل له قال ابن تيمية معناه
ليس له اسناد واذا اردت رواية الضعيف بغير اسناد فلا تقل فيه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وما اشبهه من صيغ الجزم
بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله بل قل قد روي عنه كذا
وبلغنا عنه كذا او ورد عنه او جاء عنه او نقل عنه وما اشبهه
من صيغ التمريض كروي بعضهم وكذا يقول في ما تشك في صحته و
ضعفه اما الصحيح فاذكره بصيغة الجزم ويقبح فيه صيغة التمريض
كما سمح في الضعيف صيغة الجزم ويجوز عند اهل الحديث و
غيرهم التساهل في الاسانيد الضعيفة ورواية ما سوى الموضوع
من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى
وما يجوز ويستحيل عليه وتفسير كلامه والاحكام كالحلال والحرام
وغيرهما وذلك كالقصص وفضائل الاعمال والمواعظ وغيرها مما
لا تعلق له بالعقايد والاحكام ومن نقل عنه ذلك ابن حنبل وابن
مهدي وابن المبارك قالوا اذا روينا في الحلال والحرام شددنا واذا
رويا في الفضائل ونحوها تساهلنا **تنبيه** لم يذكر ابن الصلاح
والمصنف هنا وفي سائر كتبه لما ذكر سوى هذا الشرط وهو كونه في الفضائل
ونحوها وذكر شيخ الاسلام له ثلاثة شروط احدها ان يكون الضعف
غير شديد فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش

الجهبذ اى
الناقد

غلطه نقل العلائي الاتفاق عليه الثاني ان يندرج تحت اصل معمول به
الثالث ان لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط وقال
هذان ذكرهما ابن عبد السلام وابن دقيق العيد وقيل لا يجوز العمل به
مطلقا قاله ابو بكر بن العربي وقيل يعمل به مطلقا وتقدم عز و ذلك الى
ابي داود واحمد وانهما يريان ذلك اقوى من راي الرجال وعبارة الزركشي
والضعيف مرده ودما لم يقتض ترغيبا او ترهيبا او تتعدد طرقه ولم يكن
المتابع منحطا عنه وقيل لا يقبل مطلقا وقيل يقبل ان شهد له اصل او
اندرج تحت عموم انتهى ويعمل بالضعيف في الاحكام اذا كان فيه احتياط

النوع الثالث والعشرون صفة من يقبل روايته ومن ترد
وما يتعلق به من الجرح والتعديل وفيه مسايل احدها اجمع الجماهير
من ائمة الحديث والفقه على انه يشترط فيه اي من يحتج بروايته
ان يكون عدلا ضابطا لما يرويه وفسر العدل بان يكون مسلما بالغا
عاقلا فلا يقبل من كافر ومجنون مطبق بالاجماع ومن تقطع جنونه واثر
في زمن افاقته وان لم يؤثر قبل قاله ابن السمعاني ولا مغير على الاصح وقيل
يقبل المميز ان لم يجرب عليه الكذب سليما من اسباب الفسق وخوارم المروة
على ما حرر في باب الشهادات من كتب الفقه ويخالفهما في عدم اشتراط
الحرية والذكورة قال تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبإ
فتبينوا وقال واشهدوا ذوي عدل منكم وفي الحديث لا تاخذوا العلم الا ممن
تقبلون شهادته رواه البيهقي في المدخل من حديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا
وروي ايضا من طريق الشعبي عن ابن عمر قال كان يامرنا ان لا ناخذ الا
عن ثقة وروي الشافعي وغيره عن يحيى بن سعيد قال لبنا لعبد الله بن عون
عن مسئلة فلم يقل فيها شيئا فقيل له انا نخطئ ان يكون مثلك ابن امها
من هدبي يسئل عن امر ليس عندك فيه علم فقال اعظم والله من ذلك

عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله ان أقول بما ليس
لي فيه علم او اخبر عن غير ثقة قال الشافعي وقال سعد بن ابراهيم لا
يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الثقات اسنده مسلم في مقدمة
الصحيح واسند عن ابن سيرين ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأ
خذون دينكم وروى البيهقي عن النخعي قال كانوا اذا اتوا الرجل
ليأخذوا عنه نظروا الى تسميته والى صلاته والى حاله ثم يأخذون عنه
وفسر الضبط بان يكون متيقظا غير مغفل حافظا ان حدث من حفظه
ضابطا لكتابه من التبديل والتغيير ان حدث منه ويشترط فيه مع
ذلك ان يكون عالما بما يحيل المعنى ان روي به الثانية تثبت العدالة
للراوي بتنصيص عالمين عليها وعبارة ابن الصلاح معدلين وعدل
عنه لما سيأتي ان التعديل انما يقبل من عالم او بالاستفاضة والشهرة
فمن اشتهرت عدالته من اهل العلم من اهل الحديث او غيرهم وشاع
الثناء عليه بها كفى فيها اي في عدالته ولا يحتاج مع ذلك الى معدل
ينص عليها كمالك والسفيانيين والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل
واشباههم قال ابن الصلاح هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه
الاعتماد في اصول الفقه ومن ذكره من اهل الحديث الخطيب ومثله
بمن ذكر وضم اليهم الليث وشعبة وابن المبارك ووكيع وابن معين وابن
المديني ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الامر فلا يسأل
عن عدالة هؤلاء وانما يسأل عن عدالة من خفي امره وقد سئل ابن
حنبل عن اسحق بن راهويه فقال مثل اسحق يسأل عنه وسئل ابن معين
عن ابي عبيد فقال مثلي يسأل عن ابي عبيد ابو عبيد يسأل عن الناس وقال
القاضي ابو بكر الباقلاني الشاهد والمخبر انما يحتاجان الى التزكية
اذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى وكان امرهما مشكلا متلبسا

ويجوز فيهما العدالة وغيرها قال والدليل على ذلك ان العلم بظهور
سيرتهما واشتهار عدالتهما اقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين
يجوز عليهما الكذب والمحاباة وتوسع الحافظ ابو عمر ابن عبد البر
فقال كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في امره
ابدا على العدالة حتى يتبين جرحه ووافقه على ذلك ابن الصلاح من
المتأخرين لقوله صلى الله عليه وسلم صح صح يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال
المبطلين وتأويل الجاهلين رواه من طريق العقيلي من رواية معان بن رفاعة
السلامي عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري مرفوعا وقوله هذا غير مرضي
والحديث من الطريق الذي اورده مرسل او معضل وابراهيم الذي ارسله
قال فيه ابن القطان لا نعرفه البته ومعان ايضا ضعفه ابن معين وابو
حاتم وابن حبان وابن عدي والجوزجاني نعم وثقه ابن المديني واحمد وفي
كتاب العلل للخلال ان احمد سئل عن هذا الحديث فقيل له كانه موضوع
فقال لا هو صحيح فقيل له ممن سمعته فقال من غير واحد فقيل من هم قال حدثني
به مسكين الا انه يقول عن معان عن القاسم بن عبد الرحمن ومعان لا بأس
به انتهى قال ابن القطان وخفي على احمد من امره ما علمه غيره قال العراقي
وقد ورد هذا الحديث متصلا من رواية علي وابن عمر وابن عمرو وجابر بن سمرة
وابي امامة وابي هريرة وكلها ضعيفة لا تثبت منها شئ وليس فيما شئ يقوي
المرسل قال ابن عدي ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم عن ابراهيم العذري
ثنا الثقة من اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره ثم على
تقدير ثبوته انما يصح الاستدلال به لو كان خبرا ولا يصح حمله على الخبر
لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة فلم يبق له محمل الا على الامر
ومعناه تدام الثقات محمل العلم لان العلم انما نقبل عنهم والدليل على ذلك

ان في بعض طرقه عند ابن ابي حاتم ليحمل هذا العلم بلام الامر وذكر
ابن الصلاح في فوائد رحلته ان بعضهم ضبطه بضم الياء وفتح الميم
مبنيا للمفعول ورفع العلم وفتح العين واللام من عدوله وآخره تاء
فوقية فعوله بمعنى فاعل اي كامل في عدالته اي ان الخلف هو العدوله
والمعنى ان هذا العلم يحمل ان يؤخذ عن كل خلف عدل فهو امر باخذ
العلم عن العدول والمعروف في ضبطه فتح ياء يحمل مبنيا للفاعل و
نصب العلم مفعوله والفاعل عدولة جمع عدل الثالثة يعرف ضبطه
اي الراوي بموافقة الثقات المتقنين الضابطين اذا اعتبر حديثه بحديثهم فان وافقهم في روايتهم غالبا ولو من حيث المعنى فضابط ولا تضر
مخالفته لهم النادرة فان كثرت مخالفته لهم وندرت الموافقة اختل
ضبطه ولم يحتج به في حديثه فائدة ذكر الحافظ ابو الحجاج المزي في
الاطراف ان الوهم تارة يكون في اللفظ وتارة يكون في المعنى وتارة يكون
في الكتابة قال وقد روي مسلم حديث لاستبق اصحابي عن يحيى بن يحيى
وابي بكر وابن كريب ثلاثتهم عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن
ابي سعيد كذلك رواه عنهم الناس كما رواه ابن ماجة عن ابي كريب احد
شيوخ مسلم فيه قال والدليل على ان ذلك وهم وقع منه في حال كتابته
لا في حفظه انه ذكر اولا حديث ابي معوية ثم ثنى بحديث جرير وذكر المتن
وبقية الاسناد ثم ثلث بحديث وكيع ثم ربع بحديث شعبة ولم يذكر المتن
ولا بقية الاسناد عنهما بل قال عن الاعمش باسناد جرير وابي معوية بمثل
حديثهما فلولا ان اسناد جرير وابي معوية عنده ما جعلهما في الحوالة
عليهما الرابعة تقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح
المشهور لان اسبابه كثيرة فيثقل ويشق ذكرها الان ذلك يجرح المعدل
الى ان يقول لم يفعل كذا لم يرتكب كذا فعل كذا وكذا فيعدد جميع ما يفسق

بفعله

من المسائل الثالثة

الرابعة من مسايل

بفعله او يتركه وذلك شاق جدا ولا يقبل الجرح الا مبينا السبب
لانه يحصل بامر فلا يشق ذكره ولان الناس يختلفون في اسباب
الجرح فيطلق احدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحا وليس بجرح في
نفس الامر فلا بد من بيان سببه لينظر هل هو قادح او لا قال ابن
الصلاح وهذا ظاهر مقرر في الفقه واصوله وذكر الخطيب ان مذهب
الائمة من حفاظ الحديث كالشيخين وغيرهما ولذلك احتج البخاري
بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة وعمرو بن مرزوق واحتج
مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم وهكذا فعل ابو
داود وذلك دال على انهم ذهبوا الى ان الجرح لا يثبت الا اذا فسر سببه
ويدل على ذلك ايضا انه ربما استفسر الجارح فذكر ما ليس بجرح وقد
عقد الخطيب لذلك بابا روى فيه عن محمد بن جعفر المدايني قال قيل
لشعبة لم تركت حديث فلان قال رايته يركض على البردون فتركت
حديثه وروي عن مسلم بن ابراهيم انه سئل عن حديث لصالح المزي فقال
وما تصنع بصالح ذكروه يوما عند حماد بن سلمة فامتخط حماد وروي
عن وهب بن جرير قال قال شعبة اتيت منزل المنهال ابن عمرو فسمعته
منه صوت الطنبور فرجعت فقيل له فلما سالت عنه ان لا يعلم هو وروينا
عن شعبة قال قلت للحكم بن عيينة لم لم تروعن زاذان قال لانه كان يلي الاعمال
واشباه ذلك قال الصيرفي وكذا اذا قالوا فلان كذاب لا بد من بيانه لان
الكذب يحتمل الغلط كقوله كذب ابو محمد ولما صحح ابن الصلاح هذا القول
اورد على نفسه سؤالا فقال ولعائل ان يقول انما يعتمد الناس في جرح
الرواة وردّ حديثهم على الكتب التي صنفها ائمة الحديث في الجرح والتعديل
وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم
فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك او هذا حديث ضعيف

أو حديث غير ثابت ونحو ذلك واشتراط بيان السبب يقضي الى تعطيل
ذلك وسد باب الجرح في الاغلب الاكثر ثم اجاب عن ذلك بما ذكره المصنف
في قوله واما كتب الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها سبب الجرح فانا وان
لم نعتمدها في اثبات الجرح والحكم به ففائدتها التوقف فيمن جرحوه
عن قبول حديثه لما اوقع ذلك عندنا من الريبة القوية فيهم فان بحثنا
عن حاله وانزاحت عنه الريبة وحصلت الثقة به قبلنا حديثه لجماعة
في الصحيحين بهذه المثابة كما تقدمت الاشارة اليه ومقابل الصحيح اقوال
احدها قبول الجرح غير مفسر ولا يقبل التعديل الا بذكر سببه لان اسباب
العدالة يكثر التصنع فيها فيبني المعدل على الظاهر نقله امام الحرمين
والغزالي والرازي في المحصول الثاني لا يقبل الا مفسرين حكاه
الخطيب والاصوليون لانه كما قد يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق
المعدل بما لا يقتضي العدالة كما روي يعقوب الفسوي في تاريخه
قال سمعت انسانا يقول لاحمد بن يونس عبد الله المعمري ضعيف
قال انما يضعفه رافضي مبغض لابانه لو رأيت لحيته وهيئته لعرفت
انه ثقة فاستدل على ثقته بما ليس بحجة لان حسن الهيئة يشترك
فيه العدل وغيره الثالث لا يجب ذكر السبب في واحد منهما اذا كان الجارح
والمعدل عالما باسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك بصيرا مرضيا
في اعتقاده وافعاله وهذا الاختيار القاضي ابي بكر ونقله عن الجمهور
واختاره امام الحرمين والغزالي والرازي والخطيب وصححه الحافظ ابو
الفضل العراقي والبلقيني في محاسن الاصطلاح واختار شيخ الاسلام
تفصيلا حسنا فان كان من جرح مجملا قد وثقه احد من ائمة هذا الشان
لم يقبل الجرح فيه من احد كائنا من كان الا مفسرا لانه قد ثبتت له رتبة الثقة
فلا يزحزح عنها الا بامر جلي فان ائمة هذا الشان لا يوثقون الا من اعتبروا

بعد يخرج

حاله

حاله في دينه ثم في حديثه وتفقدوه كما ينبغي وهم ايقظ الناس فلا ينقض
حكم احدهم الا بامر صريح وان خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر اذا
صدر من عارف لانه اذا لم يعدل فهو في حيز المجهول واعمال قول المجرح فيه
اولى من اهماله وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال
لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف ولا على
تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل
حتى يجمعوا على تركه الخامسة الصحيح ان الجرح والتعديل يثبتان
بواحد لان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه و
تعديله ولان التزكية بمنزلة الحكم وهو ايضا لا يشترط فيه العدد
وقيل لا بد من اثنين كما في الشهادة وقد تقدم الفرق قال شيخ الاسلام ولهو
قيل يفصل بين ما اذا كانت التزكية مستندة من المزكي الى اجتهاده او الى
النقل عن غير حاكم متجها لانه ان كان الاول فلا يشترط العدد اصلا
لانه بمنزلة الحاكم وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف ويتبين ايضا
انه لا يشترط العدد لان اصل النقل لا يشترط فيه وكذا ما تفرع عنه
انتهى وليس لهذا التفصيل الذي ذكره فائدة الا نفي الخلاف في القسم
الاول وشمل الواحد العبد والمرأة وسيذكره المصنف من زوائده
واذا اجتمع فيه اي الراوي جرح مفسر وتعديل فالجرح مقدم ولو
زاد عدد المعدل هذا هو الاصح عند الفقهاء والاصوليين ونقله الخطيب
عن جمهور العلماء لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل
ولانه مصدق للمعدل فيما اخبر به عن ظاهر حاله الا انه يخبر عن
امر باطني خفي عنه وقيد الفقهاء ذلك بما اذا لم يقل المعدل عرفت
السبب الذي ذكره الجارح ولكنه تاب وحسنت حالته فانه حينئذ
يقدم المعدل قال البلقيني ويأتي ذلك ايضا هنا الا في الكذب

له

كما سيأتي وقيده ابن دقيق العيد بان يبنى على ان المجزوم به لا بطريق
اجتهادي كما اصطلح عليه اهل الحديث الاعتماد في الجرح على اعتبار
حديث الراوي بحديث غيره والنظر الى كثرة الموافقة والمخالفة
ورد بان اهل الحديث لم يعتمدوا ذلك في معرفة العدالة والجرح
بل في معرفة الضبط والتنقل واستثني ايضا ما اذا عين سببا فنفاه
المعدل بطريق معتبر بان قال قتل غلاما ظلما يوم كذا فقال المعدل
رايته حيا بعد ذلك او كان القاتل في ذلك الوقت عندي فانهما
يتعارضان ويقبل الجرح بكونه مفسرا جاريا على ما صححه المصنف
وغيره كما صرح به ابن دقيق العيد وغيره وقيل ان زاد المعدل ذلك
في العدد على المجرحين قدم التعديل لان كثرتهم تقوي حالهم وتوجب
العمل بخبرهم وقلة المجرحين تضعف خبرهم قال الخطيب وهذا خطاء
وبعد من توهمه لان المعدلين وان كثروا لم يخبروا عن عدم ما اخبر
به الجارحون ولو اخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة على نفي وقيل يرجح
بالاحفظ حكاه البلقيني في محاسن الاصطلاح وقيل يتعارضان
فلا يرجح احدهما الا بمرجح حكاه ابن الحاجب وغيره عن ابن شعبان
من المالكية قال العراقي وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول فانه
قال اتفق اهل العلم على ان من جرحه الواحد والاثنان وعدله مثل
عدد من جرحه فان الجرح به اولى نفى هذه الصورة حكاية الاجماع
على تقديم الجرح خلاف ما حكاه ابن الحاجب واذا قال حدثني الثقة
او نحوه من غير ان يسميه لم يكتف به في التعديل على الصحيح حتى
يسميه لانه وان كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره
بجرح قادح بل اضر به عن تسميته ربيبة توقع تردد في القلب
بل زاد الخطيب انه لو صرح بان كل شيوخه ثقات ثم روى عمن لم

يسميه

يسميه لم يعمل بتزكيته لجواز ان يعرف اذا ذكره بغير العدالة وقيل
يكتفى بذلك مطلقا كما لو عينه لانه مامون في الحالتين معا فان
كان القائل عالما اي مجتهدا كمالك والشافعي وكثيرا ما يفعلان
ذلك كفى في حق موافقه في المذهب لا غيره عند بعض المحققين
قال ابن الصباغ لانه لا يورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره بل يذكر
لاصحابه قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف هو من روي عنه ذلك
واختاره امام الحرمين ورجحه الرافعي في شرح المسند وفرضه في
صدور ذلك من اهل التعديل وقيل لا يكفي ايضا حتى يقول كل من اروي
لكم عنه ولم اسمه فهو عدل قال الخطيب وقد يوجد في بعض من اتهموه
الضعف لخفا حاله كرواية مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق فا
يدريان الاولى لو قال نحو الشافعي اخبرني من لا اتهم فهو كقوله
اخبرني الثقة وقال الذهبي ليس بتوثيق لانه نفى للتهمة وليس فيه
تعرض لاتقانه ولا لانه حجة قال ابن السبكي وهذا صحيح غير ان هذا
اذا وقع من الشافعي على مسئلة دينية فرأي والتوثيق سواء في اصل
الحجة وان كان مدلول اللفظ لا يدل على ما ذكره الذهبي فمن ثم خالفناه في
مثل الشافعي اما من ليس مثله فالامر كما قال انتهى قال الزركشي والعجب
من اقتصاره على نقله عن الذهبي مع ان طوائف من فحول اصحابنا صرحوا
به منهم الصيرفي والماوردي والروياني الثاني قال ابن عبد البر
اذا قال مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله الاشج فالثقة مخرمة بن
بكير واذا قال عن الثقة عن عمرو بن شعيب فهو عبد الله بن وهب
وقيل الزهري وقال النسائي الذي يقول مالك في كتابه الثقة عن بكير
يشبه ان يكون عمرو بن الحارث وقال غيره قال ابن وهب كل ما في كتاب
مالك اخبرني من لا اتهم من اهل العلم فهو الليث بن سعد وقال ابو
الحسن

الحسن الابري سمعت بعض اهل الحديث يقول اذا قال الشافعي انبا
الثقة عن ابن ابي ذيب فهو ابن ابي فديك واذا قال اخبرنا الثقة عن الليث
بن سعد فهو يحيي بن حسان واذا قال اخبرنا الثقة عن الوليد ابن
كثير فهو ابو اسامة واذا قال الثقة عن الاوزاعي فهو عمرو بن ابي سلمة
واذا قال اخبرنا الثقة عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد واذا قال اخبرنا
الثقة عن صالح مولى التوءمة فهو ابراهيم بن يحيي انتهى ونقله غيره
عن ابي حاتم الرازي وقال شيخ الاسلام ابن حجر في رجال الاربعة
اذا قال مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب فقيل هو عمرو بن الحارث
او ابن لهيعة وعن الثقة عن بكير بن الاشج قيل هو مخرمة بن بكير
وعن الثقة عن ابن عمر هو نافع كما في موطا ابن القاسم واذا قال الشافعي
عن الثقة عن ليث بن سعد قال الربيع هو يحيي بن حسان وعن الثقة
عن اسامة بن زيد هو ابراهيم بن ابي يحيي وعن الثقة عن حميد هو
ابن علبة وعن الثقة عن معمر هو مطرف بن مازن وعن الثقة عن
الوليد بن كثير هو ابو اسامة وعن الثقة عن يحيي بن ابي كثير لعله ابنه
عبد الله بن يحيي وعن الثقة عن يونس بن عبيد عن الحسن هو ابن
علبة وعن الثقة عن الزهري هو سفيان بن عيينة انتهى وروينا
في مسند الشافعي عن الاصم قال سمعت الربيع يقول كان الشافعي اذا قال
اخبرني من لا اتهم يريد به ابراهيم بن ابي يحيي واذا قال اخبرني الثقة
يريد به يحيي بن حسان وقد روي الشافعي قال انبا الثقة عن عبد الله
بن الحارث ان لم اكن سمعته من عبد الله بن الحارث عن مالك بن انس
عن يزيد بن قسيط عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان قضيا في
الملطاة بنصف دية الموضحة قال الحافظ ابو الفضل الفلكي الرجل
الذي لم يسم الشافعي هو احمد بن حنبل وفي تاريخ ابن عساكر قال

عبد الله

عبد الله بن احمد كل شيء في كتاب الشافعي اخبرنا الثقة عن ابي
وقال شيخ الاسلام يوجد في كلام الشافعي اخبرني الثقة عن يحيي بن ابي كثير
والشافعي لم يأخذ عن احد ممن ادرك يحيي بن ابي كثير فيحتمل انه اراد
بسنده عن يحيي قال وذكر عبد الله بن احمد ان الشافعي اذا قال اخبرنا
الثقة وذكر احدا من العراقيين فهو يعني اياه واذا روي العدل عمن
سماه لم يكن تعديلا عند الاكثرين من اهل الحديث وغيرهم وهو الصحيح
لجواز رواية العدل عن غير العدل فلم تتضمن روايته عنه تعديله وقد
روينا عن الشعبي انه قال حدثنا الحارث واشهد بالله انه كان كذابا
وروي الحاكم وغيره عن احمد بن حنبل انه راى يحيي بن معين وهو يكتب صحيفة
معمر عن ابان عن انس فاذا اطلع عليه انسان كتمه فقال له احمد تكتب صحيفة
معمر عن ابان عن انس وتعلم انها موضوعة فقال لك قائل انت تتكلم في ابان
ثم تكتب حديثه فقال يا عبد الله اكتب هذه الصحيفة واحفظها فانها
موضوعة حتى لا يجيء انسان فيجعل بدل ابان ثابتا ويرويها عن معمر عن ثابت
عن انس فاقول له كتبت انما هي عن معمر عن ابان لا عن ثابت وقيل هو تعديل
اذ لو علم فيه جرحا لذكره ولو لم يذكره لكان غاشا في الدين قال الصيرفي و
هذا خطأ لان الرواية تعريف له والعدالة بالخبرة واجاب الخطيب
بانه قد لا يعرف عدالته ولا جرحه وقيل ان كان العدل الذي روي عنه
لا يروي الا عن عدل كما تب روايته تعديلا والا فلا واختاره الاصوليون
كالآمدي وابن الحاجب وغيرهما وعمل العالم وفتياه على وفق حديث
رواه ليس حكما منه بصحته ولا بتعديل رواته لاحتمال ان يكون ذلك منه
احتياطا او لدليل اخر وافق ذلك الخبر وصحح الآمدي وغيره من الاصوليين
انه حكم بذلك وقال امام الحرمين ان لم يكن في مسالك الاحتياط وفرق ابن
تيمية بين ان يحمل به في التغيب وغيره ولا مخالفة له قدح منه في صحته

ولا في روايته لامكان ان يكون ذلك لمانع من معارض أو غيره وقد روى
مالك حديث الخيار ولم يعمل به لعمل اهل المدينة بخلافه ولم يكن ذلك
قدحا في نافع راويه وقال ابن كثير في القسم الاول نظر اذا لم يكن في الباب
غير ذلك الحديث ويعرض للاحتجاج به في فتياه او حكمه او استشهد به
عند العمل بمقتضاه قال العراقي والجواب انه لا يلزم من كون ذلك الباب
ليس فيه غير هذا الحديث ان لا يكون ثم دليل آخر من قياس او اجماع ولا
يلزم المفتي او الحاكم ان يذكر جميع ادلته بل ولا بعضها ولعل له دليلا
آخر واستانس بالحديث الوارد في الباب وربما كان يرى العمل بالضعيف
وتقديمه على القياس كما تقدم تنبيه مما لا يدل على صحة الحديث ايضا
كما ذكره اهل الاصول موافقته الاجماع له على الاصح لجواز ان يكون المستند
غيره وقيل يدل وكذلك بقاء خبر تتوفر الدواعي على ابطاله وقال الزيدية
يدل وافتراق العلماء بين متأول للحديث ومحتج به وقال ابن السمعاني
وقوم يدل لتضمنه تلقيهم له بالقبول واجيب باحتمال انه تأوله على
تقدير صحته فرضا لا عن ثبوتها عنده السادسة رواية مجهول العدالة
ظاهرا وباطنا مع كونه معروفا بروايته عدلين عنه لا تقبل عند
الجماهير وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان من روي عنه فيهم من لا يروي
عن غير عدل قبل والا فلا ورواية المستور وهو عدل الظاهر خفي الباطن
اي مجهول العدالة باطنا يحتج بها بعض من رد الاول وهو قول بعض
الشافعيين كسليم الرازي قال لان الاخبار مبنية على حسن الظن بالراوي
ولان رواية الاخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر
فيها على معرفة ذلك في الظاهر بخلاف الشهادة فانها تكون عند الحكام فلا
يتعذر عليهم ذلك قال الشيخ ابن الصلاح يشبه ان يكون العمل على هذا
الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في جماعة من الرواة تقادم العهد

من المسائل ٩

بهم وتعذرت

بهم وتعذرت خبرتهم باطنا وكذا صححه المصنف في شرح المهذب واما مجهول
العين وهو القسم الثالث من اقسام المجهول فقد لا يقبله بعض من يقبل
مجهول العدالة وردّه هو الصحيح الذي عليه اكثر العلماء من اهل
الحديث وغيرهم وقيل يقبل مطلقا وهو قول من لا يشترط في الراوي مزيدا
على الاسلام وقيل ان تفرد بالرواية عنه من لا يروي الا عن عدل كابن
مهدي ويحيى بن سعيد والتفينا في التعديل بواحد قبل والا فلا وقيل
ان كان مشهورا في غير العلم بالزهد والنجدة قبل والا فلا واختاره ابن عبد
البر وقيل ان زكاه احد من ائمة الجرح والتعديل مع روايته وراحد عنه
قبل والا فلا واختاره ابو الحسن ابن القطان وصححه شيخ الاسلام
ثم من روي عنه عدلان عيناه ارتفعت جهالة عينه قال الخطيب في
الكفاية وغيرها المجهول عند اهل الحديث من لم تعرفه العلماء ولم
يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا يعرف حديثه الا من جهة راو واحد او
اقل ما يرفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين فاكثر عنه وان لم تثبت
له بذلك حكم العدالة ونقل ابن عبد البر عن اهل الحديث نحوه ولفظه
كما نقله ابن الصلاح في النوع السابع والاربعين كل من لم يرو عنه الا راو
واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون رجلا مشهورا في غير حمل العلم كما
لمالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معدي كرب بالنجدة قال
الشيخ ابن الصلاح رد على الخطيب في ذلك وقد روى البخاري في صحيحه
عن خرداش ابن مالك الاسلمي وروى مسلم في صحيحه عن ربيعة بن كعب
الاسلمي ولم يرو عنهما غير راو واحد وهو قيس بن ابي حازم عن الاول وابو
سلمة بن عبد الرحمن عن الثاني وذلك مصير منهما الى ان الراوي قد
يخرج عن كونه مجهولا بمرة وداود برواية واحد عنه قال والخلاف في ذلك
متجه كالاكتفاء بتعديل واحد قال المصنف رد على ابن الصلاح

بشهادة

والصواب نقل الخطيب وقد نقله ايضا ابو مسعود ابراهيم بن محمد الدمشقي وغيره ولا يصح الرد عليه بمرداس وربيعة فانهما صحابيان مشهوران والصحابة كلهم عدول فلا يحتاج الى رفع الجهالة عنهم بتعدد الرواة قال العراقي هذا الذي قاله النووي متجه اذا ثبتت الصحبة ولكن بقي الكلام في انه هل تثبت الصحبة برواية واحد عنه او لا تثبت الا برواية اثنين عنه وهو محل نظر واختلاف بين اهل العلم والحق انه ان كان معروفا بذكره في الغزوات او فيمن وفد من الصحابة او نحو ذلك فانه تثبت صحبته وان لم يرو عنه الا راو واحد ومرداس من اهل الشجرة وربيعة من اهل الصفة فلا يضرهما انفراد راو واحد عن كل منهما على ان ذلك ليس بصواب بالنسبة الى ربيعة فقد روي عنه ايضا نعيم المجمر وحنظلة بن علي وابو عمران الجوني قال وذكر المزي والذهبي ان مرداسا روى عنه ايضا زياد بن علاقة وهو وهم انما ذاك مرداس بن عروة صحابي آخر هما ذكره البخاري وابن ابي حاتم وابن حبان وابن مندة وابن عبد البر والطبراني وابن قانع وغيرهم ولا اعلم فيه خلافا

تنبيه قال العراقي انا مشينا على ما قاله النووي ان هذا لا يؤثر في الصحابة ورد عليه من خرج له البخاري او مسلم من غيرهم ولم يرو عنهم الا واحد قال وقد جمعتهم في جزء مفرد منهم عند البخاري جويرية بن قدامة تفرد عنه ابو حرة نصر بن عمران الضبعي وزيد ابن رباح المدني تفرد عنه مالك والوليد بن عبد الرحمن الجاروديّ تفرد عنه ابن المنذر وعند مسلم جابر بن اسمعيل الحضرمي تفرد عنه عبد الله بن وهب وخباب صاحب المقصورة تفرد عنه عامر بن سعد انتهى وقال شيخ الاسلام اما جويرية فالارجح انه جارية عم الاحنف صرح بذلك ابن ابي شيبة في تصنيفه وجارية بن قدامة صحابي شهير روى عنه الاحنف ابن

قيس

قيس والحسن البصري واما زيد ابن رباح فقال فيه ابو حاتم ما ارى بحديثه باسا وقال الدارقطني وغيره ثقة وقال ابن عبد البر ثقة مأمون وذكره ابن حبان في الثقات فانتفت عنه الجهالة بتوثيق هؤلاء واما الوليد فوثقه ايضا الدارقطني وابن حبان واما جابر فوثقه ابن حبان واخرج له ابن خزيمة في صحيحه وقال انه ممن يحتج واما خباب فذكر جماعة في الصحابة فائدتان الاولى جهل جماعة من الحفاظ قوما من الرواة لعدم علمهم بهم وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم وانا اسرد ما في الصحيحين من ذلك احمد عن عاصم البلخي جهله ابو حاتم لانه لم يخبر حاله ووثقه ابن حبان وقال روى عنه اهل بلده ابراهيم بن عبد الرحمن المخزومي جهله ابن القطان وعرفه غيره فوثقه ابن حبان وروى عنه جماعة اسامة بن حفص المدني جهله الساجي وابو القاسم اللالكائي قال الذهبي ليس بمجهول روى عنه اربعة اسباط ابو اليسع جهله ابو حاتم وعرفه البخاري بيا عن بن عمر جهله ابو حاتم ووثقه ابن المديني والنسائي وابن حبان وابن عدي وروى عنه البخاري وابو زرعة وعبيد الله بن واصل الحسين بن الحسن بن يسار جهله ابو حاتم ووثقه احمد وغيره الحكم بن عبد الله المصري جهله ابو حاتم ووثقه الذهلي وروى عنه اربعة ثقات عباس بن الحسين القنطري جهله ابو حاتم ووثقه احمد وابنه وروى وروى عنه البخاري والحسن ابن علي المعمري وموسى بن هرون الحمال وغيرهم محمد بن الحكم المروزي جهله ابو حاتم ووثقه ابن حبان وروى عنه البخاري الثانية قال الذهبي في الميزان ما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها وجميع من ضعف منهن انما هو للجهالة

فرع في مسائل زادها المصنف على ابن الصلاح تقبل تعديل العبد والمرأة العارفين لقبول خبرهما وبذلك جزم الخطيب في الكفاية والرازي والقاضي ابو بكر بعد ان حكي عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم انه لا يقبل في التعديل النساء لا في الرواية ولا في الشهادة واستدل الخطيب على القبول بسؤال النبي

يل

هق

صلى الله عليه وسلم بريرة عن عايشة في قصة الافك قال يخالف الصبي المراهق
فلا تقبل تعديله اجماعا ومن عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه ونسبه
احتج به وفي الصحيحين من ذلك كثير كقولهم ابن فلان او ابو فلان وقد
جزم بذلك الخطيب في الكفاية ونقله عن القاضي ابي بكر الباقلاني وعلله
بان الجهل باسمه لا يخل بما يعلم بعدالته ومثله بحديث ثمامة بن حزن
القشيري سألت عايشة عن السمد فقالت كهذه خادم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لجارية حبشية فسلها الحديث واذا قال اخبرني فلان
او فلان على الشك وهما عدلان احتج به لانه قد عينهما وتحقق
سماعه لذلك الحديث من احدهما وكلاهما مقبول قاله الخطيب ومثله بحديث
شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي الزعراء او عن زيد بن وهب ان سويد
بن غفلة دخل على علي بن ابي طالب فقال يا امير المؤمنين اني مررت بقوم
يذكرون ابا بكر وعمر الحديث فان جهل عدالة احدهما او قال فلان او غيره
ولم يسمه لم يحتج به لاحتمال ان يكون المخبر المجهول **فائدة** وقع في
صحيح مسلم احاديث انهم بعض رجالها كقوله في كتاب الصلاة حدثنا
صاحب لنا عن اسمعيل بن زكريا عن الاعمش وهذا في رواية ابن ماهان
اما رواية الجلودي ففيها حدثنا محمد بن بكار ثنا اسمعيل وفيه ايضا وحدثت
عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب فذكر حديث ابي هريرة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب
العالمين وقد رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن سهل بن عسكر
عن يحيى بن حسان ومحمد بن سهل من شيوخ مسلم في صحيحه ورواه البزار
عن ابي الحسن بن مسكين وهو ثقة عن بن حسان وفي الجنائز حدثني من سمع
حجاجا الاعور بحديث فروجه صلى الله عليه وسلم الى البقيع وقد رواه
عن حجاج غير واحد منهم الامام احمد ويوسف بن سعيد المصيصي وعنه

اخرجه

اخرجه النسائي ووثقه وفي الجوايح حدثني غير واحد من اصحابنا قالوا
حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس بحديث عايشة في الخصوم وقد رواه البخاري
عن اسمعيل فهو احد شيوخ مسلم فيه وفي احكام حدثني بعض اصحابنا
عن عمرو بن عون انا خالد بن عبد الله وقد اخرجه ابو داود عن وهب
بن بقية عن خالد ووهب من شيوخ مسلم في صحيحه وفي المناقب حدثت
عن ابي اسامة وممن روى ذلك عنه ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا ابو اسامة
جماعة بحديث ابي موسى ان الله اذا اراد رحمة امة من عباده قبض نبيها الحديث
وقد رواه عن ابراهيم الجوهري عن ابي اسامة جماعة منهم ابو بكر البزار ومحمد
بن المسيب الارغياني واحمد بن فيل البالسي ورواه عن الارغياني بن خزيمة
وابراهيم المزكي وابو احمد الجلودي وغيرهم وفي القدر حدثني عدة من اصحابنا
عن سعيد بن ابي مريم بحديث ابي سعيد لتركبن سنن من قبلكم وقد
وصله ابراهيم بن سفيان عن محمد بن يحيى عن ابن ابي مريم واخرج في الجنائز
حديث الزهري حدثني رجال عن ابي هريرة بمثل حديث من شهد الجنازة وقد
وصله قبل ذلك من حديث الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة ومن حديثه
سعيد بن المسيب عنه واخرج في الجهاد حديث الزهري قال بلغني عن
ابن عمر نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وقد وصله قبل ذلك
عن الزهري عن سالم عن ابيه ومن طريق نافع عن ابن عمر واخرج فيه حديث
هشام عن ابيه قال اخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد حكمت
فيهم بحكم الله وقد وصله من رواية ابي سعيد واخرج في الصلاة حديث ايوب
عن ابن سيرين عن ابي هريرة في السهو وفي آخره قال واخبرت عن عمران بن
حصين انه قال وسلم والقائل ذلك ابن سيرين كما رجحه الدارقطني وقد
وصل لفظ السلام من طريق ابي المهلب عن عمران في حديث آخر واخرج في
اللعان حديث ابن شهاب بلغنا ان اباهريرة كان يحدث الحديث ان امرأ

ئي

ان امرأتي ولدت غلاما اسود وهو متصل عنده من حديث انس مرفوعا عن
ابي سلمة عن ابي هريرة وعند عند البخاري من حديث ابن المسيب عنه
فهذا ما وقع فيه من هذا النوع وقد تبين اتصاله السابعة من كفر
ببدعته وهو كما في شرح المهذب للمصنف المجسم ومنكر علم الجزئيات قد قال
خلق القرآن فقد نص عليه الشافعي واختاره البلقيني ومنع تأويل
البيهقي له بكفر ان النعمة بان الشافعي قال ذلك في حق حفص انفرد
لما افتى بضرب عنقه وهذا رد للتاويل لم يحتج بالاتفاق قبل دعوى
الاتفاق ممنوعة فقد قيل انه يقبل مطلقا وقيل يقبل ان اعتقد حرمة
الكذب وصححه صاحب المحصول وقال شيخ الاسلام التحقيق انه لا يرد
كل مكفر ببدعة لان كل طايفة تدعي ان مخالفها مبتدعة وقد تبالغ
فتكفر فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوايف والمعتمد ان
الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة
او اعتقد عكسه واما من لم يكن كذلك وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع
ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله ومن لم يكفر فيه خلاف قيل لا يحتج به
مطلقا ونسبه الخطيب لمالك لان في الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها
بذكره ولانه فاسق ببدعته وان كان متاولا فرد كالفاسق بلا تاويل
كما استوى الكافر المتاول وغيره وقيل يحتج به ان لم ممن يستحل الكذب
الكذب في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه سواء كان داعية ام لا ولا
يقبل ان استحل ذلك وحكي هذا القول عن الشافعي حكاه عنه
الخطيب في الكفاية لانه قال اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية
لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم قال وحكى هذا ايضا عن ابن
ابي ليلى والثوري والقاضي ابي يوسف وقيل يحتج به ان لم يكن
داعية الى بدعته ولا يحتج به ان كان داعية اليها لان تزيين

بدعته

بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه
مذهبه وهذا القول هو الاظهر الاعدل وقول الكثير او الاكثر من العلماء
وضعف القول الاول باحتجاج صحابي الصحيحين وغيرهما بكثير
من المبتدعة غير الدعاة كعمران بن حطان وداود بن الحصين قال
الحاكم وكتاب مسلم ملآن من الشيعة وقد ادعى ابن حبان الاتفاق
على رد الداعية وقبول غيره بلا تفصيل **تنبيهات** الاول قيد جماعة
قبول غير الداعية بما اذا لم يرو ما يقوي بدعته صرح بذلك الحافظ ابو
اسحق الجوزجاني شيخ ابي داود والنسائي فقال في كتابه معرفة الرجال
ومنهم زايغ عن الحق اي عن السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة
الا ان يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقو ببدعته وبه جزم
شيخ الاسلام في النخبة وقال في شرحها ما قاله الجوزجاني متجه لان
العلة التي لها رد حديث الداعية وارادة فيما اذا كان ظاهر المروي
يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعيته الثاني قال العراقي اعترض
عليه بان الشيخين ايضا احتجا بالدعاة فاحتج البخاري بعمران بن حطان
وهو من الدعاة واحتجا بعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني وكان داعية الى
الارجاء واجاب بان ابا داود قال ليس في اهل الاهواء اصح حديثا من الخوا
ثم ذكر عمران بن حطان وابا حسان الاعرج قال ولم يحتج مسلم بعبد
الحميد بل اخرج له في المقدمة وقد وثقه ابن معين الثالث الصواب
انه لا يقبل رواية الرافضة وسباب الشلف كما ذكره المصنف في الروضة
في باب القضاء في مسايل الافتاء وان سكت في باب الشهادات عن التصريح
باستثنايهم احاله على ما تقدم لان سباب المسلم فسوق فالصحابة
والسلف اولى وقد صرح بذلك الذهبي في الميزان فقال البدعة على
ضربين صغرى كالتشيع بلا غلو او بعلو ممن تكلم في حق من حارب

ظاهر المروي

ل

رج

عليا فهذا كثير في المتابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق فلو ردّ
هؤلاء لذهب جملة من الآثار ثم بدعة كبري كالرفض الكامل والغلو فيه والحط
على ابي بكر وعمر والدعا الى ذلك فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة و
ايضا فما استحضر الآن في هذا الضرب رجلا صادقا ولا مأمونا بل الكذب
شعارهم والتقية والنفاق دثارهم انتهى وهذا الذي قاله هو الصواب
الذي لا يحل لمسلم ان يعتقد خلافه وقال في موضع آخر انما تكلم الناس
في الاحتجاج برواية الرافضة على ثلاثة اقوال المنع مطلقا والترخص
مطلقا الا من يكذب ويضع والثالث التفصيل بين العارف بما
يحدث وغيره وقال الشهب سئل مالك عن الرافضة فقال لا تكلمهم ولا تروا
عنهم وقال الشافعي لم ار اشهد بالزور من الرافضة وقال يزيد بن
هرون يكتب عن كل صاحب بدعة اذا لم يكن داعية الا الرافضة و
قال شريك احمل العلم عن كل من لقيت الا الرافضة فقال ابن المبارك
لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت فانه كان يسب السلف الرابع من الملحق
بالمبتدع من دأبه الاشتغال بعلوم الاوائل كالفلسفة والمنطق صرح
بذلك السلفي في معجم السفر والحافظ ابو عبد الله بن رشيد في رحلته
فان انضم الى ذلك اعتقاده بما في علم الفلسفة من قدم العالم ونحوه فكافر
فما فيها مما ورد الشرع بخلافه واقام الدليل الفاسد على طريقتهم فلا نأمن
ميله اليهم وقد صرح بالحط على من ذكر وعدم قبول روايتهم واقول لهم ابن
الصلاح في فتاويه والمصنف في طبقاته وغلائي من الشافعية وابن عبد
البر وغيره من المالكية خصوصا اهل المغرب والحافظ سراج الدين
القزويني وغيره من الحنفية وابن تيمية وغيره من الحنابلة والذهبي
نهج بذلك في جميع تصانيفه **فائدة** اردت ان اسرد هنا من رمي
ببدعة ممن اخرج لهم البخاري ومسلم او احدهما وهم ابراهيم بن طهمان

ايوب

ايوب بن عائذ الطائي دب بن عبد الله المهبي شباب بن سوار عبد الحميد
بن عبد الرحمن ابو يحيى الحماني عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد
عثمان بن غياث البصري عمر بن در عمر بن مرة محمد بن حازم ابو
معاوية الضرير ورقا بن عمر اليشكري يحيى بن صالح الوحاظي
يونس بن بكير هؤلاء رموا بالارجاء وهو تأخير القول في الحكم على
مرتكب الكبائر بالنار اسحق بن سويد العدوي بهز بن اسد حرين
ابن عثمان حصين بن نمير الواسطي خالد بن سلمة الفافا عبد الله بن
سالم الاشعري قيس بن ابي حازم هؤلاء رموا بالنصب وهو بغض علي
وتقديم غيره عليه اسمعيل ابن ابان اسمعيل بن زكريا الخلقاني جرير
ابن عبد الحميد ابان بن تغلب الكوفي خالد بن مخلد القسطواني
سعيد بن فيروز ابو البختري سعيد بن عمرو بن اشوع سعيد ابن
عفير عباد بن العوام عباد بن يعقوب عبد الله ابن عيسى بن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عبد الرزاق بن همام عبد الملك بن اعين عبيد
الله بن موسى العنسي عدي بن ثابت الانصاري علي بن الجعد
علي بن هاشم بن البريد الفضل بن دكين فضيل ابن مرزوق الكوفي
قطر بن خليفة محمد بن حازم الكوفي محمد بن فضيل بن غزوان مالك
ابو اسمعيل ابو غسان يحيى بن الحزاز هؤلاء رموا بالتشيع وهو تقديم
علي على الصحابة نور بن زيد المدني ~~نور بن يزيد الحمصي~~ حسان بن
نور بن يزيد الحمصي حسان بن عطية المحاربي الحسن بن ذكوان داود بن
الحصين زكريا ابن اسحق سالم بن عجلان سالم بن مسكين سيف بن
سليمان المكي شبل بن عباد شريك بن ابي نمر صالح بن كيسان عبد الله
بن عمرو ابو معمر عبد الله بن ابي لبيد عبد الله بن ابي نجيح عبد الاعلى
بن عبد الاعلى عبد الرحمن بن اسحق المدني عبد الوارث بن سعيد الثوري

اشوع

عطاء بن ابي ميمون الحكم بن الحارث عمر بن ابي زايدة عمران بن مسلم
القصير عمير بن هانئ عوف الاعرابي كهمس بن المنهال محمد بن سوا
البصري هرون بن موسى الاعور الخوي هشام الدستوائي وهب بن
منبه يحيى بن حمزة الحضرمي هؤلاء رموا بالقدر وهو زعمان الشر
من خلق العبد بشر بن السري رمي برأي جهم وهو نفي صفات الله
والقول بخلق القرآن عكرمة مولى ابن عباس الوليد بن كثير هؤلاء اباضية
وهم الخوارج الذين انكروا على علي التحكيم وتبرؤا منه ومن عثمان وذويه
وقاتلوهم اباعلي بن ابي هاشم رمي بالوقف وهو انه لا يقول القرآن مخلوق
ولا غير مخلوق عمران بن حطان من العقدية الذين يرون الخروج على الائمة
ولا يباشرون ذلك فهؤلاء المبتدعة ممن اخرج لهما الشيخان او احدهما

بيان في الاصل

من المسايل

الثامنة تقبل رواية التائب من الفسق ومنه الكذب في غير الحديث
النبوي كشهادته للآيات والاحاديث الدالة على ذلك الا الكذب في
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقبل رواية التائب منه ابدا
وان حسنت توبته كذا قال احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري
وابو بكر الصيرفي الشافعي بل قال الصيرفي زيادة على ذلك في شرح
الرسالة كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بالكذب وجدناه عليه لم تعد
لقبول له بتوبة تظهر ومن ضعفناه لم نقوه بعد بخلاف الشهادة
قال المصنف ويجوز ان يوجه بان ذلك جعل تغليظا عليه وزجرا بليغا
عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته فانه يصير شرعا
مستمرا الى يوم القيمة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فان مفسدتها
قاصرة ليست عامة وقال ابو المظفر السمعاني من كذب في خبر واحد
وجب اسقاط ما تقدم من حديثه قال ابن الصلاح وهذا ايضا هي من
حيث المعنى ما ذكره الصيرفي قال المصنف قلت هذا كله مخالف لما

علة

لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ولا نقوي الفرق بينه وبين الشهادة
وكذا قال في شرح مسلم المختار القطع بصحة توبته وقبول روايته
كشهادته كالكافر اذا اسلم وانا اقول ان كانت الاشارة في قوله هذا كله
لقول احمد والصيرفي والسمعاني فلي والله ما هو مخالف ولا بعيد
والحق ما قاله الامام احمد تغليظا وزجرا وان كانت لقول الصيرفي فبتمامه
على ان قوله بكذب عام في الكذب في الحديث وغيره فقد اجاب عنه العراقي بان
مراد الصيرفي في ما قاله احمد اي في الحديث لا مطلقا بدليل قوله من اهل النقل و
تقييده بالمحدث في قوله ايضا في شرح الرسالة فليس يطعن على المحدث الا
ان يقول تعمدت الكذب فهو كاذب في الاول ولا يقبل خبره بعد ذلك انتهى
وقوله ومن ضعفناه اي بالكذب فانتظمه مع قول احمد وقد وجدت
في الفقه فرعين يشهدان لما قاله الصيرفي والسمعاني فذكر في باب
اللعان ان الزاني اذا تاب وحسنت توبته لا يعود محصنا ولا
يحد قاذفه بعد ذلك لبقاء تمة عرضه فهذا نظير ان الكاذب لا
يقبل خبره ابدا وذكروا انه لو قذف ثم زنى بعد القذف قبل ان يحد
القاذف لم يحد لان الله تعالى اجرى العادة انه لا يفضح احدا
من اول مرة فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك فلم يحد له القاذف وكذا
نقول فيمن تبين كذبه الظاهر تقدم ذلك منه حتى ظهر لنا ولم يتعين
لنا ذلك فيما روي من حدثه فوجب اسقاط الكل وهذا واضح بلا شك
ولم ار احدا تنبه لما حررته ولله الحمد فايدة من الامور المهمة
تحرير الفرق بين الرواية والشهادة وقد خاض فيه المتأخرون وغاية ما
فرقوا به الاختلاف في بعض الاحكام كاشتراط العدد وغيره وذلك لا
يوجب مخالفا في الحقيقة قال العراقي اقمت مدة اطلب الفرق بينهما
حتى ظفرت به في كلام المازري فقال الرواية هي الاخبار عن عام لا

بنا

يكون

لا ترافع فيه الى الاحكام وخلافه الشهادة **واما** للاحكام التي يفترقان
فيها فكثيرة لم ار من تعرض لجمعها **وانا** اذكر منها ما تيسر الاول
العدد لا يشترط في الرواية بخلاف الشهادة وذكر ابن عبد السلام
في مناسبة ذلك امورا احدها ان الغالب من المسلمين مهابة الكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف شهادة الزور الثاني انه
قد ينفرد بالحديث راو واحد فلو لم يقبل لفات على اهل الاسلام تلك
المصلحة بخلاف فوت حق واحد على شخص واحد الثالث ان بين كثير
من المسلمين عداوات تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية عنه
صلى الله عليه وسلم الثاني لا يشترط الذكورية فيها مطلقا بخلاف
الشهادة في بعض المواضع الثالث لا يشترط الحرية فيها بخلاف الشهادة
مطلقا الرابع لا يشترط فيها البلوغ في قول الخامس تقبل الشهادة المبتدع
الا الخطابية ولو كان داعية ولا يقبل رواية الداعية ولا غيره اذا روى
موافقة السادس تقبل شهادة التائب من الكذب دون روايته السابع
من كذب في حديث واحد رد جميع حديثه السابق بخلاف من تبين غلطه
في المزور في مرة لا ينقض ما شهد به قبل ذلك الثامن لا تقبل شهادة
من جرت شهادته الى نفسه نفعا او دفعت عنه ضررا ويقبل من روى ذلك
التاسع لا تقبل الشهادة لاصل وفرع ورقيق بخلاف الرواية العاشر
والحادي عشر والثاني عشر الشهادة انما تصح بدعوى سابقة وطلب
لها وعند حاكم بخلاف الرواية في الكل الثالث عشر للعالم الحكم بعلمه
في التعديل والجرح قطعا مطلقا بخلاف الشهادة فان فيها ثلاثة
اقوال اصحها التفصيل بين حدود الله تعالى وغيرها الرابع عشر
يثبت الجرح والتعديل في الرواية بواحد دون الشهادة على الاصح
الخامس عشر الاصح في الرواية قبول الجرح والتعديل غير مفسر من العالم

ولا يقبل

ولا يقبل الجرح في الشهادة منه الا مفسرا السادس عشر يجوز اخذ
الاجرة على الرواية بخلاف اداء الشهادة الا اذا احتاج الى مركوب
السابع عشر الحكم بالشهادة تعديل بكل قال الغزالي اقوى منه بالقول
بخلاف عمل العالم او فتياه بموافقه المروي على الاصح الثامن عشر
لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعسر الاصل بموت او غيبة او
نحوها بخلاف الرواية التاسع عشر اذا روى شيئا ثم رجع عنه سقط
ولا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم العشرون اذا
شهدا بموجب قتل ثم رجعا وقالا تعمدنا لزمهما القصاص ولو شكلت
حادثة على حاكم فتوقف فروى شخص خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيها وقبل الحاكم به عمل ثم رجع الراوي وقال كذبت وتعمدت ففي فتاوي
البغوي ينبغي ان يجب القصاص كالشاهد اذا رجع قال الرافعي
والذي ذكره القفال في الفتاوي والامام انه لا قصاص بخلاف الشهاد
فانها تتعلق بالحادثة والخبر لا تختص بها الحادي والعشرون
اذا شهد دون اربعة بالزنا حدوا للقذف في الاظهر ولا تقبل شهاد
قبل التوبة وفي قبول روايتهم وجهان المشهور منهما القبول ذكره
الماوردي في الحاوي ونقله عنه ابن الرفعة في الكفاية والاسنوي
في الالغاز الثانية والعشرون اذا روى ثقة عن ثقة حديثا ثم نفاه المسمع
لما روجع فيه فالمختار عند المتأخرين انه ان كان جازما بنفيه
بان قال ما رويته او كذب علي ونحوه وجب رده لتعارض قولهما
مع ان الجاحد هو الاصل ولكن يقدح ذلك في باقي روايات الراوي
عنه ولا يثبت به جرحه لانه ايضا مكذب لشيخه في نفيه لذلك
وليس قبول جرح كل منهما اولى من الآخر فتساقطا الا ان عاد الاصل و
حدث به او حدث به فرع آخر ثقة عنه ولم يكذبه فهو مقبول

تتم

من المسائل

صرح به القاضي ابو بكر والخطيب وغيرهما ويقابل المختار في الاول
عدم رد المروي واختاره السمعاني وعزاه الحاكم للشافعي
وحكى الهندي الاجماع عليه وجزم الماوردي والروياني بان ذلك
لا يقدح في صحة الحديث الا انه لا يجوز للفرع ان يرويه عن الاصل فحصل ثلاثة
اقوال وتم قول رابع انهما يتعارضان ويرجح احدهما بطريقه وصار اليه امام
الحرمين ومن شواهد القبول لما رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن ابي معبد عن ابن عباس قال كنت اعرف انقضاء صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لابي معبد
بعد لم احدثكه قال عمرو وقد حدثنيه قال الشافعي كانه نسيه بعد
ما حدثه اياه والحديث اخرجه الشيخان في حديث ابن عيينة فان
قال الاصلي لا اعرفه او لا اذكره او نحوه مما يقتضي جواز نسيانه لم
يقدح فيه ولا يرد بذلك ومن روى حديثا ثم نسيه جاز العمل به على
الصحيح وهو قول الجمهور من الطوائف من اهل الحديث والفقه والكلام
خلافا لبعض الحنفية في قولهم باسقاطه بذلك وبنوا عليه رد حديث
رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من رواية ربيعة بن ابي عبد
الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى باليمين مع الشاهد زاد ابو داود في رواية عبد العزيز بن
الدراوردي قال فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندي
ثقة اي حديثه اياه ولا حفظه قال عبد العزيز وقد كان سهيل اصابته
علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه
عن ربيعة عنه عن ابيه ورواه ابو داود ايضا من رواية سليمان بن
بلال عن ربيعة قال سليمان فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث
فقال ما اعرفه فقلت له ان ربيعة اخبرني به عنك قال فان كان ربيعة

ولا اذكره

اخبرك

اخبرك عني فحدث به عني فان قيل ان كان الراوي مُعرِضًا للنسيان
والنسيان قد يقع ايضا كذلك فينبغي ان يسقطها اجيب ان الراوي ليس
بناف وقوعه بل غير ذاكر والفرع جازم مثبت فقدم عليه قال ابن الصلاح وقد
روي كثير من الائمة بر احاديث فنسوها بعد ما حدثوا بها فكان احدهم يقول
حدثني فلان عن فلان بكذا وصنف في ذلك الخطيب اخبارا من حديث ونسي
وكذلك الدارقطني من ذلك رواه الخطيب من طريق حماد بن سلمة عن عاصم
عن انس قال حدثني ابساي عني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكره
ان يجعل فص الخاتم مما سواه وروي من طريق بشر بن الوليد ثنا محمد بن طلحة
حدثني روح اني حدثته بحديث عن زبيد عن مرة عن عبد الله انه قال ان
هذا القرآن والدرهم اهلكا من كان قبلكم وهما مهلكاكم ومن طريق الترمذي
صاحب الجامع ثنا محمد بن حميد ثنا جرير قال حدثني علي بن مجاهد عني وهو
عندي ثقة عن ثعلبة عن الزهري قال انما كره المنديل بعد الوضوء لان
الوضوء يوزن ومن طريق ابراهيم بن بشار ثنا سفيان بن عيينة حدثني
وكيع اني حدثته عن عمرو بن دينار عن عكرمة من صيامهم قال ابن حصين
ولا يخالف هذا كره الشافعي او غيره كشعبة ومعمر الرواية عن الاحياء
لانهم انما كرهوا ذلك لان الانسان معرض للنسيان فيبادر الى جحود
ما روي عنه وتكذيب الراوي له وقيل انما كره ذلك لاحتمال ان يتغير
الراوي عن الثقة والعدالة بطارئ بطل عليه يقتضي رد حديثه
المتقدم قال العراقي وهذا حدث بيت وظن غير موافق لما اراده الشافعي
وقد بين الشافعي مراده بذلك كما رواه البيهقي في المدخل باسناده
اليه انه قال لا تحدث عن حي فان الحي لا يؤمن عليه النسيان قاله ابن
عبد الحكم حين روى عن الشافعي حكاية فانكرها ثم ذكرها العاشرة
من اخذ على التحديث اجرا لا يقبل روايته عند احمد بن حنبل واسحق

من المسائل

نهم

بن راهويه وابي حاتم الرازي ويقبل عند ابي نعيم الفضل ابن دكين شيخ
البخاري وعلي ابن عبد العزيز البغوي واخرين ترخصا وافتى
الشيخ ابو اسحق الشيرازي ابا الحسين بن النقور بجواز هما لانه ممن
امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث ويشهد له جواز اخذ الوصي
الاجرة من مال اليتيم اذا كان فقيرا او اشتغل بحفظه عن الكسب
من غير رجوع عليه لظاهر القرآن **فائدة** هذا اقل موضع وقع فيه
ذكر اسحق بن راهويه وقد سئل لم قيل له ابن راهويه فقال ان ابي
ولد في الطريق فقالت المراوزة راهويه يعني انه ولد في الطريق
وفي فوايد رحلة ابن رشيد مذهب النحاة في هذا وفي نظايره فتح الواو
وما قبلها وسكون الياء ثم هاء والمحدثون يخونون به نحو الفارسية ص
فيقولون هو بضم ما قبل الواو وسكونها وفتح الياء واسكان الهاء
فهي هاء على كل حال والتاء خطأ قال وكان الحافظ ابو العلاء العطار
يقول اهل الحديث لا يحسنون ويه انتهى قال شيخ الاسلام ولهم في ذلك
سلف رويناه في كتاب معاشرة الاهليين عن ابن عمر وعن ابراهيم النخعي
النخعي ان ويه اسم شيطان **قلت** وذكر ياقوت في معجم الادباء نحو ما ذكره
ابن رشيد وقال قد صرح ابن بسام بسكون الواو وفتح الياء فقال في نقطويه
رايت في النوم ابي آدم صلى الله عليه ذو الفضل
فقال ابلغ ولدي كلهم من كان في حزن وفي سهل
بان امرهم جوا حالقه ان كان نقطويه من نسل
قال المصنف فتهذيبه في ترجمة ابي عبيد بن حربويه هو بفتح الباء
الموحدة والراء وسكون الياء ثم هاء ويقال بضم الباء مع اسكان الواو وفتح
الياء ويجري هذان الوجهان في كل نظايره كيسبويه ونطفويه و
راهويه وعمرويه فالاول مذهب النحويين واهل الادب والثاني

مذهب

من المسايل

مذهب المحدثين انتهى الحادية عشرة لا يقبل رواية من عرف بالتساهل
في سماعه او اسماعه كمن لا يبالي بالنوم في السماع منه او عليه او يحدث
لا من اصل مصحح مقابل على اصله او اصل شيخه او عرف بقبول التلقين في
الحديث بان يلقن الشيء فيحدث به من غير ان يعلم انه من حديثه
كما وقع لموسى بن دينار ونحوه او كثرة السهو في روايته اذا لم يحدث
من اصل صحيح مخالف ما اذا حدث منه فلا عبرة بكثرة سهوه لان الاعتماد
حينئذ على الاصل لا على حفظه او كثرة الشواذ والمناكير في حديثه قال
شعبة لا يحمل الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ وقيل له من الذي
يترك الرواية عنه قال من اكثر عن المعروف من الرواية ما لا يعرف
واكثر الغلط قال عبد الله ابن المبارك واحمد بن حنبل والحميدي
وغيرهم من غلط في حديث فبين له غلطه فاصر على روايته
لذلك الحديث ولم يرجع سقطت رواياته كلها ولم يكتب عنه قال
ابن الصلاح وفي هذا نظر قال وهذا صحيح ان ظهر انه اصر عنادا او
نحوه وكذا قال ابن حبان قال ابن مهدي لشعبة من الذي يترك الرواية
عنه قال الذي تماري في غلط مجمع عليه ولم يتهم نفسه عمه اجتماعهم
على خلافه فقال العراقي وقيد ذلك بعض المتاخرين بان يكون المبين
عالما عند المبين له والا فلا حرج اذ ن الثانية عشرة اعرض الناس
في هذه الازمان المتاخرة عن اعتبار مجموع هذه الشروط المذكورة
في رواة الحديث ومشايخه لتعذر الوفاء بها على شرطه لكون المقصود
الآن صار ابقاء سلسلة الاسناد المختص بالامة المحمدية والمحاذرة
من انقطاع سلسلتها فليعتبر من الشروط ما يليق بالمقصود
المذكور على تجرده وليكتف بما يذكر وهو كون الشيخ مسلما بالغا
عاقلا غير متظاهر بفسق او سخف يخل بمروءته ليتحقق عدالته

من المسايل

ويكتفى بضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط ثقة غيره منهم ويرويه
من اصل صحيح موافق لاصل شيخه وقد قال نحو ما ذكرناه
الحافظ ابو الفضل بكر البيهقي وعبارته توسع من توسع في السماع
من بعض محدثي زماننا الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون
قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد ان يكون القراءة عليهم
من اصل سماعهم وذلك لتدوين الاحاديث في الجوامع التي جمعها
ائمة الحديث قال فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لا يقبل منه ومن
جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته والحجة قائمة
بحديثه بروايه غيره والقصد من روايته والسماع منه ان يصير الحديث
مسلسلا بحدثنا واخبرنا ويبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الامة شرفا
لنبيها صلى الله عليه وسلم وكذا قال السلفي في جزء له في شرط القراءة وقال
الذهبي في الميزان ليس العمدة في زماننا على الرواة بل على المحدثين والفيد
الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط اسماء السامعين قال ثم من العلوم
انه لا بد من صون الراوي وسماعه انتهى وفي هذا المعنى قال ابن مفوز
تروي الاحاديث على كل مساحة وانما المعاني بها معانيها الثالثة عشرة
في الفاظ الجرح والتعديل قد رتبها ابن ابي حاتم في مقدمة كتابه الجرح و
التعديل وفصل طبقات الفاظهم فيها فاحسن واجاد فالفاظ التعديل
مراتب ذكرها المصنف كابن الصلاح تبعا لابن ابي حاتم اربعة وجعلها
الذهبي والعراقي خمسة وشيخ الاسلام ستة اعلاها بحسب ما ذكره
المصنف ثقة او متقن او ثبت او حجة او عدل حافظ او عدل ضابط وقلنا
المرتبة التي زادها الذهبي والعراقي فانها اعلى من هذه وهو ما كرر فيه احمد
هذه الالفاظ المذكورة اما بعينه كثقة ثقة او لا كثقة ثبت او ثقة حجة
او ثقة حافظ والرتبة التي زادها شيخ الاسلام اعلى من رتبة المتكلم به

وهي الوصف

من المسائل

وهي الوصف بافعل كاوثق الناس واثبت الناس ونحوه كاليه المنتهى
في التثبت **قلت** ومنه لا احد اثبت منه ومن مثل فلان وفلان يسئل عنه ولم
ار من ذكر هذه الثلاثة وهي في الفاظهم فالمرتبة التي ذكرها المصنف
اعلاها هي ثالثة في الحقيقة الثانية من المراتب وهي رابعة بحسب ما ذكرناه
صدوق او محله الصدق او لا بأس به زاد العراقي او مأمون او اخيار
او ليس به بأس قال ابن ابي حاتم من قيل فيه ذلك هو ممن يكتب
حديثه وينظر فيه وهي المنزلة الثانية قال ابن الصلاح وهو كما قال
لان هذه العبارة لا تشعر بالضبط فيعتبر حديثه بموافقة الضابطين
على ما تقدم في اوائل هذا النوع وعن يحيى بن معين انه قال لابي
خيثمة وقد قال له انك تقول فلان ليس به بأس فلان ضعيف اذا
قلت لك لا بأس به فهو ثقة واذا قلت لك هو ضعيف فليس هو ثقة
لا يكتب حديثه فاشعر باستواء اللفظين قال ابن الصلاح وهذا ليس فيه
حكايته عن غيره من اهل الحديث بل نسبه الى نفسه خاصة ولا تقاوم
قوله عن نفسه نقل ابن ابي حاتم عن اهل المدن قال العراقي ولم يقل ابن معين
ان قوله ليس به بأس كقوله ثقة حتى يلزم منه تسوية انما قال ان من قال
فيه هذا فهو ثقة والثقة مراتب فالتعبير بثقة ارفع من التعبير
بلا بأس به وان اشتركا في مطلق الثقة ويدل على ذلك ان ابن مهدي
حدثنا ابو خالد فقيل له اكان ثقة فقال كان صدوقا وكان مأمونا وكان
خيرا الثقة شعبة وسفيان وحكى المروزي قال سألت ابن حنبل عن عبد الوهاب
ابن عطا ثقة قال لا ادري ما الثقة انما الثقة يحيى بن سعيد القطان
تنبيه جعل الذهبي قولهم محله الصدق مؤخرا عن قولهم صدوق الى
المرتبة التي قبلها وتبعه العراقي لان صدوقا بالغة في الصدق بخلاف
محله الصدق فانه دال على ان صاحبه محله ومرتبته مطلق الصدق

فالثالثة من المراتب وهي خامسة بحسب ماذكرنا شيخ قال ابن ابي حاتم
فيكتب حديثه وينظر فيه وزاد العراقي في هذه المرتبة مع قولهم
محله الصدق الي الصدق ما هو سيء وسط مكرر جيد الحديث حسن الحديث
وزاد شيخ الاسلام صدوق شيء الحفظ صدوق يهم صدوق له اوهام
صدوق يخطيء صدوق تغير تأخر قال وتلحق بذلك من رمي بنوع بدعة
كالتشيع والقدر والنصب والارجاء والتجهم الرابعة وهي سادسة
بحسب ماذكرناه صالح الحديث فانه يكتب حديثه للاعتبار وزاد العراقي
فيها صدوق ان شاء الله ارجو ان لا بأس به صويلح وزاد شيخ الاسلام
مقبول واما الفاظ الجرح في مراتبه ايضا ادناها ما قرب من التعديل
فاذا قالوا ليّن الحديث كتب حديثه وينظر فيه اعتبارا وقال العراقي
قطني لما قال له حمزة بن يوسف السهمي اذا قلت فلان ليّن أ تريد
تريد اذا قلت ليّن الحديث لم يكن ساقطا متروك الحديث ولكن
مجروحا بشيء لا يسقط عن العدالة ومن هذه المرتبة فيما ذكر العراقي
فيه ليّن فيه مقال ضعف تعرف وتنكر ليس بذاك ليس بالمتين ليس
بحجة ليس بعمدة ليس بمرضي للضعف ما هو فيه خلف تكلموا فيه طعنوا
فيه مطعون فيه سيء الحفظ وقولهم ليس بقوي يكتب ايضا حديثه
للاعتبار وهو دون ليّن فهي اشد في الضعف واذا قالوا ضعيف الحديث
فدون ليس بقوي ولا يطرح بل يعتبر به ايضا وهذه مرتبة ثالثة
ومن هذه المرتبة فيما ذكر العراقي ضعيف فقط منكر الحديث حديثه منكر
واه ضعفوه واذا قالوا متروك الحديث او ذاهب او كذاب فهو
ساقط لا يكتب حديثه ولا يعتبر به ولا يستشهد الا ان هاتين
مرتبتان وقبلهما مرتبة اخرى لا يعتبر بحديثها ايضا وقد اوضح ذلك
العراقي فالمرتبة التي قبل وهي الرابعة رد حديثه ردوا حديثه مر

مردود الحديث ضعيف جدا واو مرة طرحوا حديثه مطرح مطرح الحديث
لزم به ليس بشيء لا يساوي شيئا وليها متروك متروك الحديث
تركوه ذاهب ذاهب الحديث ساقط هالك فيه نظر سكتوا عنه
لا يعتبر به لا يعتبر بحديثه ليس بالثقة ليس بثقة غير ثقة ولا
مأمون متهم بالكذب او بالوضع وليها كذاب يكذب دجال وضاع
يضع وضع حديثا ومن الفاظهم في الجرح والتعديل فلان روى
عنه الناس وسقط من اقارب الحديث وهذه الالفاظ الثلاثة في المرتبة
التي يذكر فيها شيخ وهي الثالثة من مراتب التعديل فيما ذكره المصنف
مضطرب لا يحتج به مجهول وهذه الالفاظ الثلاثة في المرتبة التي فيها
ضعيف الحديث وهي الثالثة من مراتب التجريح لا شيء هذه من مرتبة
رد حديثه التي اهملها المصنف وهي الرابعة ليس بذلك ليس بذاك
القوي فيه ضعف او في حديثه ضعف هذه من مرتبة ليّن الحديث
وهي الاولى مما اعلم به بأسا هذه ايضا منها او من آخر مراتب التعديل
كارجوا ان لا بأس به قال العراقي او هذه ارفع في التعديل لانه لا يلزم
من عدم العلم بالبأس حصول الرجا بذلك **قلت** واليه يشير المصنف
فيستدل على معانيها ومراتبها بما تقدم وقد بقي ذلك **تنبيهات**
الاول البخاري يطلق فيه نظر وسكتوا عنه فيمن تركوا حديثه ويطلق
منكر الحديث على من لا تحمل الرواية عنه الثاني ما تقدم من المراتب
مصرح بان العدالة تتجزى بكنه باعتبار الضبط وهل تتجزى باعتبار
الدين وجهاد في الفقه ونظير الخلاف في تجزي الاجتهاد وهو الاصح
فيه وقياسه تجزي الحفظ في الحديث فيكون حافظا في نوع دون
نوع من الحديث وفيه نظر الثالث قولهم مقارب الحديث قال العراقي
ضبط في الاصول الصحيحة بكسر الراء وقيل ان ابن السيد حكى فيه الفتح
والكسر

والكسر وان الكسر من الفاظ التعديل والفتح من الفاظ التجريح قال ليس
ذلك بصحيح بل الفتح والكسر معروفان حكاهما ابن الحربي في شرح الترمذي
وهما على كل حال من الفاظ التعديل وممن ذكر ذلك الذهبي قال وكان
قائل ذلك فهم من فتح الراء ان المضعف المقارب هو الردي وهذا من
كلام العوام وليس معروفا في اللغة وانما هو على الوجهين من قوله سدد
وقاربوا فمن كسر قال معناه حديثه مقارب لحديث غيره ومن فتح
قال معناه ان حديثه يقاربه حديث غيره ومادة فاعل يقتضي المشاركة
انتهى وممن جزم بان الفتح تجريح قال البلقيني في محاسن الاصطلاح وقال
حكى تعلب تبين مقارب اي رد انتهى وقولهم الى الصدق ما هو والمضعف
ما هو معناه قريب من الصدق والضعف فحرف الخبر يتعلق بقريب
مقدرا وما زائدة في الكلام كما قال عياض والمصنف في حديث الحساسة
عند مسلم من قبل المشرق ما هو الراد اثبات انه في جهة المشرق وقوله واه
مرة اي قولا واحدا لا ترد فيه فكان الباء زائدة وقولهم تعرف وتنكر
اي تأتي مرة بالمناكير ومرة بالمشاهير

النوع الرابع والعشرون

كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه وقبل رواية المسلم البالغ
ما تحمله قبلهما في حال الكفر والصبي ومنع الثاني اي قبول رواية ما تحمله
في الصبى قوم فاخطأوا لان الناس قبلوا رواية احداث الصحابة كالحسن
والحسين وعبد الله بن الزبير وابن عباس والنعمان بن بشير والسائب
بن يزيد والمسور بن مخرمة وغيرهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل
البلوغ وبعده وكذلك كان اهل العلم يحضرون الصبيان مجالس الحديث
ويحتدون برواياتهم بعد البلوغ ومن امثلة ما تحمل في حال الكفر حديث جبير
ابن المطعم المتفق عليه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب
بالطور وكان جاء في فداء اسرى بدر قبل ان يسلم وفي رواية للبخاري

وذلك

وذلك اقل ما وقر الايمان في قلبي ولم يجر الخلاف السابق هنا كما انه لا
الصبى لا يضبط غالبا ما يحمله في صباه بخلاف الكافر ثم رايت القطب
القسطلاني في كتابه المنهج في علوم الحديث اجرى الخلاف فيه وفي الفاسق
ايضا قال جماعة من العلماء يستحب ان يبتدئ بسماع الحديث بعد ثلاثين
سنة وعليه اهل الشام وقيل بعد عشرين سنة وعليه اهل الكوفة قيل
لموسى بن اسحق كيف لم تكتب عن ابي نعيم فقال كان اهل الكوفة لا يخرجون
اولادهم في طلب الحديث صغارا حتى يستكمل عشرين سنة وقال سفيان
الثوري كان الرجل اذا اراد ان يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين
سنة وقال ابو عبد الله الزبيري من الشافعية يستحب كتب الحديث
في العشرين لانها مجتمع العقل قال واحب ان يشتغل دونها بحفظ
القرآن والفرايض اي الفقه والصواب في هذه الازمان بعد ان
صار المحفوظ ابقاء سلسلة الاسناد التكبير به اي بالسماع من
حين يصح سماعه اي الصغير ويكتبه اي الحديث وتقييده
وضبطه حين يتاهل له ويستعد وذلك تختلف باختلاف الاشخاص
ولا ينحصر في سن مخصوص ونقل القاضي عياض عن اهل الصنعة حدوا
اول زمن يصح فيه السماع للصغير بخمس سنين ونسبه غيره
للجمهور قال ابن الصلاح وعلى هذا استقر العمل بين اهل الحديث
فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع وان لم يبلغ خمسا حضر واحضر وجئتم
في ذلك بما رواه البخاري وغيره من حديث محمود بن الربيع قال عقلت
من النبي صلى الله عليه وسلم مجه مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس
سنين بوب عليه البخاري متى يصح سماع الصغير قال المصنف كابن
الصلاح والصواب اعتبار التمييز فان فهم الخطاب ورد الجواب
كان مميزا صحيح السماع وان لم يبلغ خمسا والا فلا وان كان ابن

خمس

فالثاني ولا يلزم من عقل محمود المجه في هذا السن ان تمييز غيره مثل
تمييزه بل قد ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم منه ان لا يعقل مثل
ذلك وسنه اقل من ذلك ولا يلزم من عقل المجه عقل غيرها مما
يسمعه وقال القسطلاني في كتاب المنهج ما اختاره ابن الصلاح
هو التحقيق والمذهب الصحيح وروي نحو هذا وهو اعتبار التمييز
عن موسى بن هرون الحمال احد الحفاظ واحمد بن حنبل اما موسى
فانه سئل متى يسمح الصبي الحديث فقال اذا فرق بين البقرة والحمار
واما احمد فانه سئل عن ذلك فقال اذا عقل وضبط فذكر الحديث له
عن رجل انه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة لان
النبي صلى الله عليه وسلم رد البرا وابن عمر استصغرهما يوم بدر
فانكر قوله هذا وقال ابيس القول فكيف يصنع لسفيان ووكيع ونحوهما
اسندهما الخطيب في الكفاية فالقولان راجعان الى اعتبار
التمييز وليسا بقولين في اصل المسئلة خلافا للعراقي حيث فهم
ذلك وحكى فيها اربعة اقوال وكانما اراد حكاية القول المذكور لاحمد وهو
خمس عشرة وقد حكاه الخطيب في الكفاية عن قوم منهم يحيى بن معين رحمه
عن آخرين منهم يزيد ابن هرون ثلاث عشرة وقيل في ضابط التمييز
ان يحسن العدد من واحد الى عشرين حكاه ابن الملقن وفرق السلفي
بين العربي والعجمي فقال الاكثرون هم على ان العربي يصح سماعه اذا بلغ اربع
سنين لحديث محمود والعجمي اذا بلغ ست سنين ومما يدل على
ان المرجع الى التمييز ما ذكره الخطيب قال سمعت القاضي ابا محمد الاصبهاني
يقول حفظت القرآن ولي خمس سنين واحضرت عند ابي بكر
المقري ولي اربع سنين فاراد ان يسمعني فيما حضرت قراءته
فقال بعضهم انه يصغر عن السماع فقال ابن المقري اقرأ سورة

الكافرين

الكافرين فقرأتها فقال اقرأ سورة التكوير فقرأتها فقال لي غيره اقرأ سورة
والمرسلات فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقري سمعوا له والعهدة عليه
بيان اقسام طرق تحمل الحديث هذه ترجمة ومجامعها ثمانية اقسام
الاول سماع لفظ الشيخ وهو املاء وغيره اي تحديث املاء وكل منها
يكون من حفظ للشيخ ومن كتاب له وهو ارفع الاقسام اي اعلا طرق
التحمل عند الجماهير وسيأتي مقابله في القسم الآتي والاملاء اعلا من
غيره وان استويا في اصل الرتبة قال القاضي عياض اسنده اليه ليبرأ
من عهدته لا خلاف انه يجوز في هذا للسامع من الشيخ ان يقول في
روايته عنه حدثنا واخبرنا وانبأنا وسمعت فلانا يقول وقال لنا
فلان وذكر لنا فلان قال ابن الصلاح وفي هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله
من هذه الالفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع
من لفظه لما فيه من الايهام والالباس وقال العراقي ما ذكره عياض وحكي
عليه الاجماع متجه ولا شك انه لا يجب على السامع ان يبين هل كان
السماع املاء او عرضا قال نعم اطلاق ابانا بعد ان اشتهر استعمالها
في الاجازة يؤدي الى ان يظن بما اداه لها انه اجازه فيسقط من لا يحتج
بها فينبغي ان لا يستعمل في السماع لما حدث من الاصطلاح قال الخطيب
ارفعها اي العبارة في ذلك سمعت ثم حدثنا وحدثني فانه لا يكاد احد
يقول سمعت في الاجازة والمكاتبة ولاني تدليس ما لم يسمعه بخلاف
حدثنا فان بعض اهل العلم كان يستعملها في الاجازة وروي عن الحسن
انه قال حدثنا ابو هريرة وتأول حديث اهل المدينة والحسن بها الا
انه لم يسمع منه شيئا قال ابن الصلاح ومنهم من اثبت له سماعا منه
قال ابن دقيق العيد وهذا اذا لم يقم دليل قاطع على ان الحسن لم يسمع
منه لم يجز ان يصار اليه قال العراقي قال ابو زرعة وابو حاتم من قال

عن الحسن البصري ثنا ابو هريرة فقد اخطأ قال والذي عليه العمل
انه لم يسمع منه قاله غيرها ايوب وبهز بن اسد ويونس بن عبيد
والنسائي والخطيب وغيرهم وقال ابن القطان لست احدثنا بنص
فيان قائلها سمع ففي صحيح مسلم في حديث الذي يقتله الدجال
فيقول انت الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ومعلوم ان ذلك الرجل متأخر الميقات اي فيكون المراد حديث
امته وهو منهم لكن قال معمر انه الخضر فحينئذ لا مانع من سماعه
قال الخطيب ثم يتلو احدثنا اخبرنا وهو كثير في الاستعمال حتى ان
جماعة لا يكادون يستعملون فيما سمعوه من لفظ الشيخ غيرها منهم
حماد بن سلمة وعبد الله ابن المبارك وهشيم ابن بشير وعبيد الله
بن موسى وعبد الرزاق ويزيد بن هرون وعمرو بن عون ويحيى بن
يحيى التميمي واسحق بن راهوية وابو مسعود احمد بن الفرات ومحمد
بن ايوب الرازيان وغيرهم وقال احمد اخبرنا اسهل من حدثنا حدثنا
شديد قال ابن الصلاح وكان هذا قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا
بالقرأت على الشيخ قال الخطيب ثم بعد اخبرنا انبأنا ونبأنا وهو
قليل في الاستعمال قال الشيخ ابن الصلاح حدثنا واخبرنا ارفع من سمعت
من جهة اخبرني اذ ليس في سمعت دلالة على ان الشيخ رواه بالتشديد اياه
وخاطبه به بخلافهما فات فيهما دلالة على ذلك وقد سئل الخطيب شيخه الحافظ
ابا بكر البرقاني عن السر في كونه يقول لهم فيما رواه عن ابي القاسم الاسدي سمعت
ولا يقول حدثنا فلا اخبرنا فذكر له ان ابا القاسم كان مع تقيه وصلاحه عسرا
في الرواية فكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه ابو القاسم ولا يعلم بحضوره ثم
فيسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل اليه فلذلك يقول سمعت ولا يقول
حدثنا ولا اخبرنا الا ان قصد كان الرواية للداخل اليه وحده قال الزركشي و

الصحيح

والصحيح التفصيل وهو ان حدثنا ارفع ان حدثه على العموم وسمعت ان حدثه
على الخصوص وكذا قال القسطلاني في المنهج واما قال لنا فلان او قال لي
او ذكر لنا او ذكر لي فالمحدثنا في انه متصل غير انه لا يليق بسماع المذاكرة وهو به
اشبه من حدثنا واوضع العبارات قال او ذكر من غير لي لنا وهو مع ذلك
ايضا محمول على السماع اذا عرف اللقا وسلم من التدليس على ما تقدم في نوع
المحفل في الكلام على المعنعنة لا سيما ان عرف من حاله انه لا يقول قال
الا فيما سمعه منه كحجاج بن محمد الاعور روى كتب ابن جريج عنه بلفظ قال
ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها وخص الخطيب حمله على السماع به اي
بمن عرف منه ذلك بخلاف من لا يعرف ذلك منه فلا يحمله على السماع والمعرو
انه ليس بشرط وافرط ابن مندة فقال حيث قال البخاري قال لنا فهو اجازة
وحيث قال قال فلان فهو تدليس وردّ العلماء عليه ذلك فلم يقبلوه
القسم الثاني من اقسام التحمل القراءة على الشيخ ويسميها اكثر المحدثين
عرضا من حيث ان القاري يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن
على المقرئ لكن قال شيخ الاسلام ابن حجر في شرح البخاري بين القراءة و
العرض عموم وخصوص لان الطالب اذا قرأ كان اعم من العرض وغيره
ولا يقع العرض الا بالقراءة لان العرض عبارة عنها يعارض به الطالب
اصل شيخه معه او مع غيره بحضرته فهو اخص من القراءة انثر سواء
قرأت عليه بنفسك او قرأ غيرك عليه وانت تسمع وسواء كانت القراءة
منك او من غيرك من الكتاب او حفظ وسواء في الصور الاربع حفظ الشيخ
ما قرأ عليه ام لا اذا امسك اصله او ثقة غيره كما سيأتي قال العراقي و
هكذا اذا كان من السماعين يحفظ ما قرئ وهو مستمع غير غافل فذلك
كاف ايضا قال ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسئلة والحكم فيها متجه
ولا فرق بين امساك الثقة لاصل الشيخ وبين حفظ الثقة لما يقرأ وقد

هو ٢ ص

رايت غير واحد من اهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك انتهى وقال شيخ
الاسلام ينبغي ترجيح الامساك في الصور كلها على الحفظ لانه اخوات
وشرط الامام احمد في القاري ان يكون ممن يعرف ويفهم وشرط الامام
الحرمين في الشيخ ان يكون بحيث لو فرض من القاري تحريف او تصحيف
لرده والا فلا يصح التحمل بها وهي اي الرواية بالقراءة بشرطها رواية
صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك الا ما حكي عن بعض من لا يعتد به ان
ثبت عنه وهو ابو عاصم النبيل رواه الرامهرمزي عنه وروي الخطيب
عن وكيع قال ما اخذت حديثا قط عرضا وعن محمد بن سلام انه ادرك مالكا
والناس يقرؤن عليه فلم يسمع منه لذلك وكذلك عبد الرحمن ابن سلام
الجمحي لم يكتب بذلك فقال له مالك اخرجوه عني وممن قال بصحتها من
الصحابة فيما رواه البيهقي في المدخل انس وابن عباس وابو هريرة ومن
التابعين ابن المسيب وابو سلمة والقاسم ابن محمد وسالم بن عبد الله و
خارجة بن زيد وسليمان بن يسار وابن هرمز وعطا ونافع وعروة و
الشعبي والزهري ومكحول والحسن ومنصور وايوب ومن الائمة ابن
جريج والثوري وابن ابي ذئب وشعبة والائمة الاربعة وابن مهدي و
شريك والليث وابو عبيد والبخاري في خلق لا يحصون كثرة وروى الخطيب
عن ابراهيم بن سعد انه قال لا تدعون تنطعكم يا اهل العراق العرض مثل
السماع واستدل الحميدي ثم البخاري على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة
لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اني سائلك فمتشدد عليك
ثم قال اسئلك بربك ورب من قبلك الله ارسلك الحديث في سؤاله
عن شرايع الدين فلما فرغ قال امنت بما جئت به وانا رسول من وراءي
فلما رجع الى قومه اجتمعوا اليه فابلغهم فاجازوه اي قبلوه منه و
اسلموا واسند البيهقي في المدخل عن البخاري قال قال ابو سعيد الحداد

وعندي

وعندي خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة على العالم فقيل له
قال قصة ضمام الله امرك بهذا قال نعم واختلفوا في مساواتها للسماع من
لفظ الشيخ في المرتبة ورجحانه عليها ورجحانها عليه على ثلثة مذاهب
فحكى الاول وهو المساواة عن مالك واصحابه واشياخه من علماء المدينة
ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري وغيرهم وحكاه الرامهرمزي
عن علي ابن ابي طالب وابن عباس ثم روي عن علي قال القراءة على العالم
بمنزلة السماع منه وعن ابن عباس قال اقرؤا علي فان قرأتكم علي كقراءتي
عليكم ورواه البيهقي في المدخل وحكاه ابو بكر الصيرفي عن الشافعي
قلت وعندي ان هؤلاء انما ذكروا المساواة في صحة الاخذ بها ردا
على من كان انكرها لا في اتحاد المرتبة اسند الخطيب في الكفاية من طريق ابن
وهب قال سمعت مالكا وسئل عن الكتب التي تعرض عليه ايقول الرجل
حدثني قال نعم كذلك القرآن اليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول اقرأ ابن
فلانة واسند الحاكم في علوم الحديث عن مطرف قال سمعت مالكا يأبى اشد
الإباء على من يقول لا يجزيه الا السماع من لفظ الشيخ ويقول كيف لا
يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن والقرآن اعظم وحكى الثاني
وهو ترجيح السماع عليها عن جمهور اهل الشرق وهو الصحيح وحكى الثالث
وهو ترجيحها عليه عن ابي حنيفة وابن ابي ذئب وغيرهما وهو رواية
عن مالك حكاها عنه الدارقطني وابن فارس والخطيب وحكاه ايضا عن
الليث بن سعد وشعبة وابن لهيعة ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله
ابن نكيل والعباس بن الوليد بن مزيد وابي الوليد وموسى بن داود الضبي
وابي عبيد وابي حاتم وحكاه ابن فارس عن ابن جريج والحسن بن عمارة وروى
البيهقي في المدخل عن مكي ابن ابراهيم قال كان ابن جريج وعثمان بن الاسود
وحنظلة بن ابي سفيان وطلحة بن عمرو ومالك ومحمد ابن اسحق وسفيان

الثوري وابو حنيفة وهشام وابن ابي ذئب وسعيد بن ابي عروبة والمثنى
ابن الصباح يقولون قراءتك على العالم خير من قراءة العالم عليك واعتلوا
بان الشيخ لو غلط لم يتهيأ للطالب الرد عليه وعن ابي عبيد القراءة على
اثبت من ان اقرأ لي القراءة انا وقال صاحب البديع بعد اختياره التسوية
محل الخلاف ما اذا قراء الشيخ من كتابه لانه قد يسهو فلا فرق بينه و
بين القراءة عليه اما اذا قراء الشيخ من حفظه فهو اعلى بالاتفاق واختار
الشيخ الاسلام ان محل ترجيح السماع ما اذا استوى الشيخ والطالب او كان
الطالب اعلم لانه اوعى لما يسمع فان كان مفضولا فقراءته اولى لانها
اضبط له قال ولهذا كان السماع من لفظه في الاملاء ارفع الدرجات لا
يلزم منه من خرج الشيخ والطالب وصرح كثيرون بان القراءة
بنفسه اعلام رتبة من السماع بقراءة غيره وقال الزركشي القارئ
والمستمع سواء والاحوط الاجود في الرواية بها اذ يقول قرأت علي
فلان ان قراءه بنفسه او قرئ عليه وانا اسمع فاقر به ثم تلي ذلك
عبارات السماع مقيدة بالقراءة لا مطلقة فحدثنا بقراءتي او قراءة عليه و
انا اسمع او اخبرنا بقراءتي او قراءة عليه وانا اسمع او انبانا او نبانا او
قال لنا ذلك وانشدنا في الشعر قراءة عليه ومنع اطلاق حدثنا واخبرنا
هنا عبد الله ابن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي واحمد بن حنبل والنسائي
وغيرهم قال الخطيب وهو مذهب خلق كثير من اصحاب الحديث و
جوزها طائفة قيل انه مذهب الزهري ومالك بن انس وسفيان ابن
عيينة ويحيى ابن سعيد القطان والبخاري وجماعات من المحدثين و
معظم الحجازيين والكوفيين كالثوري وابي حنيفة وصاحبيه والنضر
بن شميل ويزيد بن هرون وابي عاصم النبيل ووهب بن جرير وثعلب
والطحاوي والف فيه جزءا وابي نعيم الاصبهاني وحكاه عياض عن

الاكثرين

الاكثرين وهو رواية عن احمد ومنهم من اجاز فيها سمعت وروي ايضا
عن مالك والسفيانين والصحيح لا تجوز وممن صححه احمد بن صالح
والقاضي ابو بكر الباقلاني وغيرهما ويقع في عبارة السلفي في كتابه التسميع
سمعت بقراءتي وهو اما تسامح في الكتابة لا تستعمل في الرواية او رأي
مفصل بين التقييد والاطلاق ومنعت طائفة اطلاق حدثنا
واجازت اطلاق اخبرنا وهو مذهب الشافعي واصحابه ومسلم بن الحجاج
وجمهور اهل المشرق وقيل انه مذهب الثوري المحدثين عزاه لهم محمد بن الحسن
التميمي الجوهري في كتاب الانصاف قال فان اخبرنا علم يقوم مقام قايله
انا قراءته عليه لانه اوعى لفظه به لي وروي عن ابن جريج والاوزاعي وابن وهب
قال ابن الصلاح وقيل انه اول من احدث الفرق بين اللفظين بمصر وهذا
يدفعه النقل عن ابن جريج والاوزاعي الآتي يعني انه اول من فعل ذلك
بمصر وروي عن انس ايضا حكاه الجوهري المذكور قال ابن الصلاح وصار
الفرق بينهما هو الشايع الغالب على اهل الحديث وهو اصطلاح منهم
اراد به التمييز بين النوعين والاحتجاج له من حيث اللغة فيه عنا
وتكلف قال ومن احسن ما يحكى عن من ذهب هذا المذهب ما حكاه البرقا
عن ابي حاتم محمد بن يعقوب الهروي احد رؤساء الحديث بخراسان انه قراء
على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث
حدثكم الفربري فلما فرغ الكتاب سمح الشيخ بذكر انه انما سمع الكتاب
من الفربري قراءة عليه فاعاد قراءة الكتاب كله وقال له في جميعه اخبرك
الفربري قال العراقي وكانه كان يرى اعادة السند في كل حديث وهو
تشديد والصحيح انه لا يحتاج لما سيأتي **فائدة** قال الراوي اخبرنا
سماعا او قراءة هو من باب قولهم اتيته سعيا وكلمته مشافهة وللنحاة
فيه مذاهب احدها وهو راي سيبويه انها مصادر وقعت فوقع فاعل

حالا كما وقع المصدر موقعه نعتا في زيد عدل فانه لا يستعمل منها الا ما
سمع ولا يقاس فعلى هذا استعمال الصيغة المذكورة في الرواية ممنوع
لعدم نطق العرب بذلك الثاني وهو سيبويه انها ليست احوال لان الابل
منعولات لفعل مضمر من لفظها وذلك المضمر هو الحال وانه يقاس في كل
ما دل عليه الفعل المتقدم وعلى هذا يخرج الصيغة المذكورة بل كلام
ابن حبان في تذكرته يقتضي ان اخبرنا سماعا مسموع واخبرنا قراءة
لم يسمح وانه يقاس على الاول على هذا القول الثالث وهو الزجاج
قال يقول سيبويه فلا يضمن لكنه يقيس الرابع وهو المبرد في
قال هو من باب جلست قعودا منصوب بالظاهر مصدرا معنونا
فروع الاول اذا كان اصل الشيخ حال القراءة عليه بيد شخص موثوق به
غير الشيخ مراع لما يقرأ اهمل له فان حفظ الشيخ ما قرأ عليه فهو
كما سماه اصله بيده والا فلي لتعارض ذهني شخصين عليه وان لم
يحفظ الشيخ ما يقرأ عليه فقيل لا يصح السماع حكاه القاضي عياض عن
الباقلاني وامام الحرمين والصحيح المختار الذي عليه العمل بين
الشيوخ واهل الحديث كافة انه صحيح قال السلفي على هذا عهدنا
علماءنا عن آخرهم فان كان اصل الشيخ بيد القارئ الموثوق به
القارئ او غيره ولا يؤمن اهماله لم يصح السماع ان لم يحفظه الشيخ
الثاني اذا قرأ على الشيخ قائلا اخبرك فلان او نحوه كقلت فلان
والشيخ مصغ اليه فاهم له غير منكر ولا يقر لفظا صح السماع
وجازت الرواية به اكتفاء بالقرائن الظاهرة ولا يشترط الشيخ
الاقرار كقوله نعم على الصحيح الذي قطع به جماهير اصحاب الفنون
الحديث والفقه والاصول وشرط بعض الشافعيين كالشيخ ابي
اسحق الشيرازي وابن الصباغ وسليم الرازي وبعض الظاهريين

المقلدين

المقلدين لداود الظاهري نطقه به فقال ابن الصباغ الشافعي
من المشترطين ليس له اذا رواه عنه ان يقول حدثني ولا اخبرني
وله ان يعمل به اي بما قرئ عليه وان يرويه قائلا قرأت عليه او
قرئ عليه وهو يسمع وصححه الغزالي والآمدي وحكاه عن المتكلمين
وحكى نحو ذلك عن الفقهاء والمحدثين وحكاه الحاكم عن الائمة الاربعة
وصححه ابن الحاجب وقال الزركشي يشترط ان يكون سكوته لا عن
غفلة او اكراه وفيه نظر ولو اشار الشيخ برأسه او اصبعه للاقرار
ولم يتلفظ فجزم في المحصول بانه لا يقول حدثني ولا اخبرني قال
العراقي وفيه نظر الثالث قال الحاكم الذي اختاره انا في الرواية
وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمة عصري ان يقول الراوي فيما
سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني بالافراد وفيما سمعه منه
مع غيره حدثنا بالجمع وما قرأ عليه بنفسه اخبرني وما قرئ
على المحدث بحضرته اخبرنا وروي نحوه عن عبد الله ابن وهب
صاحب مالك روى الترمذي عنه في العلل قال ما قلت حدثنا فهو ما سمعت
مع الناس وما قلت حدثني فهو مما سمعت وحدي وما قلت اخبرنا فهو
ما قرئ على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرأت على العالم و
رواه البيهقي في المدخل عن سعيد بن ابي مريم وقال عليه ادركت مشايخنا
وهو مختار قول الشافعي واحمد قال ابن الصلاح وهو حسن رائق
قال العراقي وفي كلامهما ان القارئ يقول اخبرني سواء سمعه معه غيره
أم لا وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح ان كان معه غيره قال اخبرنا
فسوى بين مسلكي التحديث والاخبار قلت الاول الاولى ليتميز ما
قرأه بنفسه وما سمعه بقراءة غيره فان شك الراوي هل كان وحده
حالة التحمل فالاظهر ان يقول حدثني او يقول اخبرني لاحدثنا واخبرنا

اصل

ط الرواية عن شيخه ومن فوقه
فاذا وقع بتصحيحه ونحوه
فيه ما يصح السماع
لم يصح السماع صح
وجدت في نسخة
المؤلف
رحمه

لان الاصل عدم غيره اما اذا شك هل قراءة بنفسه او سمع بقراءة غيره
قال العراقي قد جمعهما ابن الصلاح مع المسئلة الاولى فانه يقول اخبرني لان
عدم غيره هو الاصل وفيه نظر لانه تحقق بسماع نفسه ويشك هل قراءة نفسه
والاصل انه لم يقراء وقد حكى الخطيب في الكفاية عن البرقاني انه كان يشك
في ذلك ويقول قراءنا على فلان قال وهذا حسن لان ذلك يستعمل فيما
قراءة غيره ايضا كما قاله احمد بن صالح والنفيلي وقد اختار يحيى بن
سعيد القطان في هذه المسئلة الاولى الاتيان بحدثنا وذلك اذا شك
في لفظ شيخه هل قال حدثني او حدثنا ووجهه ان حدثني لكل مرتبة
فيقتصر في حالة الشك على الناقص ومقتضاه قول ذلك ايضا في المسئلة
الاولى الا ان البيهقي اختار في مسئلة القطان اذ يوحد وكل هذا مستحب
باتفاق العلماء لا واجب ولا يجوز ابدال حدثنا باخبرنا او عكسه في الكتب
المؤلفة وان كان في قامة احدهما مقام الاخر خلاف لا في نفس ذلك التقطيعات
بان يعين فلا فيما ينقل منه الى الاجزاء والتخاريج وما سمعته من لفظ
المحدث فهو اي ابداله على الخلاف في الرواية بالمعنى فان جوزناها
جاز الابدال ان كان قائله يرى التسوية بينهما والا فلا يجوز ابدال ما وقع منه ومنع ابن حنبل الابدال
كليهما بمعنى والا فلا يجوز ابدال ما وقع منه ومنع ابن حنبل الابدال
جزما **فائدة** عقد الرامهرمزي ابوابا في تنوع الالفاظ السابقة منها
الاتيان بلفظ الشهادة كقول ابي سعيد اشهد على رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن الجران ينتبذ فيه وقول عبد الله بن طاوس
اشهد على والدي انه قال اشهد على جابر بن عبد الله انه قال
اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال امرت ان
اقاتل الناس الحديث وقول ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون
وارضاهم عندي عمر الحديث في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح ومنها

التقطيعات

تقدم

تقدم الاسم فيقول فلان حدثنا واخبرنا ومنها سمعت فلانا يقول
يحدث عن فلان ومنها قلت لفلان احدثك فلان او اكتب عن فلان
ومنها ذكر لنا فلان عن فلان ومنها حدثني فلان ورد ذلك الى
فلان ومنها دلني فلان على ما دل عليه فلان ومنها سألت فلانا
فاجاب الحديث الى فلان ومنها خذ عني كما اخذته عن فلان وساق
لكل لفظة من هذه امثلة الرابع اذا نسخ الشامخ او المسمع حال القراءة
فقال ابراهيم بن اسحق بن بشير الحربي الشافعي والحافظ ابو احمد
بن عدي والاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الشافعي وغير واحد
من الائمة لا يصح السماع مطلقا نقله الخطيب في الكفاية عنه وزاد عن
ابي الحسن بن سمعون وصححه اي السماع الحافظ موسى بن هرون
الحمال واخرون مطلقا وقد كتب عبد الله ابن المبارك وهو يقراء عليه وقال ابو بكر
احمد بن اسحق الصبغي الشافعي يقول حضرت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا
والصحيح التفصيل فان فهم الناسخ المقر وصح السماع والا اي وان لم يفهمه
لم يصح وقد حضر الدارقطني مجلس اسمعيل الصفار فجلس يشيخ جزءا كان معه
واسمعيل يملي فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال
فهمي للاملاء خلاف فهمك ثم قال يحفظ كم املى الشيخ من حديث الى الان
فقال لا فقال الدارقطني املى ثمانية عشر حديثا فعددت الاحاديث
فوجدت كما قال ثم قال الحديث الاول عن فلان عن فلان ومتنه كذا
الحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر اسانيد
الاحاديث ومتونها على ترتيبها في الاملاء حتى اتى على آخرها فتعجب
الناس منه **قلت** ويشبه هذا ما روي عنه ايضا انه كان يصلي والقاري
يقراء عليه فمر حديث فيه نسيي بن دعلوق فقال القاري بشير فسبح الدار
قطني فقال ابشير فسبح فقال ابن قطني ن والقلم وقال حمزة

في الاداء صح

ابن محمد ابن طاهر كنت عند الدارقطني وهو قاعد يتنفل فقرأ عليه القاري
عمرو بن شعيب فقال عمرو بن سعيد فسبح الدارقطني فاعاده ووقف
فقال الدارقطني يا شعيب اصلوا تك تأمرك وتجري هذا الخلاف
والتفصيل فيما اذا تحدث الشيخ او السامع او فرط القاري في
الاسراع بحيث يخفى بعض الكلام او هيئم القاري اي اخفى صوته او بعده
السامع بحيث لا يفهم المقروء والظاهر انه يعفى في ذلك عن القدر اليسير
الذي لا يخل عدم سماعه بفهم الباقي نحو الكلمة والكلمتين ويستحب لشيخ
ان يجيز السامعين رواية ذلك الكتاب او الجزء الذي سمعوه وان شمله
السماع لاحتمال وقوع شيء فيما تقدم من الحديث والعجلة والهمهمة فيخبر
بذلك وان كتب الشيخ لاحدهم كتب سمعه مني واجزت له روايته كذا فعل بعضهم
قال ابن عتاب الاندلسي لا غنى في السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القاري
او يغفل الشيخ او السامعون فسحر ذلك بالاجازة وينبغي لكاتب الطباق
ان يكتب اجازة الشيخ عقب كتابة السماع قال العراقي ويقال ان اول من
فعل ذلك ابو الطاهر اسمعيل بن عبد المحسن الانماطي فجزاه الله خيرا في
سنة ذلك لاهل الحديث فلقد حصل به نفع كبير ولقد انقطع بسبب
ترك ذلك واهماله اتصال بعض الكتب في بعض البلاد بسبب كون بعضهم
كان له فوت ولم يذكر في طبقة السماع اجازة الشيخ لهم فاتفق ان كان
بعض المعوزين آخر من بقي ممن سمع بعض ذلك الكتاب فتعذر قراءة
جميع الكتاب عليه كابي الحسن بن الصواف الشاطبي راوي غالب المنساى
عن ابن باقا ولو عظم مجلس المملي فبلغ عنه المستملي فذهب جماعة
من المتقدمين وغيرهم الى انه يجوز لمن سمع المستملي ان يروي ذلك
عن المملي فعن ابن عيينة انه قال له ابو مسلم المستملي ان الناس
كثير لا يسمعون قال اسمعهم انت وقال الاعمش كنا نجلس الى ابراهيم

النخعي

النخعي مع الحلقة فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه فيسأل
بعضهم بعضا عما قال ثم يروونه وما سمعوه منه وعن حماد بن زيد انه قال
لمن استفهمه كيف قلت قال استفهم من يليك قال ابن الصلاح وهذا سا
ممن فعله والصواب الذي قاله المحققون انه لا يجوز ذلك وقال العراقي
الاول هو الذي عليه العمل لان المستملي في حكم من يقرأ على الشيخ ويعرض
حديثه عليه وانما يشترط ان يسمع الشيخ المملي لفظ المستملي كالقاري
عليه والاحوط ان يبين حالة الاداء ان سماعه لذلك او لبعض الالفاظ
من المستملي كما فعله ابن خزيمة وغيره بان يقول انا بتبليغ فلان وقد
ثبت في الصحيحين عن جابر بن سمرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول يكون اثنا عشر اميرا فقال كلمة لم اسمعها فسألت ابي فقال كلهم
من قريش وقد اخرجه مسلم عنه كاملا من غير ان يفصل جابر الكلمة التي
استفهمها من ابيه وقال احمد بن حنبل في الحرف يدغمه الشيخ فلا يفهم عنه
فهو معروف ارجو ان لا تضيق رواية عنه وقال في الكلمة يستفهم
من المستملي ان كانت مجتمعا عليها فلا بأس برواية عنه وعن خلف
ابن سالم المخرمي منع ذلك فانه قال سمعت ابن عيينة يقول ثنا عمرو بن
دينار ثنا فاذا قيل له قل حدثنا قال لا اقول لانني لم اسمع من قوله حدثنا
تليه احرف لكثرة الزحام وهي ح دث وقال خلف بن تميم سمعت من الثوري
عشرة آلاف حديث او نحوها فكنت استفهم جليسي فقلت لزائدة فقال لا
تحدث منها الا بما حفظ قلبك وسمع اذنك فالقيتها الخامس يعني السماع
ممن هو وراء حجاب اذا عرف صوته ان حدث بلفظه او عرف حضوره
فسمع اعمى ان يسمع منه ان قرئ عليه ويكفي في المعرفة بذلك خبر ثقة
من اهل الخبرة بالشيخ وشرط شعبة رويته قال اذا حدثك المحدث فلم
تر وجهه فلم ترو عنه فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول

هل

لعله فكتبت

حدثنا واخبرنا وهو خلاف الصواب وقول الجمهور فقد امر النبي صلى الله
عليه وسلم الاعتماد على سماع صوت ابن ام مكتوم المؤذن في حديث ان بلالا
لا يؤذن بليل الحديث مع غيبة شخصه عمن يسمعه وكان النساء يسمعون
من عايشة وغيرها من امهات المؤمنين وهن يحدثن من وراء حجاب
السادس اذا قال المسمع بعد السماع لا ترو عني او رجعت عن اخبارك
او ما اذنت لك في روايتي عني ونحو ذلك غير مسند ذلك الى خطاء منه فيما
حدث به او شك فيه ونحوه لم تمتنع روايته فان اسنده الى نحو ما ذكر
امتنعت ولو خص بالسماع قوما فسمع غيرهم بغير علمه جاز لهم الرواية
عنه ولو قال اخبركم ولا اخبر فلانا لم يضر ذلك فلانا في صحة سماعه
قاله الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني جوابا بالسؤال الحافظ ابي سعيد
النيسابوري عن ذلك فائدة قال الماوردي يشترط كون المتحمل بالسماع
سميعا ويجوز ان يقرا الاصم بنفسه القسم الثالث من اقسام التحمل
الاجازة وهي اضرب تسعة وذكرها المصنف كابن الصلاح سبعة
الاول ان يجيز معينا لمعين كاجزتك او اجزت كلم او اجزت فلانا الغالبي
البخاري او ما اشتملت عليه فهرستي اي جملة عدد مرويات قال الصنعاني
تتقيف اللسان الصواب انها بالمثناة الفوقية وقوفا وادما جاء
ربما وقف عليها بعضهم بالهاء هو خطاء قال ومعناها جملة العدد
للكتب لفظة فارسية وهذا الذي اضربها اي الاجازة المجردة المناولة
عن المناولة والصحيح الذي قاله الجمهور من الطوائف اهل الحديث
وغيرهم واستقر عمل العمل جواز الرواية والعمل بها وادعى ابو الوليد
الباجي وعياض الاجماع عليها وقصر ابو مروان الطبني الصحة عليها
وابطلها جماعات من الطوائف من المحدثين كشعبة قال لو جازت
الاجازة لبطلت الرحلة وابراهيم الحربي وابو نصر الوائلي وابي الشيخ

الاصبهاني

الاصبهاني والفقهاء كالقاضي حسين والماوردي وابي بكر الخجندي
الشافعي وابي طاهر الدباس الحنفي وعنهم ان من قال لغيره اجزت
لك ان تروي عني ما لم تسمع فكانه قال اجزت لك ان تكذب علي
لان الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع وهو احدى الروايتين عن البتا فعي
وحكاه الآمدي عن ابي حنيفة وابي يوسف ونقله القاضي عبد الوهاب
عن مالك وقال ابن حزم انها بدعة غير جائزة وقيل ان كان المجيز
والمجاز عالمين بالكتاب جاز والا فلا واختاره ابو بكر الرازي من
الحنفية وقال بعض الظاهرية ومتابعيهم لا يعمل بها اي بالمروي
بها كالمرسل مع جواز التحديث بها وهذا باطل لانه ليس في الاجا زة
ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به وعن الاوزاعي عكس
ذلك وهو العمل بها دون التحديث قال ابن الصلاح وفي الاحتجاج لتجويز
غموض ويتجه ان يقال اذا اجاز له ان يروي عنه مروياته فقد اخبره بها
جملة فهو كما لو اخبره بها تفصيلا واخباره بها غير متوقف على التصريح قطعا
كما في القراءة وانما الغرض حصول الافهام والفهم وذلك حاصل بالاجازة
المفهمة فقال الخطيب في الكفاية احتج بعض اهل العلم لجوازها بحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها
لابي بكر ثم بعث علي بن ابي طالب فاخذها منه ولم يقرأها عليه
ولا هو ايضا حتى وصل الى مكة ففتحها وقراها على الناس وقد استد
الرامهرمزي عن الشافعي ان الكوابيسي اراد ان يقرأ عليه كتبه فابى
وقال خذ كتب الزعفراني فانسخها فقد اجزت لك فاخذها اجازة
اما الاجازة المقترنة بالمناولة فسيأتي في القسم الرابع تنبيه انا قلنا
بصحة الاجازة فالمتبادر الى الاذهان انها دون العرض وهو الحق
وحكى الزركشي في ذلك مذاهب ثانيها وتنسبه لاحمد بن منيع المالكي

انها على وجهها خير من السماع الردي قال واختار بعض المحققين تفصيل
الاجازة على السماع مطلقا لانهما سواء حكى ابن عات في ريحانته
التنسي عن عبد الرحمن بن احمد بن بقي بن مخلد انه كان يقول الاجازة عندي
وعند ابي وجدي كالسماع وقال الطوفي الحق التفصيل ففي عصر السلف السماع
اولى واما بعد ان دونت الدواوين وجمعت السنن واشتهرت فلا فرق
بينهما الضرب الثاني بين معينا غيره اي غير معين كاجزتك او اجزتكم جميع
مسموعاتي او مروياتي فالخلاف فيه اي في جوازها اقوى والاتي من الضرب
الاول والجمهور من الطوائف جوزوا الرواية بها واوجبوا العمل بما روي
بها بشرطه الثالث بين غير معين بوصف العموم كاجزت جميع المسلمين
او كل احد او اهل زماني وفيه خلاف المتاخرين فان قيده اي الاجازة العامة
بوصف خاص كاجزت طلبة العلم ببلد كذا او من قرأ علي قبل هذا فاقرب الى
الجواز من غير المقيدة بذلك قال القاضي عياض ما اظنهم اختلفوا في جواز ذلك
ولا رايت منعه لاحد بل اطلقه محصورا موصوف كقوله لاولاد فلان او اخوة
فلان واجاز بعضهم ايضا العموم كاهل بلد كذا فهو كالعامة المطلقة
وافرد القسطلاني هذه بنوع مستقل ومثله باهل بلد معين او اقلهم او
مذهب معين ومن المجوزين للعامة المطلقة القاضي ابو الطيب الطبري
والخطيب البغدادي وابو عبد بن مندة وابو عبد الله ابن عتاب والحافظ
ابو العلاء الحسن بن احمد العطار الهمداني واخرون كما بي الفضل ابن خيرون
وابي الوليد بن رشد والسلفي وخلائق جمعهم بعضهم في مجلدين وتمام
على حروف المعجم لكن لم يتم قال الشيخ ابن الصلاح ميالا الى المنع ولم يسمع
عن احد يقتدى به الرواية لهذه قال والاجازة في اصلها ضعف وتزداد
بهذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا قال المصنف قلت الظاهر
من كلام مصححها جواز الرواية بها وهذا يقتضي صحتها واي فائدة لها

غير

غير الرواية بها وكذا صرح في الروضة بتصحيح صحتها قال العراقي وقد
روي بها من المتقدمين الحافظ ابو بكر بن خير ومن المتاخرين الشرف
الدمياطي وغيره وصححها ايضا ابن الحاجب قال وبالجملة ففي النفس
من الرواية بها شئ والاحوط ترك الرواية بها قال الا المقيدة بنوع
حصر فان الصحيح جوازها انتهى وكذا قال شيخ الاسلام في العامة
المطلقة قال الا ان الرواية بها في الجملة اولى من ايراد الحديث معضلا
قال البلقيني وما قيل من ان اصل الاجازة العامة ما ذكره ابن سعد
في الطبقات ثنا عفان ثنا حماد ثنا علي بن زيد عن ابي رافع ان عمر
ابن الخطاب قال من ادرك وفاتي من بني العرب فهو حر ليس فيه
دلالة لان العتق النافذ لا يحتاج الى ضبط وتحديث وعمل بخلاف
الاجازة ففيها تحديث وعمل وضبط فلا يصح ان يكون ذلك دليلا
لهذا ولو جعل دليله ما صح من قول النبي صلى الله عليه وسلم
بلغوا عني الحديث لكان له وجه قوي انتهى فائدة قال شيخ الاسلام
في معجمه كان محمد بن احمد بن عرام الاسكندري يقول اذا
سمعت الحديث من شيخ واجازنيه شيخ اخر سمعه من شيخ رواه الاول
عنه بالاجازة فيسمع السماع يروي عن شيخ بالاجازة وشيخ الاجازة
يرويه عن ذلك الشيخ بعينه بالسماع كان ذلك في حكم السماع على
السماع انتهى وشيخ الاسلام يصنع ذلك كثيرا في اماليه ويخاريجه
قلت وظهر لي من هذا ان يقال اذا رويت عن شيخ بالاجازة
الخاصة عن شيخ بالاجازة العامة وعن اخر بالاجازة العامة
عن ذلك الشيخ بعينه بالاجازة الخاصة كان ذلك في حكم الاجازة
الخاصة عن الاجازة الخاصة مثال ذلك ان اروي عن شيخنا ابي
عبد الله محمد بن محمد التنكزي وقد سمعت عليه واجاز لي خاصة

٣ عفان ن

ف

عن شيخ جمال الدين الاسنوي فانه ادرك حياته ولم يجزه خاصة
وأروي عن الشيخ ابي الفتح المراغي بالاجازة العامة عن الاسنوي
بالخاصة الرابع اجازة لمعين بمجهول من الكتب او اجازة بمعين
من الكتب له اي لمجهول من الناس كاجزتك الكتاب الفلاني وهو
يروي كتبا في السنن او اجزتك بعض مسموعاتي او اجزت لمحمد
بن خاله الدمشقي وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم ولا يصح
مراده في المسلمين فهي باطلة فان اتضح بقرينة فصحيحة فان اجاز
الجماعة مسمين في الاجازة او غيرها ولم يعرفهم باعيانهم ولا انسابهم
ولا عددهم ولا تصفحهم ولذا اذا سمى المسؤل له ولم يعرف عينه
صحت الاجازة كسماعهم منه في مجلسه في هذا الحال اي وهو لا يعرف
اعيانهم ولا اسماءهم ولا عددهم واما اجزت لمن يشاء فلان او نحو هذا
ففيه جهالة وتعليق بشرط فلذلك ادخل في ضرب الاجازة المجهولة
له والعراقي افرده كالقسطلاني بضرب مستقل لان الاجازة المعلقة
قد لا يكون فيها جهالة كما سيأتي فالاظهر بطلانه للجهل لقوله اجزت م
لبعض الناس وبه قلع القاضي ابو الطيب الشافعي قال الخطيب و
حجتهم القياس على تعليق الوكالة وصححه اي هذا الضرب من الاجازة
ابو يعلى بن الفرا الحنبلي و ابو الفضل محمد بن عبيد الله بن عمرو
س المالكي وقالا ان الجهالة ترتفع عند وجود المشية وينفيان المجاز
له عندها قال الخطيب وسمعت ابن الفراء يحتج لذلك بقوله صلى الله
عليه وسلم لما امر زيدا على غزوة مؤتة فان قتل زيد فجعفر فان
قتل جعفر فابن رواحة فعلق التأمير قال وسمعت ابا عبد الله
الدامغاني يفرق بينها وبين الوكالة بان الوكيل ينعزل بعزل الموكل له
بخلاف المجاز قال العراقي وقد استعمل ذلك من المتقدمين الحافظ

ابو بكر

ابو بكر بن ابي خيثمة صاحب التاريخ وحفيد يعقوب بن شيبة فانه
علقت بمشيئة مبهم بطلت قطعا ولو قال اجزت لمن شاء الاجازة
فهو كاجزت لمن يشاء فلان في البطلان بل والمنع جهالة وانتشارا
من حيث انها معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم ولو قال اجزت لمن يشاء الرواية
عني فاولى بالجواز لانه تصريح بمقتضى الحال من حيث ان مقتضى كل اجازة
تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له لا تعليق في الاجازة وقاسه ابن
الصلاح على بعتك ان شئت قال العراقي لكن الفرق بينهما تعيين المبتاع
بخلافه في الاجازة فانه مبهم قال والصحيح فيه عدم الصحة قال نعم وزانه
هنا اجزت لك ان تروي عني ان شئت الرواية عني قال والاظهر الاقوى هنا
الجواز لانتفاء الجهالة وحقيقة التعليق انتهى وكذا قال البلقيني في محاسن
الاصطلاح وانه البطلان في المسئلة الاولى ببطلان الوصية والوكالة في ما
لو قال وصيت بهذه لمن شاء او وكلته في بيعها من شاء ان يبيعها قال واذا
بطل في الوصية مع احتمالها ما لا يحتمله غيرها فهذا اولى ولو قال اجزت لفلان
كذا ان شاء روايته عني او لك ان شئت او احببت او اردت فالاظهر جوازه
كما تقدم الخامس الاجازة للمعدوم كاجزت لمن يولد له او لك ولولدك و ق
لعقبك ما تناسلوا فاولى بالجواز مما اذا افرده بالاجازة قياسا على الوقف
وفعل الثاني من المحدثين الامام ابو بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني
فقال وقد سئل الاجازة قد اجزت لك ولابنك ولحمل الجبلة يعني الذين
لم يولدوا بعد قال البلقيني ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل المبالغة و
تاكيد الاجازة وصرح بتصحيح هذا القسم القسطلاني في المنهج واجاز
الخطيب الاقل ايضا والف فيها جزءا وقال ان اصحاب مالك وابي حنيفة
اجازوا الوقف على المعدوم وان لم يكن اصله موجودا قال وان قيل كيف يصح
ان يقول الجازي فلان وولده بعد موته يقال كما يصح ان يقول وقفت على فلان

لمن يولد لفلان ونحو ذلك ان قوله ولولده
فلان ومن يولد لفلان عطف على مجرور لك
بعد

ومولده بعد موته قال ولان بعد احد الثمانين من الاخر كبعد احد الوطنين
من الاخر وحكاه اي الصحة فيما ذكر عن ابن الفراء الحنبلي وابن عمروس المالكي
ونسبه عياض لمعظم الشيوخ وابطلها القاضي ابو الطيب وابن الصباغ
الشافعيان وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة فيحكم الاخبار فحكم
بالمجاز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا يصح الاجازة له اما اجازة من يوجد مطلقا
فلا يجوز اجماعا واما الاجازة للطفل الذي لا يميز فصححه على الصحيح
الذي قطع به القاضي ابو الطيب والخطيب ولا يعتبر فيه سن ولا
غيره خلافا لبعضهم حيث قال لا يصح كما لا يصح سماعه وما ذكر ذلك
لابي الطيب قال يصح ان يجيز للغايب ولا يصح سماعه قال الخطيب وعلى الجواز
كافة شيوخنا واحتج له بانها اباحة الجيز المجاز له ان يروي عنه والاباحة
تصح للعاقل ولغيره قال ابن الصلاح كانهم رأوا الطفل اهلا لان يحمل
هذا النوع ليؤدي به بعد حصول الاهلية لبقاء الاسناد اما المميز
فلا خلاف في الاجازة له تنبيه ارح المصنف كابن الصلاح مسئلة م
الطفل في ضرب الاجازة للمعدوم وافردها القسطلاني بنوع وكذا
العراقي وضم اليها الاجازة للمجنون والكافر والحمل فاما المجنون فالاجازة
له صحيحة وقد تقدم ذلك في كتاب الخطيب واما الكافر فقال لم اجد فيه
نقلا وقد تقدم ان سماعه صحيح قال ولم اجد عن احد من المتقدمين
والمتاخرين الاجازة للكافر الا ان شخصا من الاطباء يقال له محمد بن
عبد السيد سمع الحديث في حال يهوديته على ابي عبد الله الصوري
وكتب اسمه في الطبقة مع السامعين واجاز الصوري لهم وهو من
جملتهم وكان ذلك بحضوري فلولا انه يرى جواز ذلك ما اقر عليه
ثم صلى الله هذا اليهودي الى الاسلام وحدث وسمع منه اصحابنا
قال والفاسق والمبتدع اولى بالاجازة من الكافر ويؤيده ان اذا زال

المانع

زوال

المانع قال واما الحمل فلم اجد فيه نقلا الا ان الخطيب قال لم ار هم اجازوا
لم يكن مولودا في الحال ولم يتعرض لكونه اذا وقع يصح او لا قال فلا
شك انه اولى بالصحة من المعدوم قال وقد رايت شيخنا العلائي
سئل الحمل مع ابويه فاجاز ولحفيد ابو الثنا المسمى فكتب اجزت للمسميين
فيه قال ومن عمم الاجازة للحمل وغيره اعلم واحفظ واتقن الا انه قد
يقال لعله ما اصغى اسما الاستدعاء حتى يعلم هل فيه حمل ام لا الا
ان الغالب ان اهل الحديث لا يجوزون الا بعد تصفحهم قال وتبقى
بناء الحكم فيه على الخلاف في ان الحمل هل يعلم او لا فان قلنا يعلم و
هو الاصح صحت الاجازة له وان قلنا لا يعلم فتكون الاجازة للمعدوم
انتهى وذكر ولده الحافظ ولي الدين ابو زرعة في فتاويه المكية
وهي اجوبة اسئلة سئله عنها شيخنا الحافظ ابو الفضل الهاشمي
ان الجواز فيما بعد نفخ الروح اولى وانها قبل نفخ الروح مرتبة
متوسطة بينها وبين الاجازة للمعدوم فهي اولى بالمنع من الاولى
وبالجواز من الثانية السادس اجازة ما لم يتحمله المجيز بوجه
من سماع او اجازة ليرويه المجاز له اذا تحمله المجيز قال القاضي عياض
في كتابه الالماع هذا لم ار من تكلم فيه من المشايخ قال ورايت بعض المتاخرين
والعصريين يصنعونه ثم حكى عن قاضي قرطبة ابي الوليد يونس بن مغيث
منع ذلك لما سئله وقال يعطيك ما لم يأخذ هذا محال قال عياض وهذا
هو الصحيح فانه يجيز ما لا خبر عنده منه ويأذن له بالحديث بما لم يحدث
به ويبيح ما لا يعلم هل يصح له الاذن فيه قال المصنف وهذا هو الصواب
قال ابن الصلاح وسواء قلنا ان الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز حملا او اذنا
او لا يجيز بما لا خبر عنده منه ولا يؤذن فيما لم يملكه الآذن بعد كالاذن
في بيع ما لم يملكه وكذا قال القسطلاني الاصح البطلان فان ما رواه دخل

في ذا ايزة حصر العلم باصله بخلاف ما لم يروه فانه لم ينحصر قال المصنف كابن
الصلاح فعلى هذا يتعين على من اراد ان يروي عن شيخ اجاز له جميع
مسموعاته ان يبحث حتى يعلم ان هذا مما يحمله شيخه قبل الاجازة له
واما قوله اجزت لك ما صح وما يصح عندك من مسموعاتي فصحيح يجوز الرواية
به لما صح عنده بعد الاجازة سماعه له قبل الاجازة وفعله الدارقطني
وغيره قال العراقي وكذا لو لم يقل ويصح فان المراد بقوله ما صح حال
الرواية لا الاجازة السابع اجازة المجاز كاجزتك مجازاتي او جميع
ما اجيز لي روايته فمنعه بعض من لا يعتد به وهو الحافظ ابو البركات
عبد الوهاب ابن المبارك الانماطي شيخ ابن الجوزي وصنف في ذلك جزءا
لان الاجازة ضعيفة فيقوى الضعف باجتماع اجازتين والصحيح الذي
عليه العمل اجازه وبه قطع الحفاظ ابو الحسن الدارقطني وابو العباس ابن
عقدة وابو نعيم الاصبهاني وابو الفتح نصر المقدسي وفعله الحاكم وادعى ابن
طاهر الاتفاق عليه وكان ابو الفتح نصر المقدسي يروي بالاجازة عن الا
جازة وربما والى بين ثلاث اجازات وكذلك الحافظ ابو الفتح ابن ابي
الفوارس والى بين ثلاث اجازات والى الرافعي في امالية بين اربع اجائز
والحافظ قطب الدين الحلبي بين خمس اجائز في تاريخ مصر وشيخ الاسلام
في امالية بين ست وينبغي للراوي بها اي بالاجازة عن الاجازة تاملها
اي تامل كيفية اجازة شيخ شيخه كشيخه ومقتضاها الى اين يروي
بها ما لم يدخل تحتها فربما قيدها بعضهم بما صح عند المجاز له او عام
سمعه المجيز ونحو ذلك فان كانت اجازة شيخ شيخه اجزت له ما
صح عنده من سماعي فراي سماع شيخ شيخه فليس له روايته عن شيخه
عنه حتى يعرف انه صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه
وكذا ان قيدها بما سمعه لم يتعد الى مجازاته وقد زل غير واحد

من الائمة

السابع

٧

من الائمة بسبب ذلك قال العراقي وكان ابن دقيق العيد لا يجيز
رواية سماعه كله بل تقيده بما حدث به من مسموعاته هكذا راية
بخطه ولم ار له اجازة يشمل مسموعه وذلك انه كان شك في بعض
سماعاته فلم يحدث به ولم يجزه وهو سماعه على ابن المقير فمن حدث
عنه باجازته منه بشيء ما حدث به من مسموعاته فهو غير صحيح
قلت لكنه كان يجيز مع ذلك جميع ما اجيز له كما راية بخط ابي حيان
في النكار فعلى هذا لا يتقيد الرواية عنه بما حدث به من مسموعاته
فقط اذ يدخل الباقي فيما اجيز له فرع قال ابو الحسين احمد بن فارس
اللغوي الاجازة في كلام العرب ماخوذة من جواز الماء الذي يسقاه
الماشية والحرث يقال منه استجزته فاجازني اذا اسقاك ماء لما
شيتك وارضك قال لذلك طالب العلم يستجيز العالم اي يسالم
ان يجيزه علمه ويجيزه اياه قال ابن الصلاح فعلى هذا يجوز ان يقال
اجزت فلانا مسموعاتي اي رويتها بغير حرف جر من غير حاجة
الى ذكر لفظ الرواية ومن جعل الاجازة اذنا واباحة وتسويغا وهو
المعروف يقول اجزت له رواية مسموعاتي ومتى قال اجزت له مسموعاتي
فعلى الحرف كما في نظائره وعبارة القسطلاني في المنهج الاجازة مشتقة
من التجويز وهو التعدي فكانه عدى روايته حتى اوصلها الراوي عنه
قالوا انما تستحسن الاجازة اذا علم المجيز ما يجيز وكان المجاز له من اهل
العلم ايضا لانها توسع وترخيص يتاهل له اهل العلم لمسيس حاجتهم
اليها قال عيسى بن مسكين الاجازة راس مال الببن واشترطه بعضهم
في صحتها فبالغ وحكي عن مالك حكاه عنه الوليد ابن بكر من اصحابه
وقال ابن عبد البر الصحيح انها لا تجوز الا لما هو بالصناعة وفي
شيء معين لا يشكل اسناده وينبغي للمجيز كتابة اي بالكتابة ان

يتلفظ بها اي بالاجازة ايضا فان اقتصر على الكتابة ولم يتلفظ مع قصد الاجازة صحت لان الكتابة كناية ويكون حينئذ دون الملفوظ بها في الرتبة وان لم يقصد الاجازة قال العراقي فالظاهر عدم الصحة قال ابن الصلاح وغيره مستبعد فصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يتلفظ بما قرئ عليه اخبارا منه بذلك **تنبيه** لا يشترط القبول في الاجازة كما صرح به البلقيني **قلت** فلو رد فالذي يتقدح في النفس الصحة وكذا الرجوع الشيخ عن الاجازة ويحتمل ان يقال ان قلنا الاجازة اخبار لم يضر الرد ولا الرجوع وان قلنا اذن واباحة ضرر كالوقف والوكالة والاول هو الظاهر ولم ار من تعرض لذلك **فائدة** قال شيخنا الامام الشمني الاجازة في الاصطلاح اذن في الرواية لفظا او خطا يفيد الاخبار الاجمالي عرفا واركانها اربعة المجيز والمجاز له والمجاز به ولفظ الاجازة القسم الرابع من اقسام التحمل المناولة والاصل فيها ما علقه البخاري في العلم ان رسول الله صلى الله وسلم كتب لامير السرية كتابا وقال لا تقراه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قراه على الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم وصله البيهقي والطبراني بسند حسن قال السهيلي واحتج به البخاري على صحة المناولة فكذلك العالم اذا اناول التلميذ كتابا وقال له اجزت لك ان تروي عني ما فيه قال وهو في قه صحيح قال البلقيني واحسن ما يستدل به عليها ما استدل به الحاكم من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله وسلم بعث بكتابه الى كسرى مع عبد الله بن حذافة وامره ان يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى وفي معجم البغوي عن يزيد الرقاشي قال كنا اذا اكثرنا على انس بن مالك اتانا بمحال له فالقاها الينا وقال هذه احاديث سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكتبتها

وكتبتها وعرضتها فهي ضربان مقرونة بالاجازة ومجردة عنها فالمقرونة بالاجازة اعلى انواع الاجازة مطلقا ونقل عياض الاتفاق على صحتها ومن صورها وهو اعلاها كما صرح به عياض وغيره ان يدفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول له هذا سماعي او روايتي عن فلان او لا يسميه ولكن اسمه مذكور في الكتاب المناول فاروه عني او اجزت لك روايته عني ثم يسقيه معه تمليكا او لينسخه ومقابل به ويرده او نحوه ومنها ان يدفع اليه اي الى الشيخ الطالب سماعه اي سماع الشيخ اصلا او مقابلا به فيتامله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه اي يناوله للطالب ويقول له هو حديثي او روايتي عن فلان او عمن ذكر فيه فاروه عني او اجزت لك روايته وهذا سماعه غير واحد من ائمة الحديث عرضا وقد سبق ان القراءة عليه يسمى عرضا فليسم هذا عرض المناولة وذاك عرض القراءة وهذه المناولة كالسماع في القوة والرتبة عند الزهري وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري من المدنيين ومجاهد المكي والشعبي وعلقمة وابراهيم النخعيان من الكوفيين وابي العالية البصري وابي الزبير المكي وابي المتوكل البصري ومالك من اهل المدينة وابن وهب وابن القاسم واشهب من اهل مصر وجماعات آخرين من الشاميين والخراسانيين وحكاه الحاكم عن طائفة من مشايخه قال البلقيني وارفع من حكى عنه من المدنيين ذلك ابو بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة وعكرمة مولى ابن عباس ومن دونه العلائي بن عبد الرحمن وهشام بن عروة ومحمد بن عمرو بن علقمة ومن دونهم عند العزيز بن محمد بن ابي عبيد ومن اهل مكة عبد الله بن عثمان بن خيثم وابن عيينة ونافع الجمحي وداود العطار ومسلم الزنجي ومن اهل الكوفة ابو بردة الاشعري وعلي بن ربيعة الاسدي ومنصور بن المعتمر واسرائيل والحسن بن صالح وزهير وجابر الجعفي ومن اهل البصرة

قتادة وحميد الطويل وسعيد بن ابي عروبة وكهمس وزياد بن فيروز و
علي بن زيد بن جدعان وداود بن ابي هند وجرير بن حازم وسليمان بن
المغيرة ومن المصريين عبد الله بن عبد الحكم وسعيد بن عفير ويحيى
بن بكير ويوسف بن عمرو ونقل ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول ان بعض
اصحاب الحديث جعلها ارفع من السماع لان الثقة بكتاب الشيخ مع اذنه
فوق الثقة بالسماع منه واثبت لما يدخل من الوهم على السماع والمسمع
والصحيح انها منحطة عن السماع والقراءة وهو قول سفيان الثوري و
الاوزاعي وابن المبارك وابي حنيفة والشافعي والبويطي والمزني واحمد
بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى واسند الرامهرمزي عن
مالك قال الحاكم وعليه عهدنا ايمتنا واليه نذهب قال العراقي وقد اعترض
ذكر ابي حنيفة مع هولاء بان صاحب الفقيه من اصحابه نقل عنه وعن محمد
ان المحدث اذا اعطاه الكتاب واجاز له ما فيه ولم يسمعه ولم يعرفه لم يجز
قال والجواب ان البطلان عندهما الا للمناولة والاجازة بل لعدم المعرفة فان
الضمير في قوله ولم يعرفه ان كان للمجاز وهو الظاهر ليتفق الضمائر فمقتضاه
انه اذا عرف ما اجيز له صح وان كان للشيخ فسيأتي ان ذلك لا يجوز الا
ان كان الطالب موثوقا بخبره قلت ومما تعترض به في ذكر الاوزاعي ايضا
البيهقي روى عنه في المدخل قال في العرض يقول قرأت وقرئ وفي المناولة
نديين به ولا احدث ومن صورها ان تناول الشيخ الطالب سماعه ويجيزه
له ثم يمسكه الشيخ عنده ولا يسقيه عند الطالب فهذا دون ما سبق لعدم
احتفاء الطالب على ما يحمله وغيبته عنه وتجوز روايته عنه اذا وجد
ذلك الكتاب المناول له مع غلبة ظنه بسلامته مع التغيير او
وجد فرعا مقابلا به موثوقا بما في نسخته ما تناولته الاجازة كما يعتبر
ذلك في الاجازة المجردة عن المناولة ولا يظهر في هذه المناولة ليس
مزية على الاجازة المجردة عنها في معين من الكتب وقد قال جماعة من

اصحاب

اصحاب الفقه والاصول لا فائدة لها وعبارة القاضي عياض منهم وعلى التحقيق
فليس لها شيء زائد على الاجازة للشيء المعين من التصانيف ولا فرق بين
اجازته اياه ان يحدث عنه بكتاب الموطأ وهو غايب او حاضر اذا المقصود
تعيين ما اجازه ولكن شيوخ الحديث قديما وحديثا يروون لها مزية
معتبرة على الاجازة المعينة ومنها ان يأتي الطالب بكتاب ويقول له هذا
روايتك فناولنيه واجز لي روايته فيجيبه اليه اعتمادا عليه من
نظرية ولا تحقق لروايته له فهذا باطل فان وثق بخبر الطالب
ومعرفته وهو بحيث يعتمد مثله اعتمده وصحت الاجازة والمناولة
كما يعتمد في القراءة عليه من اصله اذا وثق بدينه ومعرفته قال العراقي
وان فعل ذلك والطالب غير موثوق به ثم تبين بعد ذلك بخبر من يعتمد
عليه ان ذلك كان من مروياته فهل يحكم بصحة الاجازة والمناولة السابقين
لم ار من تعرض لذلك والظاهر نعم لزوال ما كنا نخشاه من عدم ثقته م
المخبر انتهى فلو قال حدث عني بما فيه ان كان من حديثي مع براءتي من
الغلط والوهم كان ذلك جايزا حسنا الضرب الثاني المناولة المجردة
عن الاجازة بان يناوله الكتاب كما تقدم مقتصرا على قوله هذا سماعي
او من حديثي ولا يقول له اروه عني ولا اجزت لك روايته ونحو ذلك فلا
تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء واصحاب الاصول وعابوا
المحدثين المجوزين لها قال العراقي مما ذكره النووي مخالف لكلام ابن الصلاح
فانه انما قال فهذه مناولة مختلة لا تجوز الرواية بها وعابها غير واحد من
الفقهاء والاصوليين على المحدثين الذين اجازوها وسوغوا الرواية
بها وحكى الخطيب عن طايفة من اهل العلم انهم صححوها ومخالف ايضا
لما قاله جماعة من اهل الاصول منهم الرازي فانه لم يشترط الاذن بل
والمناولة بل اذا اشار الى الكتاب وقال هذا سماعي من فلان جاز له

من حد شيء

سمعه ان يرويه عنه سواء ناوله ام لا وسواء قال له اروه عني ام لا وقال ابن الصلاح ان الرواية بها تترجح على الرواية لمجرد اعلامه الشيخ لما فيه من المناولة فانها لا تخلو من اشعار بالاذن في الرواية

قلت والحديث والاثر السابقان اول القسم يدلان على ذلك فانه ليس فيهما تصريح بالاذن نعم الحديث الذي علقه البخاري فيه ذلك حيث قال لا يقرء حتى يبلغ مكان كذا فمفهومه الامر بالقراءة عند بلوغ المكان وعندي انه يقال ان كانت المناولة جوابا لسؤال كان قال له ناولني هذا الكتاب لاروية عنك فناوله ولم يصرح بالاذن صحت وجاز له ان يرويه كما تقدم في الاجازة بالخط بل هذا ابلغ وكذا اذا قال له حدثني بما سمعت من فلان فقال هذا سماعي من فلان لما وقع من انس فتصح ايضا وما عدا ذلك فلا فان ناوله الكتاب ولم يجزه انه سماعه لم يجز الرواية به بالاتفاق قاله الزركشي

فرع في الفاظ الاداء لمن تحمل بالاجازة والمناولة جوز الزهري ومالك وغيرهما كالحسن البصري اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية بالمناولة وهي مقتضى قول من جعلها سماعا وحكي عن ابي نعيم الاصبهاني وغيره كابي عبيد الله المرزباني جوازه ايا طلاق حدثنا واخبرنا في الاجازة المجردة ايضا وقد عنا يذلك لكن حكاه القاضي عياض عن ابن جريج وحكاه الوليد بن بكر عن مالك واهل المدينة وصححه امام الحرمين ولا مانع منه ومن اصطلاح ابي نعيم ان يقول اخبرنا عبد الله بن جعفر فيما قرئ عليه ويريد بذلك انه اخبره اجازة وان كان ذلك قرئ عليه لانه لم يقل وانا اسمع بدليل انه قد يصرح بانه سمعه بواسطة عنه وتارة يضم اليه واذن لي فيه وهذا اصطلاح له موهم قال المصنف كابن الصلاح والصحيح الذي عليه الجمهور واهل التحري والورع المنع من اطلاق ذلك وتخصيصها بعبارة مشعرة بها مبينة الواقع كحدثنا اجازة او مناولة واجازة واخبرنا

اجازة

اجازة او مناولة واجازة او اذنا او في اذنه او فيما اذن لي فيه او فيما اطلق لي روايته او اجازني او اجاز لي او ناولني او شبه ذلك كسوغ لي ان اروي عنه واباح لي وعن الاوزاعي تخصيصها اي الاجازة بخبرنا بالتشديد و تخصيص القراءة باخبرنا بالهمزة قال العراقي ولم يخل من النزاع لان خبر واخبر واحد لغة واصطلاحا واختار ابن دقيق العيد انه لا يجوز في الاجازة اخبرنا لا مطلقا ولا مقيدا لبعد دلالة لفظ الاجازة على الاخبار اذ معناه في الوضع الاذن في الرواية قال ولو سمع الاسناد من الشيخ وناوله الكتاب جاز له اطلاق اخبرنا لانه صدق عليه انه اخبره بالكتاب وان كان اخبارا جمليا ولا فرق بينه وبين التفصيلي واصطلح قوم من المتأخرين على اطلاق انبانا في الاجازة واختاره ابو العباس الوليد بن بكر المغربي المالكي صاحب كتاب الوجازة في تجويز الاجازة وعليه عمل الناس الآن والمعروف عند المتقدمين انها بمنزلة اخبرنا وحكى عياض عن شعبة انه قال في الاجازة مرة انبانا ومرة اخبرنا قال العراقي وهو بعيد عنه فانه كان ممن لا يرى الاجازة وكان البيهقي يقول انبأني وانبأنا وفيه اجازة التصريح بالاجازة مع رعايه اصطلاح المتأخرين وقال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمة عصري ان يقول فيما عرض على المحدث فاجازه شفاها انبأني وفيما كتب اليه كتب الي واستعمل قوم من المتأخرين في الاجازة بالملفوظ شافهني وانا مشافهه وفي الاجازة بالكتابة كتب الي وانا كاتبه او في كتابه قال ابن الصلاح ولا يسلم من الايهام وطرق التدليس اما المشافهة فيفهم مشافهته بالتحديث واما الكتابة فتوهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما كان يفعله المتقدمون وقد نص الحافظ ابو المظفر الهمداني على المنع من ذلك للايهام المذكور قلت بعد ان صار الآن ذلك اصطلاحا عريا من ذلك وقد نقل القسطلاني بعد نقله كلام ابن الصلاح الآن الحرف الخامن من كثرة الاستعمال يدفع ما يتوقع من الاشكال

ق

اجازة

وقد قال ابو جعفر احمد بن حمدان النيسابوري كل قول البخاري قال لي
فلان عرض ومناولة وتقدم انها تحمل على السماع وانها غالبا في المذاكرة
وأتى بعضهم جعلها تعليقا وابن مندة اجازة وعبر قوم في الرواية
بالسماع عن الاجازة باخبرنا فلان ان فلانا حدثه او اخبره فاستعملوا
لفظات في الاجازة واختاره الخطابي وحكاه وهو ضعيف بعيد
من الاشعار بالاجازة وحكاه عياض عن اختيار ابي حاتم الرازي قال وانكر
هذا بعضهم وحقه ان ينكر فلا معنى له ينفهم المراد منه ولا اعتبد
هذا الوضع في المسئلة لغة ولا عرفا قال ابن الصلاح وهو فيما اذا سمع
منه الاستاذ فقط واجاز له ما رواه قريب فان فيها اشعارا بوجود
اصل الاخبار وان احمل المخبر به ولم يذكره تفصيلا قلت ع
واستعملها الآن في الاجازة شايع كما تقدم في العنعنة واستعمل المتاخرون
خروت في الاجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ حرف عن فيقول
في من سمع شيخا باجازته عن شيخ قرات على فلان عن فلان كما تقدم
في العنعنة قال ابن مالك ومعنعن عن فلان وانباتك عن فلان المجازة
لان المروي والمنبا به مجاز لمن اخذ منه تمات المنح من اطلق حدثنا
واخبرنا في الاجازة والمناولة لا يزول باباحة المجيز ذلك كما اعتاده
قوم من الشايخ في قولهم في اجازاتهم لمن يجيزون ان شاء قال حدثنا او ان
شاء قال اخبرنا لا تبيح اباحة الشيخ لا تخيير بها الممنوع في المصطلح
القسم الخامس من اقسام المتحمل للكتابة وعبارة ابن الصلاح و
غيره المكاتبة وهو ان يكتب المتيخ لمسموعه او شيئا من حديثه
لحاضر عنده او غايب عنه سواء كتب بخطه او كتب عنه باذنه وهي
ضربان مجردة عن الاجازة ومقرونة باجرتك ما كتبت لك او كتبت
اليك او ما كتبت به اليك ونحوه من عبارة الاجازة وهذا في الصحيح

والقوة

والسقوة كالمناولة المقرونة بالاجازة واما المكاتبة المجردة عن الاجازة
فمنع الرواية بها قوم منهم القاضي ابو الحسن الماوردي الشافعي
في الحاوي والامدي وابن القطان واجازها كثير من المتقدمين والمتاخرين
منهم ايوب السجستاني ومنصور والليث ابن سعد وابن ابي سبرة
رواه البيهقي في المدخل عنهم وقال في الباب آثار كثيرة عن التابعين
فمن بعدهم وكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى عماله بالاحكام شاهدة
لقولهم وغير واحد من الشافعيين منهم ابو المظفر السمعاني واصحاب
الاصول منهم الرازي وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث ويوجد في مصنفا
كثير كتب الي فلان وحدثنا والمراد به هذا وهو معمول به عندهم معدود
في الموصول من حديث دون المنقطع لاشعاره بمعنى الاجازة وزاد السمعا
فقال هي اقوى من الاجازة قلت وهو المختار واقوى من صور المناولة و
في صحيح البخاري في الايمان والنذور كتب الي محمد بن بشار وليس فيه
بالمكاتبة عن شيوخه غيره وفيه وفي صحيح مسلم احاديث كثيرة بالمكا
في اثناء السند منها ما اخرجاه عن وراد قال كتب معوية الى المغيرة ان اكتب
الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه الحديث
في القول عقب الصلاة واخرجا عن ابن عون قال كتبت الى نافع فكتب الي
ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق الحديث واخرجا عن
سالم ابي النضر عن كتاب رجل من اسلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كتب الي عمر ابن عبيد الله حين سار الى الحرورية يخبره بحديث لا تتمنوا
لقاء العدو واخرجا عن هشام قال كتب الي يحيى بن ابي كثير عن عبد الله
بن ابي قتادة عن ابيه مرفوعا اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترويني
وعند مسلم حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة
مع غلامي نافع ان اخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

في

تبه

فكتب الي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية
رجم الاسلمي فذكر الحديث ثم يكفي في الرواية بالكتابة معرفته اي المكتوب
له خط الكاتب واعلم تقوم البينة عليه ومنهم من شرط البينة عليه لان الخط
يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك وهو ضعيف قال ابن الصلاح لان
ذلك نادر والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه التباس
وان ذلك الكاتب غير الشيخ فلا بد من ثبوت كونه ثقة كما تقدمت الاشارة
اليه في نوع المعلل ثم الصحيح انه يقول في الرواية بها كتب الي فلان قال
حدثنا فلان او اخبرني فلان مكاتبة او كتابة ونحوه وكذا حدثنا مقيداً
بذلك ولا يجوز اطلاق حدثنا واخبرنا وجوزه الليث ومنصور وغير
واحد من علماء المحدثين وكبارهم وجوز اخرون اخبرنا دون حدثنا روى
البيهقي في المدخل عن ابي عاصمة سعد بن معاذ قال كنت في مجلس ابي سليمان
الجوزاني فجرى ذكر حدثنا واخبرنا فقلت ان كلامها سواء فقال رجل بينهما
فرق الاثري محمد بن الحسين قال اذا قال رجل لعبده ان اخبرتني بكذا فانت
حر فكتب اليه بذلك صار حراً وان قال ان حدثتني بكذا فانت حر فكتب اليه
بذلك لا القسم السادس من اقسام التحمل اعلام الشيخ الطالب ان هذا
الحديث او الكتاب سماعه من فلان مقتصراً عليه دون ان يأذن في روايته عنه
فجوز الرواية به كثير من اصحاب الحديث والفقه والاصول والظاهر منهم ابن
جريج وابن الصباغ الشافعي وابو العباس الوليد بن بكر الغمري بالمعجمة
نسبة الى بني الغمر بطن من غافق المالكي ونصره في كتابه الوجازة وحكاه
عياض عن الكثير واختاره الرامهرمزي وهو مذهب عبد الملك بن حبيب
المالكي وجزم به صاحب المحصول واتباعه قال بعض الظاهرية لو قال
هذه روايتي وضم اليه ان قال لا تروها عني اولا اجيزها لك كان له
منع ذلك روايتها عنه وكذا قال الرامهرمزي ايضاً قال عياض وهذا صحيح

لا يقتضي

لا يقتضي النظر سواه لان منعه ان لا يحدث بما حدثه لا لعلة ولا لريبة
لا يؤثر لانه قد حدثه فهو شيء لا يرجع فيه قال المصنف كابن الصلاح
والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم انه لا تجوز الرواية
به وبه قطع الغزالي في المستصفى قال لانه قد لا تجوز روايته مع كونه
سماعه لخلل معرفه فيه وقاس ابن الصلاح وغيره ذلك على مسئلة
استرعا الشاهد ان يحمله الشهادة فانه لا يكفي اعلامه بل لا بد ان
ياذن له ان يشهد على شهادته قال القاضي عياض وهذا القياس
غير صحيح لان الشهادة على الشهادة لا تصح الا مع الاذن في كل حال
والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه الى اذن وايضا فالشهادة
تفترق من الرواية في الكل الوجوه وعلى المنع قال المصنف كابن الصلاح
لكن يجب العمل به اي بما اخبره الشيخ انه سمعه ان صح سنده وادعى
عياض الاتفاق على ذلك القسم السابع من اقسام التحمل الوصية هي ان
يوصي الشيخ عند موته او سفره لشخص بكتاب يرويه ذلك الضبط
فجوز بعض السلف وهو محمد ابن سيرين وابو قلابة للموصى له روايته
عنه بتلك الوصية قال القاضي عياض لان في دفعها له نوعا من الاذن
وشبها من العرض والمناولة قال وهو قريب من الاعلام وهو غلط
عبارة ابن الصلاح وهذا بعيد جداً وهو اما ان لم يعلم او متاول على ان اراد
الرواية على سبيل الوجادة ولا يصح لتشبيهه بقسم الاعلام والمناولة والصواب
انه لا يجوز وقد اثنى ابن ابي الدم على ابن الصلاح فقال الوصية ارفع رتبة
من الوجادة بلا خلاف وهي محمولة بها عند الشافعي وغيره فهذه اولى
القسم الثامن من اقسام التحمل الوجادة وهي بكسر الواو مصدر لوجد
مولد غير مسموع من العرب قال المعافي بن زكريا النهرواني في فرع المولدون
قولهم وجادة فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة والمناولة

من

غير

٦

من تفريق العرب من مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة قال ابن الصلاح يعني قولهم وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجده وفي المعنى وجدا وفي الحب وجدا وهي ان تقف على احاديث بخط راويها غير المعاصر له او المعاصر ولم يلقه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولكن لا يرويها اي تلك الاحاديث الخاصة الواجد عنه بسماع ولا اجازة فله ان يقول وجدت او قرأت بخط فلان او في كتابه بخطه حدثنا فلان ويسوقها الاسناد والمتن او قرأت بخط فلان عن فلان هذا الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا وفي مسند احمد كثير من ذلك من رواية ابنه عنه بالوجادة وهو من باب المنقطع و لكن فيه شوب اتصال بقوله وجدت بخط فلان وقد تسهل بعضهم فأتى فيها بلفظ عن فقال قال ابن الصلاح وذلك تدليس قبيح اذا كانت بحيث يوهم سماعه منه وجاز في بعضهم فاطلق فيها حدثنا واخبرنا وانكر عليه ولم يجز ذلك احد يعتمد عليه **تنبيه** وقع في صحيح مسلم احاديث مروية بالوجادة وانتقدت بانها من باب المقطوع كقوله في الفضائل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال وجدت في كتابي عن ابي اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتفقد بقول اين انا اليوم الحديث وروي ايضا بهذا السند حديث قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اذا كنت عني راضية وحديث تزوجني لست سنين ولجاب الرشيد العطار بانه روى الحديث الثلاثة من طرق اخرى موصولة الى هشام والى ابي اسامة **قلت** وجواب اخر وهو ان الوجادة المنقطعة ان يجد في كتاب شيخه لا في كتابه عن شيخه فتأمل واذا وجد حدثنا في تأليف شخص وليس بخطه قال ذكر فلان او قال فلان اخبرنا فلان فهذا منقطع لا شوب من الاتصال فيه وهذا كله اذا وثق بانه بخطه

غير الاحاديث

بخطه

بخطه او كتابه فليقل بلغني عن فلان او وجدت عنه او قرأت في كتاب اخبرني فلان انه بخطه فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر كاتبه انه فلان او تصنيف فلان او قيل انه بخط فلان او قيل انه تصنيف فلان ونحو ذلك من العبارات المضحية بالمستند وقد تستعمل الاجازة مع الاجازة فيقال وجدت بخط فلان واجاز لي واذا نقل شيئا من تصنيف فلان لم يقل فيه قال فلان او ذكر بصيغة الجزم الا اذا وثق بصحة النسخة بمقابلته على اصل مصنفه او مقابله ثقة لها فان لم يوجد هذا ولا نحوه فليقل بلغني عن فلان او وجدت في نسخة من كتابه ونحوه وتسامح كثير من الناس في هذه الاعصار بالجزم في ذلك من غير تحرز فتثبت فيطالع احدهم كتابا منسوبا الى مصنف معين وينقل منه عنه من غير ان يثق بصحة النسخة قائلا قال فلان او ذكر فلان كذا والصواب ما ذكرناه فان كان المطالع عالما فطنا تيقنا بحيث لا يخفى عليه غالبا السقاط او التغيير جوز الجزم له فيما يحكيه والى هذا استرواح كثير من المصنفين في نقلهم من كتب الناس واما العمل بالوجادة فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم انه لا يجوز وعن الشافعي ونظار اصحابه جوازه وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه هذه الازمان غيره قال ابن الصلاح فان لم يوثق العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شروطها قال البلقيني واحتج بعضهم للعمل بالوجادة بحديث ابي الخلق اعجب ايمانا قالوا الملائكة قال وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم قالوا الانبياء قال وكيف لا يؤمنون وهم يأتيهم الوحي قالوا فنحن قال وكيف لا يؤمنون وانا بين اظهركم قالوا فمن يا رسول الله قال قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفا يؤمنون بما فيها قال البلقيني وهذا استباط حسن **قلت** المحتج بذلك هو الحافظ عماد الدين بن كثير

او الغير

ذكر ذلك في اوائل تفسيره والحديث رواه الحسن بن عرفة في جزئه من طريق
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وله طرق كثيرة اوردتها في الامالي
وفي بعض الفاظه بل قوم من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحيه يؤمنون
به ويعملون بما فيه اولئك اعظم منكم اجرا اخرجه احمد والدارمي والحاكم
من حديث ابي جمعة الانصاري وفي لفظ للحاكم من حديث عمر ويجدون
الورق المعلم فيعملون بما فيه فهؤلاء افضل اهل الايمان ايمانا **النوع**
الخامس والعشرون كتابة الحديث وضبطه وفيه مسائل الاولى
اختلف السلف من الصحابة والتابعين في كتابة الحديث فكرهها طائفة
منهم ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى وابو سعيد الخدري
وابو هريرة وابن عباس وآخرون واباحها طائفة وفعلوها منهم عمر
وعلي وابنه الحسن وابن عمرو وانس وجابر وابن عباس وابن عمر ايضا
والحسن وعطا وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وحكاه عياض عن
اكثر الصحابة والتابعين منهم ابو قلابة وابو المليح ومن ملح قوله فيه
لعسى ان نكتب العلم وندرسه وقد قال الله عز وجل علمها
عندربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى قال البلقيني وفي المسئلة مذهب
ثالث حكاه الرامهرمزي وهو الكتابة والمحو بعد الحفظ ثم اجمعوا
بعد ذلك على جوازها وزال الخلاف قال ابن الصلاح ولولا تدوينه
في الكتب لدرس في الاعصر الاخيرة وجاء في الاباحة والنهي حديثان
فحديث النهي ما رواه مسلم عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تكتبوا عني شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن
فليمحه وحديث الاباحة قوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه
متفق عليه وروى ابو داود والحاكم وغيرهما عن ابن عمرو قال قلت يا
رسول الله اني اسمع منك الشئ فاكتبه قال نعم قال في الغضب والرضى

قال نعم

قال نعم قال فاني لا اقول فيهما الا حقا وقال ابو هريرة ليس احد من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله ابن
عمر فانه كان يكتب ولا اكتب رواه البخاري وروى الترمذي عن ابي هريرة
قال كان رجل من الانصار يجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمع
منه الحديث فيعجبه ولا يحفظه فشكى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال استعن بيمينك وأومأ بيده الى الخط واسند الرامهرمزي
عن رافع ابن خديج قال قلت يا رسول الله انا نسمع منك اشياء
أفنكتبها قال اكتبوا ذلك ولا حرج وروى الحاكم وغيره من حديث
انس مرفوعا وموقوفا فبدروا العلم بالكتاب واسند الديلمي عن
علي مرفوعا اكتبتم الحديث فاكتبوه بسنده وفي الباب احاديث غير
ذلك وقد اختلف في الجمع بينها وبين حديث ابي سعيد المتقدم كما
اشار اليه المصنف بقوله فالاذن لمن خيف نسيانه والنهي لمن امن
النسيان ووثق بحفظه وخيف اتكاله على الخط اذا كتب فيكون النهي
مخصوصا وقد اسند ابن الصلاح هنا عن الاوزاعي انه كان يقول لكاتب هذا
العلم كريما يتلقاه الرجال بينهم فلما دخل في الكتب دخل في غير اهله او نهي
عنه من حيث اختلاطه بالقرآن واذن فيه حين امن ذلك فيكون
النهي منسوخا وقيل المراد النهي عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة
واحدة لانهم كانوا يسمعون تأويل الآية فربما كتبوه معها فنهوا عن
ذلك لخوف الاشتباه وقيل النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباس
والاذن في غيره ومنهم من اعل حديث ابي سعيد وقال الصواب وقفه
عليه قال البخاري وغيره وقد روى البيهقي في المدخل عن عروة ابن الزبير
ان عمر ابن الخطاب اراد ان يكتب السنن فاستشار في ذلك اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشاروا ان يكتبها فطفق عمر يستخير

سنة

الله شهرا

شهرا ثم أصبح يوما وقد عزم الله له فقال إني كنت اردت ان اكتب السنن
واني ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبا فاكبوا عليها وتركوا كتاب الله واني والله
لا البس كتاب الله بشيء ابدا ثم على كاتبه صرف اليه الى ضبطه و
تحقيقه شكلا ونقطا يؤمن معهما اللبس ليودّيه كما سمعه قال
الاوزاعي نوّر الكتاب اعجامه قال الرامهرمزي اي نقطه ان يبين التاء
من الياء والحاء من الخاء قال والشكل تقييد الاعراب وقال ابن الصلاح
اعجام المكتوم يمنع من استعجامه وشكله يمنع من اشكاله قال وهو
كثير مما يعتمد الواثق على ذهنه وذلك وجيم العاقبة فان الانسان
يعرض للنسيان انتهى وقد قيل ان النصارى كفروا بلفظة اخطأ
التي في اعجامها وشكلها فان الله قال في الانجيل لعيسى انت نبيي
ولدتك من البتول فصحفوها وقالوا انت نسبي ولدتك محققا
وقيل اول فتنة وقعت في الاسلام سببها ذلك ايضا وهي فتنة عثمان
رضي الله عنه فانه كتب الذي ارسله اميرا الى مصر اذ جاءكم فاقبلوه
فصحفوها فاقتلوه فجرى ما جرى وكتب بعض الخلفاء الى عامل له ببلد
ببلدان احصّ المخبتين اي بالعدد فصحفها بالمعجمة فخصاهم ثم قيل
انما يشكل المشكل وينقل اهل العلم كراهية الاعجام اي النقط والاعراب
اي الشكل الا في الملتبس اذ لا حاجة اليهما في غيره وقيل يشكل الجمع
قال القاضي عياض وهو الصواب لا سيما المبتدي وغير المتبحر في العلم
فانه لا يتبين مما يشكل مما لا يشكل ولا صواب وجه اعراب الكلمة من
خطائه قال العراقي وربما ظن ان الشيء غير مشكل لوضوحه وهو في
الحقيقة محل نظر محتاج الى الضبط وقد وقع بين العلماء خلاف
في مسائل مرتبة على اعراب الحديث كحديث ذكاة الجنين ذكاة
امه فاستدل به الجمهور على انه لا يجب ذكاة الجنين بناء على رفع

ذكاة امه ورجح

ذكاة امه ورجح الحنفية بالفتح على التشبيه اي بذكي مثل ذكاة امه الثانية ينبغي
ان يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من الاسماء اكثر فانها لا تستدرك
بالمعنى ولا يستدل عليها بما قبل ولا بعد قال ابو اسحق النجيرمي اولى
الاشياء بالضبط اسماء الناس لانه لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده
شيء يدل عليه وذكر ابو علي الغساني ان عبد الله بن ادريس قال لما
حدثني شعبة بحديث ابي الحوراء عن الحسن بن علي كتبت تحته حور
عين ليلا اغلط فاقرأه ابو الجوراء بالجيم والزاي ويستحب ضبط المشكل
في نفس الكتاب وكتبه ايضا مضبوطا واضحا في الحاشية فعالته فان ذلك
ابلغ لان المضبوط في نفس الاسطور يماثل نقط غيره وشكله مما فوقه
او تحته لانسها عند ضيقها ودقة الخط قال العراقي واوضح من ذلك
ان يقطع حروف الكلمة المشكلة في الهامش لانه يظهر شكل الحرف بكتابته
مفردا في بعض الحروف كالنون والتاء التحتية بخلاف ما اذا كتبت الكلمة
كلها قال ابن دقيق العيد في الاقتراح ومن عادة المتقنين ان يأتوا بالحواشي في
ايضاح المشكل فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفا حرفا
ويستحب تحقيق الخط دون مشقه وتعليقه قال ابن قتيبة قال عمر
ابن الخطاب شر الكتابة المشق وشر القراءة الهذرمة واجود الخط
ابينه انتهى والمشق سرعة الكتابة ويكره كل تدقيقه اي الخط
لانه لا ينتفع به من في نظره ضعف وربما ضعف نظر كاتبه بعد ذلك
ولا ينتفع به وقد قال احمد بن حنبل لابن عمه حنبل ابن اسحق وراه
يكتب خطا دقيقا لا تفعل احوج ما تكون اليه عدوك الا من عذر كضيق
الورق وتخفيفه للحمل في السفر وينبغي ضبط الحروف المهملة ايضا
قال البلقيني يستدل لذلك بما رواه المرزباني وابن عساكر عن عبيد
ابن اوس الغساني قال كتبت بين يدي معاوية كتابا فقال لي يا عبيد

ارقش كتابك فاني كتبت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا معوية ارقش كتابك قلت وما ارقشه يا امير المؤمنين قال اعط
كل حرف ما يتوبه من النقط قال البلقيني فهذا عام في كل حرف ثم اختلف
في كيفية ضبطها قيل بجعل تحت الدال والراء والسين والضاد والطاء
والعين النقط التي فوق نظائرها واختلف على هذا في نقط السين
من تحت فقيل كصورة النقط من فوق وقيل لا بل يجعل من فوق كالا
ثاني ومن تحت مبسوطة صفا وقيل بجعل فوقها اي الهملات المذكورة
صورة هلال كقلامة الظفر مضجعة على قفاها وقيل بجعل تحتها حرف
صغير مثلها ويتعين في ذلك قال القاضي عياض وعليه عمل اهل المشرق
والاندلس وفي بعض الكتب القديمة فوقها خط صغير كفتحة وقيل كهمزة
في بعضها تحتها همزة فهذه خمس علامات **فائدة** لم يتعرض اهل هذا
الفن للحاء والالام وذكرها اصحاب التصانيف في الخط والحاء اذا تكتب
مبسوطة يكتب في بطنها حاء صغيرة او هزة واللام تكتب في بطنها الام
اي هذه الكلمة بحروفها الثلاثة لا صورة ت ويوجد ذلك كثيرا في خط
الادباء والهاء اخر الكلمة تكتب عليها ها مشقوقة يميزها من هاء التانيث
التي في الصفات ونحوها والهمزة المكسورة هل تكتب فوق الالف والكسرة
اسفلها او كلاهما اسفل اصطلاحان للكتاب والثاني اوضح ولا ينبغي ان
يصطلح مع نفسه في كتابه برمز لا يعرفه الناس فيوقع غيره في حيرة
فهم مراده وان فعل ذلك فليبينه في اول الكتاب او اخره مراده وان يعتني
بضبط مختلف الروايات وتمييزها فيجعل كتابه موصلا على رواية
واحدة ثم ما كان في غيرها من زيادات الحقها في الحاشية او نقص
اعلم عليه او خالف كتبه معينا في كل ذلك من رواية بتمام
اسمه لا راميز له بحرف او حرفين من اسمه الا ان يبين اول الكتاب

او اخره

الكتاب او اخره مراده بتلك الرموز والكنى كثيرون بالتمييز بجزء
فالزيادة ملحق بجزء والبعض لحوق عليه بخمره مبينا اسم صاحبها
اول الكتاب او اخره هذا الصريح كله ذكره ابن الصلاح عقب مسئلة
الضرب والمحو المصنف هنا للمناسبة مع الاختصار الثالثة
ينبغي ان يجعل بين كل حديثين دائرة للفصل بينهما نقل ذلك عن
جماعات من المصنفين كابي الزناد واحمد بن حنبل وابراهيم الحربي
وابن جرير واستحب الخطيب ان يكون الدارات عقلا فما حاقبل
نقط وسطها اي نقط وسط كل دارة عقب الحديث الذي يفرغ
منه او خط في وسطها خطا قال وقد كان بعض اهل العلم لا يعتد
في سماع الا بما كان كذلك او في معناه ويكره في مثل عبد الله وعبد
الرحمن بن فلان وكل اسم مضاف الى الله تعالى كتابة عبد آخر
السطر واسم الله مع ابن فلان اول الآخر واوجب اجتناب مثل ذلك
ابن بطة والخطيب ووافق ابن دقيق العيد على ان ذلك مكروه لا حرام
ولذا يكره في رسول الله ان يكتب رسول آخر والله صلى الله عليه
وسلم اوله ولذا ما اشبهه من الموهمات والمستنسخات كان يكتب
قابل من قوله وابل ابن صفية في النار في آخر السطر وابن صفية في اوله
او يكتب فقال من قوله في حديث شارب الخمر فقال عمر اخزاه الله ما
اكثر ما يوتى به آخرا وعمر وما بعده اوله ولا يكره فصل المتضا
ان لم يكن فيه مثل ذلك كسبحان الله العظيم يكتب سبحان آخر
السطر والله العظيم اوله مع ان جمعهما في سطر واحد اولى
وينبغي ان يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلما ذكر ولا يسام من تكراره فان ذلك من اكثر الفوائد
التي يتحراها طالب الحديث ومن اغفله حرم حظا عظيما فقد قيل

لعله فاصلا

يفيت

في قوله صلى الله عليه وسلم إن أولى الناس بي يوم القيمة أكثرهم علي
صلاة صححه ابن حبان اتهم اهل الحديث لكثرة ما يتكرر ذكره في الرواية
فيصلون عليه وقد أوردوا في ذلك حديث من صلى علي في كتاب لم تزل
الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب وهذا الحديث وان
كان ضعيفا فهو مما يحسن ايراده في هذا المعنى ولا يلتفت الى ذكر ابن
الجوزي له في الموضوعات فان له طرقا تخرجه عن الوضع وتقتضي ان
له اصلا في الجملة فاخرجه الطبراني من حديث ابي هريرة وابو الشيخ
الاصبهاني والديلمي من طريق اخرى عنه وابن عدي من حديث ابي
بكر الصديق والاصبهاني في ترغيبه من حديث ابن عباس وابو نعيم في
تاريخ اصبهان من حديث عايشة وذكر البلقيني في محاسن الاصطلاح
هنا عن فضل الصلاة للتجيبي قال جاء باسناد صحيح من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ابن شهاب عن انس يرفعه اذا كان يوم القيمة جاء اصحاب الحديث
وبايديهم المحابر فيرسل الله اليهم جبريل فيسألهم من انتم وهو اعلم
فيقولون اصحاب الحديث فيقول ادخلوا الجنة طالما كنتم تصلون على
نبيي في دار الدنيا وهذا الحديث رواه الخطيب عن الصوري عن ابي الحسين
ابن جميع عن محمد بن يوسف بن يعقوب الرقي عن الطبراني عن الزبير
عن عبد الرزاق به وقال انه موضوع والحمل فيه على الرقي قلت لم تفرد
غير هذه عن انس او رده الديلمي في مسند الفردوس وقد ذكرتها في مختصر
الموضوعات تنبيه ينبغي ان يجمع عند ذكره صلى الله عليه وسلم بين
الصلاة عليه بلسانه وبنانه ذكره التجيبي ولا يقيد فيه اي ما ذكر
من كتابة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بما في الاصل ان كان ناقصا
بل يكتبه ويتلفظ به عند القراءة مطلقا لانه دعاء لا كلام يرويه
وان وقع في ذلك الامام احمد مع انه كان يصلي نطقا لا خطا فقد خالف

غيره

غيره من الائمة المتقدمين وما الذي صنع احمد ابن دقيق العيد
فقال ينبغي ان يتبع الاصول والروايات واذا ذكر الصلاة لفظا من غير
ان يكون في الاصل فينبغي ان يصحبها قرينة تدل على ذلك كرفع راسه
عن النظر في الكتاب وينوي بقلبه انه هو المصلي لاحاك لها غير
غيره وقال عباس العنبري وابن المديني ما تركنا الصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما عجلنا تبيض
الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه وكذا ينبغي المحافظة على
الثناء على الله سبحانه وتعالى وشبهه وان لم يكن في الاصل قال
المصنف زيادة على ابن الصلاح وكذا الترضي والترحم على الصحابة
والعلماء وسائر الاخيار قال المصنف في شرح مسلم وغيره ولا يستعمل
عز وجل ونحوه في النبي صلى الله عليه وسلم وان كان عزيزا جليلا ولا
الصلاة والسلام في الصحابة استقلالا ويجوز تبعا واذا جاءت
الرواية بشيء منه كانت العناية به في الكتابة اشبه ويكره الاقتصار
على الصلاة او التسليم هنا وفي كل موضع شرعت فيه الصلاة كما
في شرح مسلم وغيره لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما واذ وقع
ذلك في خط الخطيب وغيره قال حمزة الكتاني كنت اكتب عند ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة دون السلام فرايت النبي
صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي مالك لا تتم الصلاة علي
ويكره المومن اليهما في الكتابة بحرف او حرفين كمن يكتب صلعم
بل يكتبها بكمالها ويقال ان اول من رمزها بصلعم قطعت يده
الرابعة عليه وجوبا كما قال عياض مقابلة كتابه باصل شيخه وان
اجازه فقد روى ابن عبد البر وغيره عن يحيى بن ابي كثير والاوزاعي
قالا من كتب ولم يعارض كمن دخل الخلاء ولم يستنج وقال عروة بن
الزبير

لابنه هشام كتبت قال نعم قال عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب
اسنده البيهقي في المدخل وقال الاحفش اذا نسخ الكتاب ولم يعارض
ثم نسخ ولم يعارض خرج اعجميا قال البلقيني وفي المسئلة حديثان مرفوعان
احدهما من طريق عقيل عن ابن شهاب عن سليمان بن زيد بن ثابت عن
ابيه عن جده قال كنت اكتب الوحي عند النبي صلى الله عليه وسلم فاذا
فرغت قال اقراه فاقرؤه فان كان فيه سقط اقامه ذكره البرزالي في
كتابه الحديث الثاني ذكره السمعاني في ادب الاملاء من حديث عطا
بن يسار قال كتب رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
كتبت قال نعم قال عرضت قال لا قال لم تكتب حتى تعرضه فيصح قال
وهذا اصرح في المقصود لانه مرسل انتهى قلت الحديث الاول
رواه الطبراني في الاوسط بسند رجاله موثقون وافضلها ان
يمسك هو وشيخه كتابيهما حال التسميع وما لم يكن كذلك فهو انقص
رتبة وقال ابو الفضل الجارودي اصدق المعارضة مع نفسك و
قال بعضهم لا يصح مع احد غير نفسه ولا يقلد غيره حكاه عياض
عن بعض اهل التحقيق قال ابن الصلاح وهو مذهب متروك و
القول الاول اولى ويستحب ان ينظر من لا نسخة معه من الطلبة
حال السماع لا سيما ان اراد النقل من نسخته وقال يحيى بن معين
لا يجوز للحاضر بلا نسخة ان يروي من غير اصل الشيخ الا ان
ينظر فيه حال السماع قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب اهل التشديد والصواب الذي قاله الجمهور انه لا يشترط في صحة
السماع نظره وانه لا يشترط تقابله بنفسه بل يكفي مقابلة
ثقة له اي وقت كان حال القراءة او بعدها ويكفي مقابلته بفرع
قوبل باصل الشيخ ومقابلته باصل اصل الشيخ المقابل به اصل الشيخ

لازة

لان الغرض مطابقة كتابه لاصل شيخه فسواء حصل ذلك بواسطة
او غيرها فان لم يقابل كتابه بالاصل ونحوه اصلا فقد اجاز الرواية
منه والحالة هذه الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وابا بكر بلفظ الجمع
في ايادهم الاسمعيلي والبرقاني والخطيب بشروط ثلاثة ان كان الناقل
للنسخة صحيح النقل قليل السقط وان كان نقل من الاصل وان بين
حال الرواية انه لم يقابل ذكر الشرط الاخير فقط الاسمعيلي وهو مع الثلاثة
الخطيب والاقل ابن الصلاح واما القاضي عياض فجزم بمنع الرواية عند
عدم المقابلة وان اجتمعت الشروط ويراعي في كتاب شيخه مما من فوقه
ما ذكرنا انه يراعيه في كتابه ولا يكن كطايفة من الطلبة اذا اراد واسماعه
اي الشيخ لكتاب سمعوا عليه ذلك الكتاب من اي نسخة اتفقت و
سيأتي فيه خلاف وكلام اخر في اول النوع الاتي الخامسة المختار في
كيفية تخريج السقط في الحواشي وهو اللحق بفتح اللام والحاء المهملة
ويسمى بذلك عند اهل الحديث والكتابة اخذا من الالحاق او من الزيادة
فانه يطلق على كل منهما لغة ان خط من موضع سقوطه في السطر خطا
صاعدا الفرق معطوفا بين السطرين عطفه يسيره الى جهة الحاشية
التي يكتب فيها اللحق وقيل يمد اللغطفة من موضع التخريج الى اللحق
واختاره ابن خلاد قال ابن الصلاح وهو غير مرضي لانه قد لا يكون
فيه زيادة بيان فهو تسخيم للكتاب وتسويد له لا سيما عند كثرة
الالحاقات قال العراقي الا ان لا يكون مقابله خاليا ويكتب في موضع
اخر فيتعين حينئذ جر الخط اليه او يكتب قبالته يتلوه كذا وكذا
في الموضع الفلاني ونحو ذلك لزوال اللبس ويكتب اللحق قباله اللغطفة
في الحاشية اليمنى ان اتسعت له لاحتمال ان يظن في بقية السطر سقط
اخر فيخرج له الى جهة اليسار فلو خرج للاولى لليسار ثم ظهر في السطر

في

اذا راو اسماعه صح متن

خطاه

سقط آخر فان خرج له الى اليسار ايضا اشتبه موضع هذا بموضع ذلك
وان خرج للثاني الى اليمين يقابل طرفا التخريجتين وربما التقيا قربهما
فيظن انه ضرب على ما بينهما الا ان يسقط في آخر السطر فيخرجه
الى جهة الشمال قال القاضي عياض لا وجه الا ذلك لقرب التخريج من
اللحق وسرعة لحاق الناظر به ولانه امن نقص الحديث بعده قال
العراقي نعم ان ضاق ما بعد آخر السطر لقرب الكتابة من طرف الورق
او لضيقه بالتجليد بان يكون السقط في الصفحة اليمنى فلا بأس حينئذ
بالتخريج الى جهة اليمنى وقد رايت ذلك في خط غير واحد من اهل العلم
انتهى وليكتبه اي الساقط صاعدا الى اعلى الورقة اي من اي جهة
كان لاحتمال حدوث سقط آخر فيكتب الى اسفل فان زاد اللحق على
سطر ابتدأ سطوره من اعلى الى اسفل فان كان التخريج في يمين
الورقة انتهت الكتابة الى باطنها وان كان في جهة الشمال فالى ظهرها
تنتهي الكتابة اذ لو لم يفعل ذلك لانتقل الى موضع آخر بكلمة تخريج او اتصال
ثم يكتب في انتهاء اللحق بعده صح فقط وقيل يكتب مع صح رجح وقيل
تكتب الكلمة المتصلة به داخله الكتاب ليدل على ان الكلام منتظم
وليس بمرضي لانه تطويل موهم لانه قد يجيء في الكلام ما هو مكرر مرتين
وثلاثا لمعنى صحيح فاذا كررنا الحرف لم نأمن ان يوافق ما يتكرر
حقيقة او يشكل امره فيوجب ارتيابا وزيادة اشكال قال عياض
وبعضهم يكتب انتهى اللحق قال والصواب صح هذا كله في التخريج
الساقط واما الحواشي الملتوبة من غير الاصل كشرح وبيان
غلط او اختلاف رواية او نسخة ونحوه فقال القاضي عياض
الاولى انه لا يخرج له خط لانه يدخل اللبس ويحسب من الاصل
بل يجعل على الحرف ضبة او نحوها يدل عليه قال ابن الصلاح

والمختار

والمختار استحباب التخريج لذلك ايضا ولكن من على وسط الكلمة
المخرج لاجلها لا بين الكلمتين وبذلك يفارق التخريج للساقط
السادسة شان المتقنين من الحذاق التصحيح والتضبيب و
التمريض مبالغة في العناية بضبط الكتاب فالتصحيح كتابة صح
على الكلام صح رواية ومعنى وهو عرضة للشك فيه او الخلاف
فيكتب ذلك ليعرف انه لم يغفل عنه وانه قد ضبط وصح على ذلك الوجه
والتضبيب ويسمى ايضا التمريض ان يمد على الكلمة خطا اقله كالصاد
هكذا ص وفرق بين الصحيح والسقيم حيث كتب على الاول حرفه كاملا
لتمامه وعلى الثاني حرف ناقص ليدل نقص الحرف على اختلال الكلمة و
يسمى ذلك ضبة لكون الحرف مقفلا بها لا يتجه لقراءه كضبة الباب
مقفل بها نقله ابن الصلاح عن ابي القاسم الاقليلي اللغوي فلا يلزم
التضبيب بالممدود عليه لئلا يظن ضربا وانما يمد هذا التضبيب
على ثابت نقلا فاسدا لفظا او معنى او خطأ من الجهة العربية او غيرها
او مصحف او ناقص فيشار بذلك الى الخلل الحاصل وان الرواية ثابتة به
لاحتمال ان يأتي من يظهر له فيه وجه صحيح ومن الناقص الذي يضبب
عليه موضع الارسال والانقطاع في الاسناد وربما اختصر بعضهم
علامة الصحيح فكتبها هذا فاشبه الضبة ويوجد من بعض الاصول
القديمة في الاسناد الجامع جماعة من الرواة في طبقة معطوفا بعضهم على
بعض علامة تشبه الضبط فيما بين اسمائهم فيتوهم من لا خبرة له انها
ضبطة وليست ضبطه وكانها علامة اتصال فيما بينهم اثبت تاكيدا
للعطف خوفا من ان يجعل عن مكان الواو السابعة اذا وقع في الكتاب
ما ليس منه نفي عنه اما بالضرب عليه او الحك له او المحو بان يكون
الكتابة في لوح او ورق او ورق صقيل جدا في حال طراوة الملتوب وقد

التضبيب

روي عن سحنون انه كان ربما كتب الشيخ ثم لحقه او غيره ولا ولاها
الضرب فقد قال الرامهرمزي قال اصحابنا الحك تهمة وقال غيره اما
الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يبشر شيء لان
ما يبشر منه ربما يصح في رواية اخرى وقد يسمع الكتاب من اخر على
شيخ اخر يكون ما بشر من رواية هذا صحيحا في رواية الاخر فيحتاج الى
الحاقه بعده ان بشر بخلاف ما اذا خط عليه واوقفه رواية الاول
وصح عند الاخر التفي بعلامة الاخر عليه بصحته ثم اي كيفية هذا
الضرب على خمسة اقوال قال الاكثرون بخط فوق المضروب عليه خطا
مسادا لاعلى ابطاله بكونه مختلطا به اي بادائل كلماته ولا يطمسه
بل يكون ما تحته ممكن القراءة ويسمى هذا الضرب عند اهل المشرق و
الشق عند اهل المغرب وهو بفتح المعجمة وتشديد القاف من
الشق وهو الصدع او شق العصا وهو التفريق كانه فرق بين
الزائد وما قبله وبعده من الثابت بالضرب وقيل النشق بفتح النون
والمعجمة من نشق الظبي في حبالته علق فيها فكانه ابطل حركة الكلمة
واعمالها بجعلها في وثاق يمنعها من التصرف وقيل لا يخلطه اي الضرب
بالمضروب عليه بل يكون فوقه منفصلا عنه محطوطا طرفا الخط
على اوله واخره مثاله هكذا وقيل هذا تسويد بل يحوق على اوله نصف
دائرة وكذا على اخره بنصف دائرة اخرى مثاله هكذا وقد يحوق
اول كل سطر واخره في الاثناء ايضا وهو واضح ومنهم من استقبح هذا
والثاني بدائرة صغيرة اول الزيادة واخرها وسماها صفرا لاشعارها
بخلو ما بينهما من صحة مثال ذلك هكذا وقيل يكتب لا في اوله او زايدا
ومن والى في اخره قال ابن الصلاح ومثل هذا يحسن في ما سقط في
رواية ويثبت في رواية وعلى هذين القولين ايضا اذا كثر المضروب

لا زما

اختلف

عليه اما

عليه اما يكتفى بعلامة الابطال اوله واخره او يكتب على اول سطر و
اخره وهو اوضح هذا كله في زائد غير مكرر واما الضرب على المكرر فقيل
يضرب على الثاني مطلقا دون الاول لانه كتب على صواب فالخطأ اولى
الابطال وقيل يبقى احسنهما صورة وابينهما قراءة ويضرب على الاخر هذا
حكى ابن خلاد القولين من غير مراعاة لاوائل السطور واواخرها والفصل
بين المتضايفين ونحو ذلك وقال القاضي عياض هذا اذا تساوت الكلمتان
في المنازل بان كانتا في اثناء السطر اما ان كانا اول سطر ضرب على الثاني او اخره
فعلى الاول يضرب صونا لاوائل السطور واواخرها عن الطمس او الثانية
اول سطر والاولى اخر سطر اخر فعلى اخر السطر لان مراعاة اول السطر
اولى فان تكرر المضاف والمضاف اليه او الموصوف والصفة ونحوه
روعي اتصالهما بان لا يضرب على المتكرر بينهما بل على الاول في المضاف والموصوف
والاخر في المضاف اليه والصفة لان ذلك مضطر اليه للفهم من مراعاته اولى
من مراعاة تحسين الصورة في الخط قال ابن الصلاح وهذا التفصيل بين
القاضي حسن واما الحمة والشطة والمحو فكرهها اهل العلم كما تقدم
الثاء منه غلب عليهم الاقتصار في الخط على الراء في حدثنا واخبرنا
لتكررها وشاع ذلك وظهر بحيث لا يخفى ولا يلتبس فيكتبون من
حدثنا الثاء والنون والالف ويحذفون الحاء والدال وقد تحذف الثاء
ايضا ويقتصر على الضمير ويكتبون من اخبرنا انا اي الهمزة والضمير
ولا يحسن زيادة الباء قبل النون وان فعله البيهقي وغيره لئلا
يلتبس برمز حدثنا وقد تزاد راء بعد الالف قبل النون او غاء كما وجد
في خط المغاربة وقد تزاد دال اول رمز حدثنا ونحو الحاء فقط وقد
جدت الدال المذكورة في خط الحاكم وابي عبد الرحمن السلمي والبيهقي

تساوت الكلمتان

في

٨

هكذا قال ابن الصلاح فالمصنف حال كلامه أو رأي ذلك ايضا او وجدت
في كلامه مبنيا للمفعول **تنبيه** برمز ايضا حدثني فيكتب ثني او
دثني دون اخبرني وانبأنا وانباني واما قال فقال العراقي ومنهم من يرمز
لها بقاف ثم اختلفوا فبعضهم يجمعها مع اداة التحديث فيكتب
قثنا يريد قال حدثنا قال وقد يوهم بعض من رآها هكذا انها الواو
التي تأتي بعد حاء التحويل وليس كذلك وبعضهم يفردها فيكتب
ق ثنا وهذا اصطلاح متروك وقال ابن الصلاح جرت العادة بحذفها
خطا ولا بد من النطق بها حال القراءة وسيأتي ذلك في الفرع التاسع
من النوع الآتي واذا كان للحديث اسنادان او اكثر وجمعوا بينها في متن
واحد كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح مفردة مهملة ولم
يعرف بيانها اي بيان اسمها عمن يقدم وكتب جماعة من الحفاظ كابي
مسلم الكيشي وابي عثمان الصابوني موضعها صح فيشعر ذلك بانها
رمز صح قال ابن الصلاح وحسن اثبات صح هنا لئلا يتوهم ان حديث
هذا الاسناد سقط وليلحق مركب الاسناد الثاني على الاسناد الاول فيجعلا
اسنادا واحدا وقيل لها حا من التحويل من اسناد الى اسناد وقيل هي
حاء من حايل لانها تحول بين اسنادين فلا يكون من الحديث كما
قيل بذلك ولا يلفظ عندها بشئ وقيل هي رمز الى قولنا الحديث وان
اهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث والمختار انه يقول
عند الوصول اليها حا وبين التاسعة ينبغي في كتابه التسميع ان
يكتب الطالب بعد البسملة اسم الشيخ المسمع ونسبه وكنيته قال الخطيب
وصورة ذلك حدثنا ابو فلانة فلان بن فلان ابن فلان الفلاني قال لي فلان ثنا
فلان ثم يسوق المسموع على لفظه ويكتب فوق البسملة اسماء السامعين
وانسابهم وتاريخ وقت السماع او يكتب في حاشية اول ورقة من

الكتاب

الكتاب او آخره او موضع آخر حيث لا يخفى منه والاقل احوط قال
الخطيب وان كان السماع في مجالس عدة كتب عند انتهاء السماع في كل
مجلس علامة البلاغ وينبغي ان يكون ذلك بخط ثقة معروف الخط ولا
بأس عليه عند هذا بان لا يصح الشيخ عليه اي لا يحتاج حينئذ الى كتابة
الشيخ خطه بالتصحيح **ث** ولا بأس ان يكتب سماعه بخط نفسه اذا
كان ثقة كما فعله الثقات قال ابن الصلاح وقد قرأ عبد الرحمن بن مندة
جزءا على ابي احمد القرضي وسأل خطه ليكون حجة له فقال له يا بني
عليك بالصدق فانك اذا عرفت به لا يكذبك احد وتصدق فيما تقول
وتنقل واذا كان غير ذلك فلو قيل لك ما هذا خط الغرض فماذا تقول لهم وعلى
كاتب التسميع التحري في ذلك والاحتياط وبيان السامع والمسمع والمسموع
بلفظ غير محتمل ومجانبة التساهل فيمن يثبته والحذر من اسقاط
بعضهم اي السامعين لغرض فاسد فان ذلك مما يؤدي الى عدم انتفا
بما سمع فان لم يحضر مثبت السامع ما سمع فله ان يعتمد في اثباته
في حضورهم على خبر ثقة حضر ذلك ومن يثبت في كتابه سماع غيره
فقبيح به كتمانه ومنعه نقل سماعه منه او نسخ الكتاب فقد قال وكيع
اقل بركة الحديث اعارة الكتب وقال سفيان الثوري من بخل بالعلم
ابتلي باحدى ثلاث ان ينساه او يموت ولا ينتفع به او تذهب كتبه
قلت وقد ذم الله تعالى في كتابه مانع العارية بقوله ويمنعون الماعون
واعارة الكتب اهم من الماعون واذا اعاره فلا يبطئ عليه بكتابه الا
بقدر حاجته قال الزهري اياك وغلول الكتب وهو حبسها عن اصحابها
وقال الفضيل ليس من فعال اهل الورع ولا من فعال الحكماء ان يأخذ
سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه
فان منعه اعارة فان كان سماعه متينا فيه ترضي صاحب الكتاب

او بخطه لزمه اعارته والا فلا كذا قاله ائمة مذاهبهم في ازمانهم منهم
القاضي حفص ابن غنام الحنفي من الطبقة الاولى من اصحاب ابي حنيفة
واسمعيل بن اسحق القاضي المالكي امام اصحاب مالك وابو عبد الله الزبيري
الشافعي وحكم به القاضيان الاولان اما حكم حفص فروي الرامهرمزي
ان رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا منعه اياه فتحاكما اليه فقال
لصاحب الكتاب اخرج الينا كتبك فلما كان من سماع هذا الرجل بخطه دفع
الزمناك وما كان بخط اعفيناك منه قال الرامهرمزي فسألت ابا عبد الله
الزبيري عن هذا فقال لا ارى في هذا الباب حكما احسن من هذا لان خط
صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه معه واما حكم اسمعيل فروى
الخطيب انه تحاكم اليه في ذلك فاطرق مليا ثم قال للمدعي عليه ان كان
سماعه في كتابك بخط يدك فليس لك ان تغيره وخالف فيه بعضهم
والصواب الاول وهو الوجوب قال ابن الصلاح وقد تعاضدت اقوال
هذه الائمة في ذلك ويرجع حاصلها الى ان سماع غيره اذا اثبت في
كتابه برضاه فيلزمه اعارته اياه قال وقد كان لا ينبغي له وجهه ثم
وجهته بان ذلك بمنزلة شهادة له عنده فعليه اداؤها بما حوته
وان كان فيه بذل ماله كما يلزم متحمل الشهادة اداؤها وان كان فيه بذل
نفسه بالسعي الى مجلس الحكم لاداتها وقال البلقيني عندي في توجيهه
غير هذا وهو ان مثل هذا من المصالح العامة التي تحتاج اليها مع
حصول علقه بين المحتاج والمحتاج اليه يقتضي الزامه باسعافه
مقصده قال واصله اعارة الجدار لوضع جذوع الجار عليه وقد ثبت
ذلك في الصحيحين وقال بوجوب ذلك مجمع من العلماء وهذا احد
قولي الشافعي فاذا كان يلزم الجار بالعارية مع دوام الجذوع في
الغالب فلان يلزم صاحب الكتاب مع عدم دوام العارية اولى

فاذا

فاذا انسخه فلا ينقل سماعه الى نسخته اي لا يثبته عليها الا بعد
المقابلة المرضية وكذا لا ينقل سماع ما الى نسخة الا بعد مقابلة مرضية
لئلا تغتر بتلك النسخة ان يبين كونها غير مقابلة على ما تقدم النوع
السادس والعشرون في صفة رواية الحديث وادائه وما يتعلق
بذلك تقدم منه عمل في النوعين قبله وغيرهما بالالفاظ الاداء وقد
شدد قوم في الرواية فافرطوا اي بالغوا وتساهل فيها اخرون ففرطوا
اي قصروا فمن المشددين من قال لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه
وتذاكره اخرون روي ذلك عن مالك وابي حنيفة وابي بكر الصيدلاني
المروزي الشافعي فروى الحاكم من طريق ابن عبد الحكم عن اشهب قال
سئل مالك ايؤخذ العلم ممن لا يحفظ حديثه وهو ثقة فقال لا قيل فان
اتى بالكتب فقال سمعتها وهو ثقة فقال لا يؤخذ عنه اخاف ان يزاد في
حديثه بالميل يعني وهو لا يدري وعن يونس ابن عبد الاعلى قال سمعت
اشهب يقول سئل مالك عن الرجل الغير فهم يخرج كتابه فيقول هذا سمعته
قال لا تاخذ الا ممن يحفظ حديثه او يعرف وروى البيهقي عن مالك وعن
ابي الزناد قال ادركت بالمدينة مائة كلهم مامون ما يؤخذ عنهم شئ من
الحديث يقال ليس هو من اهله ولفظه مالك لم يكونوا يعرفون ما يحدثون
وهذا مذهب شديد وقد استقر العمل على خلافه فاهل الرواية في
الصحيحين ممن يوصف بالحفظ يبلغ نحو النصف ومنهم من جوزها
من كتابه الا اذا خرج من يده بالاعارة او ضياع او غير ذلك فلا يجوز
حينئذ منه لجواز تغييره وهذا ايضا تشديد واما المتساهلون
فتقدم بيان جمل عنهم في النوع الرابع والعشرين في وجوه التحمل
ومنهم قوم رووا من نسخ غير مقابلة باصولهم فجعلهم الحاكم بمنزلة
قال وهذا الذي تعاطاه قوم من اكابر العلماء والصلحاء وممن نسب

الصلحاء ه

الاصح

اليه التساهل ابن لهيعة كان الرجل يأتيه بالكتاب فيقول هذا من حديثك فيحدثه به مقلدا له قال المصنف زيادة على ابن الصلاح وقد تقدم في آخر الرابعة من النوع الماضيات النسخة التي لم تقابل يجوز الرواية منها بشروط فتحتمل ان الحاكم يخالف فيه ويحتمل انه اراد بما ذكره اذا لم يوجد الشروط والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط بين الافراط في التفريط فخير الامور الوسط وما عداه شطط فاذا قام الراوي في التحمل والمقابلة لكتابه بما تقدم من الشروط جازت الرواية منه اي من الكتاب وان غاب عنه اذا كان الغالب على الظن من امره سلامته من التغيير والتبديل لاسيما اذا كان ممن لا يخفى عليه التغيير غالبا لمتانة الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن **فروع** اربعة عشر

الاول الضرير اذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان بثقة في ضبطه اي ضبط سماعه وحفظ كتابه عن التغيير واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته عن التغيير صحت روايته وهو اولى بالمنع من مثله في البصير قال الخطيب والبصير الامي في هذا كالضرير وقد منع من روايتهما فيما واحد من العلماء **الثاني** اراد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة به كما هو الاقوى في ذلك لكن سمعت على شيخه الذي سمع هو عليه في نسخة خلافها او فيها سماع شيخه على الشيخ الاعلى او كتبت عن شيخه وسكنت نفسه اليها لم يجز له الرواية منها عند عامة المحدثين وقطع به ابن الصباغ لانه قد يكون فيها رواية ليست في نسخة سماعه ورخص فيه ايوب السختياني ومحمد بن بكر الرازي البرساني قال الخطيب والذي يوجبه النظر التفصيل فهو انه متى عرفت هذه الاحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز له ان يرويها عنه اذا سكنت نفسه

الى

الى صحتها وسلامتها والا فلا قال ابن الصلاح هذا اذا لم يكن له اجازة عامة عن شيخه لمروياته او لهذا الكتاب فان كانت جاز له الرواية منها مطلقا اذ ليس فيه اكثر من رواية تلك الزيادات بالاجازة له ان يقول حدثنا واخبرنا من غير بيان للاجازة والامر قريب يتسامح بمثله وان كان في النسخة سماع شيخ شيخه فيحتاج ان يكون له اجازة عامة من شيخه ويكون لشيخه اجازة من شيخه **الثالث** اذا وجد الحافظ الحديث في كتابه خلاف ما في حفظه فان كان حفظه رجح اليه وان كان حفظه من فم الشيخ اعتمد حفظه ان لم يشك وحسن ان يجمع بينهما في روايته فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا هكذا فعل شعبة وغيره وان خالفه غيره من الحفاظ فيما يحفظه قال حفظي كذا وقال فيه غيري او في الاصل كذا فعل ذلك الثوري وغيره واذا وجد سماعه في كتابه ولا يذكره فعن ابي حنيفة وبعض الشافعية لا يجوز له روايته حتى يتذكر ومذهب الشافعي واكثر اصحابه والي يوسف ومحمد ابن الحسن جوازها وهو الصحيح لعمل العلماء به سلفا وخلفا وباب الرواية على التوسعة وشرطه ان يكون السماع بخطه او خط من يثق به والكتاب مصون بحيث يغلب على الظن سلامته من التغيير ويسكن اليه نفسه وان لم يذكر احاديثه حديثا حديثا فان شك فيه لم يجز له الاعتماد عليه وكذا ان لم يكن الكتاب بخطه ثقة بالخلاف وعبارتي في الروضة والمنهاج كاصلهما عن الشرط بقوله محفوظا عنده فاشعر بتقدم الالتفات بظن سلامته من التغيير وتعقبه البلقيني في التصحيح فان المعتمد عند العلماء قديما وحديثا العمل بما يوجد من السماع والاجازة مكتوبا في الطباق التي يغلب على الظن صحتها فان لم يتذكر السماع ولا الاجازة ولم تكن الطبقة

جازة

محفوظة عنده انتهى وهذا هو الواقف لما هنا وقد مشى عليه صاحب
الحاوي الصغير فقال ويروي بخط المحفوظ ولم تكن الطبقة محفوظة
عنده الرابع اذا لم يكن الراوي عالما بالالفاظ ومدلولاتها ومقاصدها
خبيرا بما يحيل معانيها بصيرا بمقادير التفاوت بينهما لم يجز له الرواية
لما سمعه بالمعنى بلا خلاف بل يتعين اللفظ الذي سمعه فان كان
عالما بذلك فقالت طائفة من اصحاب الحديث والفقه والاصول لا
يجوز الا باللفظة واليه ذهب ابن سيرين وثعلب وابو بكر الرازي من
الحنفية وروي عن ابن عمر وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف منهم
الأئمة الاربعة يجوز بالمعنى في جميعه اذا قطع بأداء المعنى لان ذلك
هو الذي يشهد به حال الصحابة والسلف ويدل عليه روايتهم
للقصة الواحدة بالفاظ مختلفة وقد ورد في المسئلة حديث مرفوع رواه
ابن مندة في معرفة الصحابة والطبراني في الكبير من حديث عبد الله
بن سليمان بن اكيمة الليثي قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا
استطيع ان اروية كما اسمع منك يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال اذا لم
تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا بأس فذكر ذلك للحسن
فقال لا هذا ما حدثنا واستدل الشافعي لذلك بحديث انزل القرآن على
سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه قال فاذا كان الله برأفته بخلقه انزل
كتابه على سبعة احرف علم منه بات الحفظ قد تنزل ليحل لهم قراءته
وان اختلف لفظهم فيه ما لم يكن في اختلافهم احاله معنى كان ما سوي
كتاب الله واقيلت يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه وروى
البيهقي عن مكحول قال دخلت انا وابو الازهر على واثلة بن الاسقع
فقلنا له يا ابا الاسقع حدثنا بحديث سمعته من رسول الله صلى الله
وسلم ليس فيه وهم ولا يزيد ولا نسيان فقال هل قرأ احد منكم من القرآن

لوصح

شيئا

شيئا فقلنا نعم وما نحن له بحافظين جدا انا لنريد الواو والالف وننقص
قال فهذا القرآن مكتوب بين اظهركم لا يألونه حفظا وانتم ترعمون انكم
تزيدون وتنقصون فكيف باحاديث سمعناها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم عسى ان لا اكون سمعناها منه الا مرة واحدة حسبكم اذا حدثتكم
بالحديث على المعنى واسند ايضا في المدخل عن جابر بن عبد الله
قال قال حذيفة انا قوم عرب نرد الاحاديث فنقدم ونؤخر واسند
ايضا عن شعيب عن الجحاب قال دخلت انا وعبد الله على الحسن فقلنا
له يا ابا سعيد الرجل يحدث بالحديث فيزيد فيه او ينقص منه قال انما
الكذب من تعلمك ذلك واسند ايضا عن جرير بن حازم قال سمعت الحسن
يحدث باحاديث الاصل فيها واحد والكلام مختلف واسند عن ابن عون قال
كان الحسن وابراهيم والشعبي يأتون بالحديث على المعاني وكان القاسم
ابن محمد وابن سيرين ورجاء بن حيوة يعيدون الحديث على حروفه
واسند عن ابي اويس قال سألنا الزهري عن التقديم والتأخير
في الحديث فقال ان هذا يجوز في القرآن فكيف به في الحديث اذا اصبت
معنى الحديث فلم تحل بحراما ولم تحرم به حلالا فلا بأس واسند
عن سفيان قال كان عمرو بن دينار يحدث بالحديث على المعنى وكان
ابراهيم بن ميسرة لا يحدث الا على ما سمع واسند وكيع قال ان لم يكن
المعنى واسعا فقد هلك الناس قال الشيخ الاسلام ومن اقوى
حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجمي بلسانها للعارف به فاذا
جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى وقيل انما يجوز
ذلك للصحابة دون غيرهم وبه جزم ابن العربي في احكام القرآن قال لانا
لو جوزناه لكل احد لما كنا على ثقة من الاخذ بالحديث والصحابة
اجتمع فيهم امران الفصاحة والبلاغة ومشاهدة اقوال النبي صلى الله عليه وسلم

وافعاله فافادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة واستيفاء المقصود
كله وقيل يمنع ذلك في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز في
غيره حكاه ابن الصلاح ورواه البيهقي في المدخل عن مالك وروي
وروي عنه ايضا انه كان يتحفظ من الباء والياء والتاء في حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروي عن الخليل ابن احمد انه قال ذلك ايضا واستدل
له بقوله رب مبلغ اوعى من سامع فاذا رواه بالمعنى فقد ازال عن موضعه
معرفة ما فيه وقال الماوردي ان نسي اللفظ جاز لانه يحل اللفظ و
المعنى وعجز عن اداء احدهما فيلزمه اداء الآخر لاسيما ان تركه قد يكون
كتما للاحكام فان لم ينسه لم يجز ان يورده بغيره لان في كلامه صلى
الله عليه وسلم من الفصاحة ما ليس في غيره وقيل عكسه وهو الجواز
لمن يحفظ اللفظ ليتمكن من التصرف فيه دون من نسيه وقال الخطيب
يجوز بازاء مرادف وقيل ان كان موجبه علما جاز لان المعول على معناه
ولا يجب مراعاة اللفظ وان كان عملا لم يجز وقال القاضي عياض ينبغي سد
باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما
وقع للرواة كثيرا قديما وحديثا وعلى الجواز الاولى ايراد الحديث بلفظه
دون التصرف فيه ولا شك في اشتراط ان لا يكون مما يتعبد بلفظه وقد
صرح به هنا الزركشي واليه يرشد كلام العراقي الآتي في ابدال الرسول
بالنبي وعكسه وعندي انه يشترط ان لا يكون من جوامع الكلم وهذا
الخلاف انما يجري في غير المصنفات ولا يجوز تغيير شيء من تصنيف
وابداله بلفظ آخر وان كان بمعناه قطعا لان الرواية بالمعنى رخص
فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الالفاظ من الحرج وذلك غير موجود
فيما اشتملت عليه الكتب ولانه ان ملك يغير اللفظ فليس يملك تغيير
تصنيف غيره وينبغي للراوي بالمعنى ان يقول عقيبه او كما قال او نحوه

او شبهه

او شبهه او ما اشبه هذا من الالفاظ وقد كان قوم من الصحابة يفعلون
ذلك وهم اعلم الناس بمعاني الكلام خوفا من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية
بالمعنى من الخطر روى ابن ماجه واحمد والحاكم عن ابن مسعود انه قال
يوما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغر ورقت عيناه وانتفخت
اوداجه ثم قال او مثله او نحوه او شبيه به وفي مسند الدارمي والكفاية
للخطيب عن ابي الدرداء انه كان اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال او نحوه او شبهه وروى ابن ماجه واحمد عن انس بن مالك انه
كان اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرغ قال او كما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم واذا اشتبهت على القاري لفظة فحسن ان
يقول بعد قراتها على الشك او كما قال لتضمنه اجازة من الشيخ وادنا
في رواية صوابها عنه اذا بان قال ابن الصلاح ثم لا يشترط افراد
ذلك في الاجازة كما تقدم قريبا **الخامس** اختلف العلماء في رواية
بعض الحديث الواحد دون بعض وهو المسمى باختصار الحديث فمنعه
بعضهم مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم مع تجويزها
بالمعنى اذا لم يكن رواه هو او غيره بتمامه قبل هذا وان رواه هو مرة اخرى على
غيره على التمام جاز وجوزه بعضهم مطلقا قيل وينبغي تقييده بما اذا لم يكن
المحذوف متعلقا بالمأتي به تعلقا يخل بالمعنى حذفه كالاستثناء والشرط
والغاية ونحو ذلك والامر كذلك فقد حكى الصفي الهندي الاتفاق على
المنع حينئذ والصحيح التفصيل وهو المنع من غير العالم وجوازه من
العارف اذا كان ما تركه متميزا عن ما نقله غير متعلق بما رواه بحيث لا
يختل البيان ولا يختلف الدلالة فيما نقله بتركه وعلى هذا يجوز ذلك
سواء جوزناها بالمعنى ام لا سواء رواه قبل تاما ام لا لان ذلك بمنزلة
خبرين منفصلين وقد روى البيهقي في المدخل عن ابن المبارك قال عكرمنا

اختصار الحديث هذا ان ارتفعت مئنة عن التهمة فاما من رواه
مرة تاما فخاف ان رواه ثانيا ناقصا انه متهم بزيادة فيما رواه اولا
نسيان بالغفلة فقالة ضبطه فيما رواه ثانيا فلا يجوز له النقصان
ثانيا ولا ابتدا ان تعين عليه اداء تمامه ليئلا يخرج بذلك باقية عن
حيز الاحتجاج به قال سليم فان رواه اولا ناقصا ثم اراد روايته تاما
وكان ممن تهم بالزيادة كان ذلك عذرا له في تركها وكتمانها واما تقطيع المص
الحديث الواحد في الابواب بحسب الاحتجاج في المسائل كل مسئلة على حدة
فهو الى الجواز اقرب ومن المنع ابعد قال الشيخ ابن الصلاح ولا يخلو من
كراهة وعن احمد ينبغي ان لا يفعل حكاه الخلال قال المصنف وما
اظنه يوافق عليه فقد فعله الائمة مالك والبخاري وابو داود ف
النسائي وغيرهم **تنبيه** قال البلقيني يجوز حذف زيادة مشكوك فيها بلا
خلاف وكان مالك يفعله كثيرا تورعا بل كان يقطع اسناد الحديث اذا شك
في وصله قال ومحل ذلك زيادة لا تعلق للمذكور بها فان تعلق ذكرها مع الشك
كحديث العرايا في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق **فائدة** يجوز في
كتابة الاطراف الاكتفاء ببعض الحديث مطلقا وان لم يفد **السادس**
ينبغي للشيخ ان لا يروي حديثه بقراءة لحان او مصحف فقد قال
الاصمعي ان اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان
يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوأ
مقعده من النار لانه لم يكن يلحن فيها رويت عنه ولحنت فيه
كذبت عليه وشكى سيبويه حماد ابن سلمة الى الخليل فقال سألته
عن حديث هشام ابن عروة عن ابيه في رجل زعف فانتهرني وقال
اخطأت انما هو رعف بفتح العين فقال الخليل صدق القى هذا اللحام
ابا اسامة وعلى طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به

من اللحن

من اللحن والتحريف روي الخطيب عن شعبة قال من طلب الحديث
ولم يبصر العربية كمثل رجل عليه برنس وليس له رأس وروي ايضا
عن حماد بن سلمة قال المثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار
عليه مخلاة ولا شعير فيها وروي الخليلي في الارشاد عن العباس ابن
المغيرة ابن عبد الرحمن عن ابيه قال جاء عبد العزيز الدراوردي في جماعة
الى ابي ليعرضوا عليه كتابا فقرا لهم الدراوردي وكان ردي اللسان
يلحن فقال لي ويحك يا دراوردي انت كنت الى اصلاح لسانك قبل
النظر في هذا الشان احوج منك الى غير ذلك وطريقه في السلامة
من التصحيف الاخذ من افواه اهل المعرفة والتحقيق والضبط عنهم
لا من بطون الكتب واذا وقع في روايته لحن او تحريف فقد قال ابن سيرين
وعبد الله ابن يخبر وابو مفهم وابو عبيد القاسم بن سلام فيما رواه
البيهقي عنهم يرويه على الخطاء كما سمعه قال ابن الصلاح وهذا غلو
في اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى والصواب وقول الاكثرين منهم
ابن المبارك والاوزاعي والشعبي والقاسم بن محمد وعطا وهمام والنضر بن
شميل انه يرويه على الصواب لا سيما في اللحن الذي لا يختلف المعنى به
واختار ابن السلام ترك الخطاء والصواب ايضا حكاه عنه ابن دقيق العيد
اما الصواب فلانه لم يسمع كذلك واما الخطاء فلان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقله كذلك واما اصلاحه في الكتاب وتغييره ما وقع فيه فجوزه بعضهم
ايضا والصواب تقريره في الاصل على حاله مع التصويب عليه وبيان الصواب
في الحاشية كما تقدم فان ذلك اجمع للمصلحة وانفى للمفسدة وقد يأتي
من يظهر له وجه صحته ولو فتح باب التغيير لجسر عليه من ليس باهل
ثم الاولى عند السماع ان يقراه اولا على الصواب ثم يقول وقع في روايتنا
او عند شيخنا او من طريق فلان كذا ولكن ان يقراه ما في الاصل اولا ثم

لعله ابن سخبر

ثم بذكر الصواب فانما كان الاول اولى كيلا يتقول على رسول الله صلى الله
وسلم ما لم يقل واحسن الاصلاح ان يكون ما جاء في رواية اخرى او
حديث آخر فان ذكره آمن من التقول المذكور وان كان الاصطلاح بن
بزيادة ساقط من الاصل فان لم يغاير معنى الاصل فهو على ما سبق لذا
عبر ابن الصلاح ايضا وعبارة العراقي فلا بأس بالحاقه في الاصل من غير
تنبيه على سقوطه بان يعلم انه سقط في الكتابة كلقطة ابن في النسب
وحرف لا يختلف المعنى به وقد سئل ابو داود احمد ابن حنبل فقال وجدت
في كتابي حجاج عن جريج يجوز لي ان اصلحه ابن جريج قال ارجو ان
يكون هذا لا بأس به وقيل لمالك ارايت حديث النبي صلى الله عليه وسلم
يزاد فيه الواو والالف والمعنى واحد فقال ارجو ان يكون خفيفا فان
غاير الساقط معنى ما وقع في الاصل تدارك الحكم بذكر الاصل متونا
بالبيان لما سقط فان علم ان انفصل الرواة له اسقطه وحده
وان من فوقه من الرواة اتى به فله ايضا ان يلحقه في نفس الكتاب
مع كلمة يعني قبله كما فعل الخطيب اذ روى عن ابي عمر بن مهدي عن
المحاملي بسنده الى عروة عن عمرة يعني عن عايشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدني الي رأسه فارجله قال الخطيب كان في اصل
ابن مهدي عن عمرة قالت كان فالحقنا فيه ذكر عايشة اذ لم يكن منه
بد وعلمنا ان المحاملي كذلك رواه وانما سقط من كتاب شيخنا وقلنا
له فيه يعني لانا ابن مهدي لم يقل لنا ذلك قال وهكذا رايت غير واحد
من شيوخنا يفعل في مثل هذا ثم روى عن وكيع قال انا استعين في الحديث
بيعني هذا اذا علمت ان شيخه رواه له على الخطأ فما ان رواه في كتاب
نفسه وغلب على ظنه انه اي السقط من كتابه لا من شيخه
فيتجه حينئذ اصلاحه في كتابه وفي روايته عند تحديثه كما تقدم

تقدم

تقدم عن ابي داود كما اذا درس من كتابه بعض الاسناد او المتن
منقطع او بلل ونحوه فانه يجوز له استدراكه من كتاب غيره اذا عرف
صحته ووثق به بان يكون اخذه عن شيخه وهو ثقة وسكنت نفسه
الى ان ذلك هو الساقط كذا قاله اهل التحقيق ومن فعله نعيم ابن
حماد ومنعه بعضهم وان كان معروفا محفوظا نقله الخطيب عن ابي
محمد ابن ماسي وبيانه حال الرواية اولى قاله الخطيب وهذا الحكم
جار في استثبات الحافظ ما شك فيه من كتاب بعد غيره او حفظه
كما روي عن ابي عوانة واحمد وغيرهما ويحسن ان يبين من ثبته
كما فعل يزيد بن هرون وغيره ففي مسند احمد حدثنا يزيد بن هرون
انبا عاصم بالكوفة فلم اكتبه فسمعت شعبة يحدث به فعرفته به
عن عاصم عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا سافر قال اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وفي غير
المسند عن يزيد انبا عاصم وثبتني فيه شعبة فان بين اصل الكتبة
دون من ثبته فلا يأمن فعله ابو داود وفي سننه عقب حديث الحكم
ابن حزن فقال ثبتني في شيء منه بعض اصحابنا فان وجد في كتابه
كلمة من غريب العربية غير مضبوطة اشكلت عليه جاز ان يسأل
عنها العلماء بها ويرويها على ما يخبرونه به فعل ذلك احمد واسحق
وغيرهما وروى الخطيب عن عفان ابن مسلمة انه كان يجيء الى
الاخفش واصحاب النحو يعرض عليهم الحديث يعربه

التابع

اذا لم ان الحديث عنده عن اثنين او اكثر من الشيوخ واتفقا في المعنى
دون اللفظ فله جمعهما او جمعهم في الاسناد مسمين ثم يسوق الحديث
على لفظ رواية احدهما فيقول انا فلان وفلان وفلان واللفظ لفلان
او هذا لفظ فلان وله ان يخص فعل القول من له اللفظ وان يأتي به

لهما فيقول بعد ما تقدم قال وقالا انا فلان ونحوه من العبارات ولمسلم
في صحيحه عبارة حسنة افصح مما تقدم كقوله ثنا ابو بكر ابن شيبة
وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر ثنا ابو خالد عن
الاعمش فظاهره حيث اعاده ثانيا ان اللفظ لابي بكر قال العراقي
ويحتمل انه اعاده لبيان التصريح بالتحديث وان الاشج لم يصرح فان
لم يخص احدهما بنسبة اللفظ اليه بل اتى ببعض لفظ هذا وبعض لفظ
الاخر فقال اخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ او المعنى واحد
قالا ثنا فلان جاز على جواز الرواية بالمعنى دون ما اذا لم يجوزها قال ابن
الصلاح وقول ابي داود ثنا مسدد وابو توبة المعنى قال احدثنا ابو الاحوص
يحتمل ان يكون من قبيل الاول فيكون اللفظ لمسدد ويوافقه
ابو توبة في المعنى ويحتمل ان يكون من قبيل الثاني فلا يكون اورد لفظ
احدهما خاصة بل رواه عنهما بالمعنى قال وهذا الاحتمال اقرب في قول مسلم
المعنى واحد فان لم يقل ايضا تقاربا ولا شبهه فلا باس به ايضا على جواز
الرواية بالمعنى وان كان قد عتب به البخاري وغيره واذا سمع من جماعة
كتابا مصنفا فقابل نسخته باصل بعضهم دون الباقي ثم رواه عنهم
كلهم وقال اللفظ لفظات المقابل باصله فيحتمل جوازه كالاول لان ما
اورده قد سمعه بنصه ممن يذكر انه بلفظه ويحتمل منعه لانه لا يعلم
عنده بكيفية رواية الاخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فانه اطلع
فيه على موافقة المعنى قال ابن الصلاح وحكاه ايضا العراقي ولم يرجح
شيئا من الاحتمالين وقال البدر بن جماعة في المنهل الروي يحتمل تفصيلا
آخر وهو النظر الى الطرق فان كانت متباينة باحاديث مستقلة لم يجز وان
كان تفاوتها في الفاظ او لغات او اختلاف ضبط جاز **الثامن** ليس له
ان يزيد في نسب غير شيخه من رجال الاسناد او صفته مدرجا ذلك

حيث

حيث اقتصر شيخه على بعضه الا ان يميز فيقول مثلا هو ابن فلان
الفلاني او يعني ابن فلان ونحوه فيجوز فعل ذلك احمد وغيره فان
ذكر شيخه نسب شيخه بتمامه في اول الحديث ثم اقتصر في باقي احاديث
الكتاب على اسمه او بعض نسبه فقد حكى الخطيب عن اكثر العلماء جواز
روايته تلك الاحاديث مفصولة عن الحديث الاول مستوفيا نسب شيخ
شيخه وحكى عن بعضهم ان الاولى فيه ايضا ان يقول يعني ابن فلان
وحكى عن بعضهم عن علي بن المديني وغيره كشيخه ابي بكر الاصبهاني
الحافظ انه يقول حدثني شيخي ان فلان ابن فلان حدثه وحكى عن
بعضهم انه يقول انا فلان هو ابن فلان واستحبه اي هذا الاخير
الخطيب لان لفظ ان استعملها قوم في الاجازة كما تقدم قال ابن الصلاح
وكله جائز واولاه ان يقول هو ابن فلان او يعني ابن فلان ثم بعده
قوله ان فلان ابن فلان ثم بعده ان يذكره بكماله من غير فصل **تنبيه**
قال في الاقتراح ومن الممنوع ايضا ان يزيد تاريخ السماع اذا لم يذكره الشيخ
او يقول بقراءة فلان او بتخريج فلان حيث لم يذكره **التاسع** جرت العادة
بحذف قال ونحوه بين رجال الاسناد خطا اختصارا وينبغي للقاري
اللفظ بها عبارة ابن الصلاح ولا بد من ذكرها ان القراءة واذا كان فيه
قرئ على فلان اخبرك فلان او قرئ على فلان ثنا فلان فليقل القاري
في الاول قيل له اخبرك فلان وفي الثاني قال ثنا فلان قال ابن الصلاح
وقد جاء هذا مصرحا به خطا **قلت** وينبغي ان يقال في قرئ على فلان قلت
له اخبرك فلان واذا تكرر لفظ قال كقوله اي البخاري ثنا صالح ابن
حيان قال قال عامر الشعبي فانهم يحذفون احديهما خطا وهو الاولى فيما
يظهر فيلفظ بهما القاري جميعا قال المصنف من زيادته ولو ترك القاري
قال في هذا كله فقد اخطأ والظاهر صحة السماع لان حذف القول جائز

اختصار اجابه القرآن العظيم وكذا قال ابن الصلاح ايضا في فتاواه معتبرا
بالاظهر قال العراقي وقد كان بعض الائمة العربية وهو العلامة شهاب الدين
عبد اللطيف ابن المرجل ينكر اشتراط المحدثين التلفظ يقال في انبا السند
وما ادري ما وجه انكاره لان الاصل هو الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز
بينهما وحيث لم يفصل فهو مضم والاضمار خلاف الاصل قلت وجه ذلك
في غاية الظهور لانه اخبرنا وحدثنا بمعنى قال لنا اذ احدث بمعنى قال وانبا
بمعنى لنا فقوله حدثنا فلان حدثنا فلان معناه قال لنا فلان قال لنا فلان
وهذا واضح لا اشكال وقد ظهر لي هذا الجواب وانا في اوائل الطلب فعرضته
لبعض المدرسين فلم يهتد لفهمه لجهله بالعربية ثم رايته بعد نحو
عشرين سنين منقولا عن شيخ الاسلام وانه كان ينصر هذا القول و
يرجحه ثم وقفت عليه بخطه فلله الحمد تنبيه مما يحذف في الخط
ايضا لا في اللفظ لفظ انه كحديث البخاري عن عطا ابن ابي ميمونة انه
سمع انس ابن مالك اي انه سمع قال ابن حجر في شرحه لفظ انه يحذف
في الخط عرفا العاشر النسخ المشهورة والاجزاء المشتملة على
احاديث باسناد واحد كنسخة همام ابن منبه عن ابي هريرة رواية
عبد الرزاق عن معمر عنه منهم من يجرد الاسناد فيذكر اول كل حديث
منها وهو احوط والذي يوجد في الاصول القديمة واوجبه بعضهم و
منهم من يكتفي به في اول حديث منها او اول كل مجلس سمع منها ويدرج
الباقي عليه قائلا في كل حديث بعد حديث الاول وبالاسناد او وبه
وهو الغالب الاكثر فمن سمع هكذا فاراد رواية غير الاول مفردا عنه
باسناده جاز له ذلك عند الاكثرين منهم وكيع وابن معين والاسمعيلي
لان المعطوف له حكم المعطوف عليه وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد
في الجواب باسناده المذكور في اوله ومنعه الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني

وغيره

من يكتفي

الاسفرايني وغيره كبعض اهل الحديث راى ذلك تدليسا فعلى هذا
طريقه ان يبين ويحكي ذلك وهو على الاقل احسن كقول مسلم في
الرواية من نسخة همام ثنا محمد ابن رافع ثنا عبد الرزاق انبا معمر
عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة قال هذا ما حدثنا ابو هريرة
وذكر احاديث منها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ات اذني مقعد
احدكم في الجنة الحديث واطرد لمسلم ذلك وكذا فعله كثير من المؤلفين
واما البخاري فانه لم يسلك قاعدة مطردة فتارة يذكر اول حديث في
النسخة ويعطف عليه الحديث الذي يساق الاسناد لاجله كقوله
في الطهارة ثنا ابو اليمان انا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج انه
سمع ابا هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن
الاخرون السابقون وقال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الحديث فاشكل
على قوم ذكر نحن الاخرون السابقون في هذا الباب وليس مراده
الا ما ذكرناه وتارة نقتصر على الحديث الذي يريده وكانه اراد بيان
ان كلا من الامرين جائز واما اعادة بعض من المحدثين الاسناد
آخر الكتاب او الجزء فلا يرفع هذا الخلاف الذي يمنع افراد كل حديث
بذلك الاسناد عند روايتها لكونه لا نفع متصلا بواحد منها الا انه
يفيد الاحتياط ويتضمن اجازة بالغة من اعلا انواعها قلت
ويفيد سماعه اولا الحادي عشر اذا قدم الراوي المتن على الاسناد
كقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ثم يذكر الاسناد بعده او المتن
واخر الاسناد من اعلا كروي نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم كذا ثم يقول اخبرنا به فلان عن فلان حتى يتصل بما قدمه
صح وكان متصلا فلو اراد من سمعه هكذا تقديم جميع الاسناد بان
يبدا به اولا ثم يذكر المتن فجوزه بعضهم اي اهل الحديث من المتقدمين

قال المصنف في الارشاد وهو الصحيح قال ابن الصلاح وينبغي ان يكون
فيه خلاف لتقديم بعض المتن على بعض اي كالخلاف فيه فان الخطيب
حكى فيه المنع بناء على منع الرواية بالمعنى والجواز على جوازها قال
البلقيني وهذا التخريج ممنوع والفرق ان تقدم بعض الالفاظ على بعض
يؤدي الى الاخلال بالمقصود في العطف وعود الضمير ونحو ذلك بخلاف
تقديم السند كله او بعضه فلذلك جاز فيه ولم يتخرج على الخلاف ه
انتهى قلت والمسئلة المبني عليها اشار اليها المصنف كابن الصلاح
ولم يفردها بالكلام عليها وقد عقد الرامهرمزي لذلك بابا فحكى عن
الحسن والشعبي وعبيدة وابراهيم وابي نضرة الجواز اذا لم يتغير المعنى
قال المصنف وينبغي القطع به اذا لم يكن للمقدم ارتباط للمؤخر **فائدة**
قال شيخ الاسلام تقديم الحديث على السند نفع لابن خزيمة اذا كان في
السند من فيه مقال فيبتدئ به ثم بعد الفراغ يذكر السند قال وقد
صرح ابن خزيمة بان من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حل منه
فحينئذ ينبغي ان يمنع هذا ولو جوزنا الرواية بالمعنى ولو روى حديثا
باسناد له ثم اتبعه باسناد آخر وحذف متنه احاله على المتن الاول
فقال في آخر مثله فاراد السامع لذلك منه رواية المتن الاول بالاسناد
الثاني فقط فالاظهر منعه وهو قول شعبة واجازه سفيان الثوري
وابن معين اذا كان الراوي مستحفظا ضابطا مميزا بين الالفاظ و
معناه ان لم يكن كذلك فكان جماعة من العلماء اذا روى احدهم مثل
هذا ذكر الاسناد ثم قال مثل حديث قبله متنه كذا واختار الخطيب هذا
واما اذا قال نحوه فاجازه الثوري ايضا كمثله ومنعه شعبة و
قال هو شك بل هو اولى من المنع في مثله وابن معين ايضا اذا جوز
في مثله قال الخطيب فرق ابن معين بين مثله ونحوه يصحح على منع

الرواية

يقع بعد

الرواية بالمعنى فاما على جوازها فلا فرق قال الحاكم ان مما يلزم الحدثي
من الضبط والاتقان ان يفرق بين مثله ونحوه فلا يحل له ان
يقول مثله الا اذا علم انها اتفقا في اللفظ فيحل ان يقول نحوه اذا كان
بمعناه **الثاني عشر** اذا ذكر الاسناد وبعض المتن ثم قال وذكر الحديث
ولم يتمه او قال بطوله او الحديث واضمر وذكر فاراد السامع روايته عنه
بكماله فهو اولى بالمنع من مسئلة مثله ونحوه السابقة لانه انما منع
هناك مع انه قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك باسناد آخر فلان يمنع
هنا ولم يسبق الا بعض الحديث من باب اولى وبذلك جزم قوم منهم
منعه الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني واجازه الاسمعيلي اذا عرف
المحدث والسامع ذلك الحديث قال والاحتياط ان يقتصر على المذكور
ثم يقول قال وذكر الحديث وهو هكذا او وتمامه كذا ويسوقه بكماله و
فصل ابن كثير نقلا ان كان سمع الحديث المشار اليه قبل ذلك على الشيخ
في ذلك المجلس وغيره جاز والا فلا واذا جوزنا طلاقه فالتحقيق
انه بطريق الاجازة القوية الاكيدة من جهات عديدة فيما لم يذكر الشيخ
فجاز لهذا مع كونه اقله سماعا ادراج الباقي عليه ولا يقتصر الى افراده
بالاجازة **الثالث عشر** قال الشيخ ابن الصلاح الظاهر انه لا يجوز
تغيير ما قال النبي صلى الله عليه وسلم الى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا عكسه وان جازت الرواية بالمعنى وكان احدنا كما كان في الكتاب عن
النبي وقال المحدث رسول الله ضرب وكتب رسول الله وعلل ابن الصلاح
ذلك لاختلافه اي اختلاف معنى النبي والرسول لان الرسول من اوحي
اليه للتبليغ والنبي من اوحي اليه للعمل فقط قال المصنف والصواب
والله اعلم جوازه لانه وان اختلف معناه في الاصل لا يختلف بهذا معناه
اذ المقصود نسبة القول لقائله وذلك حاصل بكل من الوصفين

لا يختلف به

وهو مذهب احمد بن حنبل لما سئل له ابنه عنه صالح فقال ارجو ان لا يكون به بأس
وما تقدم عنه محمول على استحباب اتباع اللفظ دون اللزوم وحماد بن سلمة
والخطيب وبعضهم استدل للمنع بحديث البراء بن عازب في الدعاء عند النوم
وفيه ونبيك الذي ارسلت فاعاده على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ورسولك الذي ارسلت فقال لا ونبيك الذي ارسلت قال العراقي ولا
دليل فيه لان الفاظ الاذكار توقيفية ورتما كان في اللفظ سر لا يحصل
بغيره ولعله اراد ان يجمع بين اللفظين في موضع واحد قال والصواب
ما قاله النووي وكذا قال البلقيني وقال البدر بن جماعة لو قيل يجوز
تغيير النبي الى الرسول ولا يجوز عكسه لما بعد لان في الرسول معنى
زائدا على النبي الرابع عشر اذا كان في سماعه بعض الوهن اي الضعف
فعليه بيانه حال الرواية فات في اغفاله نوعا من التدليس وذلك كان
يسمع من غير اصل او تحدث هو او الشيخ وقت القراءة او حصل نوم او
نسخ او سمع بقراءة مصحف او لحان او كان التسميع يخطئ من فيه نظر
ومنه اذا حدثه من حفظه في المذاكرة تساهلهم فيها فبالحري فليقل حدثنا
في المذاكرة ونحوه كما فعله الائمة ومنهم جماعة منهم كابن مهدي وابن
المبارك وابي زرعة الحمل عنهم حال المذاكرة لتساهلهم فيها ولان الحفظ
خان وامتنع جماعة من رواية ما يحفظونه الا من كتبهم لذلك منهم احمد بن
حنبل واذا كان الحديث عن رجلين احدهما ثقة والاخر مجروح كحديث ليث
مثلا يرويه عنه ثابت البناني وابان بن عياش او عن ثقتين فالاولى
ان يذكرهما الجهذان يكون فيه شيء لاحدهما لم يذكره الاخر وحمل لفظ احدهما
على الاخر فان اقتصر على ثقة فيهما لم يحرم لان الظاهر اتفاق الروايتين
وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد ومحذور الاسقاط في الثاني اقل من الاول
قال الخطيب وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما اسقط المجروح ويذكر الثقة

ثم يقول

ثم يقول واخر كنايته عن الجرح قال وهذا القول لا فائدة فيه وقال البلقيني
بل له فائدة تكثير الطرق واذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه الآخر
من شيخ اخر فروى جملته عنهما بينا ان بعضه عن احدهما وبعضه عن
الآخر غير مميز لما سمعه من كل شيخ عن الآخر جاز ثم يصير كل جزء منه
كانه رواه عن احدهما بينهما فلم يحتج بشيء منه ان كان فيهما مجروح
لانه ما من خبر منه الا ويجوز ان يكون غير ذلك المجروح ويجب ذكرهما
حينئذ جميعا مبينا ان عن احدهما بعضه وعن الآخر بعضه ولا يجوز
ذكرهما ساكتا عن ذلك ولا اسقاط احدهما مجروحا كان او ثقة ومن امثلة
ذلك حديث الافك في الصحيح من رواية الزهري حيث قال حدثني عروة
وسعيد ابن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن عايشة قال وكل قد حدثني طائفة من حديثها وبعض حديث بعضهم
في بعض وانا اوعى لحديث بعضهم من بعض وذكر الحديث قال العراقي و
قد اعترض بان البخاري اسقط بعض شيوخه في مثل هذه الصورة و
واقتصر على واحد فقال في كتاب الرقاق من صحيحه حدثني ابو نعيم بنصف
من هذا الحديث ثنا عمرو بن دينار ثنا مجاهد ات ابا هريرة كان يقول الله
الذي لا اله الا هو ان كنت لاعتمد بكبدي على الارض من الجوع الحديث قال
والجواب ان الممتنع انما هو اسقاط بعضهم واريد كل الحديث عن بعض لانه
حينئذ يكون قد حدث عن المذكور ببعض ما لم يسمعه منه فاما اذا بين
انه لم يسمع منه الا بعض الحديث كما فعل البخاري هنا فليس بممتنع
وقد بين البخاري في كتاب الاستيذان ان البعض الذي سمعه من ابي نعيم فقال
حدثنا ابو نعيم ثنا عمرو ثنا محمد بن مقاتل انا عبد الله انا عمرو بن دينار انا
مجاهد عن ابي هريرة قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد
لبنا في قدح فقال يا ابا هريرة الحق اهل الصفة فادعهم الي قال فاتيتهم

فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا انتهى فهذا هو بعض
حديث ابي نعيم الذي ذكره في الرقاق واما بقية الحديث فيحتمل ان
البخاري اخذه من كتاب ابي نعيم وجاده او اجازه او سمعه من شيخ
آخر غير ابي نعيم اما محمد بن مقاتل او غيره ولم يتبين ذلك بل اقتصر
على اتصال بعض الحديث من غير بيان ولكن ما من قطعة منه الا وهي
محتملة لانها غير متصلة بالسماع الا القطعة التي صرح فيها بالاتصال
بانصالها النوع السابع والعشرون معرفة آداب المحدث
علم الحديث شريف وكيف لا وهو الوصلة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم والباحث عن تصحيح اقواله وافعاله والدب عن ان ينسب
اليه ما لم يقله وقد قيل في تفسير قوله تعالى يوم ندعوا كل اناس
بامامهم ليس لاهل الحديث منقبة اشرف من ذلك لانه لا امام لهم
غير صلى الله عليه وسلم ولان سائر العلوم الشرعية محتاجة اليه
اما الفقه فواضح واما التفسير فلان اولى ما فسر به كلام الله ما ثبت
ما ثبت عن نبيه صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وهو
علم يناسب مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وينافر ضد ذلك
وهو من علوم الاخرة المحضة بخلاف غيره في الجملة قال ابو الحسن
شبويه من اراد علم القبر فعليه بالاثر ومن اراد علم الخبر فعليه
بالرأي من حرمه حرم خيرا عظيما ومن رزقه نال فضلا جسيما ويكفيه
انه يدخل في دعوته صلى الله عليه وسلم حيث قال نضر الله امرأ سمع
مقالتي فوعاها قال سفيان بن عيينة ليس من اهل الحديث احد
الا وفي وجهه نضرة لهذا الحديث وقال اللهم ارحم خلفائي قيل ومن خلفاؤك
قال الذين يأتون من بعدي يروون احاديثي وسنتي رواه
الطبراني وغيره وكان تلقب المحدث بامير المؤمنين مأخوذ من هذا

تلقب

الحديث

الحديث وقد لقب به جماعة منهم سفيان وابن راهويه والبخاري و
غيرهم فعلى صاحبه تصحيح النية اي خلاصها وتطهير قلبه من اغراض
الدنيا واد ناسها كحب الرياسة ونحوها وليكن اكبر همه نشر الحديث و
التبليغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاعمال بالنيات وقد قال
ابو اسحاق سفيان الثوري قلت لحبيب بن ابي ثابت حدثنا قال حتى تجيء
النية وقيل لابي الاحوص سلام بن سليم حدثنا فقال ليس لي نية
فقالوا له انك توجر فقال يمنوني الخير الكثير وليستني بحوت كفافا لا
علي ولا لي وقال حماد بن زيد استغفر الله ان لذكر الاسناد في القلب
خيلاء واختلف في السن الذي يحسن ان يتصدى فيه لاسماعة
فقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين لانها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الاشد
قال ولا ينكر عند الاربعين لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال وعندها
ينتهي عزم الانسان وقوته ويتوفر عقله وبجود رايه وانكر ذلك عياض
القاضي وقال كم من المتقدمين ثم بعدهم من لم يفه الى هذا السن وشرع
من الحديث والعلم ما لا يحصى كعمر ابن عبد العزيز وسعيد بن جبير وابراهيم
النخعي وجلس مالك للناس ابن نيف وعشرين وقيل ابن سبع عشرة
سنة والناس متوافرون وشيوخه احياء ربيعة والزهري ونافع وابن
المنكدر وابنه محمد وغيرهم وكذا الشافعي وائمة من المتقدمين والمتأ
وقد حدث ببغداد وهو ابن ثماني عشرة وحدث البخاري وما في
وجهه شعرة وهم جر وقال ابن الصلاح ما قاله ابن خلاد محله
فيمن يؤخذ عنه الحديث لمجرد الاسناد من غير براعة في العلم فانه
لا يحتاج اليه لعلو اسناده الا عند السن المذكور اما من عنده
براعة فانه يؤخذ عنه قبل السن المذكور وقال والصحيح انه متى
احتيج الى ما عنده جلس له في اي سن كان وينبغي ان يمسك عن التحد
يث

الاسناد

همة

اوء

خزين

اذا خشي التخليط لهرم او خوف او اعمى ويختلف ذلك باختلاف الناس
وضبطه ابن خلاد بالثمانين قال والتسبيح والذكر وقراءة القرآن اولي به فان يكن
ثابت العقل يجتمع الرأي فلا بأس وقد حدث بعدها السن وسهل بن سعد
وعبد الله بن ابي اوفى في آخرين ومن التابعين شريح القاضي ومجاهد
والشعبي في آخرين ومن اتباعهم مالك والليث وابن عيينة وقال مالك
انما خرف الكذابون وحدث بعد المائة من الصحابة حكيم بن حزام ومن
التابعين شريك النمري وممن بعدهم الحسن بن عرفة وابن القاسم
البغوي والقاضي ابو الطيب الطبري والسلفي وغيرهم **فصل** الاولى ان
لا يحدث بحضرة من هو اولى منه لسنه او علمه او غيره كان يكون اعلم
سندا او سماعه متصلا وفي طريقه هو اجازه ونحو ذلك فقد كان ابراهيم
النخعي لا يتكلم بحضرة الشعبي بشئ وقيل ابلغ من ذلك يكره ان يحدث
في بلد فيها اولى منه فقد قال يحيى بن معين ان من فعل ذلك فهو
احمق وينبغي له اذا طلب منه ما يعلمه عند ارجح منه ان يرشد
اليه فالدين النصيحة قال في الاقتراح ينبغي ان يكون هذا عند الاحتياء
فيما عدا الصفة المرجحة اما مع التفاوت بان يكون الاعلى اسنادا عاميا
والازل عارفا ضابطا فقد يتوقف في الارشاد اليه لانه قد يكون
في الرواية عنه ما يوجب غلطا **قلت** الصواب اطلاق ان التحديث
بحضرة الاولى ليس بمكروه ولا خلاف الاولى فقد استنبط العلماء من
حديث ان اتى كان عسفا الحديث وقوله سألت اهل العلم فاخبروني
ان الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي بلده وقد
عقد محمد بن سعد في الطبقات بابا لذلك واخرج باسانيد فيها الواقدي
ان منهم ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وعبد الرحمن بن عوف وابي بن كعب
ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وروى البيهقي في المدخل بسند صحيح عن

عسفا

ابن عباس

ابن عباس انه قال لسعيد ابن جبير حدث قال احدث وانت شاهد قال
اوليس من نعم عليك ان تحدث وانا شاهد فان اخطأت علمتك **تنبيه**
اذا كانت جماعة مشتركون في سماع فالاسماع منهم فرض كفاية ولو طلب من
احدهم فامتنع لم يأثم فان انحصر فيه اثم **فلا يمتنع** من تحديث احد لكونه
غير صحيح النية فانه يرجى له صحتها بعد ذلك قال معمر وحبيب بن ابي
ثابت طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزق الله النية بعد وقال
معمر ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأتي عليه العلم حتى يكون لله
وقال الثوري ما كان في الناس افضل من طالب الحديث فقيل يطلبونه
بغير نية فقال طلبهم اياه نية وليحرص على نشره مبتغيا جزيل
اجره فقد كان السلف من يتألف الناس على حديثه منهم عروة بن
الزبير ومن الاحاديث الواردة في فضل نشر الحديث والعلم حديث الصحيحين
بلغوا عني ليبلغ الشاهد الغايب وحديث من ادى الي امتي حديثا
واحدا يقيم به سنة او يرد به بدعة فله الجنة رواه الحاكم في الاربعين
وحديث البيهقي عن ابي ذر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا نخاف على ان نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر وتعلم الناس
السنن **فصل** ويستحب له اذا اراد حضور مجلس التحديث ان
يتطهر بغسل ووضوء ويتطيب ويتبخر ويستاك كما ذكره ابن السمعا
ويسرح لحيته ويجلس في صدر مجلسه متكئا في جلوسه بوقار
وهيبة وقد كان مالك يفعل ذلك فقيل له فقال احب ان اعظم حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احدث الا على طهارة متمكنا وكان
يكره ان يحدث في الطريق او وهو قائم اسنده البيهقي واسند عن
قتادة قال لقد كان يستحب ان لا يقرأ الاحاديث الا على طهارة وعن
ضرار بن مرة قال كانوا يكرهون ان يحدثوا على غير طهر وعن ابن

اويريد بحر

في

ابن المسيب انه سئل عن حديث وهو مضطجع في مرضه فجلس وحدث
به فقيل له وددت لك انك لم تتعن فقال كرهت ان احدث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا مضطجع وعن بشر ابن الحارث ان ابن
المبارك سئل عن حديث وهو يمشي فقال ليس هذا من توقير العلم وعن
مالك قال مجالس العلم يختص بالخشوع والسكينة والوقار ويكره ان
يقوم لاحد فقد قيل انما قام القارئ لحديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاحد فانه يكتب عليه خطيئة فان رفع احد صوته في مجلسي
زبرته اي انتهره وزجره فقد كان مالك يفعل ذلك ايضا ويقول قال
الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي
فمن رفع صوته عند حديثه فكما رفع صوته فوق صوته ويقبل
على الحاضرين كلهم فقد قال حبيب بن ابي ثابت ان من السنة اذا حدث
الرجل القوم ان يقبل عليهم جميعا ويفتتح مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء يليق بالحال بعد قراءة قا
رئ حسن الصوت شيأ من القرآن العظيم فقد روى الحاكم في المستدرك
عن ابي سعيد قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا
تذاكروا العلم وقرؤا سورة ولا تسرد الحديث سردا عجلة يمنع فهم بعضه
كما روي عن مالك انه كان لا يستعجل ويقول احب ان انفهم حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم واورد البيهقي في ذلك حديث البخاري عن عروة
قال جلس ابو هريرة الى جنب حجرة عايشة فهي تصلي فجعل يحدث فلما قضت
صلاتها قالت الا تعجب الى هذا وحديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم
انما كان يحدث حديثا لو عده العاد احصاه وفي لفظ عند مسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم وفي لفظ عند
البيهقي عقبه انما كان حديثه فصلا تفهمه القلوب **فصل** يستحب

للمحدث

للمحدث العارف عقد مجلس لاملاء الحديث فانه اعلى مراتب الرواية
والسماع وفيه احسن التحمل واقواها روى ابن عدي والبيهقي في المدخل
من طريقه ثنا عبد الصمد بن عبد الله ومحمد بن بشر الدمشقيان قالا
حدثنا هشام بن عمار ثنا ابو الخطاب معروف الخياط قال رايت واثلة بن
الاسقع رضي الله عنه يملي على الناس الاحاديث وهم يكتبونها بين يديه
ويتخذ مستملي محصلا متيقظا يبلغ عنه او اكثر الجمع على عادة
الحفاظ في ذلك كما روي عن مالك وشعبة ووكيع وخلايق وقد روى
ابو داود والنسائي من حديث رافع بن عمر وقال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهبا
وعلي يعبر عنه وفي الصحيح عن ابي جمرة قال كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس
فان كثر الجمع بحيث لا يكفي مستملا اتخذ مستملين فاكثر فقد املى ابو مسلم الكجي
في رحبة غسان وكان في مجلسه سبعة مستملين يبلغ كل واحد صاحبه الذي
يليه وحضر عنده نيف واربعين الف محبرة سوى النظارة وكان يحضر مجلس
عاصم بن علي اكثر من مائة الف انسان ولا يكون المستملي بليدا كمستملي
يزيد بن هرون حيث سئل يزيد عن حديث فقال بسابه عدة فصاح المستملي
يا ابا خالد عدة ابن من فقال له عدة ابن فقدتك ومن لطيف ما ورد في
الاستملاء ما حكاه المزي في تهذيبه عن عبدان بن محمد المروزي قال رايت
الحافظ يعقوب بن سفيان الفسوي في النوم فقلت ما فعل الله بك
قال غفر لي وامرني ان احدث في السماء كما كنت احدث في الارض فحدثت
في السماء السابعة فاجمع علي الملايكة واستملى جبريل وكتبوا باقلام
من الذهب وعن احمد ابن جعفر المستغري قال لما جاء نعي يعقوب
بن سفيان رايته في النوم كانه يحدث في السماء السابعة وجبريل
يستملي عليه ويستملي مرتفعا على كرسي ونحوه والا قائما على قدميه

ليكون ابلغ للسامعين وعليه اي المستملي وجوبا تبليغ لفظ اي
المملي وادائه على وجهه من غير تغيير وفائدة المستملي تفهيم الشا
مع لفظ المملي على بعد لتحققه بصوته واما من لم يسمع الا
المبلغ فلا يجوز له روايته عن المملي الا ان يبين الحال وقد تقدم
هذا بما فيه في النوع الرابع والعشرين ويستنصت المستملي الناس
اي اهل المجلس حيث احتيج للاستنصات ففي الصحيحين من حديث
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له استنصت الناس بعد
قراءة قاري حسن الصوت شيأ من القرآن لما تقدم ثم يستملي المستملي
ويحمد الله تعالى ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم ويجري الابلغ
فيه من الالفاظ الحمد والصلاة وقد ذكر المصنف في الروضة عن المتولي
وجماعة من الخراسانيين ان ابلغ الفاظ الحمد الحمد لله حمدا يوافي نعمه
ويكافئ مزيده قال ليس كذلك دليل يعتمد وقال البلقيني بل الحمد لله
رب العالمين لانه فاتحة الكتاب وآخر دعوى اهل الجنة فينبغي
الجمع بينهما ونقل في الروضة عن ابراهيم المروزي ان ابلغ الفاظ
الصلاة اللهم صل على محمد كما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك
الغافلون ثم قال والصواب الذي ينبغي انه يجزم به ان ابلغها
ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه حيث قالوا كيف
نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ثم يقول المستملي للمحدث
المملي من ذكرت اي من الشيوخ او ما ذكرت اي من الاحاديث رحمك الله
او رضي عنك وما اشبهه قال يحيى بن اكثم نلت القضاء وقضاء
القضاء والوزارة كذا وكذا ما سررت بشيء مثل قول المستملي من ذكرت

رحمك الله

سددك الله

رحمك الله وكلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى المستملي
عليه وسلم قال الخطيب ويرفع بها صوته واذا ذكر صحابيا رضي عليه
فان كان ابن صحابي قال رضي الله عنهما وكذا يترحم على الائمة فقد
روى الخطيب انه قال الربيع بن سليمان قال له القارئ يوما حدثكم الشا
ولم يقل رضي الله عنه فقال الربيع ولا عرف حتى يقال رضي الله عنه وحسن
بالمحدث الثناء على شيخه حال الرواية عنه بما هو اهله كما فعله جماعات
من السلف كقول ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين عوف بن سلم
وكقول مسروق حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله
المبرأة وكقول عطاء حدثني البحر يعني ابن عباس وكقول شعبة حدثني
سيد الفقهاء العرب وكقول وكيع حدثنا امير المؤمنين في الحديث و
ليعتن بالدعاء لهم فهو اهم من الثناء المذكور ويجمع في الشيخ بين اسمه
وكنيته فهو ابلغ في اعظامه قال الخطيب لكن يقتصر في الرواية على اسم
من لا يشكل كايوب ويونس ومالك والليث ونحوهم وكذا على نسبة
من هو مشهور بها كابن عون وابن جريج والشعبي والنخعي والثوري
والزهري ونحو ذلك ولا بأس بذكر من يروي عنه بلقب كخندر او
وصف كالاعمش او حرفة كالخياط او اسم كابن علية وان كره ذلك اذا
عرف بها وقصة تعريفه لا عينه ويستحب للمملي اذا جمع في املائه الرواية
عن جماعة من شيوخه ولا يقتصر على شيخ واحد مقدما ارجحهم
بعلو سند او غيره ولا يروي الا عن ثقات شيوخه دون كذاب او فاسق
او مبتدع روى مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن مهدي قال لا يكون الرجل
اماما وهو يحدث بكل ما سمع ولا يكون الرجل اماما وهو يحدث عن كل
احد ويروي عن كل شيخ حدثنا واحدا في مجلس ويختار من الاحاديث
ما علا اسنده وقصر متنه وكاد في الفقه او الترغيب قال علي ابن حجر

لعله حدثنا

وطفنا ماته للغريب في كل يوم سوي مايعاد سريكه او هشيمه احاديث
فقه قصار جياد ويحرى المستفاد منه وبتبينه على صحته اي الحديث
او حسنه او ضعفه او علته ان كان معلولا وعلى ما فيه من علو وعلو
في الاسناد وفايدة في الحديث او السند كتقديم تاريخ سماعه وانفراده
عن شيخه وكونه لا يوجد الا عنده وضبط مشكل في الاسماء او غريب
او معنى غامض في المتن ويتجنب من الاحاديث ما لا تحمله عقولهم
وما لا يفهمونه كاحاديث الصفات لما لا يؤمن عليهم من الخطا والوهم
والوقوع في التشبيه والتجسيم فقد قال علي تحبون ان يكذب الله ورسوله
حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون رواه البخاري وروى البيهقي
في الشعب عن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا حدثتكم الناس عن ربهم فلا تحدثوهم بما يعذب ويشق عليهم وقال
ابن مسعود ما انت بمحدث قوما حديثا لا يبلغه عقولهم الا كان لبعضهم
فتنة رواه مسلم قال الخطيب ويجتنب ايضا في روايته للعوام احاديث
الرخص وما شجر من الصحابة والاسرائيليات ويختم الاملاء بحكايات
ونوادر وانشادات باسانيدها كعادة الائمة في ذلك وقد استدل
له الخطيب بما رواه عن علي قال روحوا القلوب وابتغوا لها طرف
الحكمة وكان الزهري يقول لاصحابه هاتوا من اشعاركم هاتوا من حديثكم
فان الاذن تمجه والقلب حمض واذا قصر المحدث عن تخريج الاملاء
لقصوره عن المعرفة بالحديث وعلله واختلاف وجوهه او اشتغل
عن تخريج الاملاء استعان ببعض الحفاظ في تخريج الاحاديث التي يريد
املاءها قبل يوم مجلسه فقد فعله جماعة كابي الحسين بن بشران وابي
القاسم السراج وغلايق واذا فرغ الاملاء قابله وانقنه لاصلاح ما
فسد منه بزيغ القلب وطغيانه وفيه حديث زيد بن ثابت السابق

في فرع

في فرع المقابلة قال العراقي وقد رخص ابن الصلاح هنا ك في الرواية بدون
بشروط ثلاثة ولم يذكر ذلك هنا فيحتمل ان يحمل هذا على ما تقدم ويحتمل الفرق
الفرق بين النسخ من اصل السماع والنسخ من املاء الشيخ حفظا لان
الحفظ خوان قال وكان المقابلة للاملاء ايضا انما هي مع الشيخ ايضا من حفظه
لا على اصوله قلت جرت عادتنا بتخريج الاملاء وتحريره في كراسة ثم املي
حفظا واذا خرج قابله المملي معنا على الاصل الذي حررناه وذلك غاية الاتقان
وقد كان الاملاء درس يعد ابن الصلاح الى اواخر ايام الحافظ ابي الفضل
العراقي فافتتحه سنة ست وسبعماية فاملى اربعماية مجلس وبضعة عشر مجلسا الى سنة موته سنة ست وثمانماية ثم املي ولده الى ان
مات سنة ست وعشرين وثمانماية ستماية مجلس وكسر ثم املي شيخ الاسلام
ابن حجر الى ان مات سنة ثنتين وخمسين الفين من الف مجلس ثم درس
تسع عشرة سنة فافتتحه سنة ثنتين وسبعين فاملى ثمانين مجلسا
ثم خمسين اخرى وينبغي ان لا يملي في الاسبوع الا يوما واحدا لحديث الشيخين
عن ابي وايل قال كان ابن مسعود يذكر الناس في كل يوم خميس فقال له
رجل لوددنا انك ذكرتنا كل يوم فقال اما انه ما يمنعني من ذلك الا اني
اكره ان املكم واني اتخولكم بالموعظة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتخولنا بالموعظة مخافة السامة علينا وروى البخاري عن عكرمة
عن ابن عباس قال حدث الناس كل جمعة مرة فان ابيت فمرتين فان اكثرت
فثلاث مرار ولا تمل الناس هذا القران ولا تاتي القوم وهم في حديث
فتقطع عليهم حديثهم ولكن انصت فاذا امروك فحدثهم وهم يشتهونه
ولم اظفر لاحد بتعيين يوم الاملاء ولا وقته الا ان غالب الحفاظ كابن
عساكر وابن السمعاني والخطيب كانوا يملون يوم الجمعة بعد صلاتها
فتبعتهم في ذلك وقد ظفرت بحديث يدل على استحبابه بعد عصر يوم الجمعة

وهو ما اخرجه البيهقي في الشعب عن انس مرفوعا من صلى العصر ثم جلس يعلي خيرا حتى يمسي كان افضل ممن اعتق ثمانية من ولد اسمعيل

النوع الثامن والعشرون

معرفة اذا يطلب الحديث قد تقدم منه جمل متفرقة ويجب عليه تصحيح النية والاخلاص لله تعالى في طلبه والحذر من التوصل به الى اغراض الدنيا فقد روى ابو داود وابن ماجه من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة وقال حماد بن سلمة من طلب الحديث لغير الله مكر به وقال سفيان الثوري ما اعلم عملا هو افضل من طلب الحديث لمن اراد الله قال ابن الصلاح ومن اقرب الوجوه في اصلاح النية فيه ما روينا عن ابي عمرو بن نجيد انه سئل ابا جعفر بن حمدان وكانا عبدين صالحين فقال له بأي نية نكتب الحديث فقال السلم تروون اذا عد ذكر الصالحين تنزل الرحمة قال نعم قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم رأس الصالحين وليسأل الله تعالى التوفيق والتسديد لذلك والتيسير والاعانة عليه وليستعمل الاخلاق الجميلة والآداب المرضية فقد قال ابو عاصم النبيل من طلب هذا الحديث فقد طلب اعلى امور الدين فيجب ان يكون خير الناس ثم ليفرغ جهده في تحصيله ويغتنم امكانه ففي صحيح مسلم من حديث ابو هريرة مرفوعا احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وقال يحيى بن ابي كثير لا ينال العلم براحة الجسم وقال الشافعي لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتملل وغنى النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلم افلح ويبدأ بالسماع من اربخ شيوخ بلده اسنادا وعلما وشهرة ودينا وغيره الى ان يفرغ منهم ويبدأ باقرانهم فمن تفرد بشيء اخذه عنه اولا فاذا

فرغ

ولا تعجز

فرغ من مهماتهم وسماع عاليهم فليرحل الى سائر البلدان على عادة الحفاظ المبرزين ولا يرحل قبل ذلك قال الخطيب فان المقصود بالرحلة امران احدهما تحصيل علو الاسناد وقدم السماع والثاني لقاء الحفاظ والمذاكرة والاستفادة منهم فاذا كان الامران موجودين في بلده ومعدومين في غيره فلا فائدة في الرحلة او موجودين في كل منهما فليحصل حديث بلده ثم يرحل قال واذا عزم على الرحلة فلا يترك احدا في بلده من الرواة الا ويكتب عنه ما تيسر من الاحاديث وان قلت فقد قال بعضهم ضيع ورقة ولا تضيع شيخا والاصل في الرحلة ما رواه البيهقي في المدخل والخطيب في الجامع عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال بلغني حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اسمعه فابتعت بعيرا فشددت عليه رحلي وسرت شهرا حتى قدمت الشام فاتيت عبد الله بن انيس فقلت للبواب له جابر على الباب فاتاه فقال جابر بن عبد الله فاتاني فقال لي فقلت نعم فرجع فاخبره فقام يطأ ثوبه حتى لقيني فاعتنقني واعتنقته فقلت حديث بلغني عنك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في القصاص لم اسمعه فخشيت ان تموت او اموت قبل ان اسمعه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد او قال الناس عراة غرلا بهما قلنا ما بهما قال ليس معهما شيء ثم يناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من انا الملك انا الديان لا ينبغي لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة ولاحد من اهل النار عنده مظلمة حتى اقصه منه حتى اللطمة قلنا كيف وانما نأتي الله عراة غرلا بهما قال بالحسنات والسيئات واستدل البيهقي ايضا برحلة موسى الى الخضر وقصته في الصحيح وروي ايضا من طريق

عياش بن عباس عن واهب بن عبد الله المعافري قال قدم رجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار على مسلمة ابن
مخلد فالقاه نائما فقال ايقظوه قالوا بلى تنزل حتى يستيقظ
قال لست فاعلا فايقظوا مسلمة له فرحب به وقال انزل قال لا حتى
ترسل الى عقبة بن عامر لحاجة لي اليه فارسل الى عقبة فاتاه فقال
هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من وجد مسلما على
عورة فستره فكانما احيا موءودة من قبرها فقال عقبة قد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وسئل عبد الله بن احمد
اباه عمن طلب العلم ترى له ان يلزم رجلا عنده علم فيكتب عنه او
ترى له ان يرحل الى المواضع التي فيها العلم فيسمع منهم قال يرحل
يكتب عن الكوفيين والبصريين واهل المدينة ومكة ويسأم الناس
يسمعه منه وقال ابن معين اربعة لا يونس منهم رشد منهم رجل لم
يكتب في بلده ولا يدخل في طلب الحديث وقال ابراهيم ابن الدهان ان الله
يدفع البلاء عن هذه الامة برحلة اصحاب الحديث فلا تحملك الشره
والحرص على التساهل في التحمل فيخل ببعض ما من شروط السابقة فان
فان شهرة السماع لا تنتهي ونهمة الطلب لا ينقص والعلم كالبحار
التي يتعذر كيلها والمعادن التي لا تنقطع نيلها اخرج المروزي
في كتاب العلم قال ثنا ابن شعيب بن الحبحاب حدثني عمي صالح
بن عبد الكبير حدثني عمي ابو بكر بن شعيب عن قتادة قال قلت
لشعيب بن الحبحاب نزل علي ابو العالية الرياحي فاقللت عنده
الحديث فقال شعيب السماع من الرجال ارزاق وينبغي ان يستعمل
ما يسمعه من احاديث العبادات والآداب وفضائل الاعمال
فذلك زكاة الحديث وسبب حفظه فقد قال بشر الحافي اصحاب

الحديث

الحديث اذهلوا زكاة هذا الحديث اعملوا ما تيسر من كل ما تيسر حديث بخمسة
احاديث وقال عمرو بن قيس الملائي اذا بلغك شيء من الخير فاعمل
به فلعلك ان تكون من اهله وقال وكيع اذا اردت ان تحفظ الحديث فاعمل
به ولو مرة تكن من اهله وقال وكيع اذا اردت ان تحفظ فاعمل به وقال
ابراهيم بن اسمعيل ابن مجمع كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به وقال
احمد بن حنبل ما كتبت حديثا الا وقد عملت به حتى مر بي ان النبي صلى
الله عليه وسلم احتجم واعطى ابا طيبة دينارا فاحتجمت واعطيت
الحجام دينارا **فصل** وينبغي للطالب ان يعظم شيخه ومن يسمع منه
فذلك من اجلال العلم واسباب الانتفاع به وقد قال المغيرة كنا نهاب
ابراهيم كما ننهاب الامير وقال البخاري ما رأيت احدا اوقر للمحدثين من
يحيى بن معين وفي الحديث تواضعوا لمن تعلمون منه رواه البيهقي
مرفوعا من حديث ابي هريرة وضعفه وقال الصحيح وقفه على عمرو
اورد في الباب حديث عبادة بن الصامت مرفوعا ليس منا من لم يجل
كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا رواه احمد وغيره واسند عن ابن
عباس قال لقد بعدت غمامة علم رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذا
الحي من الانصار فان كنت لآتي باب احدهم فاقيل ببابه ولو شئت ان
تؤذن لي عليه لاذن لي بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن
كنت ابتغي بذلك طيب نفسه واسند عن ابي عبيد القاسم بن سلام
قال ما قمت على محدث بابه قط لقول الله تعالى ولو انهم صبروا
حتى يخرج اليهم لكان خيرا لهم ويعتقد جلالة شيخه وربحانه
على غيره فقد روى الخليلي في الارشاد عن ابي يوسف القاضي قال
سمعت السلف يقولون من لا يعرف لاستاذ لا يفلح ويتحرى رضاه
ويحذر سخطه ولا يطول عليه بحيث يضجره بل تقيح بما حدثه به

فان الاضجار يغير الافهام ويفسد الاخلاق ويحيل الطباع وقد كان
اسمعيل بن ابي خالد من احسن الناس خلقا فلم يزل به حتى ساء
خلقه وروينا عن ابن سيرين انه سئل عن حديث وقد اراد ان
يقوم فقال انك ان كلفتني ما لم اطق سألت ما سرك مني من خلق قال ابن
الصلاح وخشي على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع قال وروينا عن الزهري
انه قال اذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب وليستشر في اموره
التي تعرض له وفي ما يشتغل فيه وكيفية اشتغاله وعلى الشيخ نصحه
نصحه في ذلك وينبغي له اي للطالب اذا ظفر بسماع لشيخ ان
يرتد اليه غيره من الطلبة فان كتمانه عنهم لوم تقع فيه جهالة الطلبة
فيخاف على كاتمه عدم الانتفاع فان من بركة الحديث افادته كما قال مالك
ونشره ينمي وقال ابن معين من بخل بالحديث وكتمه على الناس سماعهم
لم يفلح وكذا قال اسحق بن راهويه وقال ابن المبارك من بخل بالعلم
ابتلي بثلاث اما ان يموت فيذهب علمه او ينسى او يتبع السلطان
وروي الخطيب في ذلك بسنده عن ابن عباس رفعه اخواني تناصحوا
في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل في علمه اشد من خيانته
في ماله قال الخطيب ولا يحرم الكتم عن من ليس باهل او لا يقبل الصواب
اذا ارشد اليه ونحو ذلك وعلى ذلك يحمل ما نقل عن الائمة من الكتم
فقد قال الخليل لابي عبيدة لا ترددن على معجب خطأ فيستفيد منك
علما ويتخذك به عدوا وليحذر كل الحذر من ان يمنعه الحياء والكبر
من السعي التام والتحصيل واخذ العلم ممن دونه في نسب او سن
او غيره فقد ذكر البخاري عن مجاهد قال لا ينال العلم مستحي ولا
مستكبر وقال عمر بن الخطاب تمن رق وجهه رق علمه وقالت
عايشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن

في الدين

في الدين وقال وكيع لا ينبغي للرجل من اصحاب الحديث حتى يكتب عمن هو
فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وكان ابن المبارك يكتب عمن
هو دونه فقيل له فقال لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم تقع لي وروى
البيهقي عن الاصمعي قال من لم يحتمل ذل التعليم ساعة بقي في ذي الجهل
ابدا وروي ايضا عن عمر قال لا تتعلم العلم لثلاث ولا تتركه لثلاث
لا تتعلم لتماري به ولا تراي به ولا تباهي به ولا تتركه حياء من طلبه
ولا زهادة فيه ولا رضى بجهالة وليصبر على جفا شيخه وليعاتبه
بالهين ولا يضيع وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة
وصحتها فان ذلك شيء لا طائل تحته قال ابن الصلاح وليس من ذلك
قول ابي حاتم اذا كتبت فمشيت واذا حدثت فتشت قال العراقي كان
اراد كتب الفائدة ممن سمعتها ولا توخر حتى تنظر هل هو اهل للاخذ عنه
ام لا فربما فات ذلك بموته او سفره او غير ذلك فاذا كان وقت الرواية
او العمل ففتش حينئذ ويحتمل انه اراد استيعاب الكتاب وترك انتخابه
او استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل ويكون النظر فيه حال الرواية
قال وقد يكون قصد المحدث تكثير طرق الحديث وجمع اطرافه فيفتش
بذلك شيوخه ولا بأس به فقد قال ابو حاتم لو لم تكتب الحديث من
ستين وجها ما عقلناه وليكتب وليسمع ما يقع له من كتاب او
جزء بنفسه ولا ينتخب فربما احتاج بعد ذلك الى رواية شيء منه لم
يكن فيرى انتخبه فيندم وقد قال ابن المبارك ما انتخبت على عالم قط
الا ندمت وقال ما جاء في منتقى خير قط وقال ابن معين صاحب الانتخاب
يندم وصاحب النسخ لا يندم فان احتاج اليه اي الحال الانتخاب كون
الشيخ ماتزا وفي الرواية عسرا وكون الطالب غريبا لا يمكنه طول
الاقامة تولاه بنفسه وانتخب عواليه فما تكرر من رواياته ومالا

يجده عند غيره فان قصر عنه لقلة معرفته استعان عليه
بحافظ قال ابن الصلاح ويعلم في الاصل على اول اسناد الاحاديث
المنتخبة بخط عريض احمر او بصاد ممدودة او بطاء ممدودة
او نحو ذلك وفائدته لاجل المعارضة او لاحتمال ذهاب الفرع
فيرجع اليه **فصل** ولا ينبغي للطالب ان يقتصر من الحديث
على سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه فيكون قد اتعب نفسه
من غير ان يظفر بطائل ولا حصول في عداد اهل الحديث وقد قال ابو عاصم
النبيل الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة تذله قال الخطيب هي اجتماع
الطلبة على الراوي على السماع على وسنه فاذا تميز الطالب يلزم الحديث
ومعرفته يحمل بركة ذلك في نفسه شيئا فشيئا فليتعرف صحته وحسنه
وضعفه وفقهه ومعانيه ولغته واعرابه واسماء رجاله محققا
كل ذلك معتنيا باتقان مشكلها حفظا وكتابة مقدما في السماع و
الضبط والتفهم والمعرفة الصحيحين ثم سنن ابي داود والترمذي
والنسائي وابن خزيمة وابن حبان ثم السنن الكبير للبيهقي ويحرص
عليه فلم يضاف في بابه مثله ثم ما تمس الحاجة اليه من المسانيد والجوامع
فاهم المسانيد مسند احمد ويليه سائر المسانيد غيره واهم الجوامع
الموطأ ثم سائر الكتب المصنفة في الاحكام ككتاب ابن جريج وابن ابي
عروبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن ابي شيبة وغيرهم
ثم من كتب العلل كتابه اي احمد وكتاب الدارقطني ومن كتب ضبط
الاسماء تاريخ البخاري الكبير وتاريخ ابن ابي خيثمة وكتاب ابن ابي
في الجرح والتعديل ومن كتب ضبط الاسماء كتاب ابن ماكولا
وليعتن بكتاب غريب الحديث وكتب شروحه اي الحديث وليكن
الاتقان من شانه بان يكون كلما مر به اسم مشكل او كلمة غريبة بحث

عند ح

عنها

عنها او دعها قلبه وقد قال ابن مهدي الحفظ الاتقان وليذاكر
بمحفوظه ويباحث اهل المعرفة فان المذاكرة تعين على ذلك
قال علي بن ابي طالب تذاكروا هذا الحديث ان لا تفعلوا اندرس
وقال ابن مسعود تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته وقال ابن
عباس مذاكرة العلم ساعة خير من احيا ليلة وقال ابو سعيد
الخدري مذاكرة الحديث افضل من قراءة القرآن وقال الزهري آفة
العلم النسيان وقلة المذاكرة رواهما البيهقي في المدخل وليكن
حفظه له بالتدريج قليلا قليلا ففي الصحيح خذوا من الاعمال
ما تطيقون وقال الزهري من طلب العلم جملة فاته جملة وانما
يدرك العلم حديث وحديثان **فصل** وليشتغل بالتخريج و
التصنيف اذا تأهل له مبادرا اليه وليعتن بالتصنيف
في شرحه وبيان مشكله متقنا واضحا فقل ما تمهر في علم الحديث
من لم يفعل هذا قال الخطيب لا يتمهر في الحديث ويقف على
غوامضه ويستبين الخفي من فوائده الا من جمع متفرقه والف
متشتته وضم بعضه الى بعض فان ذلك مما يقوي النفس و
يثبت الحفظ ويذكي القلب ويشحذ الطبع ويبسط اللسان و
يحد البيان ويكشف المشتبه ويوضح الملتبس ويكسب ايضا جميل
الذكر ويخلد الى آخر الدهر كما قال الشاعر يموت قوم فيحيى العلم ذكرهم
والجهل يكون اتربا بالاموات قال وكان بعض شيوخنا يقول من اراد
الفائدة فليكسر قلم النسخ وليأخذ قلم التخريج وقال المصنف
في شرح المهذب بالتصنيف يطلع على حقايق العلوم ودقايقه
ويثبت معه لانه يضطر الى كثرة التفتيش والمطالعة و
التحقيق والمراجعة والاطلاع على مختلف كلام الائمة
ومنقحته وواضحه من مشكله وصحيحه من ضعيفه وخير له

منقحته

وَيَحْذَرُ لَهُ مِنْ رَكِيكِهِ وَمَا لَا اعْتِرَاضَ فِيهِ مِنْ غَيْرِهِ وَبِهِ يَتَّصِفُ الْمُحَقِّقُ
بِصِفَةِ الْمُجْتَهِدِ قَالَ الرَّبِيعُ لَمْ أَرَ الشَّافِعِيَّ أَكْمَلَ بِنَهَارٍ وَنَائِمًا
بِلَيْلٍ لِاهْتِمَامِهِ بِالتَّصْنِيفِ وَلِلْعُلَمَاءِ فِي تَصْنِيفِ الْحَدِيثِ وَجَمْعِهِ
طَرِيقَتَانِ أَجْوَدُهُمَا تَصْنِيفُهُ عَلَى الْأَبْوَابِ الْفِقْهِيَّةِ كَالْكُتُبِ السِّتَّةِ
وَنَحْوِهَا وَغَيْرِهَا كَشُعَبِ الْإِيمَانِ لِلْبَيْهَقِيِّ وَالْبَعْثِ وَالنُّشُورِ لَهُ
وَغَيْرِ ذَلِكَ فَيَذْكُرُ فِي كُلِّ بَابٍ مَا حَضَرَهُ مِنْ مَا وَرَدَ فِيهِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى
حُكْمِهِ اثْبَاتًا أَوْ نَفْيًا وَالْأَوْلَى أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مَا صَحَّ أَوْ حَسُنَ فَإِنْ جَمَعَ
الْجَمِيعَ فَلْيُبَيِّنْ عِلَّتَهُ الضَّعِيفَ وَالثَّانِيَةُ تَصْنِيفُهُ عَلَى الْمَسَانِيدِ كُلُّ
مُسْنَدٍ عَلَى حِدَةٍ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ مُسْنَدًا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ
قَالَ الْخَطِيبُ وَقَدْ صَنَّفَ أَسَدُ بْنُ مُوسَى مُسْنَدًا وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ نُعَيْمٍ
سِنًّا وَأَقْدَمَ سَمَاعًا فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نُعَيْمٌ سَبَقَهُ فِي حَدَاثَتِهِ وَقَالَ الْحَاكِمُ
أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الْمُسْنَدَ عَلَى تَرَاجِمِ الرِّجَالِ فِي الْإِسْلَامِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى
الْعَبْسِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ فِي نَوْعِ الْحَسَنِ وَقَالَ
ابْنُ عَدِيٍّ يُقَالُ إِنَّ يَحْيَى الْحِمَّانِيَّ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الْمُسْنَدَ بِالْكُوفَةِ وَأَوَّلُ مَنْ
صَنَّفَ الْمُسْنَدَ بِالْبَصْرَةِ مُسَدَّدٌ وَأَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الْمُسْنَدَ بِمِصْرَ أَسَدُ بْنُ
مُوسَى وَأَسَدٌ قَبْلَهُمَا وَأَقْدَمُ مَوْتًا وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ
الْعَزِيزِ سَمِعْتُ يَحْيَى الْحِمَّانِيَّ يَقُولُ لَا تَسْمَعُوا كَلَامَ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي
فَإِنَّهُمْ يَحْسُدُونِي لِأَنِّي أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ الْمُسْنَدَ فَيَجْتَمِعُ فِي تَرْجَمَةٍ كُلِّ
صَحَابِيٍّ مَا عِنْدَهُ مِنْ حَدِيثِهِ صَحِيحِهِ وَحَسَنِهِ وَضَعِيفِهِ وَعَلَى
هَذَا لَهُ أَنْ يُرَتِّبَهُ عَلَى الْحُرُوفِ فِي أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ كَمَا فَعَلَ الطَّبَرَانِيُّ
وَهُوَ أَسْهَلُ تَنَاوُلًا أَوْ عَلَى الْقَبَائِلِ فَيَبْدَأُ بِبَنِي هَاشِمٍ ثُمَّ الْأَقْرَبِ
فَالْأَقْرَبِ نَسَبًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَلَى السَّوَابِقِ
فِي الْإِسْلَامِ فَبِالْعَشَرَةِ يَبْدَأُ ثُمَّ أَهْلِ بَدْرٍ ثُمَّ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ ثُمَّ الْمُهَاجِرِينَ

فليبن

بينهما

بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْفَتْحِ ثُمَّ مَنْ أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ ثُمَّ أَصَاغِرَ الصَّحَابَةِ سِنًّا
كَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي الطُّفَيْلِ ثُمَّ النِّسَاءَ بَادِيًا بِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ
قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَهَذَا أَحْسَنُ وَمِنْ أَحْسَنِهِ أَيِ التَّصْنِيفِ تَصْنِيفُهُ
أَيِ الْحَدِيثِ مُعَلَّلًا بِأَنْ يَجْمَعَ فِي كُلِّ حَدِيثٍ أَوْ بَابٍ طُرُقَهُ وَاخْتِلَافَ رُوَاتِهِ
فَإِنَّ مَعْرِفَةَ الْمُعَلَّلِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَالْأَوْلَى جَعْلُهُ عَلَى الْأَبْوَابِ لِيَسْهُلَ
تَنَاوُلُهُ وَقَدْ صَنَّفَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ مُسْنَدَهُ مُعَلَّلًا فَلَمْ يَتِمَّ قِيلَ
وَلَمْ يَتِمَّ مُسْنَدٌ مُعَلَّلٌ قَطُّ وَقَدْ صَنَّفَ بَعْضُهُمْ مُسْنَدَ أَبِي هُرَيْرَةَ مُعَلَّلًا
فِي مِائَتَيْ جُزْءٍ **تَنْبِيهٌ** مِنْ طُرُقِ التَّصْنِيفِ أَيْضًا جَمْعُهُ عَلَى الْأَطْرَافِ فَيَذْكُرُ
طَرَفَ الْحَدِيثِ الدَّالَّ عَلَى بَقِيَّتِهِ وَيَجْمَعُ أَسَانِيدَهُ أَمَا مُسْتَوْعِبًا أَوْ مُقَيَّدًا بِكُتُبٍ
مَخْصُوصَةٍ وَيَجْمَعُونَ أَيْضًا حَدِيثَ الشُّيُوخِ كُلَّ شَيْخٍ عَلَى انْفِرَادِهِ كَمَالِكٍ
وَسُفْيَانَ وَغَيْرِهِمَا كَحَدِيثِ الْأَعْمَشِ لِلْإِسْمَاعِيلِيِّ وَحَدِيثِ الْفُضَيْلِ بْنِ
عِيَاضٍ لِلنَّسَائِيِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَيَجْمَعُونَ أَيْضًا التَّرَاجِمَ كَمَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَهِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَيَجْمَعُونَ أَيْضًا الْأَبْوَابَ بِأَنْ يُفْرِدَ كُلَّ بَابٍ عَلَى حِدَةٍ
بِالتَّصْنِيفِ كَرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ أَفْرَدَهُ الْآجُرِّيُّ وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ
وَالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ أَفْرَدَهُمَا الْبُخَارِيُّ وَالنِّيَّةِ أَفْرَدَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالْقَضَا
بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ أَفْرَدَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْقُنُوتِ أَفْرَدَهُ ابْنُ مَنْدَهْ وَالْبَسْمَلَةِ
أَفْرَدَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَيَجْمَعُونَ أَيْضًا الطُّرُقَ لِحَدِيثٍ وَاحِدٍ
كَطُرُقِ حَدِيثِ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ لِلطَّبَرَانِيِّ وَطُرُقِ حَدِيثِ الْحَوْضِ لِلضِّيَاءِ وَغَيْرِ
ذَلِكَ وَلْيَحْذَرْ مِنْ إِخْرَاجِ تَصْنِيفِهِ مِنْ يَدِهِ إِلَّا بَعْدَ تَهْذِيبِهِ وَتَحْرِيرِهِ وَ
تَكْرِيرِ النَّظَرِ فِيهِ وَلْيَحْذَرْ مِنْ تَصْنِيفِ مَا لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَسْهُلْ لَهُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ
لَمْ يُفْلِحْ وَضَرَرُهُ فِي دِينِهِ وَعِلْمِهِ وَعِرْضِهِ قَالَ الْمُصَنِّفُ مِنْ زَوَايَاهُ وَ
يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَرَّى فِي تَصْنِيفِهِ الْعِبَارَاتِ الْوَاضِحَةَ وَالْمُوجَزَةَ وَالِاصْطِلَا
حَاتِ

والاصطلاحات المستعملة ولا يبالغ في الايجاز بحيث يفضي الى
الاستغلاق ولا في الايضاح بحيث ينتهي الى الركاكة وان يكون
اعتناؤه من التصنيف بما لم يسبق اليه اكثر قال في شرح المهذب
والمراد بذلك ان لا يكون هناك تصنيف يغني عن مصنفه في جميع اساليبه
فان اغنى عن بعضها فليصنف من حبسه ما يزيد زيادات يكتفل
بها مع ضم ما فاته من الاساليب قال وليكن تصنيفه فيما يعم الانتفاع
به ويكثر الاحتياج اليه وقد روينا عن البخاري في آداب طالب الحديث
اثرا لطيفا نختم به هذا النوع اخبرني ابو الفضل الازهري وغيره
سماعا انا ابو العباس المقدسي اخبرتنا عايشة بنت علي انا ابو
عيسى بن علاق اخبرتنا فاطمة بنت سعد الحيراني ابو نصر اليونارتي
سمعت ابا محمد الحسن بن احمد السمرقندي يقول سمعت ابا بكر محمد
بن احمد بن محمد بن صالح بن خلف يقول سمعت ابا ذر عمار بن محمد بن
مخلد التميمي يقول سمعت ابا المظفر محمد بن احمد بن حامد البخاري
قال لما عزل ابو العباس الوليد بن ابراهيم بن زيد الهمداني عن قضاء الري
ورد بخاري فحملني معلمي ابو ابراهيم الحنائي اليه وقال له اسألك ان تحدث
هذا الصبي بما سمعت من مشايخنا فقال اني سماع قال وكيف وانت
فقيه قال لاني لما بلغت مبلغ الرجال ساقت نفسي الى طلب الحديث
فقصدت محمد بن اسمعيل البخاري واعلمته مرادي فقال لي يا بني
لا تدخل في امر الا بعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره و
واعلم ان الرجل لا يصير محدثا كاملا في حديثه الا بعد ان يكتب
الحديث مع اربع كاربع مثل اربع في اربع عند اربع باربع على
اربع عن اربع لاربع وكل هذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع
اربع فاذا تمت له كلها هانت عليه اربع وابتلي باربع فاذا صبر

ثاقت

على ذلك

على ذلك اكرمه الله في الدنيا باربع مع اربع فاذا تمت له وآثابه في
الاخرة باربع **قلت** له فسر لي رحمك الله ما ذكرت من احوال هذه الرباعيات قال نعم اما الاربعة التي يحتاج الى كتبها هي اخبار الرسول
صلى الله عليه وسلم وشرايعه والصحابة ومقاديرهم والتابعين
واحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع اسماء رجالها وكناهم واماكنهم
وازمنتهم كالتحميد مع الخطيب والدعاء مع الرسل والبسملة مع
السورة والتكبير مع الصلوات مثل المسندات والمرسلات والموقوفات
والمقطوعات في صغره وفي ادراكه وفي شبابه وفي كهولته عند شغله
وعند فراغه وعند فقره وعند غناه بالجبال والبحار والبلدان والبراري
على الاحجار والاصداف والجلود والاكتاف الى الوقت الذي يمكنه نقلها
الى الاوراق عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعني
كتاب ابيه يتيقن انه بخط ابيه دون غيره لوجه الله تعالى طالبا
لمرضاته والعمل بما وافق كتاب الله منها ونشرها بين طالبيها و
التأليف في احياء ذكره بعده **ثم** لا تتم له هذه الاشياء الا باربع هي
من كسب العبد معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو مع اربع
هي من اعطاء الله تعالى الصحة والقدرة والحرص والحفظ فاذا صحت
له هذه الاشياء هانت عليه اربع الاهل والولد والمال والوطن وابتلي
باربع شماتة الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهلة وحسد العلماء
فاذا صبر على هذه المحن اكرمه الله في الدنيا باربع بعين القناعة
وهيبة اليقين وبلذة العلم ومحبة الادب واثابه في الاخرة
باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش حين لا ظل الا
ظله ويسقي من اراد من حوض محمد صلى الله عليه وسلم وبجوار
النبيين في اعلى عليين في الجنة فقد اغتممت بانتي بجهالات

جميع ما كتب سمحت من مشايخي متفرقا في هذا الباب فاقبل الآن
على ما قصدتني له اودع **النوع التاسع والعشرون معرفة**
الاسناد العالي والنازل الاسناد في اصله خصيصة فاضلة
لهذه الامة ليست لغيرها من الامم قال ابن حزم نقل الثقة عن الثقة
يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم مع الاتصال خص الله به المسلمين
دون سائر الملل واما مع الارسال والاعضال فيوجد في كتابين من اليهود
لكن لا يقربون فيه من موسى قريبا من محمد صلى الله عليه وسلم بل يقفون
بحيث يكون بينهم وبين موسى اكثر من ثماني عشر قرنا وانما يبلغون
الى شمعون ونحوه قال واما النصاري فليس عندهم من صفة هذا النقل
الا تحريم الطلاق فقط واما النقل بالطريق المشتملة على كذاب او
مجهول العين فكثير في نقل اليهود والنصاري قال واما اقوال الصحابة
والتابعين فلم يمكن اليهود ان يبلغوا الى صاحب نبي اصلا ولا
الى تابع له ولا يمكن النصاري ان يصلوا الى اعلا من شمعون وبولص
وقال ابو علي الجياني خص الله هذه الامة بثلاثة اشياء لم يعطها
من قبلها الاسناد والانساب والاعراب ومن ادلة ذلك ما
رواه الحاكم وغيره عن مطر الوراق في قوله تعالى او اثارة من
علم قال اسناد الحديث وسنده بالغة مولدة قال ابن المبارك
الاسناد من الدين لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء اخرجه مسلم
وقال سفيان بن عيينة حدث الزهري يوما بحديث فقلت هاته
بلا اسناد فقال الزهري اترقى السطح بلا سلم وقال الثوري الاسناد
سلاح المؤمن وطلب العلو فيه سنة قال احمد بن حنبل
طلب الاسناد العالي سنة عمن سلف لان اصحاب عبد الله كانوا
يرحلون من الكوفة الى المدينة فيتعلمون من عمر وكيف يمحون من

وقال محمد

وقال محمد بن اسلم الطوسي قرب الاسناد قرب او قربه الى الله ولهذا
استحبت الرحلة لما تقدم قال الحاكم ويحتج له بحديث انس في الرجل الذي
اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اتانا رسولك فزعم كذا الحديث
رواه مسلم قال فلو كان طلب العلو في الاسناد وغير مستحب لانكر
عليه سؤاله لذلك ولامره بالاقتصار على ما اخبره الرسول عنه قال
وقد دخل في طلب الاسناد غير واحد من الصحابة ثم ساق بسنده حديث
خروج ابي ايوب الى عقبة بن عامر يسأله عن حديث سمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم غير عقبة الحديث في ستر المؤمن وقال العلائي
في الاستدلال بما ذكره نظر لا يخفى اما حديث ضمام فقد اختلف العلماء فيه
هل كان اسلم قبل مجيئه او لا فان قيل انه لم يكن اسلم كما اختاره ابو داود
فلا ريب في ان هذا ليس طلبا للعلو بالاسناد شاكا في قول الرسول الذي
جاءه فرحل الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى استثبت الامر وشاهد
من احواله ما حصل له العلم القطعي بصدقه ولهذا قال في كلامه فزعم
لنا انك الى آخره فان الزعم انما يكون في مظنة الكذب وان قلنا كان
اسلم فلم يكن مجيئه ايضا لطلب العلو في الاسناد بل ليرتقي من الظن
الى اليقين لان الرسول الذي اتاهم لم يفد خبره الا الظن ولقاء النبي
صلى الله عليه وسلم افاد اليقين قال وكذلك ما يحتج به لهذا القول
من رحلة جماعة من الصحابة والتابعين في سماع احاديث معينة الى
البلاد لا دليل فيه ايضا لجواز ان تكون تلك الاحاديث لم يتصل
الي من رجل يسبرها من جهة صحيحة فكانت الرحلة لتحصيلها لا
للعلو فيها قال نعم لا ريب في اتفاق ائمة الحديث قديما وحديثا على
الرحلة الى من عنده الاسناد العالي وهو اي العلو اقسام خمسة
اجلها القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث العدد باسناد

معينة

صحيح نظيفي

ان

يخلف ما اذ لهمان مع ضعف فلا التفات الى هذا الحلوا لا سيما انه ان
فيه بعض الكذابين المتأخرين ممن ادعى سماعا من الصحابة كابي هدبة
ودينار وخراش ونعيم بن سالم ويعلى بن الاشدق وابي الدنيا الاشج
قال الذهبي متى رأيت المحدث يفرح بعوالي هؤلاء فاعلم انه عامي بعد
واعلى ما يقع لنا ولاضرابنا في هذا الزمان من الاحاديث الصحاح المتصلة
بالسماع ما بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم اثنا عشر رجلا وباجازة
في الطريق احد عشر وذلك كثير وضعف يسير غير واه عشرة ولم
يقع لنا بذلك الا احاديث قليلة جدا في معجم الطبراني الصغير اخبرني
مسند الدنيا ابو عبد الله محمد بن مقبل الحلبي اجازة مكاتبة منها في
رجب سنة عن محمد بن ابراهيم بن ابي عمر المقدسي وهو آخر من
حدث عنه بالاجازة انا ابو الحسن علي بن احمد بن البخاري وهو آخر
من حدث عنه عن ابي القاسم عبد الواحد بن القاسم الصيدلاني
وهو آخر من حدث عنه انبتا ام ابراهيم بنت عبد الله وابو الفضل
الثقفي سماعا عليهما قالا انا ابو بكر بن ريذة انا ابو القاسم الطبراني
ثنا عبد الله بن رماحس سنة ثنا ابو عمرو زياد بن طارق
وكان قد اتت مائة وعشرون سنة قال سمعت اباجزء ولد زهير بن
صرد الجشمي يقول لما اسرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين
يوم هوازن وذهب يفرق النسي والشاة اتيته فانشات فقلت هذا

الشعر

امنن علينا رسول الله في كرم ... فانك المرء نرجوه ونتنظر
امنن على بيضة قد عاقها قدر ... مشتت شملها في دهرها غير
ابقت لنا الدهر هتافا على حزن ... على قلوبهم الغماء والغمر
ان لم تداركهم نعماء تنشرها ... يا ارجح الناس حلما حين يختبر

امنن

فاسقط

امنن علي نسوة قد كنت ترضعها ... واذ يزينك ما تاتي وما تذر
لا تجعلنا كمن شالت نعامته ... واستبق منا فانا معشر زهر
انا لنشكر للنعماء اذ كفرت ... وعندنا بعد هذا اليوم مدخر
فالبس العفو من قد كنت ترضعه ... من امهاتك ان العفو مشتهر
يا خير من مرحت كمت الجياد به ... عند الهياج اذا ما استوقد الشرر
انا نؤمل عفوا منك نلبسه ... هذي البرية اذ تعفو وتنتصر
فاعفو عفا الله عما انت راهبه ... يوم القيمة اذ يهدي لك الظفر

قال فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم هذا الشعر قال ما كان لي
ولبني عبد المطلب فهو لكم وقالت قريش ما كان لنا فهو لله ولرسوله
وقالت الانصار ما كان لنا فهو لله ولرسوله هذا حديث حسن غريب
من هذا الوجه عاري اخرجه ابو سعيد بن الاعرابي في معجمه عن ابن
رماحس وابن قانع عن عبد الله بن علي الخواص عن ابن رماحس وله
شاهد من رواية ابن اسحق في المغازي قال حدثني عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال لما كان يوم حنين يوم هوازن فذكر القصة وقد
اخرجه الضياء في المختارة من حديث زهير واستشهد له بحديث
عمرو بن شعيب فهو عنده على شرط الحسن واما الذهبي فقال
في الميزان عبد الله بن رماحس القيسي الرملي كان معمرا ما رأيت
للمتقدمين فيه جرحا قال ثم رأيت لحديثه هذا عدة قادحة قال
ابن عبد البر فيه رواه عبد الله عن زياد بن طارق عن زياد بن
صرد ابن زهير عن ابيه عن جده زهير فحمد عبد الله الاسناد فاسقط
منه رجلين وبه الى الطبراني ثنا جعفر بن حميد بن عبد الكريم بن فروخ
الانصاري الدمشقي حدثني جدي لامي عمر بن ابان ابن مفضل المدني
قال اراني انس بن مالك الوضوء اخذ كوز فوضعه على يساره

وصب على يده اليمنى فغسلها ثلاثا ثم أدار الركوة على يده اليمنى فتوضأ
ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا وأخذ ماء جديدا لسماخه فقلت له
قد مسحت أذنيك فقال يا غلام انهما من الرأس ليس هما من الوجه ثم
قال يا غلام هل رأيت أو فهمت أو أعيد عليك فقلت قد كفاني قال هكذا
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هذا حديث غريب من هذا
الوجه قال الذهبي في الميزان انفرد به الطبراني عن جعفر وعمر بن أبان
لا يدرى عمن هو قال والحديث يماني له على ضعفه الثاني القرب
من امام من أئمة الحديث كالاعمش وهشيم وابن جريج والاوزاعي
ومالك وشعبة وغيرهم مع الصحة ايضا وان كثر العدد الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الثالث العلو المقيد بالنسبة الى رواية
احد الكتب الخمسة او غيرها من الكتب المعتمدة وسماه ابن دقيق العيد
النازل وليس بعلو مطلق اذ الراوي لو روى الحديث من طريق كتاب
منها وقع اتل مما لو رواه من غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا ايضا
وهو ما كثر اعتناء المتاخرين به من الموافقة والابدال والمساواة
والمصافحة والموافقة ان يقع لك حديثا عن شيخ مسلم مثلا من غير
جهته بعدد اقل من عددك اذا رويته باسنادك عن مسلم عنه و
البدل ان يقع هذا العلو عن شيخ غير شيخ مسلم وهو مثل مسلم شيخ
في ذلك الحديث وقد يسمى هذا موافقة بالنسبة الى شيخ شيخ مسلم
فهو موافقة مقيدة وقد تطلق المقيدة الموافقة والبدل مع عدم العلو
بل ومع النزول ايضا كما وقع في كلام الذهبي وغيره وقال ابن الصلاح
هو موافقة وبدل ولكن لا تطلق عليه ذلك لعدم الالتفات اليه تنبيه
لم اقف على تصريح بانه هل يشترط استواء الاسناد بعد الشيخ المجتمع
فيه ام لا وقد وقع لي في الامالي حديث امليته من طريق الترمذي عن

قتيبة

قتيبة عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي
هريرة مرفوعا لا تجعلوا بيوتكم مقابر الحديث وقد اخرجه مسلم عن قتيبة
عن يعقوب القاري عن سهيل فقتيبة له فيه شيخان عن سهيل
فوقع في صحيح مسلم عن احدهما وفي الترمذي عن الآخر فهل يسمى
هذا موافقة لاجتماعهما معه في قتيبة او بدلا للتخالف في شيخه والا
في تسهيل اولا ولا ويكون واسطة بين الموافقة والبدل احتمالات
اقربها عندي الثالث والمساواة في اعصارنا قلة عدد اسنادك الى
الصحابي او من قاربه بحيث يقع بينك وبين صحابي مثلا من العدد
مثل ما وقع بين مسلم وبينه وهذا كان يوجد قديما واما الآن فلا
يوجد في حديث بعينه بل يوجد مطلق العدد كما قال العراقي فانه
تقدم بيني وبين النبي صلى الله عليه وسلم عشرة انفس في ثلاثة
احاديث وقد وقع للنسائي حديث بينه وبين النبي صلى الله عليه
وسلم فيه عشرة انفس وذلك مساواة لنا وهو ما رواه في كتاب الصلاة
قال انبا محمد ابن بشار انبا عبد الرحمن انبا زائدة عن منصور عن هلال عن
الربيع بن خيثم عن عمرو بن ميمون عن ابن ابي ليلى عن امراة عن ابي
ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قل هو الله احد تعدل ثلث
القرآن قال النسائي ما اعلم في الحديث اسنادا اطول من هذا وفيه
ستة من التابعين او لهم منصور وقد رواه الترمذي عن قتيبة
ومحمد بن بشار قالا انبا ابن مهدي عن زائدة به وقال حسن والمراة
هي امراة ابي ايوب وهو عشاري للترمذي ايضا والمصافحة ان تقع
هذه المساواة لشيخك فتلوذ لك مصافحة كانك صافحت مسلما
فاخذته فان كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك
وان كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك

اجتماع

وهذا العلو تابع لما تزول غالبا فلو لا نزول مسلم وشيخه لم تعل انت
وقد يكون مع علوه ايضا فيكون عاليا مطلقا الرابع العلو بتقدم وفاة الراوي
وان تساويا في العدد قال المصنف كما اروية عن تلامذته عن البيهقي عن
الحاكم عالما مما اروية عن تلامذته عن ابي بكر بن خلف عن الحاكم لتقدم
وفاة البيهقي على ابن خلف وكذلك من سمع مسند احمد على الحلواني
عن ابي العباس الحلبي عن الكحب اعلا ممن سمعه على الجمال الكتبي
ممن العرضي عن زينب بنت مكي لتقدم وفاة الثلاثة الاولين على
الثلاثة الآخرين واما علوه بتقديم وفاة شيخك لامع التقاء
لامر آخر او شيخ آخر فخذه الحافظ احمد بن عميد ابن جوصا الدمشقي
بمضي خمسين سنة من وفاة الشيخ وخذه ابو عبد الله بن مندة
بثلاثين سنة تمضي من موته وليس يقع في تلك المدة اعلى من ذلك
قال ابن الصلاح وهو اوسع الخامس العلو بتقدم السماع من
الشيخ فمن سمع منه متقدما كان اعلى ممن سمع منه بعده ويدخل تحت
منه فيما قبله ويمتاز عنه بان يسمع شخصان من شيخ وسماع احدهما
من بستين سنة مثلا والآخر من اربعين سنة وتساوي العددين هما
فالاول اعلى من الثاني ويتأكد ذلك في حق من اختلط شيخه او خرف وعرا
كان المتأخر ارجح بان يكون حديثه الاول قبل ان يبلغ درجة الاتقان
والضبط ثم حصل له ذلك بعد الا ان هذا علو معنوي كما سيأتي
تنبيه جعل ابن طاهر وابن دقيق العيد هذا والذي قبله قسما واحدا
وزاد العلوائي صاحبي الصحيحين ومصنفي الكتب المشهورة
وجعلها ابن طاهر قسمين احدهما العلو الى الشيخين وابي داود
ابي حاتم ونحوهم والآخر العلو الى كتب مصنفة لاقوام كابن ابي
الدنيا والخطابي ثم قال واعلم ان كل حديث عزي على المحدث ولم

يجده

يجده عاليا فلا بد له من ايراده من اي وجه اورده فهو عال بغرته ومثل ذلك
بان البخاري روي عن امام اهل اصحاب مالك ثم روي حديثا لابي اسحق الفزاري
عن مالك لمعنى فيه فكان فيه بينه وبين مالك ثلاثة رجال **تكملة** وقع لنا
حديث اجتمع فيه اقسام العلو اخبرتني ام الفضل بنت محمد القدسي بقراءتي
عليها في ربيع الآخر سنة سبعين وثمانمائة انا ابو اسحق المتنوخي سماعا
وكانت وفاته سنة ثمان مايه عن اسمعيل بن يوسف المقيسي وابي روح بن
عبد الرحمن المقدسي قالا انا ابو المنجا بن اللتي قال الاول سنة ثلاث وستين
وستمايه انا ابو الوقت السجزي وشعبان ٥٥٣ انا ابو العاصم الفضل
بن يحيى الانصاري في ذي الحجة سنة ٦٩ ع انا ابو محمد بن ابي شريح
وكانت وفاته في صفر سنة ٣٩٣ انا ابا عبد الله بن محمد المنيفي بعيني
ابا القاسم البغوي وكانت وفاته سنة ٣١٧ ثنا علي بن الجعد
الجوهري وكانت وفاته في رجب سنة ثلاثين ومايتين انا شعبة بن
الحجاج ومات سنة ستين ومايه وعلى ابن الجعد اخر من روي عنه عن
محمد ابن المنكدر سمعت جابر بن عبد الله يقول استأذنت على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال من هذا فقلت انا فقال انا انا كانه كرهه هذا الحديث
اجتمع فيه انواع العلو اما العدد فبيني وبين النبي صلى الله عليه وسلم
اثنى عشر رجلا ثقات بالسماع المتصل وهو اعلى ما يقع من ذلك واما بالنسبة الى
بعض الائمة فلان شعبة بن الحجاج من كبار الائمة الذين روي الائمة
الستة عن اصحابهم ولم يقع حديثه بعلو الا في كتاب البخاري وابي
داود وبينهما وبينه في كتابين من الاحاديث رجل واحد واما بقية الجماعة
فاقل ما بينهم وبينه اثنان وهو متقدم الوفاة وبيني وبينه تسعة
انفس وهو نهاية العلو واما علوه بالنسبة الى ائمة الكتب فقد اخرجه
البخاري عن ابي الوليد عن شعبة فوقع لي بدلا عاليا كما في سمعته

من ابي الحسن بن ابي الجد وابي اسحق التنوخي وغيرهما من شيوخ
شيوخنا في الصحيح ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن عبد
الله بن ادريس وعن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن
وكيع وعن اسحق ابن ابراهيم عن النضر بن شميل وابي عامر العمري
وعن محمد مثنى عن وهب بن جرير وعن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم
عن بهز بن اسد وابو داود عن مسدد عن بشر بن المفضل والترمذي
عن سويد ابن نصر عن ابن المبارك والنسائي عن حميد بن مسعدة
عن بشر بن المفضل وابن ماجة عن ابن ابي شيبة عن وكيع كلهم عن شعبة
فوقع لي بدلا لهم عاليا بثلاث درجات فكاني سمعته من ابي اسحق
بن مصعد راوي صحيح مسلم وكانت وفاته في رجب سنة اربع و
ستين وستماية ومنه سمع النووي صحيح مسلم ومن ابي الحسن بن
المقير راوي سنن ابي داود وكانت وفاته سنة ثلاث واربعين
وستماية ومن ابي الحسن بن البخاري راوي الترمذي وكانت وفاته
سنة تسعين وستماية ومن اسمعيل بن احمد العراقي راوي النسائي
وكانت وفاته سنة ٧ ومن ابي المستعارات راوي سنن ابن
ماجة وكانت وفاته سنة ٧ وستماية واما النزول فضد العلو وهو
خمسة اقسام ايضا تعرف من ضدها فكل قسم من اقسام العلو ضد
قسم من اقسام النزول وهو مفضول مرغوب عنه على الصواب وقول
الجمهور قال ابن المديني النزول شوم وقال ابن معين الاسناد النازل
قرحة في الوجه وفضله بعضهم على العلو حكاه ابن خلاد عن بعض
اهل الظاهر لان الاسناد كلما زاد عدده زاد الاجتهاد فيه فيزداد
الثواب قال ابن الصلاح وهذا مذهب ضعيف الحجة قال ابن دقيق
العيد لان كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها وقراءة المعني

المقصود

المقصود من الرواية وهو الصحة الاولى فان تمام الاسناد النازل بفائدة
كزيادة الثقة في رجاله على العالي او كونهم احفظ او افقه او كونه يتصل بالسماع
وفي العالي حضورا واجازة او مناولة او تساهل بعض رواية في الحمل وغير ذلك
فمختار قال وكيع لاصحاب الاعمش احب اليكم عن وايل عن عبد الله ام سفيان
عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فقال الاعمش عن ابي وايل اقرب
فقال الاعمش شيخ وسفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة فقيه عن فقيه
عن فقيه عن فقيه قال ابن المبارك ليس جودة الحديث قرب الاسناد بل جودة
الحديث صحة الرجال وقال السلفي الاصل الاخذ عن العلماء فهم اولى من
العلو عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة والنازل حينئذ هو العالي
في المعنى عند النظر والتحقيق قال ابن الصلاح ليس هذا من قبيل العلو المتعا
طاه الفقهاء بين اهل الحديث وانما هو علو من حيث المعنى قال شيخ الاسلام
ولابن حبان تفصيل حسن وهذان النظران كان للسند فالشيوخ اولى
وان كان للمتن فالفقهاء **النوع الثاني والثلاثون المشهور من الحديث**
قال ابن الصلاح ومعنى الشهرة مفهوم فاكتفى بذلك عن حده وقال البلقيني
لم يذكر له ضابطا وفي كتب الاصول المشهور ويقال له المستفيض الذي تزيد
نقلته على ثلاثة وقال شيخ الاسلام المشهور ما له طرق محصورة باكثر من
اثنين ولم يبلغ حد التواتر سمي بذلك لوضوحه وسماه جماعة من الفقهاء
المستفيض لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا ومنهم من غاير بينهما
بان المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك
ومنهم من عكس هو قسمان صحيح وغيره اي حسن وضعيف ومشهور بين
اهل الحديث خاصة ومشهور بينهم وبين غيرهم من العلماء والعامة وقد
زاد به ما اشتهر على الالسنة وهذا يطلق على ما له اسناد واحد فصاعدا
بل لا يوجد له اسناد اصلا وقد صنف في هذا القسم الزركشي التذكرة في
الاحاديث المشهورة والفت فيه كتابا مرتبا على حروف المعجم استدركت فيه
بما فاته من الجم الغفير مثال المشهور على الاصطلاح وهو صحيح حديث

ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه وحديث من اتى الجمعة فليغتسل
ومثله الحاكم وابن الصلاح بحديث انما الاعمال بالنيات واعترض بانه
المشهور انما طرأت له من عند يحيى بن سعيد والاول الاسناد فرد كما تقدم
ومثاله وهو حسن حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم فقد قال المزي
ان له طرقا يرتقي بها الى درجة الحسن ومثاله وهو ضعيف الاذنان من
الرأس مثل به الحاكم ومثال المشهور عند اهل الحديث خاصة حديث انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على
رعل وذكوان اخرجه الشيخان من رواية سليمان التيمي عن ابي مجلز
عن انس وقد رواه عن انس غير ابي مجلز وعن ابي مجلز غير سليمان
وعن سليمان جماعة وهو مشهور بين اهل الحديث وقد يستغرب به
غيرهم لان الغالب على رواية التيمي عن انس كونها بلا واسطة ومثال
المشهور عند اهل الحديث والحكماء والعوام المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده ومثال المشهور عند الفقهاء ابغض الحلال الى الله
الطلاق صححه الحاكم من سئل عن علم فكتمه الحديث حسنه الترمذي
لا غيبة لفاسق حسنه بعض الحفاظ وضعف البيهقي وغيره لا
صلاة بحضرة المسجد الا في المسجد ضعفه الحفاظ استأل عوضا
والمحاق وادهنوا غبا والتحاملي وتر قال ابن الصلاح بحثت عنه
فلم اجد له اصلا ولا ذكر في شيء من كتب الحديث ومثال المشهور عند الفقهاء
رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه صححه ابن حبان والحاكم
بلفظ ان الله وضع ومثال المشهور عند النحاة نعم العبد صهيب
لو لم يخف الله لم يعصه قال العراقي وغيره لا اصل له ولا يصح بهذا
اللفظ في شيء من كتب الحديث ومثال المشهور بين العامة من دل على
خير فله اجر فاعله اخرجه مسلم مداراة الناس صدقة صححه ابن
حبان البركة مع الاكابر ثم صححه ابن حبان والحاكم ليس الخبر كالمعاينة
صححاه ايضا المستشار مؤتمن حسنه الترمذي العجلة من الشيطان

حسنه

حسنه الترمذي ايضا اختلاف امتي رحمة نية المؤمن خير من عمله من بورك
له في شيء فليلزمه الخير عاده عرفوا ولا تعنفوا جبلت القلوب على حب
من احسن اليها امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم وكلها ضعيفة من عرف
نفسه فقد عرف ربه كنت كنزا لا اعرف الباذنجان لما اكل له يوم صومكم يوم
نحركم من بشرني بادا وبشرته بالجنة وكلها باطلة لا اصل لها وكتابنا الذي اشرنا
اليه كافل ببيان هذا النوع من الاحاديث والآثار والموقوفات بيانا شافيا والله
الحمد ومنه اي من المشهور المتواتر المعروف في الفقه واصوله ولا يدانيه
الحد فوت باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وقد وقع في كلام الخطيب فوق
ما يشعر بانه اتبع فيه غير اهل الحديث قاله ابن الصلاح قيل وقد ذكره الحاكم
وابن عبد البر وابن حزم واجاب العراقي بانهم لم يذكروه باسمه المشعر بمعناه
بل وقع في كلامهم تواتر عنه صلى الله عليه وسلم كذا وذا الحديث الفلاني متواتر
وهو قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم وهو مما نقله من تحصل العلم بصدقهم
ضرورة بان يكون جمعا لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم من اوله اي الاسناد
الى آخره ولذلك يجب العمل به من غير بحث عن رجاله ولا يعتبر فيه عدد
معين في الاصح قال القاضي الباقلاني ولا يكفي الاربعة وما فوقها صالح وتوقف
في الخمسة وقال الاصطخري اقله عشرة وهو المختار لانها اول جموع الكثرة و
قيل اثنى عشر عدة نقباء بني اسرائيل وقيل عشرون وقيل اربعون وقيل سبعون
وعدة اصحاب موسى وقيل ثلاثمائة وبضعة عشر عدة اصحاب طالوت و
اهل بدر لا كما ذكر من العدد المذكور في الادلة المذكور افاد العلم وحديث
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار متواتر قال ابن الصلاح رواه
اثنان وستون من الصحابة وقال غيره رواه اكثر من مائة نفس وفي شرح
مسلم للمصنف رواه نحو مائتين قال العراقي وليس في هذا المتن بعينه ولكنه
في مطلق الكذب والخاص بهذا المتن رواه بضعة وسبعين صحابيا العشرة
المشهود لهم بالجنة اسامة انس بن مالك اوس بن اوس ابن ابن
عازب بريدة جابر بن حابس جابر ابن عبد الله حذيفة بن اسيد

حذيفة بن اليمان خالد بن عرفطة رافع بن خديج زيد بن ارقم زيد بن ثابت
السائب بن يزيد سعد بن المرجاس سفينة سلمان بن خالد الخزاعي
سلمان الفارسي سلمة بن الاكوع صهيب بن سنان عبد الله بن ابي اوفى
عبد الله بن زغب ابن الزبير ابن عباس ابن عمر ابن عمرو ابن مسعود عتبة بن
غزوان الحسن بن عمرة عفان بن حبيب عقبة بن عامر عمار بن ياسر عمران بن
بن حصين عمرو بن حريث عمرو بن عبسة عمرو بن عوف عمرو بن مرة الجهني
قيس بن سعد بن عبادة كعب بن قطبة معاذ بن جبل معوية بن حيدة
معوية بن ابي سفيان المغيرة بن شعبة المنهال التيمي نبيط بن شريط
واثلة بن الاسقع يزيد بن اسد يعلى بن مرة ابو امامة ابو الحمراء ابو ذر
ابو رافع ابو رمثة ابو سعيد الخدري ابو قتادة ابو قرصافة ابو كبشة
الانماري ابو موسى الاشعري ابو موسى الغافقي ابو ميمونة الكردي ابو هريرة
والد ابي عسرة الداري والد ابي مالك الاشجعي عايشة ام ايمن

عمرو بن عوفة

التميمة

اعلمت على كل واحد ممن اخرج حديثه من الائمة فخ لاحمد في مسنده وطب
للطبراني وقط للدارقطني وعد لابن عدي في الكامل وبز لمسند البزار وقال
ابن قانع في معجمه وخل الحافظ يوسف بن خليل في كتابه الذي جمع فيه طرق
هذا الحديث ونع لابي نعيم وم لمسند الدارمي وك لمستدرك الحاكم و
ت للترمذي وت للنسائي وخ م للبخاري ومسلم لاحديث انما الاعمال
بالنيات اي ليس بمتواتر كما تقدم تحقيقه في نوع الشاذ **تنبيهات**
الاول قال الشيخ الاسلام ما ادعاه ابن الصلاح من عزة المتواتر وكذا ما ادعاه
غيره من العدم ممنوع لان ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق واحوال
الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العبادة ان يتواطؤا على الكذب او يحصل
منهم اتفاقا قال ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في
الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا ص
المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مؤلفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث
وتعددت طرقه تعددا يحيل العادة تواطؤهم على الكذب افاد العلم

اليقيني

اليقيني بصحته الى قائليه قال ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير
قلت قد الفت في هذا النوع كتابا لم اسبق الى مثله سميته الازهار
المتناثرة في الاخبار المتواترة مرتبا على الابواب اوردت فيه كل حديث
بالمسانيد من خرجه وطرقه ثم لخصته في جزء لطيف سميته قطف
الازهار اقتصرت فيه على عزو كل طريق لمن اخرجها من الائمة و
اوردت فيه احاديث كثيرة منها حديث الحوض من رواية نيف
وخمسين صحابيا وحديث المسح على الخفين من رواية سبعين
صحابيا وحديث رفع اليدين في الصلاة من رواية نحو خمسين
وحديث نضر الله امرأ سمع مقالتي من رواية نحو ثلاثين و
حديث نزل القرآن على سبعة احرف من رواية سبع وعشرين
وحديث من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة من رواية
عشرين وكذا حديث كل مسكر حرام وحديث بدأ الاسلام غريبا
وحديث سوال منكر ونكير وحديث كل ميسر لما خلق له وحديث
المرء مع من احب وحديث ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة وحديث
بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة كلها
متواترة في احاديث جمة اودعناها في كتابنا المذكور ولله الحمد
الثاني قد قسم اهل الاصول المتواتر الى لفظي وهو ما تواتر
لفظه ومعنوي وهو ان ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب
وقايع مختلفة تشترك في امر يتواتر ذلك القدر المشترك كما اذا
نقل رجل عن حاتم مثلا انه اعطى جملا وآخر انه اعطى فرسا وآخر
انه اعطى دينارا وهلم جرا فيتواتر القدر المشترك بين اخبارهم
وهو الاعطاء لان وجوده مشترك في جميع هذه القضايا **قلت**
وذلك ايضا يأتي في الحديث فمنه ما تواتر لفظه كالامثلة السابقة
ومنه ما تواتر معناه كاحاديث رفع اليدين في الدعاء وقد ورد

عنه صلى الله عليه وسلم نحو مائة حديث فيه رفع يديه في الدعاء
وقد جمعتها في جزء لكنها في قضايا مختلفة فكل قضية منها لم تتواتر
والقدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع
النوع الحادي والثلاثون الغريب والعزيز اذا انفرد عن الزهري
وشبهه ممن يجمع حديثه من الائمة كقتادة رجل الحديث سمي غريبا
وان انفرد عنهم اثنان او ثلاثة سمي عزيزا فان رواه عنهم جماعة
سمي مشهورا كذا قال ابن الصلاح اخذا من كلام ابن منده واما شيخ
الاسلام وغيره فانهم خصوا الثلاثة بما فوقها بالمشهور والاثنين
بالعزيز لعزته اي قوته بمجيئه من طريق آخر او لقلة وجوده قال
شيخ الاسلام وقد ادعى ابن حبان ان رواية اثنين عن اثنين
لا توجد اصلا فان اراد رواية اثنين فقط عن اثنين فقط فمسلم
واما صورة العزيز التي جوزناها فموجودة بان لا يرويه اقل من
اثنين عن اقل من اثنين مثاله ما رواه الشيخان من حديث انس
والبخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث
ورواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة
شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث
ورواه عن كل جماعة ويدخل في الغريب ما انفرد راوٍ ببروايته فلم
يروه غيره كما تقدم مثاله في قسم الافراد او بزيادة في متنه واسناده
لم يذكرها غيره مثالهما حديث رواه الطبراني في الكبير من
رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي ومن رواية عباد بن
منصور فرقهما كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
بحديث انما زرع ففيه غرابة بعض المتن حيث جعلاه مرفوعا

وانما

وانما المرفوع منه كنت لك كابي زرع لام زرع وبعض السند حيث
جعلاه عن هشام عن ابيه عن عايشة والمحفوظ ما رواه عيسى
ابن يونس عن هشام عن اخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن
عايشة هكذا اخرجه الشيخان وكذا رواه مسلم ايضا من رواية
سعيد بن سلمة بن ابي الحسام عن هشام ولا يدخل فيه
افراد البلدان التي تقدمت في نوع الافراد وينقسم اي الغريب
الى صحيح كافراد الصحيح والى غيره اي غير صحيح وهو الغالب
على الغرايب قال احمد بن حنبل لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرايب
فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء وقال مالك شر العلم الغريب
وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس وقال عبد الرزاق كنا نرى
ان غريب الحديث خير فاذا هو شر وقال ابن المبارك العلم الذي
يجيئك من ههنا وههنا يعني المشهور رواها البيهقي في المدخل
وروي عن الزهري قال حدثت علي بن الحسين بحديث فلما فرغت
قال احسنت بارك الله فيك هكذا حدثنا قلت ما اراني الا
حدثتك بحديث انت اعلم به مني قال لا تقل ذلك فليس من العلم
ما لا يعرف انما العلم ما عرف وتواطأت عليه الالسن وروي ابن عدي
عن ابي يوسف قال من طلب الدين بالكلام تزندق ومن طلب غريب
الحديث كذب ومن طلب المال بالكيميا افلس وينقسم ايضا الغريب
متنا واسنادا كما لو تفرد بمتنه راوٍ واحد والى غريب اسنادا لا متنا كحديث
معروف روي متنه جماعة من الصحابة انفرد واحد برواية عن
صحابي آخر وفيه نعم الترمذي غريب من هذا الوجه ومن امثلته ما قال
ابن سيد الناس حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية قال الخليلي في الارشاد اخطأ

فيه عبد المجيد وهو غير محفوظ عن زيد بن اسلم بوجه قال فهذا مما اخطأ
فيه الثقة عن الثقة قال ابن سيد الناس هذا اسناد غريب كله والمتن
صحيح ولا يوجد حديث غريب متنا فقط لا اسنادا الا اذا اشتهر الفرد
فرواه عن المنفرد كثيرون صار غريبا مشهورا غريبا متنا لا اسنادا بالنسبة
الى احد طرفيه المشتهر وهو الاخير كحديث انما الاعمال بالنيات كما تقدم
تحقيقه وكسائر الغرايب المشتملة عليها التصانيف المشتهرة وقال العراقي
قد اطلق ابن سيد الناس ثبوت هذا القسم من غير تخصيص له بما ذكر ولم يعلم
فيحتمل ان يريد ما كان اسناده مشهورا كجادة لعدة من الاحاديث بان يكون
مشهورين برواية بعضهم عن بعضهم ويكون المتن غريب الانفراد وهو به قال
وقد وقع في كلامه ما يقتضي تمثيله وذلك انه لما حكى قول ابن طاهر الخامس
من الغرايب اسانيد ومتون تفرد بها اهل بلد لا توجد الا من روايتهم وسنن
ينفرد بالعمل بها اهل مصر لا يعمل بها في غير مصرهم قال وهذا النوع يشتمل
الغريب كله سندا ومتنا او احدهما دون الاخر قال وقد ذكر ابن ابي حاتم بسند له
ان رجلا سأل مالكا عن تخليل اصابع الرجلين في الوضوء فقال له ان شئت خلل
وان شئت لا تخلل وكان عبد الله بن وهب حاضرا فعجب من جواب مالك وذكر
له في ذلك حديثا بسند مصري صحيح وزعم انه معروف عندهم فاستعاد مالك
الحديث واستعاد السائل فامره بالتخليل انتهى قال والحديث المذكور رواه ابو داود
من رواية ابي لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن
المستورد بن شداد قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث ابي لهيعة
ولم ينفرد به ابن لهيعة بل تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث كما رواه ابن
ابي حاتم عن احمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عبد الله بن وهب عن الثلاثة
المذكورين وصححه ابن القطان لتوثيقه لابن اخي ابن وهب فزالة الغرابة
عن الاسناد بمتابعة الليث وعمرو لابن لهيعة والمتن غريب **فائدة** قد يكون
الحديث ايضا عزيزا مشهورا قال الحافظ العلائي فيما رايته بخطه حديث نحن
الآخرون السابقون يوم القيمة

الحديث

الحديث عزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه حذيفة ابن اليمان وابو
هريرة وهو مشهور عن ابي هريرة رواه عنه سبعة ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو
حازم وطاوس والاعرج وهمام وابو صالح وعبد الرحمن مولى ام بن ثم النوع

النوع الثاني والثلاثون الثاني والثلاثون غريب الحديث وهو ما وقع في متن
الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها وهو فن
مهم يقبح جهله باهل الحديث والخوض فيه صعب حقيق بالتحري جدير
بالتوقي فليتحر خائض وليتق الله ان يقدم على تفسير كلام نبيه صلى
الله عليه وسلم بمجرد الظنون وكان السلف يتثبتون فيه اشد تثبت
فقد روينا عن احمد انه سيل عن حرف منه فقال سلوا اصحاب الغريب
فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسيل الاصمعي
عن معنى حديث الجار احق بسقبه فقال انا لا افسد حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب الذريق وقد اكثر العلما
التصنيف فيه قيل اول من صنف النضر بن شميل قاله الحاكم وقيل ابو
عبيدة معمر بن المثنى ثم النضر ثم الاصمعي وكتبهم صغيرة قليلة والف
بعدهما ابو عبيد القاسم بن سلام كتابه المشهور فاستقصى واجاد وذلك
بعد المائتين ثم تتبع ابو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري
ما فات ابا عبيد في كتابه المشهور ثم تتبع ابو سليمان الخطابي ما فاتهما
في كتابه المشهور ونبه على اغاليط لهما فهذه امهاته اي اصوله ثم الف
بعدها كتب كثيرة فيها زوايد وفوايد كثيرة ولا مقلد منها الا ما كان مصنفوها
ائمة جلة كجمع الغرايب لعبد الغافر الفارسي وغريب الحديث لقاسم السرقسطي
والفايق للزمخشري والغريبين للهروي وذيله للحافظ ابي موسى المديني
ثم النهاية لابن الاثير وهي احسن كتب الغريب واجمعها واشهرها الآن
واكثرها تداولا وقد فاته الكثير فذيل عليه الصفي الارموي بذيل لم اقف
عليه وقد شرعت في تلخيصها تلخيصا حسنا مع زيادات جمة والله اسأل
الاعانة على اتمامه واجود تفسيره ما جاء مفسرا به في رواية كحديث
الصحيحين في قوله صلى الله عليه وسلم لابن صايد خبات لك خبيا فما هو قال الدخ

فالدخ هنا هو الدخان وهو لغة فيه حكاها الجوهري وغيره لما روى ابو داود
والترمذي من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر في هذا الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له اني خبأت لك خبيا وخبأله يوم تأتي السماء بدخان
مبين والسر في كونه خبأله الدخان ان عيسى صلى الله عليه وسلم يقتله
بجبل الدخان فهذا هو الصواب في تفسير الدخ هنا وقد فسره غير واحد
على غير ذلك فاخطأوا افضل للحاج وهو تخليط فاحش وقيل نبت بين النخيل
وهو غير مرضي **النوع الثالث والثلاثون** المسلسل وهو ما تتابع
رجال اسناده واحدا فواحدا على صفة واحدة او حالة واحدة للرواة تارة
وللرواية اخرى وصفات الرواة واحوالهم ايضا اما اقوال او افعال او هما
معا وصفات الرواية اما ان تتعلق بصيغ الادآ او بزمنها او مكانها وله
انواع كثيرة غيرها فالمسلسل باحوال الرواة الفعلية كمسلسل التشبيك باليد
وهو حديث ابي هريرة شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق
الله الارض يوم السبت الحديث فقد تسلسل لنا بتشبيك كل واحد من رواته
بيد من رواه عنه والعد فيها وهو حديث اللهم صل على محمد الى اخره مسلسل
بعد الكلمات الخمس في يد كل راو وكذلك المسلسل بالمصافحة والاخذ باليد
ووضع اليد على راس الراوي والمسلسل باحوالهم القولية كحديث معاذ بن
جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة
اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك تسلسل لنا بقول كل من
رواته وانا احبك فقل والمسلسل بهما معا حديث انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يومن بالقدر خيره
وشره حلوه ومره وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال امنت
بالقدر خيره وشره حلوه ومره وكذا كل راو من رواته والمسلسل بصفاتهم
القولية كالمسلسل بقراة سورة الصف ونحوه قال العراقي وصفات الرواة

القولية

القولية واحوالهم القولية متقاربة بل متماثلة والمسلسل بصفاتهم الفعلية
كاتفاق اسماء الرواة كالمسلسل بالمحمدين او وصفاتهم او نسبتهم فالثاني
كاحاديث رويناها كل رجالها مشقيون او مصريون او كوفيون او عراقيون
والاول كمسلسل الفقها مطلقا او الشافعيين او الحفاظ او النحاة ه
او الكتاب او الشعرا او المعمرين وصفات الرواية المتعلقة بصيغ الادآ
كالمسلسل بسمعت فلانا او باخبرنا فلان او اخبرنا فلان والله او اشهد
بالله لسمعت فلانا يقول ذلك كل راو منهم والمتعلقة بالزمان كالمسلسل
برواية يوم العيد وقصر الاظفار يوم الخميس ونحو ذلك وبالمكان كالمسلسل
باجابة الدعا في الملتزم وقد جمعت كتابا فيما وقع لي سماعا من المسلسلات
باسانيدها وجمع الناس في ذلك كثيرا وافضله ما دل على الاتصال في السماع
وعدم التدليس ومن فوايده اشتماله على زيادة الضبط من الرواة وقل
ما يسلم عن خلل في التسلسل وقد ينقطع تسلسله في وسطه او اوله او اخره
كمسلسل اول حديث سمعته وهو حديث عبد الله بن عمرو الراحمون يرحمهم ه
الرحمن فانه انتهى فيه التسلسل الى عمرو بن دينار وانقطع في سماع عمرو من
ابي قابوس وسماع ابي قابوس من عبد الله بن عمرو وفي سماع عبد الله من
النبي صلى الله عليه وسلم على ما هو الصحيح فيه وقد رواه بعضهم كامل السلسلة
فوهم فيه **فايدة** قال شيخ الاسلام من اصح مسلسل يروى في الدنيا
المسلسل بقراة سورة الصف قلت والمسلسل بالحفاظ والفقها ايضا
بل ذكر في شرح النخبة ان المسلسل بالحفاظ مما يفيد العلم القطعي **النوع**
الرابع والثلاثون ناسخ الحديث ومنسوخه وهو فن مهم فقد حث
علي علي قاص فقال تعرف الناسخ والمنسوخ فقال لا فقال هلكت واهلكت
اسنده الحازمي في كتابه واسند نحوه عن ابن عباس واسند عن حذيفة
انه سئل عن شيء فقال انما يفتي من عرف الناسخ والمنسوخ قالوا ومن يعرف

ذلك قال عمر صعب فقد رويناعن الزهري قال اعيا الفقها واعجزهم ان
يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه وكان للشافعي فيه يد طولى وسابقة
اولى فقد قال الامام احمد لابن وارة وقد قدم من مصر كتبت كتب
الشافعي قال لا قال فوطت ما علمنا المجمل من المفسر وناسخ الحديث
من منسوخه حتى جا لسنا الشافعي وادخل فيه بعض اهل الحديث
ممن صنف فيه ما ليس منه لحقا معناه اي النسخ وشرطه والمختار في حده
ان النسخ رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متاخر فالمراد برفع الحكم
قطع تعلقه عن المكلفين واحترز به عن بيان المجمل وباضافته للشارع
عن اخبار بعض من شاهد النسخ من الصحابة فانه لا يكون نسخا
وان لم يحصل التكليف به لمن لم يبلغه قبل ذلك الا باخباره وبالحكم عن
رفع الاباحة الاصلية فانه لا يسمى نسخا وبالمتقدم عن التخصيص المتصل
بالتكليف كالاستثنا ونحوه وبقولنا بحكم منه متاخر عن رفع الحكم بموت
المكلف او زوال تكليفه بجنون ونحوه وعن انتهائه بانتهاء القول كقوله
صلى الله عليه وسلم انكم لاقوى العدو غدا والفطر اقوى لكم فافطروا
فالصوم بعد ذلك اليوم ليس نسخا فمنه ما عرف النسخ فيه بتصريح رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذلك كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم وكنت
نهيتكم عن الظروف الحديث اخرجه مسلم عن بريده ومنه ما عرف بقول
الصحابي كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضو
مما مست النار رواه ابو داود والنسائي عن جابر وكقول ابي بن كعب
كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم امر بالغسل رواه ابو داود
والترمذي وصححه وشرط اهل الاصول في ذلك ان يحرر بتاخره فان
قال هذا ناسخ لم يثبت به النسخ بجواز ان يقوله عن اجتهاد قال العراقي

واطلاق

واطلاق اهل الحديث اوضح واشهر لان النسخ لا يصار اليه بالاجتهاد وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابة اورع من ان يحكم احد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير ان يعرف تاخر الناسخ عنه وقال اطلق الشافعي ذلك ايضا ومنه ما عرف بالتاريخ كحديث شداد بن اوس مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داود والنسائي ذكر الشافعي انه منسوخ بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صايم اخرجه مسلم فان ابن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض طرق حديث شداد ان ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان ومنه ما عرف بدلالة الاجماع كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة وهو ما رواه ابو داود والترمذي من حديث معاوية من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال المص في شرح مسلم دل الاجماع على نسخه وان كان ابن حزم خالف في ذلك فخلاف الظاهرية لا يقدح في الاجماع نعم ورد نسخه في السنة ايضا كما قال الترمذي من رواية محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان شرب في الرابعة فاقتلوه قال ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله قال وكذلك روي الزهري عن قبيصة بنت ذويب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرفع القتل وكانت رخصة انتهى وما علقه الترمذي اسنده البزار في مسنده وقبيصة ذكره ابن عبد البر في الصحابة وقال ولد اول سنة من الهجرة وقيل عام الفتح فالمثال الصحيح لذلك ما رواه الترمذي من حديث جابر قال كنا اذا جمعنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان قال الترمذي اجمع اهل العلم ان المراة لا يلبي عنها غيرها ثم الحديث لا يحكم عليه بالنسخ بالاجماع على ترك العمل

به الا اذا عرف صحته والا فيحتمل انه غلط صرح به الطيبي والاجماع لا
يسخ اي لا ينسخه شئ ولا ينسخ هو غيره لكن يدل على ناسخ اي على
وجود ناسخ غيره **النوع الخامس والثلاثون** معرفة المصحف
هو في جليل مهم انما تحفظه الحذاق من الحفاظ والدارقطني منهم
وله فيه تصنيف مفيد وكذلك ابو احمد العسكري وعن احمد انه قال ومن
تعرى من الخطا والتصحيف ويكون تصحيف لفظ وتقابله تصحيف
المعنى وبصر ومقابله بتصحيف السمع ويكون في الاسناد والمتن
فمن التصحيف في الاسناد العوام بن مراجم بالراء والجيم صحفه ابن
معين فقال مراجم بالزاي والحاء وعتبه بن الندر بالنون المضمومة
والمهملة المشددة المفتوحة صحفه ابن جرير الطبري بالموحدة والمعجمة
ومن الثاني اي التصحيف في المتن حديث زيد بن ثابت ان النبي
صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد وهو بالراء اي اتخذ حجرة من
حصير او نحوه يصلي عليها صحفه ابن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء
فقال احتجم بالميم وحديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال
بالسين المهملة والتاء الفوقية لفظ العدد صحفه الصولي فقال شيئا
بالمعجمة والتحتية وحديث ابي ذر يعين صانعا بالمهملة والنون
صحفه هشام ابن عروة بالمعجمة والتحتية وحديث معوية لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشقون الخطب بالمعجمة صحفه
وكيع بفتح المهملة وكذا صحفه ابن شاهين ايضا فقال بعض الملاحدة
وقد سمعه فكيف يا قوم والحاجة ماسة وحديث اوشاة يتعرا بالياء
التحتية صحفه ابو موسى محمد بن المثنى بالنون وصحف بعضهم حديث
زرعنا بتردد حنا فقال زرعنا تزدد حنا ثم فسره بان قوما كانوا
لا يودون زكاة زروعهم فصارت كلها حنا ويكون تصحيف سمع بان

يكون

يكون الاسم والقلب او الاسم واسم الاب على وزن اسم آخر ولقبه او اسم آخر واسم
ابيه والحروف مختلفة شكلا ونقطا فيشتبه ذلك على السمع كحديث عاصم
الاحول رواه بعضهم فقال واصل الاحدب او عكسه وحديث عن خالد
ابن علقمة رواه شعبة فقال مالك بن عرفطه ويكون التصحيف
في المعنى كقول ابي موسى محمد بن المثنى العنزي الملقب بالزمن احد
شيوخ الائمة الستة نحن قوم لنا شرف نحن من عنزه صلى الناس رسول
الله صلى الله عليه وسلم يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزه
فتوهم انه صلى الى قبيلتهم وانما العنزة هنا الحربة تنصب بين
يديه واعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن اعرابي انه زعم انه صلى
الله عليه وسلم صلى الى شاه صحفها عنزة بسكون النون ثم رواه بالمعنى
على وهمه فاخطا من وجهين ومن ذلك ان بعضهم سمع حديث النهي
عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة قال ما حلقت راسي قبل الصلاة منذ
اربعين سنة وانما نهى منه تحليق الراس وانما المراد تحليق الناس حلقا
قال ابن الصلاح وكثير من التصحيف المنقول عن الاكابر الجلة لهم
فيه اعذار لم ينقلها ناقلون **تنبيه** قسم شيخ الاسلام هذا
النوع الى قسمين احدهما ما غير فيه النقط فهو المصحف والآخر ما غير في الشكل
مع بقاء الحروف فهو المحرف **فائدة** اورد الدارقطني في كتاب التصحيف
كل تصحيف وقع للعلماء حتى في القرآن من ذلك ما رواه ابن عثمان بن ابي
شيبة قرا على اصحابه في التفسير جعل السفينة في رجل اخيه فقيل له
انما هو جعل السقاية فقال انا واخي ابو بكر لا نقرا لعاصم قال وقرا عليهم
في التفسير الم تركيف فعل ربك باصحاب الفيل قالها الم يعني كاولى
البقرة **النوع السادس والثلاثون** معرفة مختلف الحديث وحكمه
هذا من اهم الانواع ومضطر الى معرفته جميع العلماء من الطوائف وهو ان

يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا فيوفق بينهما او يرجح احدهما
فيعمل به دون الآخر وانما يكمل له الائمة الجامعون بين الحديث والفقه
والاصوليون الغواصون على المعاني الدقيقة وصنف فيه الامام الشافعي
رحمه الله وهو اول من تكلم فيه ولم يقصد رحمه الله استيفاءه ولا افراده
بالتكليف بل ذكر جملة منه في كتاب الام بينه بها على طريقة اي الجمع في ذلك
ثم صنف فيه ابن قتيبة فاتى فيه باشياء حسنة واشياء غير حسنة قصر فيها
باعه لكون غيرها اولى واقوى منها وترك معظم المختلف ثم صنف في ذلك
ابن جرير والطحاوي كتابه مشكل الآثار وكان ابن خزيمة من احسن الناس
كلاما فيه حتى قال لا اعرف حديثين متضادين ممن كان عنده فليأتني
به لاؤلف بينهما ومن جمع ما ذكرنا من الحديث والفقه والاصول والغوص
على المعاني الدقيقة لا يشكل عليه من ذلك الا النادر في الاحيان والمختلف
قسمان لاحدهما يمكن الجمع بينهما بوجه صحيح فيتعين ولا يصار الى التعارض
ولا النسخ ويجب العمل بهما ومن امثلة ذلك في احاديث الاحكام حديث
اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا
ما غير طعمه او لونه او ريحه فان الاول ظاهره طهارة القلتين تغيرا لم لا
والثاني ظاهره طهارة غير المتغير سواء كان قلتين ام اقل فخص عموم
كل منهما بالآخر وفي غيرها حديث لا يورد ممرض على مصح وفر من المجذوم
فرارك من الاسد مع حديث لا عدوى وكلها صحيحة وقد سلك الناس في الجمع
مسالك احدها ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن الله تعالى اجرى عادته
المربض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه وقد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره
من الاسباب وهذا المسلك هو الذي ذكره ابن الصلاح **الثاني** ان نفي
العدوى باق على عمومه والامر بالفرار من باب سد الذرائع ليلا يتفق الذي
يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن

ان

ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الخرج فامر
بتجنبه حسما للمادة وهذا المسلك هو الذي اختاره شيخ الاسلام **الثالث**
ان اثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون
معنى قوله لا عدوى اي الا من الجذام ونحوه فكانه قال لا يعدي شيء شيأ الا
فيما تقدم تبيين له انه يعدي قاله القاضي ابو بكر الباقلاني **الرابع**
ان الامر بالفرار رعاية لخاطر المجذوم لانه اذا رأى الصحيح يعظم مصيبته
وتزداد حسرته ويوديه حديث لا تديموا النظر الى المجذومين فانه
محمول على هذا المعنى وفيه مسالك اخر والقسم الثاني لا يمكن الجمع بينهما
بوجه فان علمنا احدهما ناسخا بطريق مما سبق قدمناه والا عملنا بالراجح
منهما كالترجيح بصفات الرواة اي كون رواة احدهما اتقن واحفظ
او نحو ذلك مما سيذكر وكثيرهم في احد الحديثين في خمسين وجها من المرجحات
ذكرها الحازمي في كتابه في الناسخ والمنسوخ ووصلها غيره الى اكثر من مائة
كما استوفى ذلك العراقي في نكته وقد رأيتها منقسمة الى سبعة اقسام الاول
الترجيح بحال الراوي وذلك بوجوه احدها كثرة الرواة كما ذكر المصنف
لان احتمال الكذب والوهم على الاكثر ابعد من احتمالهما على الاقل ثانيها قلة
الوسائط اي علو الاسناد حيث الرجال ثقات لان احتمال الكذب والوهم
فيه اقل ثالثها فقه الراوي سواء كان الحديث مرويا بالمعنى او اللفظ
لان الفقيه اذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى يطلع على ما يزول
به الاشكال بخلاف العامي رابعها علمه بالنحو لان العالم به يتمكن من
التحفظ عن مواقع الزلل ما لا يتمكن منه غيره خامسها علمه باللغة سادسها
حفظه بخلاف من يعتمد على كتابه سابعها افضليته في احد الثلاثة بان يكونا
فقيهين او نحويين او حافظين واحدهما في ذلك افضل من الآخر ثامنها
زيادة ضبطه اي اعتنائه بالحديث واهتمامه به تاسعها شهرته لاطلاع

الشهرة تمنع الشخص من الكذب كما تمنعه من ذلك التقوى عاشرها
الى العشرين كونه ورعا اوحسن الاعتقاد اي غير مبتدع اوجليسا لاهل
الحديث اوغيرهم من العلما اوالكثير مجالسة لهم اوذكوا وحرا اومشهور
النسب اولا لبس في اسمه بحيث يشاركه فيه ضعيف وصعب التمييز
بينهما اوله اسم واحد ولذاك اكثر اولم يختلط اولكتاب يرجع اليه
حادي عشريها ان تثبت عدالته بالاختبار بخلاف من تثبت
بالتزكية اوالعمل بروايته اوالرواية عنه ان قلنا بها **ثاني عشريها**
الى سابع عشريها ان يعمل بخبره من زكاه ومعارضه لم يعمل به من زكاه او
يتفق على عدالته اويذكر سبب تعديله اويكثر مزكوه اويكونوا علما او
كثيري الفحص عن احوال الناس **ثامن عشريها** ان يكون صاحب القصه
كتقديم خبر ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في الصوم لمن اصبح جنبا
على خبر الفضل بن العباس في منعه لانها اعلم منه **تاسع عشريها** ان يباشر ما رواه
الثلاثون تاخر اسلامه وقيل عكسه لقوة احتمال المتقدم ومعرفته
وقيل ان تاخر وفاته الى اسلام المتاخر لم يرجح بالتاخير لاحتمال تاخر روايته
عنه وان تقدم اوعلم ان اكثر رواياته متقدمة على رواية المتاخر رجح
الحادي والثلاثون الى الاربعين كونه احسن سياقا واستقصا لحديثه
اواقرب مكانا اواكثر ملازمة لشيخه اوسمع من مشايخ بلده اومشافهة
مشاهدة الشيخه حال الاخذ اولا يجيز الرواية بالمعنى اوالصحابي من
اكابرهم اوعلي وهو في الاقضيه اومعاذ وهو في الحلال والحرام اوزيد
وهو في الفرايض اوالاسناد حجازي اوروايته من بلد لا يرضون التدليس

القسم الثاني الترجيح بالتحمل وذلك بوجوه احدها الوقت
فيرجح من لم يتحمل الحديث الا بعد البلوغ على من كان بعض تحمله قبله
وبعضه بعده لاحتمال ان يكون هذا مما قبله والمتحمل بعده اقوى لتاهله

للضبط

للضبط ثانيها وثالثها ان يتحمل تحديثا والاخر عرضا اوعرضا والاخر
كتابة اومناولة اووجادة **القسم الثالث** الترجيح بكيفية
الرواية وذلك بوجوه احدها تقديم المحكي بلفظه على المحكي بمعناه والمسكوك
فيه على ما عرف انه مروي بالمعنى ثانيها ما ذكر فيه سبب وروده على
ما لم يذكر فيه لدلالته على اهتمام الراوي به حيث عرف سببه ثالثها ان
لا ينكره راويه ولا يتردد فيه رابعها الى عاشرها ان تكون الفاظه دالة
على الاتصال كحدثنا وسمعت اواتفق على رفعه اووصله اولم يختلف في اسناده
اولم يضطرب لفظه اوروى بالاسناد وعزى ذلك لكتاب معروف اوعزي
والاخر مشهور **القسم الرابع** الترجيح بوقت الورود وذلك بوجوه
احدها وثانيها تقديم المدني على المكي والدال على علو شان المصطفى
صلى الله عليه وسلم على الضعف لبدا الاسلام غريبا ثم شهرته فيكون الدال
على العلو متاخرا ثالثها ترجيح المتضمن للتخفيف لدلالته على التاخر لانه
صلى الله عليه وسلم كان يغلظ في اول مرة زجرا عن عادات الجاهلية ثم مال
للتخفيف كذا قاله صاحب الحاصل والمنهاج ورجح الامدي وابن الحاجب
وغيرهما عكسه وهو تقديم المتضمن للتغليظ وهو الحق لانه صلى الله عليه
وسلم جاء اولا بالاسلام فقط ثم شرعت العبادات شيا فشيا رابعها
ترجيح ما تحمل بعد الاسلام على ما تحمل قبله اوشك لانه اظهر تاخرا خامسها
وسادسها ترجيح غير المورخ على المورخ بتاريخ متقدم وترجيح المورخ بمقارن
لوفاته صلى الله عليه وسلم على غير المورخ قال الرازي والترجيح بهذه السنه
اي افادتها للرجحان غير قوية **القسم الخامس** الترجيح بلفظ الخبر
وذلك بوجوه احدها الى الخامس والثلاثين ترجيح الخاص على العام والعام
الذي لم يخصص على المخصص لضعف دلالته بعد التخصيص على باقي افراده
والمطلق على ما ورد على سبب والحقيقة على المجاز والمجاز المشبه للحقيقة

على غيره والشرعية على غيرها والعرفية على اللغوية والمستغنى عن الاضمار
وما يقابله اللبس وما اتفق على وضعه لمسماه والمومن للعلة والمنطوق
ومفهوم الموافقة على المخالفة والمنصوص على حكمه مع تشبيهه بمحل آخر
والمستفاد عمومه من الشرط والجزاء على النكرة المنفية او من الجمع المعرف
على من وما او من الكل وذلك من الجنس المعروف وما خطابه تكليفي على الاوضح
وما حكمه معقول المعنى وما قدم فيه ذكر العلة او دل الاشتقاق على
حكمه والمقارن للتهديد وما تهديده اشد والموكد بالتكرار والفصيح
وما بلغة قريش وما دل على المعنى المراد بوجهين فاكثر او بغير واسطة
وما ذكر معه معارضة لكنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها والنص
والقول وقول قارنه الفعل او تفسير الراوي وما قرن حكمه بصفة
على ما قرن باسم وما فيه زيادة **القسم السادس** الترجيح
بالحكم وذلك بوجوه احدها تقديم الناقل على البراءة الاصلية على المقرر
لها وقيل عكسه ثانيها تقديم الدال على التحريم على الدال على الاباحة
او الوجوب ثالثها تقديم الاحوط رابعها تقديم الدال على نفي الحد.

القسم السابع الترجيح بامر خارجي كتقديم ما وافق ظاهر
القران او سنة اخرى او ما قبل الشرع او القياس او على الامة او
الخلفا الراشدين او معه مرسل آخر او منقطع او لم يشع بنوع قدح
في الصحابة او له نظير متفق على حكمه او اتفق على اخراجه الشيخان
فهذه اكثر من مائة مرجح وثم مرجحات اخر لا تنحصر ومدارها غلبة الظن

فوائد الاولى منع بعضهم الترجيح في الادلة قياسا على البينات وقال
اذا تعارضا لزم التخيير او الوقف واجيب لان مالكا يرى ترجيح البينة
على البينة ومن لم ير ذلك يقول البينة مستندة الى توقيفات تعبدية
ولهذا لا يقبل الا بلفظ الشهادة **الثانية** ان لم يوجد مرجح لاحد الحديثين

توقف

توقف عن العمل به حتى يظهر **الثالثة** التعارض بين الخبرين انما هو
لخلل في الاسناد بالنسبة الى ظن المجتهد واما في نفس الامر فلا تعارض البتة
ما سلم من المعارضة فهو محكم وقد عقد له الحاكم في علوم الحديث بابا وعده من
الانواع وكذا شيخ الاسلام في النخبة قال الحاكم ومن امثلته حديث ان اشد
الناس عذابا يوم القيامة الذين يشهون بخلق الله وحديث لا يقبل
الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وحديث اذا وضع العشا
واقيمت الصلاة فابدوا بالصلاة وحديث لا شعار في الاسلام قال
وقد صنف فيه عثمان بن سعيد الدارمي كتابا كبيرا **النوع السابع**
والثلاثون معرفة المزيد في متصل الاسانيد مثاله ما روى عبد
الله بن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد حدثني بشر بن
عبيد الله بضم الموحدة وبالمهملة وابوه مصغر قال سمعت ابا ادريس
الخولاني قال سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوي
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور
ولا تصلوا اليها فذكر سفيان وابي ادريس في هذا الاسناد زيادة ووهم
قالوهم في سفيان ممن دون ابن المبارك لان ثقات رووه عن ابن
المبارك عن ابن يزيد نفسه منهم ابن مهدي وحسن بن الربيع وهناد
ابن السري وغيرهم ومنهم من صرح فيه بالاخبار بينهما والوهم في ابي
ادريس من ابن المبارك لان ثقات رووه عن ابن يزيد عن بشر عن واثلة
فلم يذكروا ابا ادريس منهم علي ابن حجر والوليد بن مسلم وعيسى بن يونس
وغيرهم ومنهم من صرح بسماع بشر من واثلة وقد حكم الائمة على ابن المبارك
بالوهم في ذلك كالبخاري وغيره وقال ابو حاتم الرازي وكثيرا ما يحدث
بشر عن ابي ادريس فغلط ابن المبارك وظن ان هذا مما روى عن ابي
ادريس عن واثلة وقد سمع هذا بشر من واثلة نفسه ثم الحديث على

الوجهين عند مسلم والترمذي وصنف الخطيب في هذا النوع كتابا سماه
تمييز المزيد في متصل الاسانيد وكثير منه نظر لان الاسناد الخالي عن الراوي
الزايد ان كان بحرف عن ونحوها مما لا يقتضي الاتصال فينبغي ان يجعل
منقطعا ويعل بالاسناد الذي ذكر فيه الراوي الزايد لان الزيادة
من الثقة مقبولة وان صرح فيه بسماع او اخبار او تحديث احتمل
ان يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه اللهم الا ان يوجد قرينة
تدل على الوهم كما ذكر ابو حاتم في المثال السابق ويمكن ان يقال ايضا
الظاهر ممن وقع له هذا ان يذكر السماعين وان لم يذكرهما حمل على الزيادة
المذكورة **النوع الثامن والثلاثون** المراسيل الخفي ارسالها
اي انقطاعها هو فن مهم عظيم الفايدة يدرك بالاتساع في الرواية وجمع
الطرق للاحاديث مع المعرفة التامة وللخطيب فيه كتاب سماه التفصيل
لمبهم المراسيل واصل الارسال ظاهر كرواية الرجل عمن لم يعاصره كرواية
القاسم بن محمد عن ابن مسعود ومالك عن ابن المسيب وخفي وهو
المذكور هنا وهو ما عرف ارساله لعدم اللقا لمن روى عنه مع المعاصرة
او لعدم السماع مع ثبوت اللقا او لعدم سماع ذلك الخبر بعينه مع سماع
غيره ويعرف ما ذكر اما بنص بعض الايمة عليه او بوجه صحيح لاخباره
عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث ونحو ذلك كحديث رواه ابن ماجة
من رواية عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر مرفوعا رحم الله حارس الحرس
فان عمر لم يلق عقبة كما قال المزي في الاطراف وكاحاديث ابي عبيدة عن ابيه عبد
الله بن مسعود فقد روى الترمذي ان عمرو بن مرة قال لابي عبيدة هل
تذكر من عبد الله شيا قال لا ومنه ملخص بارساله بجميعه من وجه اخر بزيادة
تخص الحديث رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن زيد
ابن يثيع عن حذيفة مرفوعا ان وليتموها ابا بكر فقوي امين فهو

منقطع

منقطع في موضعين لانه روى عن عبد الرزاق قال حدثني النعمان بن ابي
شيبة عن الثوري وروى ايضا عن الثوري عن شريك عن ابي اسحق وهذا
القسم مع النوع التابع وهو المزيد في متصل الاسانيد معترض من كل منهما
على الاخر لانه ربما كان الحكم للزايد وربما كان للناقص والزايد وهم وهو
يشتبه على كثير من اهل الحديث ولا يدركه الا النقاد وقد يجاب بنحو
ما تقدم **النوع التاسع والثلاثون** معرفة الصحابة رضي
الله عنهم هذا علم كبير جليل عظيم الفايدة وبه يعرف المتصل من المرسل
وفيه كتب كثيرة مؤلفة ككتاب الصحابة لابن حبان وهو مختصر في مجلد
وكتاب ابي عبد الله بن منده وهو كبير جليل وذيل عليه ابو موسى المديني
وكتاب ابي نعيم الاصبهاني وكتاب العسكري ومن احسنها واكثرها
فوايد الاستيعاب لابن عبد البر لولا ما شابه بذكر ما شجر بين الصحابة
وحكايته عن الاخباريين والغالب عليهم الاكثار والتخليط فيما يروونه
وذيل عليه ابن فتحون قال المصنف زيادة على ابن الصلاح وقد جمع
ابو الحسن علي بن محمد بن الاثير الجزري في الصحابة كتابا حسنا سماه
اسد الغابة جمع فيه كتبا كثيرة وهي كتاب ابن منده وابي موسى
وابي نعيم وابن عبد البر وزاد من غيرها اسما وضبط وحقق اشيا
حسنة على ما فيه من التكرار بحسب الاختلاف في الاسم او الكنية قال
المصنف وقد اختصرته بحمد الله ولم يشتهر هذا المختصر وقد اختصره
الذهبي ايضا في كتاب لطيف سماه التجريد ولشيخ الاسلام في ذلك
الاصابة في تمييز الصحابة كتاب حافل وقد اختصرته ولله الحمد فايدة
قول المصنف الاخباريين جمع اخباري عن ابن هشام من لحن العلما وقال
الصواب الخبري اي لان النسب الى الجمع يرد الى الواحد كما تقرر في علم التصريف
يقول في الفرايض فرضي ونكتته ان المراد النسبة الى هذا النوع وخصوصية

الجمع ملغاة مع انه يوديه الي الثقل قال ومن اللحن ايضا قولهم لايوخذ العلم
من صحفي بضمتين والصواب بفتحتين رد الي صحيفه ثم نقل بها ما فعل
بحنيفه **فروع** احدها اختلف في حد الصحابي فالمعروف عند المحدثين
انه كل مسلم راي رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله ابن الصلاح ونقله
عن البخاري وغيره واورد عليه ان كان فاعل الرويه الراي الاعمى كابن ام
مكتوم ونحوه فهو صحابي بلا خلاف ولا رويه له ومن راه كاقرانه اسلم بعد
موته كرسول قيصر فلا صحبة له ومن راه بعد موته صلى الله عليه وسلم قبل
الدفن وقد وقع ذلك لابي ذويب خويلد بن خالد الهذلي فانه لا صحبة له
وان كان فاعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فيه جميع الامة فانه
كشف له عنهم ليلة الاسرا وغيرها واورد عليه ايضا من صحبه ثم ارتد
كابن خطل ونحوه فالاولى ان يقال من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ومات
على اسلامه احتراما من ارتد بعده ثم اسلم ومات مسلما فقال العراقي في دخوله
فيهم نظر فقد نص الشافعي وابو حنيفة على ان الردة محبطة للعمل قال
والظاهر انها محبطة للصحبة السابقة كقوله ابن ميسرة والاشعث بن قيس
اما من رجع الى الاسلام في حياته كعبد الله بن ابي سرح فلا مانع من دخوله
في الصحبه وجزم شيخ الاسلام في هذا والذي قبله ببقا اسم الصحبة قال وهل
يشترط لقيه في حال النبوة او اعم من ذلك حتى يدخل من راه قبلها ومات
على الحنفية كزيد بن عمرو بن نفيل وقد عزه ابن مندة في الصحابة وكذا
لو راه قبلها ثم ادرك البعثة واسلم ولم يره قال العراقي ولم ار من تعرض
لذلك قال ويدل على اعتبار الرويه بعد النبوة ذكرهم في الصحابة
ولد ابراهيم دون من مات قبلها كالقاسم قال وهل يشترط في الراي
التمييز حتى لا يدخل من راه وهو لا يعقل والاطفال الذين حنكهم ولم يروه
بعد التمييز او لا يشترط لم يذكروه ايضا لان العلائي قال في المراسيل

عبد

عبد الله بن الحارث بن نوفل حنكه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ولا صحبة له بل
ولا رويه ايضا وكذا قال في عبد الله بن ابي طلحة الانصاري حنكه ودعا
له ولا تعرف له رويه بل هو تابعي وقال في النكت ظاهر كلام الائمة ابن
معين وابي زرعة وابي حاتم وابي داود وغيرهم اشتراطه فانهم لم
يثبتوا الصحبة لاطفال حنكهم النبي صلى الله عليه وسلم او مسح وجوههم
او تفل في افواههم كمحمد بن حاطب وعبد الرحمن بن عثمان التيمي وعبيد
الله بن معمر ونحوهم قال ولا يشترط البلوغ على الصحيح والا لخرج من
اجمع على عده في الصحابة كالحسن والحسين وابن الزبير ونحوهم
قال والظاهر اشتراط رويته في عالم الشهادة فلا يطلق اسم الصحبة
على من راه من الملايكة والنبيين قال وقد استشكل ابن الاثير ذكر مؤمني
الجن في الصحابة دون من راه من الملايكة وهم اولى بالذكر منهم
قال وليس كما زعم لان الجن من جملة المكلفين الذين شملتهم الرسالة
والبعثة فكان ذكر من عرف اسمه ممن راه حسنا بخلاف الملايكة قال واذا
نزل عيسى وحكم بشرعه فهل يطلق عليه اسم الصحبة لانه ثبت انه راه في الارض
الظاهر نعم انتهى وعن اصحاب الاصول او بعضهم انه من طالت مجالسته
له على طريق التبع له والاخذ عنه بخلاف من وفد عليه وانصرف بلا مصاحبة
ولا متابعة قالوا ذلك معنى الصحابي لغة وباجماع اهل اللغة على انه
مشتق من الصحبة لا من قدر منها مخصوص وذلك يطلق على كل من صحب
غيره قليلا كان او كثيرا يقال صحبت فلانا حولا وشهرا ويوما وساعة وقول
المصنف او بعضهم من زيادته لان كثيرا منهم موافقون لما تقدم نقله
عن اهل الحديث وصححه الامدي وابن الحاجب وعن بعض اهل الحديث
موافقه ما ذكر عن اهل الاصول لما رواه ابن سعد بسند جيد في الطبقات
عن علي بن محمد عن شعبة عن موسى السيلاني قال اتيت انس بن مالك فقلت

انت آخر من بقي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد بقي قوم
من الاعراب فاما من اصحابه فانا اخر من بقي قال العراقي والجواب
انه اراد اثبات صحبة خاصة ليست لاولئك وعن سعيد بن المسيب انه
كان لا يعد صحابيا الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين
وغزا معه غزوة او غزوتين ووجهه ان لصحبته صلى الله عليه وسلم
شرفا عظيما فلا ينال الا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه
الشخص كالغزو المشتمل على السفر الذي هو قطعة من العذاب والسنة
المشتملة على الفصول الاربعة التي بها يختلف المزاج فان صح هذا القول
عنه فضعيف فان مقتضاه ان لا يعد جرير بن عبد الله البجلي وشبهه
ممن فقدما اشترطه فوايد ابن حجر صحابيا ولا خلاف ولا خلاف انهم صحابة
قال العراقي ولا يصح هذا عن ابن المسيب ففي الاسناد اليه محمد بن عمر الواقدي
ضعيف في الحديث قال وقد اعترض بان جريرا اسلم في اول البعثة لما روى
الطبراني عنه قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم اتيته لابايعه فقال
لاي شئ جئت يا جرير قلت جئت لاسلم على يديك فدعاني الى شهادة ان
لا اله الا الله وانك رسول الله وتقيم الصلاة المكتوبة وتوتي الزكاة
المفروضة الحديث قال والجواب ان الحديث غير صحيح فانه من رواية
الحصين بن عمر الاحمسي وهو منكر الحديث ولو ثبت فلا دليل فيه لانه
لا يلزم الفورية في جواب لما بدليل ذكر الصلاة والزكاة وفرضهما
متراخ عن البعثة والصواب ما ثبت عنه انه قال ما اسلمت الا بعد
نزول المايدة رواه ابو داود وغيره وفي تاريخ البخاري الكبير اسلم
عام توفي النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال الواقدي وابن حبان وابو
والخطيب وغيرهم **فايدة** في حد الصحابي قول رابع انه من
طالت صحبته وروي عنه قاله الحافظ وخامس انه من راه بالفاعكاه الواقدي

وهو

وهو شاذ كما تقدم وسادس انه من ادرك زمنه صلى الله عليه وسلم وان لم يره
قاله يحيى بن عثمان بن صالح المصري وعد من ذلك عبد الله بن مالك الجيشاني
ابا تميم ولم يدخل المدينة الا في خلافة عمر باتفاق وممن حكى هذا
القول القرافي في شرح التنقيح وكذا من حكم باسلامه تبعا لابويه
وعليه عمل ابن عبد البر وابن مندة في كتابيهما وشرط الماوردي
في الصحابي ان يختص بالرسول ويختص به الرسول صلى الله عليه
وسلم ثم تعرف صحبته اما بالتواتر كابي بكر وعمر وبقية العشرة في
حق منهم او الاستفاضة والشهرة القاصرة عن التواتر كضمام بن
ثعلبة وعكاشة بن محصن او قول صحابي كحميمة بن ابي حميمة الدوسي
الذي مات باصبهان مبطونا فشهد له ابو موسى الاشعري انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة ذكر ذلك ابو نعيم في تاريخ
اصبهان وروينا قصته في مسند الطيالسي ومعجم الطبراني وزاد
شيخ الاسلام ابن حجر بعد هذا ان يخبر احاد التابعين بانه
صحابي بناء على قبول التزكية من واحد وهو الراجح او قوله هو او ناصحابي
اذا كان بعد لا اذا امكن ذلك فان ادعاه بعد مائة سنة من وفاته صلى
الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله صلى الله عليه
وسلم في الحديث الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه على راس مائة
سنة لا يبقى احد ممن على ظهر الارض يريد انخرام ذلك القران قال
ذلك سنة وفاته صلى الله عليه وسلم وشرط الاصوليون في قبوله ان تعرف
معاصرته لمدعي في اصل المسئلة لاحتمال انه لا يصدق لكونه متهما بدعوى
رتبة يثبتها لنفسه وبهذا جزم الامدي ورجحه ابو الحسن بن القطان
فايدة قال الذهبي في الميزان رتن الهندي وما ادراك ما رتن
شيخ دجال بلا ريب ظهر بعد السبعماية فادعى الصحبة وهذا جرئ على الله

ورسوله وقد الفت في امره جزا **الثاني** الصحابة كلهم عدول من لابس الفتن
وغيرهم باجماع من يعتد به قال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا الآية
اي عدولا وقال كنتم خير امة اخرجت للناس والخطاب بها للموجودين
حينئذ وقال صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني رواه الشيخان قال امام
الحرمين والسبب في عدم التخصص عن عدالتهم انهم حملة الشريعة فلو ثبت
توقف في رواياتهم لانخرمت الشريعة على عصره صلى الله عليه وسلم ولما
استرسلت على سائر الاعصار وقيل يجب البحث عن عدالتهم مطلقا وقيل
بعد وقوع الفتن وقالت المعتزلة عدول الا من قاتل عليا وقيل اذا انفرد
وقيل الا المقاتل والمقاتل وهذا كله ليس بصواب احسانا للظن بهم ؛؛
وجلالهم في ذلك على الاجتهاد الماجور فيه كل منهم وقال المازري في شرح
البرهان لسنا نعني بقولنا الصحابة عدول كل من راه صلى الله عليه وسلم
يوما ما او زاره لماما او اجتمع به لغرض وانصرف وانما نعني به الذين
لازموه وعزروه ونصروه قال العلائي وهذا قول غريب يخرج كثيرا من
المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم بالعدالة كوابصة بن معبد ومالك
ابن الحويرث وعثمان بن ابي العاصي وغيرهم ممن وفد عليه صلى الله
عليه وسلم ولم يقم عنده الا قليلا وانصرف وكذلك من لم يعرف الا برواية
الحديث الواحد ولم يعرف مقدار اقامته من اعراب القبائل والقول
بالتعميم هو الذي صرح به الجمهور وهو المعتبر واكثرهم حديثا ابو هريرة
روي خمسة الاف وثلاثمائة واربعة وسبعين حديثا اتفق الشيخان
منها على ثلاثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة وستين
ومسلم بمائة وتسعة وثمانين وروى عنه اكثر من ثمانمائة رجل وهو
احفظ الصحابة قال الشافعي ابو هريرة احفظ من روي الحديث
في دهره اسنده البيهقي في المدخل وكان ابن عمر يترحم عليه في جنازته

ويقول

ويقول كان يحفظ على المسلمين حديث النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن سعد
وفي الصحيح عنه قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا انساه قال
ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فما نسيت شيئا بعد
وفي المستدرك عن زيد بن ثابت قال كنت انا وابو هريرة وآخر عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اعوا فدعوت انا وصاحبي وامن النبي صلى الله عليه
وسلم ثم دعا ابو هريرة فقال اللهم اني اسالك مثل ما سالك صاحباي
واسالك علما لا ينسى فامن النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا ونحن يا رسول
الله كذلك فقال سبقكما الغلام الدوسي ثم عبد الله بن عمر روى الفي
حديث وستمائة وثلاثين حديثا وابن عباس روى الفا وستمائة وستين
حديثا وجابر بن عبد الله روى الفا وخمس مائة واربعين حديثا وانس
ابن مالك روى الفين ومائتين وستة وثمانين وعائشة ام المومنين
روت الفين ومائتين وعشرة وليس في الصحابة من يزيد حديثه على الف
غيرهما الا انا سعيد الخدري فانه روى الفا ومائة وسبعين حديثا
فائدة السبب في قلة ما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
مع تقدمه وسبقه وملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم انه تقدمت وفاته
قبل انتشار الحديث واعتناء الناس بسماعه وتحصيله وحفظه ذكره المصنف
في تهذيبه قال وجملة ما روى له مائة حديث واثنان واربعون
حديثا واكثرهم فتيا روى عنه ابن عباس قاله احمد بن حنبل وعن مسروق انه
قال انتهى علم الصحابة الى ستة عمر وعلي وابي بن كعب وزيد بن ثابت وابي
الدرداء وابن مسعود ثم انتهى علم الستة الى علي وعبد الله بن مسعود وروى
الشعبي عنه نحوه ايضا الا انه ذكر ابا موسى الاشعري بدل ابي الدرداء وقد
استشكل بان ابا موسى وزيد بن ثابت تاخرت وفاتهما عن ابن مسعود
وعلي فكيف انتهى علم الستة الى ابن مسعود وعلي قال العراقي وقد يجاب بان

المراد ضما علمهم الى علمها وان تاخرت وفاة من ذكر وقال الشعبي كان العلم
يوخذ من ستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر وعبد الله
وزيد يشبه بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وكان علي وابو الاشعري
وابي يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وقال ابن
حزم اكثر الصحابة فتوى عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس
وزيد بن ثابت وعايشة قال يمكن ان يجمع من فتيا كل واحد من هولاء
مجلد ضخم قال ويليهم عشرون ابو بكر وعثمن وابو موسى ومعاذ وسعد بن ابي
وقاص وسلمان وجابر وابو سعيد وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف
وعمران بن حصين وابو بكره وعبادة بن الصامت ومعاوية وابن الزبير
وام سلمة قال يمكن ان يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير قال وفي الصحابة
نحو من مايه وعشرون نفسا يقلون في الفتيا جدا الا يروى عن الواحد منهم
الا المسئلة والمسئلتان والثلاث كابي بن كعب وابي الدرداء وابي
طلحة والمقداد وسهل الباقين ومن الصحابة العبادلة وهم اربعة
عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير
وعبد الله بن عمرو بن العاصي وليس ابن مسعود منهم قال احمد بن حنبل
قال البيهقي لانه تقدم موته وهولاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم فاذا
اجتمعوا على شئ قيل هذا قول العبادلة وقيل هم ثلاثة باسقاط ابن
الزبير وعليه اقتصر الجوهري في الصحاح واما ما حكاه المصنف في تهذيبه
عنه انه ذكر ابن مسعود واسقط ابن العاص فوهم ثم وقع للرافعي
في الديات وللزمخشري في المفصل ان العبادلة ابن مسعود وابن عمر
وابن عباس وغلطا في ذلك من حيث الاصطلاح وكذا سابر من يسمى
عبد الله من الصحابة لا يطلق عليهم العبادلة وهم نحو مايتين وعشرين
نفسا كذا قال ابن الصلاح اخذا من الاستيعاب وزاد عليه ابن فتحون

جماعة

جماعة يبلغون بهم نحو ثلاثمائة رجل قال ابو زرعة الرازي في جواب
من قال له ليس يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم اربعة الاف حديث
ومن قال ذا فقد قل الله انيا به هذا قول الزنادقة ومن يحصي حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة
الف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن روي عنه وسمع منه فقيل له
هولاء اين كانوا واين سمعوا قال اهل المدينة واهل مكة ومن بينهما
والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل راه وسمع منه يعرفه قال
العراقي وهذا القول عن ابي زرعة لم اقف له على اسناد ولا هو في كتب
التواريخ المشهورة وانما ذكره ابو موسى المديني في ذيله بغير اسناد
قلت اخرجه الخطيب باسناده قال حدثني ابو القاسم الازهري
حدثنا عبد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري حدثنا ابو بكر عبد العزيز
ابن جعفر حدثنا ابو بكر احمد بن محمد الخلال حدثنا محمد بن احمد بن جامع الرازي
سمعت ابا زرعة وقال له رجل اليس يقال فذكره بلفظه قال العراقي
وقريب منه ما اسنده المديني عنه قال توفي النبي صلى الله عليه وسلم
ومن راه وسمع منه زيادة على ماية الف انسان من رجل وامراة وهذا
لا تحديد فيه وكيف يمكن الاطلاع على تحرير ذلك مع تفرق الصحابة
في البلدان والبوادي والقرى وقد روى البخاري في صحيحه ان
كعب بن مالك قال في قصة تخلفه عن تبوك واصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ يعني الديوان قال العراقي
وروى الشاجي في المناقب مسندا جيدا عن الشافعي قال قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون ستون الفا بالمدينة وثلاثون
الفا في قبايل العرب وغير ذلك قال ومع هذا فجميع من صنف في الصحابة لم
يبلغ مجموع ما في تصانيفهم عشرة الاف مع كونهم يذكرون من توفي في حياته

صلى الله عليه وسلم ومن عاصره او ادركه صغيرا واختلف في عد طبقاتهم
باعتبار السبق الى الاسلام او الى الهجرة او شهود المشاهد الفاضلة
فجعلهم ابن سعد خمس طبقات وجعلهم الحاكم اثنى عشر طبقة **الاولى**
قوم اسلموا بمكة كالخلفاء الاربعة **الثانية** اصحاب دار الندوة **الثالثة**
مهاجرة الحبشة **الرابعة** اصحاب العصبة الاولى **الخامسة** اصحاب
العقبة الثانية واكثرهم من الانصار **السادسة** اول المهاجرين
الذين وصلوا اليه بقباء قبل ان يدخل المدينة **السابعة** اهل بدر **الثامنة**
الذين هاجروا بين بدر والحديبية **التاسعة** اهل بيعة الرضوان
العاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد وعمرو
ابن العاص **الحادية عشرة** مسلمة الفتح **الثانية عشرة** صبيان
واطفال رواه يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرها **الثالث** افضلهم
على الاطلاق ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهما باجماع اهل السنة وممن حكى الاجماع
على ذلك ابو العباس القرطبي قال ولا مبالاة باقوال اهل البدع
البدع وكذلك حكى الشافعي اجماع الصحابة والتابعين على ذلك رواه
عنه البيهقي في الاعتقاد وحكى المازري عن الخطابية تفضيل عمرو عن
الشيعة تفضيل علي وعن الزواندية تفضيل العباس وعن بعضهم
الامساك عن التفضيل وحكى الخطابي عن بعض مشايخه انه قال ابو بكر
خير وعلي افضل وهذا انهافت من القول وحكى القاضي عياض ان ابن
عبد البر وطائفة ذهبوا الى ان من مات منهم في حياته صلى الله عليه
وسلم افضل ممن بقي بعده لقوله انا شهيد على هؤلاء قال المصنف وهذا
الاطلاق غير مرضي ولا مقبول ثم عثمان ثم علي هذا قول جمهور اهل
السنة واليه ذهب مالك والشافعي واحمد وسفيان الثوري وكافة اهل
الحديث والفقه والاشعري والباقلاني وكثير من المتكلمين لقول ابن عمر

كنا

كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان
رواه البخاري ورواه الطبراني بلفظ اصرح كما تقدم في نوع المرفوع وحكى
الخطابي عن اهل السنة من الكوفة تقديم علي على عثمان وبه قال ابو بكر
ابن خزيمة وهو رواية عن سفيان الثوري ولكن آخر قوليه ما سبق
وحكى عن مالك التوقف بينهما حكاه المازري عن المدونة وقال
القاضي عياض رجع مالك عن التوقف الى تفضيل عثمان قال القرطبي
وهو الاصح ان شاء الله وتوقف ايضا امام الحرمين ثم التفضيل عنده
وعند الباقلاني وصاحب المفهم ظني وقال الاشعري قطعي قال
ابو منصور عبد القاهر التميمي البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم
الخلفاء الاربعة ثم تمام العشرة المشهود لهم بالجنة سعد بن ابي وقاص
وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام
وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة بن الجراح ثم اهل بدر وهم ثلاثمائة
وبضعة عشر روى ابن ماجة عن رافع بن خديج قال جاء جبريل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدون من شهد بدرا فيكم قال خيارنا قال
كذلك هم عندنا خيار الملائكة ثم اهل احد ثم اهل بيعة الرضوان بالحديبية
قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد ممن بايع تحت الشجرة صححه الترمذي
وممن له مزية اهل العقبتين من الانصار والسابقون الاولون
من المهاجرين والانصار وهم من صلى الى القبلتين في قول سعد بن
المسيب وطائفة منهم ابن الحنفية وابن سيرين وقتادة وفي قول
الشعبي اهل بيعة الرضوان وفي قول محمد بن كعب القرظي وعطاء بن
يسار اهل بدر روى ذلك سنيد عنهما باسناد فيه مجهول وضعيف وسنيد
ضعيف ايضا وروى القولين السابقين عن من ذكر عبد بن حميد في تفسيره
وعبد الرزاق وسعيد بن منصور في سننه باسانيد صحيحة وروى سنيد

بسند صحيح الى الحسن انهم من اسلم قبل الفتح **فوائد الاولى**
ورد في احاديث تفضيل اعيان من الصحابة كل واحد في امر مخصوص
فروى الترمذي عن انس مرفوعا ارحم امتي بامتي ابو بكر واشدهم
في دين الله عمر واصدقهم حيا عثمان واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن
جبل وافرضهم زيد بن ثابت واقرؤهم ابي بن كعب ولكل امة امين
وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح وروى الترمذي حديث افرضهم
زيد وصححه الحاكم بلفظ اعرف امتي زيد **الثانية** اختلف في التفضيل
بين فاطمة وعايشة على ثلاثة اقوال ثالثها الوقف والاصح تفضيل فاطمة
وهي بضعة منه وقد صححه السبكي في الحلبيات وبالغ في تصحيحه وفي
الصحيح في فاطمة سيدة نساء هذه الامة وروى النسائي عن حذيفة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا ملك من الملائكة استاذن ربه
ليسلم علي ويبشرني ان حسنا وحسينا سيدا شباب اهل الجنة وامهما
سيدة نساء اهل الجنة وفي مسند الحارث بن ابي اسامة بسند صحيح
لكنه مرسل مريم خير نساء عالمها ورواه الترمذي موصولا من حديث
علي بلفظ خير نسايها مريم وخير نسايها فاطمة قال شيخ الاسلام والمرسل
يفسر المتصل **الثالثة** افضل ازواجه صلى الله عليه وسلم خديجة
وعايشة وفي المفضل بينهما اوجه حكاها المصنف في الروضة ثالثها
الوقف واختار السبكي في الحلبيات تفضيل خديجة ثم عايشة ثم
حفصة ثم الباقيات سوآ **الرابع** قيل اولهم اسلاما ابو بكر الصديق
قاله ابن عباس وحبان والشعبي والضحى في اخرين ويدل له ما رواه
مسلم عن عمرو بن عبسة في قصة اسلامه وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم
من معك على هذا قال حر وعبد قال ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ممن آمن
به وروى الحاكم في المستدرك من رواية مجالد بن سعيد قال سئل

الشعبي

الشعبي من اول من اسلم فقال اما سمعت قول حسان ٥٠

٥ اذا تذكرت شجوا من اخي ثقة ٥ فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا ٥
٥ خير البرية اتقاها واعدلها ٥ بعد النبي واوفاها بما حملا ٥
٥ والثاني التالي المحمود مشهده ٥ واول الناس منهم صدق الرسلا ٥

ورواه الطبراني في الكبير عن الشعبي قال سالت ابن عباس فذكره وروى
الترمذي من رواية ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال ابو بكر الست اول
من اسلم الحديث وقيل علي بن ابي طالب رواه الطبراني بسند صحيح
عن ابن عباس وبسند ضعيف عنه مرفوعا ورواه الترمذي عنه من
طريق اخرى موقوفا وروى الطبراني بسند فيه اسمعيل السدي عن
ابي ذر وسلمان قالا اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد علي فقال ان
هذا اول من امن بي ورواه ايضا عن سلمان وروى احمد في مسنده بسند
فيه مجهول وانقطاع عن علي مرفوعا وروى بسند اخر عنه قال انا اول
من صلى وروي ذلك ايضا عن زيد بن ارقم والمقداد بن الاسود وابي
ايوب وانس ولعلي بن مرة وعفيف الكندي وخزيمة بن ثابت وخباب
ابن الارت وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وروى الحاكم في المستدرك
من رواية مسلم الملائي قال بني النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين واسلم
علي يوم الثلاثا وادعى الحاكم اجماع اهل التواريخ عليه ونوزع في ذلك
وقال كعب بن زهير من قصيدة يمدحه بها ٨

٥ ان عليا لميمون نقيبته ٥ بالصالحات من الافعال مشهورة ٥
٥ صهر النبي وخير الناس منتخرا ٥ فكل من رامه بالفخر مفخور ٥
٥ صلى الطهور مع الامي اولهم ٥ قبل المعاد ورب الناس مكفور ٥

وقيل زيد بن حارثة قاله الزهري وقيل خديجة ام المومنين قال المصنف
زيادة على ابن الصلاح وهو الصواب عند جماعة من المحققين وروي

ذلك عن ابن عباس والزهري ايضا وهو قول قتادة وابن عباس وادعى
الثعلبي فيه الاجماع وانه الخلاف فيما بعدها وروي احمد في مسنده
والطبراني عن ابن عباس وقال ابن عبد البر اتفقوا على ان خديجة اول من
آمن ثم علي بعدها ثم ذكر ان الصحيح ان ابا بكر اول من اظهر اسلامه
ثم روي عن محمد بن كعب القرظي ان عليا اخفى اسلامه من ابي طالب
واظهر ابو بكر اسلامه ولذلك شبه على الناس وروى الطبراني
في الكبير من رواية محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم غداة الاثنين وصلت خديجة يوم الاثنين
من اخر النهار وصلى علي يوم الثلاثا وقال ابن اسحق اول من آمن خديجة
ثم علي ثم زيد بن حارثة ثم ابو بكر فاظهر اسلامه ودعا الى الله فاسلم بدعائه
عثمان بن عفان والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
وطلحة بن عبيد الله فكان هؤلاء الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام وذكر
عمر بن شبه ان خالد بن سعيد بن العاص قبل علي وقال غيره انه اولهم
اسلاما وحكى المسعودي قولا ان اولهم خباب بن الارث واخران اولهم
بلال ونقل الماوردي في اعلام النبوة عن ابن قتيبة ان اول من آمن ابو بكر
ابن اسعد الحميري ونقل ابن سعد في الخصايص عن عبد الرحمن بن عوف
انه قال كنت اولهم اسلاما وقال العراقي ينبغي ان يقال ان اول من آمن من
ورقة بن نوفل لحديث الصحيحين في بدء الوحي قال ابن الصلاح وتبعه
المصنف والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان
علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال قال البرماوي
ويحكى هذا الاجماع عن ابي حنيفة **قلت** اخرجه قال ابن خالويه واول
امراة اسلمت بعد خديجة لبابه بنت الحارث زوج العباس واخرهم اي
الصحابة موتا مطلقا ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي مات سنة مائة

من

من الهجرة قاله مسلم في صحيحه ورواه الحاكم في المستدرك عن خليفة بن
خياط وقال خليفة في غير رواية الحاكم انه تاخر بعد المائة وقيل مات سنة
اثنتين ومائة قاله مصعب بن عبد الله الزبيري وجزم ابن حيان وابن
قانع وابو زكريا بن مندة انها مات سنة سبع ومائة وقال وهب بن
جرير بن حازم عن ابيه كنت بمكة سنة عشر ومائة فرايت جنازة ه
فسالت عنها فقالوا هذا ابو الطفيل وصححه الذهبي انه سنة عشر
واما كونه اخر الصحابة موتا مطلقا فجزم به مسلم ومصعب الزبيري
وابن مندة والمزي في آخرين وفي صحيح مسلم عن ابي الطفيل رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل راه غيري قال العراقي وهما
حكاه بعض المتاخرين عن ابي دريد من ان عكراش بن دويب تاخر بعد
ذلك وانه عاش بعد الجمل مائة سنة فهذا باطل لا اصل له والذي اوقع
ابن دريد في ذلك ابن قتيبة فقد سبقه الى ذلك وهو اما باطل واول
بانه استكمل المائة بعد الجمل لانه بقي بعدها مائة سنة واما قول
جرير بن حازم ان اخرهم موتا سهل بن سعد فالظاهر انه اراد بالمدينة
واخذه من قول سهل لو مت لم يسمعوا احدا يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما كان خطابه بهذا لاهل المدينة واخرهم موتا قبله انس بن
مالك مات بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وقيل اثنتين وقيل احدى
وقيل تسعين وهو آخر من مات بها قال ابن عبد البر لا اعلم احدا مات بعده
ممن راى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابا الطفيل وقال العراقي بل مات
بعده محمود بن الربيع بلا خلاف في سنة تسع وتسعين وقد راه وحدث
عنه كما في صحيح البخاري وكذا تاخر بعده عبد الله بن بسر المازني في قول من قال
وفاته سنة ست وتسعين واخر الصحابة موتا بالمدينة سهل بن سعد الانصاري
قاله ابن المديني والواقدي وابراهيم بن المنذر وابن حبان وابن قانع وابن

المنذر وابن مندة وادعى ابن سعد نفي الخلاف فيه وكانت نفاته سنة
ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين وقال قتادة بل مات بمصر وقال
ابن ابي داود بالاسكندريه وقيل السايب بن يزيد قاله ابوبكر بن ابي
داود وكانت وفاته سنة ثمانين وقيل ست وثمانين وقيل احدى
وتسعين وقيل جابر بن عبد الله قاله قتادة وغيره قال العراقي وهو قول
ضعيف لان السايب مات بالمدينة بلا خلاف وقد تاخر بعده وقيل مات بقبا
وقيل بمكة وكانت وفاته سنة اثنين وسبعين وقيل ثلاث وقيل اربع وقيل
سبع وقيل ثمان وقيل تسع **قال العراقي** وقد تاخر بعد الثلاثة محمود بن
الربيع الذي عقل المجه وتوفي بها سنة تسع وتسعين فهو اذن آخر الصحابة
موتا بها وآخرهم بمكة تقدم انه ابو الطفيل وهو قول ابن المديني وابن حبان
وغيرهما وقيل جابر بن عبد الله قاله ابن ابي داود والمشهور وفاته بالمدينة
وقيل ابن عمر قاله قتادة وابو الشيخ بن حيان ومات سنة ثلاث وقيل اربع
وسبعين واخرهم بالكوفة عبد الله بن ابي اوفى مات سنة ست وثمانين
وقيل سبع وقيل ثمان وقيل سبع وقيل ثمان وقال ابن المديني ابو جحيفة
والاول اصح فانه مات سنة ثلاث وثمانين وقيل اختلف في وفاته
عمر بن حريث فقيل سنة خمس وثمانين وقيل سنة ثمان وتسعين فان صح
الثاني فهو اخرهم موتا بها وابن ابي اوفى آخر من مات من اهل بيعة
الرضوان واخرهم بالشام عبد الله بن بسر المازني قاله خلايق ومات سنة
ثمان وثمانين وقيل ست وتسعين وهو اخر من مات ممن صلى للقبلتين
وقيل اخرهم بالشام ابو امامة الباهلي قاله الحسن البصري وابن عيينة
والصحيح الاول فوفاته سنة ست وثمانين وقيل احدى وثمانين وحكى
الخليلي في الارشاد القولين بلا ترجيح ثم قال وروي بعض اهل الشام
انه ادرك رجلا بعدهما يقال له الهدار راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو

مجهول

مجهول وقيل اخرهم بالشام واثلة بن الاسقع قال ابو زكريا بن مندة وموته
بدمشق وقيل ببيت المقدس وقيل بحمص سنة خمس وثمانين وقيل ثلاث
وقيل ست واخرهم بحمص عبد الله بن بسر واخرهم بالجزيرة العرس بن عميره
الكندي واخرهم بفلسطين ابو ابي عبد الله بن حرام ربيب عبادة بن الصامت
وقيل مات بدمشق وقيل ببيت المقدس واخرهم بمصر عبد الله بن الحارث
الزبيدي مات سنة ست وثمانين وقيل خمس وقيل سبع وقيل ثمان وقيل
تسع قال الطحاوي وكانت وفاته بسفط القدور ويعرف الان بسفط
ابي تراب وقيل باليمامة وقيل انه شهد بدرا ولا يصح فعلى هذا هو آخر
البدريين موتا واخرهم باليمامة الهرماس بن زياد الباهلي سنة اثنين
ومائة او بعدها واخرهم ببرقه رويفع بن ثابت الانصاري وقيل
بافريقيه وقيل بانطابلس وقيل بالشام ومات سنة ثلاث وستين
وقيل ست وستين واخرهم باليابديه سلمة بن الاكوع قال ابو
زكريا بن مندة والصحيح انه مات بالمدينة ومات سنة اربع وسبعين
وقيل اربع وستين هذا آخر ما ذكره ابن الصلاح واخرهم بخراسان
يزيده بن الخصيب وآخرهم بسجستان العدبن خالد بن هوده
ذكرهما ابو زكريا بن مندة قال العراقي وفي يزيده نظر فان وفاته
سنة ثلاث وسبعين وقد تاخر بعده ابو برزة الاسلمي ومات بها
سنة اربع وسبعين وآخرهم بالطايف ابن عباس واخرهم باصبهان
التابعة الجعدي قاله ابو الشيخ وابو نعيم واخرهم بسمرقند الفضل
ابن العباس **الخامس** لا يعرف اب وابنه شهد بدرا الا مرثد وابوه
ابو مرثد الغنوي قلت اغرب من هذا ما اخرجه البغوي في معجم الصحابة
قال **ثنا** ابن هانئ **ثنا** ابن بكير **ثنا** الليث عن يزيد بن ابي حبيب ان معن
ابن يزيد بن الاخنس السلمي شهد هو وابوه وجده بدرا قال ولا نعلم احدا

شهد هو وابنه وابن ابنه بدرا لمسلمين الا الاحنس وقال ابن الجوزي
لا نعرف سبعة اخوة شهدوا بدرا لمسلمين الا بنو عفرا معاذ و معوذ
واياس وخالد وعاقل وعامر وعوف قال ولم يشهدها من ابن يومين
الا عمار بن ياسر قال ومن عجيب ذلك امراة لها اربعة اخوة وعمان شهدوا
بدرا اخوان وعم مع المسلمين واخوان وعم مع المشركين وهي ام ابان
بنت عتبة بن ربيعة اخواها المسلمان ابو حذيفة بن عتبة ومصعب
ابن عمير والعلم المسلم معمر بن الحارث واخواها المشركان الوليد بن عتبة
وابو عزة والعلم المشرك شيبة بن ربيعة ولا نعرف سبعة اخوة صحابة
مهاجرون الا بنو امقرن وسيات في النوع الثالث والاربعين في الاخوة
وهناك ذكرهم ابن الصلاح وبيان ما عليه من اعتراض فان اولاد الحارث
ابن قيس السهمي كلهم صحبوا وهاجروا وهم سبعة او تسعة ولا اربعة ادركوا
النبي صلى الله عليه وسلم متوالدون الا عبد الله بن اسماء بنت ابي بكر الصديق
ابن ابي قحافة والا ابو عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن ابي قحافة
رضي الله عنهم قال شيخ الاسلام بن حجر وقد ذكروا ان اسامة ولد له
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يكون كذلك اذ حارثه والد زيد
صحابي كما جزم به المنذري في مختصر مسلم وحديث اسلامه في مستدرك
الحاكم وكذا زيد واسامة قال وكذا الياس بن سلمة بن عمرو بن الاكوع الاربعة
ذكروا في الصحابة وطلحة بن معاوية بن جاهمة بن العباس بن مرداس
في امثلة اخرى لا تصح **فوائد** ليس في الصحابة من اسمه عبد الرحيم
بل ولا في التابعين ولا من اسمه اسمعيل من وجه يصح الا واحد بصري
روى عنه ابو بكر بن عماره حديث لا يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها اخرجه ابن خزيمة **النوع الاربعون** معرفة التابعين رضي
الله عنهم هو وما قبله اصلان عظيمان منهما يعرف المرسل والمتصل واحدهم

تابعي وتابع واختلف في حده فيل قال الخطيب هو من صحب صحابيا ولا
يكتفى فيه بمجرد اللقي بخلاف الصحابي مع النبي صلى الله عليه وسلم لشرف منزلة
النبي صلى الله عليه وسلم فالاجتماع به يورث من النور القلبي اضعاف ما يورثه
الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الاحياء وقيل هو من لقيه وان
لم يصحبه كما قيل في الصحابي وعليه الحاكم قال ابن الصلاح وهو اقرب قال
المصنف وهو الاظهر قال العراقي وعليه عمل الاكثرين من اهل الحديث فقد
ذكر مسلم وابن حبان الاعمش في طبقة التابعين وقال ابن حبان اخرجناه
في هذه الطبقة لان له لقيا وحفظا راي انس وان لم يصح له سماع المسند عنه
وقال الترمذي لم يسمع من احد من الصحابة وعده ايضا فيهم الحافظ عبد الغني
وعد فيهم يحيى بن ابي كثير لكونه لقي انسا وموسى بن ابي عائشة لكونه
لقي عمرو بن حريث واشترط ابن حبان ان يكون راه في سن من يحفظ عنه
فان كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا عبرة برويته كخلف بن خليفة عده
في اتباع التابعين وان راي عمرو بن حريث لكونه كان صغيرا قال العراقي
وما اختاره ابن حبان له وجه كما اشترط في الصحابي رويته وهو مميز قال
وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعين بقوله طوبى لمن
رآني وآمن بي وطوبى لمن راي من راني الحديث فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية
تنبيه قال ابن الصلاح مطلق التابعي مخصوص بالتابع باحسان
قال العراقي فان اراد بالاحسان الاسلام فواضح الا ان الاحسان امر زايد
عليه فان اراد به الكمال في الاسلام والعدالة فلم ار من اشترط ذلك في حد
التابعي بل من صنف في الطبقات ادخل فيهم الثقات وغيرهم ثم اختلف
في طبقات التابعين فجعلهم مسلم ثلاث طبقات وابن سعد اربع طبقات وقال
الحاكم هم خمسة عشر طبقة الاولى من ادرك العشرة منهم قيس بن ابي حازم وسعيد
ابن المسيب وغيرهما قال كان عثمان النهدي وقيس بن عباد وابي سلمان

حصين بن المنذر وابى وآيل وابى رجا العطاردي وغلط في ابن المسيب فانه
ولد في خلافة عمر فلم يسمع من ابي بكر ولا من عمر على الصحيح ولم يسمع ايضا الا كثر العشرة
قاله ابن الصلاح وقيل لم يصح سماعه من احد منهم غير سعد قال العراقي كان ابن الصلاح
اخذ هذا من قول قتادة الذي رواه مسلم في مقدمة صحيحة من رواية همام قال
دخل ابو داود الاعمى على قتادة فلما قام قالوا ان هذا يزعم انه لقي ثمانية عشر
بدريا فقال قتادة هذا كان سايلا قتل الحارف لا يعرض في شئ من هذا ولا
يتكلم فيه فوالله ما حدثنا الحسن عن بدري مشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب
عن بدري مشافهة الا عن سعد بن مالك نعم اثبت احمد بن حنبل سماعه من عمر
وقال ابن معين راي عمر وكان صغيرا وقال ابو حاتم رآه على المنبر يسعى
النعمان بن مقرن قال العراقي واما سماعه من عثمان وعلي فانه ممكن غير
ممتنع لكن لم ار في الصحيح التصريح بسماعه منهما نعم في مسند احمد من رواية
موسى بن وردان سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت عثمان يقول وهو
يخطب على المنبر كنت ابتاع التمر من بطن من اليهود فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اذا اشتريت فاكتل الحديث وهو عند ابن ماجة بلفظ
عن دون التصريح بالسماع وفي المسند ايضا بسند جيد قال حدثنا الوليد بن
مسلم حدثني شعيب ابو شيبة سمعت عطا الخراساني يقول سمعت سعيد
ابن المسيب يقول رايت عثمان قاعدا في المقاعد وقد عا بطعام ما مسته النار
فاكله ثم قام الى الصلاة الحديث فثبت سماعه من عثمان والله اعلم واما
قيس فسمعهم وروى عنهم ولم يشاركه في هذا احد وقيل لم يسمع عبد الرحمن
ابن عوف قاله ابو داود ويليهم اي يلي الطبقة الاولى الذين ولدوا في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اولاد الصحابة كعبد الله بن ابي طلحة وابي
امامة سعد بن سهل بن حنيف وابي ادريس الخولاني كذا قال ابن الصلاح
وقال البلقيني هذا الكلام لا يستقيم لا معنى ولا نقلا اما المعنى فكيف يجعل

من

من ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يلي من ولد بعده والصواب
ان يجعل هذا مقدما وتلك الطبقة تلية واما النقل فلم يذكر الحاكم ذلك ولكنه
عند المخضرمين قال ومن التابعين بعد المخضرمين طبقة ولدوا في زمانه
صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوا منه فذكر ابا امامة ومحمد بن ابي بكر الصديق
ونحوهما ولم يذكر عبد الله بن ابي طلحة ولا ابا ادريس ثم ان الحاكم لما ذكر الطبقة
الاولى قال والطبقة الثانية الاسود بن يزيد وعلقمة بن قيس ومسروق
وابو سلمة بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وغيرهم والطبقة الثالثة
الشعبي وشريح ابن الحارث وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة واقرانهم ثم قال
وهم خمس عشرة طبقة اخرهم من لقي انس بن مالك من اهل البصرة وعبد الله
ابن ابي اوفى من اهل الكوفة والسائب بن يزيد من اهل المدينة وعبد الله بن
الحارث بن جزء من اهل الحجاز وابا امامة الباهلي من اهل الشام انتهى فلم يعد
من الطبقات سوى الثلاثة الاولى والاخيرة واما اولاد الصحابة فلم
يذكرهم لا بعد الحضرمين فقدمه ابن الصلاح والمصنف هنا فحصل
فيه وهم والباس ومن التابعين المخضرمون واحدهم مخضرم بفتح الراء
وهو الذي ادرك الجاهلية ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولا صحبته
له هذا مصطلح اهل الحديث فيه لانه متردد بين طبقتين لا يدرى من
ايتهما هو من قولهم لحم مخضرم لا يدرى من ذكر هو او انثى كما في المحكم والصحاح
وطعام مخضرم ليس بحلو ولا مر حكاه ابن الاعرابي وقيل من الخضرمة
بمعنى القطع من خضرموا اذان الابل قطعوها لانه انقطع عن الصحابة
وان عاصر لعدم الرؤية او من قولهم رجل مخضرم ناقص الحسب وقيل ليس بكريم
النسب وقيل دعي وقيل لا يعرف ابواه وقيل ولدته السراري لكونه ناقص
الرتبة عن الصحابة لعدم الرؤية مع امكانه وسواء ادرك في الجاهلية نصف
عمره ام لا والمراد بادراكها قال المصنف في شرح مسلم ما قبل البعثة قال العراقي

وفيه نظر والظاهر ادراك قومه او غيرهم على الكفر قبل فتح مكة فان العرب
بعده بادروا الى الاسلام وزال امر الجاهلية وخطب صلى الله عليه وسلم
في الفتح بابطال امرها وقد ذكر مسلم في المخضرمين سويد بن غفلة وانما
ولد بعد الهجرة ابا المخضرم في اصطلاح اهل اللغة وهو الذي عاش
نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام سواء ادرك الصحبة ام لا
فبين الاصطلاحين عموم وخصوص من وجه فحكيم بن حزام مخضرم
باصطلاح اللغة لا الحديث وسيد بن عمرو مخضرم باصطلاح الحديث
لا اللغة وحكى بعض اهل اللغة مخضرم بالكسر وحكى ابن خلكان مخضرم
والحاء المهملة والكسر ايضا وذكر العسكري في الاوايل ان المخضرم من المعاني
التي حدثت في الاسلام وسميت باسماء كانت في الجاهلية لمعان اخر ثم ذكر ان
ان اصله من خضرمت الغلام اذا ختنته والاذن اذا قطعت طرفها
فكان في مال الجاهلية قطع عليه او من الابل المخضرمة وهي التي تنجب
من العراب واليمانية قال وهذا اعجب القولين الي وعدهم مسلم
ابن الحجاج فبلغ بهم عشرين نفسا وهم ابو عمرو سعد بن اياس الشيباني وسويد
ابن غفلة وشريح بن هانئ وسيد بن عمرو بن جابر وعمرو بن ميمون الاودي والاسود
ابن يزيد النخعي والاسود بن هلال المحاربي والمعرور بن سويد وعبد خير بن يزيد
الخيواني وشبيل بن عوف الاحمسي ومسعود بن حراش احو ربعي ومالك بن
عمير وابو عثمان النهدي وابو رجا العطاردي وغنيم بن قيس وابو رافع
الصايغ وابو الحلال العتكي واسمه ربيعة بن زرارة وخالد بن عمير العدوي
وسمامة بن حزن القشيري وجبير بن نفير الحضرمي وهم اكثر من ذلك ه
وممن لم يذكره مسلم ابو مسلم عبد الله بن ثوب بوزن عمر الخولاني والاحنف
واسمه الضحاك بن قيس وعبد الله بن عكيم وعمرو بن عبد الله بن الاصم
وابو امية الشعباني واسلم مولى عمر واويس القرني واوسط البجلي وجبير

ابن

ابن الحويرث وجابر اليماني وشريح بن الحارث القاضي وابو وايل شقيق بن
سلمة وعبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي وعبد الرحمن بن عنيم وعبد الرحمن
ابن يربوع وعبيدة بن عمرو السلماني وعلقمة بن قيس بن ابي حازم وكعب
الاحبار ومرة بن شراحيل ومسروق بن الاجدع وابو صالح الاثماري
قيل وابو عنبة الخولاني هذا ما ذكره العراقي ومنهم ممن لم يذكره الابار
قيس الاسدي والاجدع بن مالك الهمداني والد مسروق وابو رهم احزاب
ابن اسيد السمعي وارطاه بن سهية وهي امه وابوه رفرين عبد الله ع
العطفاني المزني وارطاه المزني جد عبد الله بن عوف وارطال بن كعب
الفزاري في خلائق اخرين ذكرهم شيخ الاسلام بن حجر في كتاب الاصابة
وارجوان احررهم في مولفان شاء الله تعالى ومن اكابر التابعين الفقهاء
السبعة من اهل المدينة سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت وابو سلمة عبد الرحمن
ابن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار الهلالي
وابو ايوب هكذا عدهم اكثر علماء الحجاز وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله
ابن عمر بدل ابي سلمة وجعل ابو الزناد بدلهما اي سالم وابي سلمة ابا بكر بن عبد
الرحمن وعدهم ابن المديني اثني عشر ابن المسيب وابو سلمة والقاسم
وخارجة واخوه اسمعيل وسالم وحمزة وزيدا وعبيد الله وبلال
بنو عبد الله بن عمر وابان بن عثمان وقبيصة بن ذويب وعن احمد
ابن حنبل قال افضل التابعين سعيد بن المسيب قيل له فعلقمة والاسود
قال هو وهما وعنه ايضا لا اعلم فيهم اي التابعين مثل ابي عثمان النهدي
وقيس بن ابي حازم وعنه ايضا افضلهم قيس وابو عثمان النهدي وعلقمة
ومسروق هولاء كانوا افاضلين ومن علية التابعين وقال ابو عبد الله محمد
ابن خفيف الشيرازي اهل المدينة يقولون افضل التابعين ابن المسيب

واهل الكوفة يقولون اويس القرن واهل البصرة يقولون الحسن البصري
واستحسنه ابن الصلاح وقال العراقي الصحيح بل الصواب ما ذهب اليه
اهل الكوفة لما روي مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس الحديث
قال فهذا قاطع للنزاع قال واما تفضيل احمد لابن المسيب وغيره
فلعله لم يبلغه الحديث اذ لم يصح عنده او اراد بالافضلية في العلم لا
الخيرية وقال البلقيني الاحسن ان يقال الافضل من حيث الزهد والورع
اويس ومن حيث حفظ الخبر والاثر سعيد وقال احمد ليس احد اكثر
فتوى في التابعين من الحسن وعطا كان عطا مفتي مكة والحسن
مفتي البصرة وقال ابو بكر بن ابي داود سيدتا التابعيات حفصة بنت
سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن ويليهما ام الدرداء الصغرى هجيمة ويقال
جهيمة وليست كهما وقال اياس بن معويه ما ادركت احدا افضله على
حفصة يعني بنت سيرين فقيل له الحسن وابن سيرين فقال اما انا فما
افضل عليها احد وقد عد قوم طبقة في التابعين ولم يلقوا الصحابة
فهم من اتباع التابعين كابراهيم بن سويد النخعي لم يدرك احدا من الصحابة
وليس بابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه وبكير بن ابي السميط بفتح السين
وكسر الميم لم يصح له عن انس رواية انما اسقط قتادة من الوسط ووقع
لقوم عكس ذلك فعدوا طبقة من التابعين في اتباع التابعين
لكون الغالب عليهم روايتهم عنهم كابي الزناد عبد الله بن ذكوان لقي ابن
عمر وانسا وعد قوم في التابعين طبقة في صحابة اما غلطا كالنعمان وسويد
ابني مقرن عدهما الحاكم في الاخوة من التابعين وهما صحابيان معروفان
او لكون ذلك الصحابي من صغار الصحابة تقارب التابعين في كون
روايته او غالبها عن الصحابة كما عد مسلم في التابعين يوسف بن عبد

الله

الله بن سلام ومحمود بن لبيد ووقع لقوم عكس ذلك فعدوا بعض التابعين
في الصحابة وكثيرا ما يقع ذلك لمن يرسل كما عد محمد بن الربيع الجيزي
عبد الرحمن بن غنم الاشعري ممن دخل مصر من الصحابة وليس منهم على
الاصح فليتفطن لذلك وامثاله **فوائد** قال البلقيني اول التابعين
موتا ابو زيد معمر بن زيد قتل بخراسان وقيل بادربيجان سنة ثلاثين
واخرهم موتا خلف بن خليفة سنة ثمانين ومائة **تنبيه** افرد الحاكم
في علوم الحديث نوعا لاتباع التابعين وسيأتي في الانواع المزيدة **النوع**
الحادي والاربعون رواية الاكابر عن الاصاغر والاصل فيه رواية
النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري حديث الجساسة وهي عند مسلم ه
ورواية عن مالك بن مرارد وقيل بن مرارة وقيل بن مرة الرهاوي
فيما اخرجه ابن منده في الصحابة بسنده عن زرعة بن سيف بن ذي
يزن ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه كتابا وان مالك بن مرارد الرهاوي
قد حدثني انك اسلمت وقاتلت المشركين فابشر بخير الحديث من فائدته
اي فائدة معرفته هذا النوع ان لا يتوهم اي المروي عنه افضل واكبر
من الراوي لكونه الاغلب في ذلك تنزيلا لاهل العلم منازلهم للامر بذلك
في حديث عايشة اخرجه ابو داود وغيره ومنها ان لا نظن ان في السند
انقلابا ثم هو اقسام احدها ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقة
من المروي عنه كالزهري ويحيى بن سعيد الانصاري في روايتهما عن
مالك بن انس وكالزهري ابي القاسم عبيد الله بن احمد في روايته عن
تلميذه الخطيب البغدادي وهو اذ ذاك شاب والثاني ان يكون الراوي
اكبر قدرا لا سنا كحافظ عالم روي عن شيخ مسن لا علم عنده كمالك في
رواية عن عبد الله بن دينار واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه في
رواية هما عن عبيد الله بن موسى العبسي الثالث ان يكون الراوي اكبر من

المروي عنه من الوجهين معا كعبد الغني بن سعيد الحافظ في روايته عن محمد
ابن علي الصوري تلميذه وكالبرقاني في روايته عن الخطيب وكالخطيب في رواية
عن ابن ماكولا ومنه اي من القسم الثالث من رواية الاكابر عن الاصاغر
رواية الصحابة عن التابعين كالعبادلة وغيرهم من الصحابة كابي هريرة
ومعاوية وانس في رواياتهم عن كعب الاحبار ومنه ايضا رواية التابعي
عن تابعيه كالزهري والانصاري عن مالك وعمرو بن شعيب بن محمد بن
عبد الله بن عمرو بن العاصي ليس تابعيا وروي عنه منهم اي التابعين اكثر
من عشرين نفسا فيما جمعهم الحافظ عبد الغني بن سعيد في جزء له بلغ بهم
تسعة وثلاثين وقيل اكثر من سبعين قاله الحافظ ابو الفضل الطبسي
وعدهم الحافظ ابو الفضل العراقي نيفا وخمسين ابراهيم بن ميسرة وايوب
السختياني وبكير بن الاشج وثابت بن عجلان وثابت البناني وجرير بن حازم
وحبان بن عطية وحبيب بن ابي موسى وجرير بن عثمان الرحبي
والحكم بن عتيبة وحميد الطويل وداود بن قيس وداود بن ابي هند
والزبير بن عدي وسعيد بن ابي هلال وسلمة بن دينار وابو اسحق
سليمان الشيباني وسليمان الاعمش وعاصم الاحول وعبد الله بن عبد
الرحمن بن يعلى الطائفي وعبد الله بن عون وعبد الله بن ابي مليكة
وعبد الرحمن بن حرملة وعبد العزيز بن رفيع وعبد الملك بن جريج وعبيد
الله بن عمر العمري وعطاء بن ابي رباح وعطاء بن السائب وعطاء الخراساني
والعلاء بن الحارث الشامي وعلي بن الحكم البناني وعمرو بن دينار وابو
اسحق عمرو السبيعي وقتادة ومحمد بن اسحق بن يسار ومحمد بن جحادة ومحمد
ابن عجلان وابو الزبير محمد بن مسلم ومحمد بن مسلم الزهري ومطر الوراق
ومكحول وموسى بن ابي عائشة وابو حنيفة النعمان بن ثابت وهشام بن
عروة وهشام بن الغاز ووهب بن منبه ويحيى بن ابي كثير ويزيد

ابن

ابن ابي حبيب ويزيد بن الهاد ويعقوب بن عطاء بن ابي رباح وماجزم
به المصنف كابن الصلاح من كونه ليس تابعيا تبعا فيه عبد الغني وابا بكر
النقاش ورده الحافظ ابو الفضل العراقي وقبله المزي وقال قد سمع من
غير واحد من الصحابة منهم زينب بنت ابي سلمة والربيع بنت معوذ بن
عفراء وهما صحابيتان **النوع الثاني والاربعون** المدبج ورواية
القرين عن القرين ومن فوائد معرفة هذا النوع ان لا يظن الزيادة في
الاسناد او ابدال عن بالواو والقرينان هما المتقاربان في السن والاسناد
وربما اكتفى الحاكم بالاسناد اي بالتقارب فيه وان لم يتقاربا في السن
فان روى كل واحد منهما عن صاحبه كعائشة وابي هريرة في الصحابة
والزهري وابي الزبير في الاتباع ومالك والاوزاعي في اتباعهم فهو المدبج
بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة واخره جيم قال العراقي
واول من سماه بذلك الدارقطني فيما اعلم قال الا انه لم يقيده بكونهما
قرينين بل كل اثنين روى كل منهما عن الاخر سمي بذلك وان كان احدهما
اكبر وذكر منه رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر وعمر وسعيد بن عبادة
وروايتهم عنه ورواية عمر عن كعب وكعب عنه وبذلك يندفع اعتراض ابن
الصلاح على الحاكم في ذكره وفي هذا رواية احمد عن عبد الرزاق وعبد الرزاق
عنه لانه ماش على ما قاله سخه ونقله عنه ثم وجه التسمية قال
العراقي لم ار من تعرض لها قال الا ان الظاهر انه سمي به لحسنه لانه لغة
المزين والرواية كذلك انما تقع لنكتة تعدل فيها عن العلو الى المساواة او
النزول فيحصل للاسناد بذلك تزيين قال ويحتمل ان يكون سمي بذلك
لنزول الاسناد فيكون ذما من قولهم رجل مدبج قبيح الوجه والحامد حكاه
صاحب المحكم وقد قال ابن المديني والمستملي النزول شوم وقال ابن معين
الاسناد النازل خدرة في الوجه قال وفيه بعد والظاهر الاول قال ويحتمل

في

ان يقال ان القرينين الواقعين في المديج في طبقة واحدة بمنزلة واحدة
فشبهها بالحذين اذ يقال لهما الديباجتان كما قاله الجوهري وغيره قال
وهذا المعنى متجه على ما قاله ابن الصلاح وللحاكم ان المديج مختص
بالقرينين وجزم بهذا الماخذي في شرح النخبة فانه قال لو روى الشيخ
عن تلميذه فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر لا لانه من رواية الاكابر
عن الاصاغر والتدبيج ماخوذ من ديباجتي الوجه فيقتضي ان يكون
مستويا من الجانبين اما رواية القرين عن قرينه من غير ان يعلم رواية
الآخر عنه فلا يسمى مدبجا كرواية زايدة بن قدامة عن زهير بن معاوية
ولا يعلم لزهير رواية عنه واما تمثيل ابن الصلاح برواية التيمي
عن سعد وقوله ولا يعلم لسعد رواية عنه فاعترض بانه ايضا روي عنه
فيما ذكره الدارقطني في المديج وتمثيل الحاكم برواية يزيد بن الهاد عن
ابراهيم بن سعد وسليمان بن طرخان عن رقبة بن مصقله وقوله لا اعلم
لابن سعد ورقبة رواية عن يزيد وسليمان فاعترض ايضا بوجودها
في رواية ابن سعد عن يزيد في صحيح مسلم والنسائي ورواية رقبة عن سليمان
في المديج للدارقطني **لطيفة** قد يجتمع جماعة من الاقران في حديث
كما روى احمد بن حنبل عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي
ابن المديني عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن سعيد عن ابي بكر بن حفص
عن ابي سلمة عن عايشة قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن من
شعورهن حتى تكون كالوفرة فاحمد والاربعة فوق خمستهم اقران **النوع**
الثالث والاربعون معرفة الاخوة والاخوات هو احد ما عارفهم افرده
بالتصنيف علي بن المديني ثم النسائي ثم ابو العباس السراج وغيرهم
كمسلم وابي داود ومن فوايده ان لا يظن من ليس باخ اخا عند الاشتراك في ام
الاب مثال الاخوين في الصحابة عمر وزيد ابنا الخطاب هذا المثال مزيد على ابن

الصلاح

الصلاح وعبد الله وعتبة ابنا مسعود وزيد ويزيد ابنا ثابت وعمرو وهشام ابنا
العاص ومن التابعين عمرو وارقم ابنا شرحبيل كلاهما من افاضل اصحاب ابن
مسعود ثم قال ابن الصلاح هذيل بن شرحبيل وارقم اخوان احزان
من اصحابه ايضا واعترض بان جعله ارقم اسن احدهما اخو عمرو والاخر اخو
هذيل ليس بصحيح وانما اختلف اهل التاريخ والانساب في ان الثلاثة اخوة
او ليس عمرا اخاهما فذهب ابن عبد البر الى الاول والصحيح الذي عليه الجمهور
الثاني ان ارقم وهذيلا اخوان فقط وهو الذي اقتصر عليه البخاري وابن
ابي حاتم وحكاه عن ابيه وعن ابي زرعة وابن حبان والحاكم وجزم به المزي
في التهذيب ورد علي ابن عبد البر بان عمرو بن شرحبيل همداني وارقم وهذيلا
اودبان ولا يجتمع همدان في اود قال العراقي فيما ذكره ابن الصلاح لا يتاتى
على قول الجمهور ولا قول ابن عبد البر وكذا ما صنعه المصنف وان حذف هذيلا
لانه على قول ابن عبد البر يعد في الثلاثة لا في الاخوين ومثاله في الثلاثة
في الصحابة علي وجعفر وعقيل بنو ابي طالب هذا المثال مزيد على ابن الصلاح
وسهل وعثمان وعباد بالفتح والتشديد بنو حنيف وفي غير الصحابة في
التابعين ابان وسعيد وعمرو اولاد عثمان وبعدهم عمرو بالفتح وعمر بالضم
وشعيب بنو شعيب ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي ومثاله في الاربعة
في الصحابة عبد الرحمن ومحمد وعايشة واسما اولاد ابي بكر الصديق ذكره
البلقيني وفي التابعين عروة وحمزة ويعقوب والعمار اولاد المغيرة
ابن شعبة وبعدهم سهيل وعبد الله ومحمد وصالح بنو ابي صالح السمان واما قول
ابن عدي انه ليس في ولد ابي صالح محمد اسماهم سهيل وعباد وعبد الله وصالح
فوهم كما قال العراقي حيث ابدل محمد ا بيحيى وجعل عبادا وعبد الله اسمين وانما
هو لقبه ومثاله في الخمسة لم اقف عليه في الصحابة وفي التابعين موسى
وعيسى ويحيى وعمران وعايشة اولاد طلحة بن عبد الله وبعدهم سفيان

وادم وعمران ومحمد وابراهيم بنو اعيينة حدثوا كلهم واجلهم سفيان
وقيل انهم عشرة الا ان الخمسة الاخرين لم يحدثوا وسمي منهم احمد ومخلد
ومثاله في الستة لم اقف عليه في الصحابة وفي التابعين محمد وانس ويحيى
ومعبد وحفصة وكريمة بنو سيرين هكذا سماهم ابن معين والنسائي
والحاكم وذكر بعضهم وهو ابو علي الحافظ خالد ابدل كريمة وزاد ابن سعيد
فيهم عمرة وسودة قال العراقي ولا رواية لهما فلا ادري وفي المعارف
لابن قتيبة ولد لسيرين ثلاثة وعشرون ولدا من امهات اولاد
وروى محمد بن سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه انس عن مولاه انس بن
مالك حديثا وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا
تعبدا ورقا اخرجه الدارقطني في العلل من رواية هشام بن حسان
عنه وهذه لطيفة غريبة ثلاثة اخوة روى بعضهم عن بعض في اسناد
واحد وذكر ابن طاهر ان هذا الحديث رواه محمد عن اخيه يحيى عن اخيه
سعيد عن اخيه انس وهو في جزء ابي الغنايم النرسي فعلى هذا اجتمعوا
اربعة في اسناد ومثاله في السبعة النعمان ومعقل وعقيل وسويد
وسنان وعبد الرحمن وسابع لم يسم كذا قال ابن الصلاح وقد سماه ابن
فتحون في ذيل الاستيعاب عبد الله بنو مقرن وكلهم صحابة مهاجرون
لم يشاركهم احد في هذه المكرمة لكونهم سبعة هاجروا وصحبوا وقيل شهدوا
الخندق ومثاله في التابعين سالم وعبد الله وعبيد الله وحمزة وورش
وواقد وعبد الرحمن اولاد عبد الله بن عمر **تنبيهات** احدها
ما ذكره ابن الصلاح من كون بني مقرن سبعة اعترض عليه بان ابن عبد
البر زاد فيهم ضرارا ونعيما وحكى غيره ان اولاد مقرن عشرة فالمثال
الصحيح اولاد عفراء معاذ ومعوذ وانس وخالد وعاقل وعامر وعوف كلهم
شهدوا بدرا **الثاني** ان قوله لم يشاركهم احد في الهجرة والصحبة

والعدد

والعدد ذكره ايضا ابن عبد البر وجماعة واعترض باولاد الحارث بن
قيس السهمي كلهم هاجروا وصحبوا وهم سبعة او تسعة بنو بكر وتميم والحارث
والحجاج والسايب وسعيد وعبد الله ومعمر وابو قيس وهم اشرف نسبا
في الجاهلية والاسلام من بني مقرن وزادوا عليهم بان استشهد منهم
سبعة في سبيل الله **الثالث** مثال للثمانية في الصحابة اسماء وعمران
وخراش ودويب وسلمة وفضاله ومالك وهند بنو حارثة بن سعد
شهد وا بيعة الرضوان بالحديبية ولم يشهد البيعة احد بعدهم وفي
التابعين اولاد سعد بن ابي وقاص مصعب وعامر ومحمد وابراهيم وعمرة
ويحيى واسحق وعايشة ومثال التسعة في الصحابة اولاد الحارث
المتقدمين وفي التابعين اولاد ابي بكرة عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن
وعبد العزيز ومسلم ورواد ويزيد وعتبة وكبشة ومثال العشرة في الصحابة
اولاد العباس عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن والفضل وقثم ومعبد
وعون والحارث وكثير وتمام وهو اصغرهم قال ابن عبد البر لكل ولد العباس
رؤية والصحبة للفضل وعبد الله وفي التابعين اولاد انس الذين رووا
فقط النضر وموسى وعبد الله وعبيد الله وزيد وابو بكر وعمرو ومالك وتمام
ومعبد ومثال الاثني عشر في الصحابة اولاد عبد الله بن ابي طلحة ابراهيم
واسحق واسمعيل وزيد وعبد الله وعمارة وعمر وعمير والقاسم ومحمد
ويعقوب ومعمر ومثال الثلاثة عشر او الاربعة عشر اولاد العباس
الذكور وله اربع اناث او ثلاث ام كلثوم وام حبيب واميمة وام تميم .

النوع الرابع والاربعون رواية الابناء عن الآباء للخطيب فيه كتاب
روى فيه عن العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة وروى فيه عن داود بن وائل
عن ابنه بكر عن الزهري حدثنا عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ه

مرفوعا اخر وا الاحمال فان اليد معلقة والرجل موثقة واورد اضحا
السنن الاربعة من طريقه عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم اولم على صفية بسويق وتمر وروى فيه عن معتمر بن سليمن
التيمي قال حدثني ابي قال حدثتني انت عن ايوب السختياني عن الحسن
قال وح كلة رحمة قال المصنف ابن الصلاح وهذا مثال ظريف يجمع انواعا
قال المصنف بينتها في الكبير اي الارشاد قال فيه منها رواية الاب عن ابنه
ورواية الاكبر عن الاصغر ورواية التابعي عن تابعيه ورواية ثلاثة
تابعيين بعضهم عن بعض وانه حدث عن واحد عن نفسه قال وهذا
في غاية من الحسن والغرابة ويبعد ان يوجد مجموع هذا في حديث
انتهى وقد اورده الخطيب في كتاب رواية الآباء عن الابناء وفي كتاب
من حدث ونسي واورده في كتاب من حدث ونسي من طريق اخرى
عن يحيى بن معين عن معتمر بن سليمن قال حدثني منقذ قال حدثتني
انت عني عن ايوب فذكره وقال هكذا اروى الحديث يحيى بن معين
عن معتمر عن منقذ عن نفسه ثم رجع عن ذلك فرواه عن معتمر عن
ابيه عن نفسه ورواه صالح بن حاتم بن وردان ونعيم بن حماد
كلاهما عن معتمر عن رجل غير مسمى وقال نعيم قلت لمعتمر من الرجل
فقال ابن المبارك **فوائد** روي انس بن مالك عن ابنه
غير مسمى حديثا وزكريا بن ابي زائدة عن ابنه حديثا ويونس بن ابي
اسحق عن ابنه اسرائيل حديثا وابو بكر بن عياش عن ابنه ابراهيم حديثا
وشجاع بن الوليد عن ابنه ابي هشام الوليد حديثا وعمر بن يونس اليمامي
عن ابنه محمد حديثا وسعيد بن الحكم المصري عن ابنه محمد حديثا واسحق
ابن البهلول عن ابنه يعقوب حديثين ويحيى بن جعفر بن اعين عن ابنه الحسين
حديثين وابو داود صاحب السنن عن ابنه ابي بكر حديثين والحسن

ابن سفين عن ابنه ابي بكر حديثين قال ابن الصلاح والكثر ما رويناه
عن ابنه ما في كتاب الخطيب عن حفص الدوري المقرئ عن ابنه ابي جعفر
محمد ستة عشر حديثا او نحو ذلك قال واما الحديث الذي رويناه عن
ابي بكر الصديق عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في
الحبة السوداء شفاء من كل داء وهو غلط ممن رواه انما هو عن ابي بكر
ابن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن عائشة كما رواه البخاري
في صحيحه قال العراقي لكن ذكر ابن الجوزي ان الصديق روى عن ابنته
عائشة حديثين وروت عنها لم روما ان امها حديثين قال البلقيني
قال كان ابن الجوزي احذر رواية الصديق من ذلك الحديث فقد تبين
انه وهم قال وذكر رواية العباس وحمزة عن ابن اخيهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم والعم بمنزلة الاب قال وفي هذا التمثيل نظر قال وروى
شعيب الزبيري عن ابن اخيه الزبير بن بكار واسحق بن حنبل عن ابن ابن اخيه
الامام احمد وروى مالك عن ابن اخيه اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قلت
ومن الطف هذا النوع رواية ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم **النوع الخامس**
والاربعون رواية الابناء عن ابائهم لابي نضر الوائلي فيه كتاب واهم ما لم
يسم فيه الاب والجد فيحتاج الى معرفة اسمه وهو نوعان احدهما رواية الرجل
عن ابيه فحسب وهو كثير كرواية ابي العشراء الدارمي عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي في السنن الاربعة ولم يسم ابوه واختلف فيه وسياتي
والثاني رواية عن ابيه عن جده قال ابن الصلاح حدثني ابو المظفر السمعاني
عن ابي النضر عبد الرحمن بن عبد الجبار قال سمعت السيد ابا القاسم منصور
ابن محمد العلوي يقول الاسناد بعضه عوال وبعضه معال وقول الرجل حدثني
ابي عن جدي من المعالي وقال الحاكم في المدخل سمعت الزبير بن عبد الواحد
الحافظ يقول حدثني محمد بن عبد الله بن سليمن العطار حدثنا سعيد بن عمرو

ابن ابى سلمة سمعت ابى يقول سمعت مالك بن انس يقول فى قوله تعالى وانه لذكر لك ولقومك قال قول الرجل حدثنى ابى عن جدى والف فيه الحافظ ابو سعيد العلائى الوشى المعلم ثم تارة يريد بالجد الاب وتارة يريد الاعلى فيكون جدا للاب كعمر بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده له هكذا نسخه كبيره اكثرها فقهيات جياد واحتج به هكذا اكثر المحدثين اذا صح السند اليه قال البخارى رايت احمد بن حنبل وعلى بن المدينى واسحق بن راهويه وابا عبيدة وعامة اصحابنا يحتجون بحديثه ما تركه احد من المسلمين قال البخارى من الناس بعدهم وزادمرة والحميدى وقال مرة اجتمع على ويحيى بن معين واحمد وابو خيثمه وشيوخ من اهل العلم فتذاكروا حديث عمرو بن شعيب فثبتوه وذكروا انه حجة وقال احمد بن سعيد الدارمى احتج اصحابنا بحديثه قال المصنف فى شرح المهذب وهو الصحيح المختار الذى عليه المحققون من اهل الحديث وهم اهل هذا الفن وعنهم يوجد حمل الجده على عبد الله الصحابى دون محمد التابعى لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك وسماع شعيب من عبد الله ثابت وقد ابطل الدارقطنى وغيره انكار ابن حبان ذلك وحكى الحسن بن سفيان عن اسحق بن راهويه قال عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كايوب عن نافع عن ابن عمر قال المصنف وهذا التشبيه نهاية الجلالة من مثل اسحق وقال ابو حاتم عمرو عن ابيه عن جده احب الى من بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وقد الف العلائى جزءا مفردا فى صحة الاحتجاج بهذه النسخة والجواب عن ما طعن به عليها قال ومما يحتج به لصحتها احتجاج مالك بها فى الموطا فقد اخرج عن عبد الرحمن ابن حرملة عنه حديث الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب وذهب قوم الى ترك الاحتجاج به وحكاه الاجرى عن ابى داود وهو رواية عن ابن معين قال لان روايته عن ابيه عن جده كتاب ووجاده فمن

هاهنا

هاهنا ضعفه لان التصحيف يدخل على الراوى من الصحف ولذا تجنبها اصحاب الصحيح وقال ابن عدى روايته عن ابيه عن جده مرسلة لان جده محمد لا صحبة له وقال ابن حبان ان اراد جده عبد الله فشعيب لم يلقه فيكون منقطعا وان اراد محمدا فلا صحبة له فيكون مرسلا قال الذهبى وغيره وهذا القول لا شئ لان شعيبا ثبت سماعه من عبد الله وهو الذى رباه لما مات ابوه محمد وهذا القول اختاره الشيخ ابو اسحق فى اللمع الا انه احتج بها فى المهذب وذهب الدارقطنى الى التفرقة بين ان يفصح بجده انه عبد الله فيحتج به اولا فلا وكذا اذا قال عن جده قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ونحوه مما يدل على ان مراده عبد الله وذهب ابن حبان الى التفرقة بين ان يستوعب ذكر ابيه بالرواية او يقتصر على ابيه عن جده قال صرح بهم كلهم فهو حجة والا فلا وقد اخرج فى صحيحه له حديثا واحدا هكذا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه مرفوعا الا احدثكم باحبكم الى واقربكم منى مجلسا يوم القيامة الحديث قال العلائى ملجأ فيه التصريح برواية محمد عن ابيه فى السند فهو شاذ نادر ومن امثلة ما اريد فيه الجد الادنى بهز بن حكيم بن معوية بن حيدة بفتح المهملة وسكون التحتية القشيرى البصرى عن ابيه عن جده له هكذا نسخه حسنة صححها ابن معين واستشهد بها البخارى فى الصحيح وقال الحاكم انما اسقط من الصحيح رواية عن ابيه عن جده لانها شاذة لا متابع له فيها وزعم بعضهم على نسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لان البخارى استشهد بها فى الصحيح دونها ومنهم من عكس كابى حاتم لان البخارى صحح نسخة عمرو وهو قوى من استشهاده بنسخة بهز وطلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامى وقيل كعب بن عمرو قال البلقينى فى هذه الطريقة نظر من جهة ان ابا داود قال فى سننه فى حديث الوضوء سمعت احمد بن حنبل يقول ابن عيينة زعموا

كان ينكره ويقول ايش هذا طلحه عن ابيه عن جده وقال عثمن بن سعيد
الدارمي سمعت ابن المديني يقول قلت لسفين ان ليثا يروي عن طلحة
عن ابيه عن جده انه راي النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا فانكر سفيان
ذلك وعجب ان يكون جد طلحة لقي النبي صلى الله عليه وسلم ومن احسنه
اي رواية الابناء عن الاباء رواية الخطيب في تاريخه عن ابي الفرج عبد الوهاب
ابن عبد العزيز بن الحارث بن اسد بن الليث بن سليمن بن الاسود بن
سفين بن يزيد بن اكينه بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتية ونون
التميمي الفقيه الحنبلي قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي
يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول
وقد سئل عن الحنان المنان فقال الحنان الذي يقبل على من اعرض عنه والمنان
الذي يبدا بالنوال قبل السوال قال الخطيب بين عبد الوهاب وعلي في هذا
الاسناد تسعة آباء اخرهم اكينة بن عبد الله وهو السامع عليا اخرجه
في كتاب الاباء وروي بهذا الاسناد في كتاب اقتضاء العلم العمل عن علي
ايضا هتف العلم بالعمل فان اجابه والا ارتحل واحسن من هذا ما وقع
التسلسل فيه باكثر من هذا العدد فوقع لنا باثنى عشر ابا اخبرتني
ام هاني بنت ابي الحسن الهوريني سماعا عليها انا ابو العباس المكي
انا ابو سعيد العلائي ح وانبانا عليا شيخنا شيخ الاسلام البلقيني
عن خديجة بنت سلطان قالا انا القاسم بن مظفر قال العلائي بقراءتي
اما كريمة بنت عبد الوهاب حضورا انا القاسم بن الفضل الصيدلاني
وغيره انا رزق الله بن عبد الوهاب التميمي سمعت ابي ابا الفرج
عبد الوهاب يقول سمعت ابي عبد العزيز يقول سمعت ابي الحرث
يقول سمعت ابي اسد يقول سمعت ابي الليث يقول سمعت ابي سليمن

يقول

يقول سمعت ابي الاسود يقول سمعت ابي سفين يقول سمعت ابي زيد يقول
سمعت ابي اكينة يقول سمعت ابي الهيثم يقول سمعت ابي عبد الله يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم
الملائكة وغشيتهم الرحمة قال العلائي هذا اسناد غريب جدا ورزق
الله كان امام الحنابلة في زمانه من الكبار المشهورين وابوه ايضا امام
مشهور ولكن جده عبد العزيز متكلم فيه على امامته واشتهر بوضع الحديث
وبقية اباءه مجهولون لا ذكر لهم في شئ من الكتب اصلا وقد خبط فيهم
عبد العزيز ايضا فزاد ابا الاكينه وهو الهيثم قال العراقي واكثر ما وقع
لنا التسلسل باربعة عشر ابا من رواية ابي محمد الحسن بن علي بن ابي
طالب الخسن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسن بن الحسين
ابن جعفر بن عبيد الله بن الحسن الاصغر بن علي زين العابدين
ابن الحسين بن علي عن ابائه مرفوعا باربعين حديثا منها المجالس
بالامانة وفي الاباء من لا يعرف حاله **فائدة** يلتحق برواية الرجل
عن ابيه عن جده رواية المراة عن امها عن جدتها وهو عزيز جدا ومن ذلك
ما رواه ابو داود في سننه عن بندار حدثنا عبد الحميد بن عبد الواحد
قال حدثتني ام جنوب بنت نميلة عن امها سويدة بنت جابر عن امها
عقيلة بنت اسمر بن مضرس عن ابيها اسمر بن مضرس قال اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له **النوع**
السادس والاربعون السابق واللاحق وهو معرفة من اشترك
في الرواية عنه اثنان تباعد ما بين وفاتيهما الخطيب فيه كتاب حسن
سماه السابق واللاحق ومن فوائده حلاوة علو الاسناد في القلوب
وان لا يظن سقوط شئ من الاسناد مثاله محمد بن اسحق السراج روى عنه
البخاري في تاريخه وابو الحسين احمد بن محمد الخفاف النيسابوري وبين

وفاتيهما ماية وسبع وثلاثون سنة او اكثر لان البخاري مات سنة ست وخمسين
ومايتين والخفاف مات سنة ثلاث وقيل اربع وقيل خمس وتسعين وثلاثمائة
والزهري وزكريا من رويد رويا عن مالك وبينهما كذلك فان الزهري
مات سنة اربع وعشرين ومائة وزكريا حدث سنة نيف وستين ومايتين
ولا نعرف وقت وفاته قال العراقي والتمثيل بزكريا سبق اليه الخطيب
ولا ينبغي ان يمثل به لانه احد الكذابين الوضاعين ولا سيما نعرف سماعه
من ذلك وان حدث عنه فقد زاد واد عى انه سمع من حميد الطويل وروى
عنه نسخة موضوعة فالصواب ان اخر اصحاب مالك احمد بن اسمعيل السهمي
ومات سنة تسع وخمسين ومايتين فبينه وبين الزهري مايه وخمس
وثلاثون ومن امثلة ذلك في المتاخرين ان الفخر بن البخاري سمع منه
المنذري والصلاح ابن ابي عمر شيخا ومات المنذري سنة ست وخمسين
وستمايه والصلاح سنة ثمانين وستمايه والبرهان التنوخي شيخ شيوخنا
سمع من الذهبي وروي عنه فيما ذكر شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر ومات
سنة ثمان واربعين وسبعمايه واخر اصحابه ابو العباس الشاوي مات
سنة اربع وثمانين وثمانمايه قال شيخ الاسلام واكثر ما وقفنا عليه من
ذلك مايه وخمسون سنة وذلك ان اباعلي البرداني سمع من السلفي
حديثا ورواه عنه ومات على راس الخمسمايه وآخر اصحاب السلفي سبطه
ابو القاسم بن مكي مات سنة خمسين وستمايه

النوع السابع والاربعون

معرفة الوحدان وهو من لم يرو عنه الا واحد ومن فوائده
معرفة المجهول اذا لم يكن صحابيا فلا يقبل كما تقدم في النوع الثالث والعشرين
لمسلم فيه كتاب مفرده في الصحابة وهب بن خنبش بفتح المعجمة والموحدة
بينهما نون ساكنة الطائي الكوفي قال ابن الصلاح وسماه الحاكم وابو
نعيم هرما وذلك خطا وكذا وقع عند ابن ماجة قال المزي ومن قال

وهب

وهب اكثر واحفظ وعامر بن شهر وعروة بن مضرس ومحمد بن صفوان الانصاري
ومحمد بن صيفي الانصاري وليس بالذي قبله على الصحيح هؤلاء صحابيون لم
يروعنهم غير الشعبي قال العراقي ما ذكره في عامر قاله مسلم وغيره وفيه نظر
فان ابن عباس روى عنه قصة رواها سيف بن عمر في الردة قال شنا طلحة الاعلم
عن عكرمة عن ابن عباس قال اول من اعترض على الاسود العنسي وكابره عامر
ابن شهر الهمداني الى اخر كلامه وما قاله في عروة قاله ايضا ابن المديني والحاكم
وليس كذلك فقد روى عنه ايضا ابن عمه حميد الطائي ذكره المزي في التهذيب
والفرد قيس بن ابي حازم بالرواية عن ابيه وعن دكين فان كان مصغرا
ان سعيد ويقال سعيد الخثعمي ويقال المزني وعن الضحاك بن الاعسر
ومرداس بن مالك الاسلمي من الصحابة قال العراقي لم ينفرد عن الضحاك
بل روى عنه ايضا الحارث بن وهب ذكره الطبراني قلت لكن قال شيخ
الاسلام انه وهم والصواب ان الذي روي عنه الحارث الضبابي التابعي
وسياتي وقال المزي روي عن مرداس ايضا زياد بن علاقه قال العراقي والصواب
خلافه فانما روي زياد عن مرداس بن عروة صحابي اخر ومن لم يرو عنه من
الصحابة الا ابنه المسيب بن حزن القرشي والد سعيد ومعاوية بن حيدة
والد حكيم قال العراقي بل روى عن معاوية ايضا عروة بن رويم اللخمي وحميد
المزني ذكرهما المزي وقرة بن اياس والد معاوية وابو ليلى الانصاري والد
عبد الرحمن وان كان عدي بن ثابت ايضا روى عنه فلم يدركه كما قاله المزي
قال ابو عبد الله الحاكم في المدخل لم يخرجا اي الشيخان في الصحيحين عن احد
من هذا القبيل من الصحابة وتبعه على ذلك البيهقي فقال في سننه عند ذكر بهز
ابن حكيم عن ابيه عن جده ومن كتبها فانا اخذها وشطرها له الحديث
ما نصه فاما البخاري ومسلم فانهما لم يخرجاه جريا على عادتهما في ان الصحابي
والتابعي اذا لم يكن له الا راو واحد لم يخرجا حديثه في الصحيحين وغلطوه

في ذلك ونقض باخراجهما حديث المسيب ابي سعيد في وفاة ابي طالب
مع انه لا راوي له غير ابنه وباخراج البخاري من حديث الحسن البصري
عن عمرو بن تغلب مرفوعا اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي ولم يرو
عنه الحكم بن الاعرج فقد قال العراقي لم ار له رواية عنه في شيء من
طرق الحديث وباخراجه ليضا حديث قيس بن ابي حازم عن مرداس
الاسلمي مذهب الصالحون الاول فالاول ولا راوي له غير قيس
كما تقدم تحريره وباخراج مسلم حديث عبد الله بن الصامت عن رافع
ابن عمرو الغفاري ولا راوي له غيره وقال العراقي بل روى عنه ابنه
عمران كما قال المزي وابو جسر مولى اخيه كما في جامع الترمذي ونظائره
في الصحيحين كثيرة قال ابن الصلاح كاخراجه حديث ابي رفاعة
العدوي ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوي وحديث الاعرج المزني
ولم يرو عنه غير ابي بردة وقال العراقي بل روي عن ابي رفاعة ايضا
صله ابن اشيم العدوي وعن الاعرج عبد الله بن عمرو معويه بن قره
وقد تقدم في النوع الثالث والعشرين شيء من هذا النوع ومثاله
في التابعين ابو العشراء الدارمي لم يرو عنه غير حماد بن سلمة قال العراقي
بل روي عنه زياد بن ابي زياد وعبد الله بن وتفرد الزهري عن نيف
وعشرين من التابعين لم يرو عنهم وتفرد عمرو بن دينار عن جماعة وكذا
يحيى بن سعيد الانصاري وابو اسحق السبيعي وعشام بن عروة ومالك
وغيرهم تفرد كل منهما بالرواية عن جماعة لم يرو عنهم غيره قال الحاكم والذين
تفرد عنهم مالك نحو عشرة من شيوخ المدينة منهم مسور بن رفاعة القرظي قال
وتفرد سفيان الثوري عن بضعة عشر شيخا منهم عبد الله بن شداد الليثي
وتفرد شعبة عن نحو ثلاثين شيخا منهم المفضل بن فضالة

النوع الثامن والاربعون معرفة من ذكر باسما او صفات مختلفة من كنى او القاب

او

او انساب اما من جماعة من الرواة عنه يعرفه كل واحد بغير ما عرفه
الاخر او من راو واحد عنه يعرفه مرة بهذا ومرة بذاك فليلتبس على من
لا معرفة عنده بل على كثير من اهل المعرفة والحفظ وهو فن عويص بهملة
اوله واخره اي صعب تمس الحاجة اليه لمعرفة التدليس وصنف فيه
الحافظ عبد الغني بن سعيد الازدي كتابا نافعا سماه ايضاح الاشكال
وقفت عليه وسالخص هنا منه امثلة وصف غيره ايضا كالخطيب
منها لمحمد بن السايب الكلبي المفسر العلامة في الانساب احد الضعفا
هو ابو النضر المروي عنه حديث تميم الداري وعدي بن بداء في قصتهما
النازل فيها يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الاية رواها عنه باذان
عن ابن عباس بن اسحق وهي كنيته وهو حماد بن السايب راوي حديث
ذكاة كل مسك بفتح الميم اي جلد باغه رواه عنه عن اسحق بن عبد الله بن
الحارث عن ابن عباس ابو اسامة حماد بن اسامة وسماه حماد الخذاء من محمد
وقد غلط فيه حمزة بن محمد الكناني الحافظ والنسائي وهو ابو سعيد روى
عنه عطية العوفي في التفسير وكناه بذلك ليوهم الناس انه انما يروي عن
ابي سعيد الخدري وهو ابو هشام الذي روى عنه القاسم بن الوليد الهمداني
عن ابي صالح عن ابن عباس حديث لما نزلت قل هو القادر الحديث كناه بابنه
هشام وهو محمد بن السايب بن بشر الذي روى عنه بن اسحق ايضا ومثله
سالم الراوي عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري وعايشة وسعد بن ابي وقاص
وعثمان بن عفان هو سالم ابو عبد الله المدني وهو سالم مولى مالك بن اوس
ابن الحدثان النصري وهو سالم مولى شداد بن الهاد الليثي الذي روى عنه
ابو سلمة بن عبد الرحمن ونعيم المجمر وهو سالم مولى النصريين بالمهملة والنون
الذي روى عنه سعيد المقبري وهو سالم مولى المقبري الذي روى عنه
عبد الله بن يزيد الهذلي وهو سالم سبلان بفتح المهملة والموحدة الذي

الذي صح

روى عنه عمران بن بشير وهو سالم ابو عبد الله الدوسى الذي روى عنه يحيى
ابن ابى كثير وهو سالم مولى دوس الذي روى عنه يحيى ايضا وهو ابو عبد الله
مولى شداد الذي روى عنه محمد بن عبد الرحمن وابو الاسود وهو ابو عبد الله الذى
روى عنه بكير الاشج ومثله محمد بن قيس الشامى المصلوب فى الزندقة كان
يضع الحديث قال ابن الجوزى دلس اسمه على خمسين وجها وقال عبد الله بن
احمد بن سواده قلبوا اسمه على مائة اسم وزياده قد جمعتها فى كتاب انتهى
فقيل فيه محمد بن سعيد وقيل محمد مولى بنى هاشم وقيل محمد بن ابى قيس وقيل
محمد بن الطبرى وقيل محمد بن حسان وقيل ابو عبد الرحمن الشامى وقيل
محمد الاردنى وقيل محمد بن سعيد بن حسان بن قيس وقيل محمد بن سعيد الاسدى
وقيل ابو عبد الله الاسدى وقيل محمد بن ابى حسان وقيل محمد بن ابى سهل وقيل
محمد الشامى وقيل محمد بن زينب وقيل محمد بن ابى زكريا وقيل محمد بن ابى
الحسن وقيل محمد بن ابى سعيد وقيل ابو قيس الدمشقى وقيل عبد الرحمن وقيل
عبد الكريم على معنى التعدد لله وقيل غير ذلك وزعم العقيلى انه عبد الرحمن
ابن ابى شميلة ووهموه واستعمل الخطيب كثيرا من هذا فى شيوخه فيروى
فى كتبه عن ابى القاسم الازهرى وعن عبيد الله بن ابى الفتح الفارسى وعن عبيد
الله بن احمد بن عثمان الصيرفى والكل واحد وتبع الخطيب فى ذلك المحدثون
خصوصا المتاخرين واخرهم شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر نعم لو لم ار العراقى
فى امالية يصنع شيا من ذلك **النوع التاسع والاربعون** معرفة المفردات
من الاسما والكنى والالقاب فى الصحابة والرواة والعلما وهو فن حسن يوجد
فى اواخر الابواب من الكتب المصنفة فى الرجال بعدان يذكروا الاسما المشتركة
وافرد بالتصنيف افراده البرديجى واستدرك عليه ابو عبد الله بن بكر مواضع
ليست بمفاريد واخر القاب لا اسما كالاجلح وهو اقسام الاول فى الاسما
فمن الصحابة اجمد بالجيم وضبطه القاضى ابو بكر بن العربى بالحا المهملة فوهم

ابن

ابن عجيان بضم المهملة وسكون الجيم وتحتيه كسفيان وقيل بالضم والفتح
والتشديد كعليان هداني شهد فتح مصر قال ابن يونس لا اعلم له رواية جبيب
ابن الحارث بضم الجيم وموحدتين وغلط ابن شاهين فجعله بالخا المعجمة
وغلط بعضهم فجعله بالراء آخره سندر بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة ه
الخصى مولى رباح الجذامى نزل مصر ويكنى ابا الاسود وابا عبد الله باسم ابنه
وظن بعضهم انهما اثنان فاعترض على ابن الصلاح فى دعوى انه فرد وليس
كذلك كما قال العراقى شكل بفتحهما ابن حميد العبسى من رهط حذيفة نزل
روى حديثه اصحاب السنن صدى بالضم والفتح والتشديد بن عجلان
ابو امامة الباهلى صنابح بالضم آخره مهملة ابن الاعسر البجلى الاحمسى قال العراقى
وقد اعترض بان ابا نعيم ذكر فى الصحابة آخر اسمه صنابح والجواب انه
بعد ان ذكره قال هو عند المتقدم **تنبيه** قال ابن عبد البر ليس الصنابح
هو الصنابحى الذي روى عن ابى بكر لان هذا اسم وذاك نسب وهذا صحابى
وذاك تابعى وهذا كوفى وذاك شامى وقال شيخ الاسلام فى الاصابة قيل
فى كل منهما صنابح وصنابحى لكن الصواب فى ابن الاعسر صنابح وفى الآخر صنابحى
ويظهر الفرق بينهما بالرواة عنهما حيث جات الرواية عن قيس بن ابى
حازم عنه فهو ابن الاعسر وهو الصحابى وحديثه موصول وحيث جات عن
غير قيس عنه فهو الصنابحى وهو التابعى وحديثه مرسل قلت اضبط من
هذا ان الصنابح لم يرو غير حديثين فيما ذكر ابن الرمى وزاد الطبرانى
بالما من رواية الحرث بن وهب عنه وغلط فيه بانه الصنابحى كلده بفتحهما
ابن حنبل بلفظ جد الامام احمد وابصه بكسر الموحدة والمهملة ابن معبد
بنبيشه الخير بضم النون وفتح الموحدة وسكون التحتية وبمعجمة قال
العراقى وليس فرد افى الصحابة بنبيشة غيره المذكور فى حديث الحج ونبيشة
ابن ابى سلمى رجل روى عنه رشيد ابو موهب ذكره ابن ابى حاتم ثمامون بن

يزيد القرظي ابو ريحانه بالشين والغين المعجمتين ويقال بالعين المهملة ه
مع اعجام الشين وبذلك جزم ابن الصلاح اولا ثم حكى الثاني بصيغة يقال وقال
إن ابن يونس صححه وحكى فيه شيخ الاسلام في الاصابة قولا ثالثا انه بالمهملة
وانه ازدي ويقال انصاري ويقال قرشي ويقال فيه اسدي بسكون
المهملة قال شيخ الاسلام والاسد لغة في الازد والانصار كلهم من الازد
ولعله خالف بعض قريش وجمع الاقوال نزل الشام وله خمسة احاديث
هبيب مصغر بالموحدة المكررة ابن مغفل باسكان المعجمة وضم الميم ه
وكسر الفا الغفاري لبي بالام اوله مصغر كابي بن كعب وغلط ابن قانع
فسماها ابيا بن لبا بالفتح والتخفيف كعصام من بني اشد ومن غير الصحابة
اوسط بن عمرو البجلي تابعي ندوم بفتح المثناة من فوق وقيل من تحت
وبضم الدال من صبح الكلاعي جيلان بكسر الجيم بن فروه ابو الجلد بفتحها
الاخباري الدجين بالجيم مصغرا بن ثابت ابو الغصن قال ابن الصلاح قيل
انه جحي المعروف والاصح انه غيره وعلى الاول مشى الشيرازي في الالقاب
ورواه عن ابن معين واختار ما صححه ابن حبان وابن عدي وقال قد روى
عنه ابن المبارك ووكيع ومسلم بن ابراهيم وغيرهم وهو لا اعلم باسا من ان
يروى عن جحي وما ذكر من انه فرد قاله ايضا البخاري وابن ابي حاتم
وغيرهما وهو دجين العرني الذي حدث عنه ابن المبارك زر بن حبيش
التابعي الكبير قال العراقي في عدة في الافراد نظرا فانهم غير واحد سمون هكذا
منهم زر بن عبد الله الفقيمي صحابي ذكره ابو موسى المديني وابن فتحون والطبراني
وزر بن اريد قيس بن اخي لبيد بن ربيعة وزر بن محمد التغلبي شاعران
ذكرهما ابن ماكولا قال العراقي ولا يرد ان على ابن الصلاح لانه ترجم النوع
للصحابة والرواة والعلما فخرج الشعرا الذين لا صحبة لهم فيرد عليه
الاول الاول فقط سعير مصغر بمهملتين ابن الخمس بكسر المعجمة وسكون

الميم ومهملة قال ابن الصلاح انفرد في اسمه واسم ابيه وقال العراقي لم ينفرد
في اسمه ففي الصحابة سعير بن عدا البكاي ذكره ابن فتحون وسعير بن
سوادة العامري ذكره ابن منده وابو نعيم **قلت** وسعير بن خفاف
التميمي ذكره سيف في الفتوح وانه كان عاملا للنبي صلى الله عليه وسلم على بطون
تميم واقره ابو بكر استدركه شيخ الاسلام في الاصابة قردان بالضم وهذا
مزيد على ابن الصلاح مستمر بصيغة الفاعل من استمر ابن الريان تابعي
راي انسا قال العراقي وليس فردا فالهم المستمر الناجي والد ابراهيم روى له
ابن ماجة حديثا وكلاهما بصري عزوان بفتح المهملة واسكان الزاي
ابن يزيد الرقاشي تابعي وقد اعترض هذا بامرين احدهما انه لا يعرف له رواية
وانما روى عن انس شيا من قوله الثاني ان لهم عزوان اخر لم ينسب واجيب
ان ابن ماكولا بعد ان ذكره قال لعله الاول نوف بالفتح والسكون بن فضالة
البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف وعلب على السنتهم الفتح والتشديد
والصواب الاول ونسبته الى بني بكال بن دعمي بطن من حمير وهو ابن امراة كعب
الاحبار وقيل ابني اخيه قال العراقي وليس فردا بل لهم نوف بن عبد الله روى عن
علي بن ابي طالب وعنه سالم بن ابي حفصة وفروة السبخي وذكره ابن حبان
في الثقات ضريب بالمعجمة والراء ابن نفير بن شمير الثلاثة مصغرات ونفير
والده بالفاء وقيل بالقاف وقيل بالفا والام همدان بن يزيد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بالمعجمة وفتح الميم كالبلده وقيل بالمهملة واسكان الميم كالقبيلة

القسم الثاني الكنى ابو العبيدين بالتثنية والتصغير اسمه معاوية بن سار
من اصحاب ابن مسعود لهحديثان او ثلاثة ابو العشرا الدارمي اسمه اسامة
ابن مالك بن قهطم بكسر القاف فيما ذكر ابن الصلاح في النوع الخامس والاربعين
انه الاشهر وقيل غير ذلك فقيل لسار بن بكر بن مسعود وقيل عطارد بن بكره
وقيل ابن برزبرا ساكنة وقيل مفتوحة ثم راي ابو المدله بكسر المهملة وفتح اللام

المشددة لم يعرف اسمه وانفرد ابو نعيم بتسميته عبيد الله بن عبد الله كذا
قال ابن الصلاح ايضا قال العراقي وليس كذلك بل سماه لذلك ابن حبان في
الثقات وقال ابو احمد الحاكم هو اخو سعيد بن يسار واخطأ انما ذاك ابو مزرد
وهو ايضا فرد واسمه عبد الرحمن بن يسار قال ابن الصلاح في ابي المدلة روى
عنه الاعمش وابن عيينة وجماعة قال العراقي وهو وهم عجيب فلم يرو عنه
واحد منهم اصلا بل انفرد عنه ابو مجاهد سعد الطائي كما صرح ابن المديني
ولا اعلم في ذلك خلافا بين اهل الحديث ابو مرايه بالمثناة من تحت وضم الميم
وتخفيف الراء اسمه عبد الله بن عمرو تابعي روى عنه قتادة ابو معيد مصغر مخفف
الياء حفص بن غيلان الهمداني روى عن مكحول وغيره **القسم الثالث** الالقاب
سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقب فرد اسمه مهران بالكسر وقيل غيره
وسياتي في النوع الاتي وسبب تلقيبه سفينة انه حمل متاعا كثيرا لرفقته
في الغزو فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت سفينة حمل بكسر الميم عن الخطيب
وغيره ويقولونه بفتحها قال الحافظ ابو الفضل بن ناصر وهو الصواب نقله
العراقي في نكته اسمه عمرو بن علي بحسون بضم السين وفتحها عبد السلام بن
سعيد التنوخي القيرواني صاحب المدونه بطين مصغر الحضرمي ومشكدانه بضم الميم
وسكون المعجمة وفتح الكاف والمهملة بعد الالف نون واخرون **تنبيه** ينبغي
ان يزاد في هذا قسم رابع في الانتساب **النوع الخمسون** الاسماء والكنى اي معرفة
اسماء من اشتهر بكنيته وكني من اشتهر باسمه ويبنغي العناية بذلك ليلا يذكر مرة
الراوي باسمه ومرة بكنيته فيظنهما من لا معرفة له رجلين وربما ذكرهما
معا فيتوهم رجلين كالحديث الذي رواه الحاكم من رواية ابي يوسف عن ابي
حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر
مرفوعا من صلى خلف الامام فان قراءته له قراءة قال الحاكم عبد الله بن شداد
هو ابو الوليد بنيه ابن المديني قال الحاكم ومن تهاون بمعرفة الاسامي اورثه

مثل

مثل هذا الوهم قال العراقي وربما وقع عكس ذلك كحديث ابي اسامة
عن حماد بن السايب التابعي اخرجه النسائي وقال عن ابي اسامة
حماد بن السايب وانما هو عن حماد فاسقط عن وخفي عليه ان الصواب
عن ابي اسامة حماد بن اسامة قال ولقد بلغني عن بعض من درس
في الحديث انه اراد الكشف عن ترجمة ابي الزناد فلم يهتد الى
موضعه من كتب الاسماء لعدم معرفته باسمه قال المصنف فيه
اي في هذا النوع جماعة منهم علي بن المديني ثم مسلم بن الحجاج ثم
النسائي ثم الحاكم ابو احمد وهو غير ابي عبد الله صاحب علوم الحديث
والمستدرك ثم ابن منده وغيرهم كابي بشر الدولابي قال العراقي
وكتاب ابي احمد اجل تصانيف هذا النوع فانه يذكر فيه من عرف
اسمه ومن لم يعرف وكتاب مسلم والنسائي لم يذكر فيه الا من عرف اسمه
والمراد منه بيان اسماء ذوي الكنى ومصنفه يبوب تصنيفه
على حروف المعجم في الكنى ويذكر اسماء اصحابها فيذكر في حرف الهمزة ابا
اسحق وفي الباء ابا بشر ونحوها وهو اقسام تسعة ابتكرها ابن الصلاح
الاول من سمي بالكنية لا اسم له غيرها وهو ضربان من لم كنية اخرى
زيادة على الاسم قال ابن الصلاح فصار كان للكنية كنية قال وذلك
طريف عجيب كابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي احد
الفقهاء السبعة بالمدينة اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن قال العراقي
هذا قول ضعيف رواه البخاري في التاريخ عن سمي مولى ابي بكر وفيه
قولان اخران احدهما ان اسمه محمد وابو بكر كنيته وبه جزم البخاري
والثاني ان اسمه كنيته وهو الصحيح وبه جزم ابن ابي حاتم وابن حبان
وقال المزي انه الصحيح ومثله ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
كنيته ابو محمد قاله الخطيب لاتفاقهما في ذلك وقيل لا كنية لابن حزم

غير الكنية التي هي اسمه الثاني من الضربين من لا كنية له غير الكنية
التي هي اسمه كابي بلال الاشعري الراوي عن شريك وابي حصين
بفتح الحاء ابن يحيى ابن سليمن الرازي الراوي عن ابي حاتم الرازي
قال كل منهما اسمي وكنيتي واحد وكذا قال ابو بكر بن عياش المقرئ
ليس لي اسم غير ابي بكر **القسم الثاني** من عرف بكنيته ولم يعرف
له اسم ولكن لم تقف عليه ام لا اسم له اصلا كابي لناس بالنون صحابي
كناني ويقال دبلي وابو موهب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي شيبة الخدري الذي مات في حصار القسطنطينية وابي
الابيض التابعي الراوي عن انس بن مالك وقال العراقي سماه بن
ابي حاتم في الكني وفي الجرح والتعديل في الاسماء عيسى لكن اعاده
في اخره في الكني الذين لا يعرف اسماؤهم وقال سمعت ابي يقول
سئل ابو زرعة عن ابي الابيض عيسى فتصحف عليه بعيس وابي
بكر بن نافع مولى ابن عمر وابي النجيب بالنون المفتوحة وقيل بالتا
الفوقية المضمومة قاله ابن الصلاح مولى عبد الله بن عمرو بن العاص
وقال العراقي بل مولى عبد الله بن سعد بن ابي سرح بلا خلاف قال
وقد جزم ابن ماكولا بان اسمه ظليم وحكاه قبله ابن يونس وابي
حريز بالحا المفتوحة والراء المكسورة والزاي لحزه الموقفي بفتح
الميم وسكون الواو وكسر القاف ثم فا والموقف محله بمصر **القسم الثالث**
من لقب بكنيته وله غيرها اسم وكنية كابي تراب علي بن ابي طالب
اسما ابي الحسن كنية لقبه بذلك النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له قم
ابا تراب وكان نايما عليه وابي الزناد عبد الله بن ذكوان اي عبد
الرحمن وابي الرجال محمد بن عبد الرحمن ابي عبد الرحمن لقب بذلك
لانه كان له عشرة اولاد رجال وابي نميلة بضم الفوقية مصغر

يحيى

يحيى بن واضح ابي محمد وابي الاذان بالمدجم اذن الحافظ عمر بن
ابراهيم ابي بكر لقب به لانه كان كبير الاذنين وابي الشيخ الحافظ عبد
الله بن محمد بن حيان الاصبهاني ابي محمد وابي حازم العبدوي
بضم الدال نسبة الى عبدويه جد عمر بن احمد ابي حفص القسم
الرابع من له كنيتان او اكثر كابي جرير ابي الوليد وابي خالد
ومنصور الفراوي شيخ ابن الصلاح ابي بكر وابي الفتح وابي
القاسم وكان يقال له ذو الكني القسم الخامس من اختلف في كنيته
دون رسمه وقد الف فيه عبد الله بن عطا الهروي مولفا كاسامة
ابن زيد الحب ابي زيد وقيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله وقيل ابو خارجة
وخلايق لا يحصون كابي بن كعب ابو المنذر وقيل ابو الطفيل وبعضهم
كالذي قبله عبارة ابن الصلاح وفي بعض من ذكر في هذا القسم
من هو في نفس الامر ملتحق بالذي قبله القسم السادس من عرفت
كنيته واختلف في اسمه كابي نضرة الغفاري بلفظ البلد حيل بضم المهملة
مصغرا على الاصح وقيل بجيم مفتوحة مكبرا وابي جحيفة وهب وقيل
وهب الله وابي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من ثلاثين قولا
في اسمه واسم ابيه وهذا قول ابن اسحق وصححه ابو احمد الحاكم
في الكني والرافعي في التذنيب واخرون ونقله المصنف في تهذيب
الاسماء عن البخاري والمحققين والاكثرين روي الحاكم في المستدرك
من طريق ابن اسحق قال حدثني بعض اصحابي عن ابي هريرة قال كان
اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر وسميت في الاسلام عبد الرحمن وقيل
اسمه عمير بن عامر قاله هشام بن الكلبي وخليفة بن خياط وصححه
الشرف الدمياطي اعلم المتاخرين بالانساب وقيل عبد الرحمن بن غنم
وقيل عبد الله بن عايذ وقيل عبد الله بن عامر وقيل عبد الله بن عمرو

وقيل سكين بن دومه وقيل سكين بن هانئ وقيل سكين بن مل وقيل
سكين بن صخر وقيل عامر بن عبد شمس وقيل عامر بن عمير وقيل بريد
ابن عشرقه وقيل عبد تميم وقيل عبد شمس وقيل نهشم وقيل عبيد بن
غنم وقيل عمرو بن غنم وقيل عمرو بن عامر وقيل سعيد بن الحارث
هذه عشرون قولا اقتصر على حكايتها الحافظ جمال الدين المزي
وقال القطب الحلبي اجتمع في اسمه واسم ابيه نحو اربعين قولا مذكورة
بالسند في ترجمته من تاريخ ابن عساكر وقال ابن سعد في الطبقات
انا روح بن عبادة نا اسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع قال قلت
لابي هريرة لم كنوك ابا هريرة قال كانت لي هريرة صغيرة فكنت اذا
كان الليل وضعتها في شجرة فاذا اصبحت اخذتها فلعبت بها فكنوني
ابا هريرة وهو اول يكنى بها روى عنه انما كنيت بابي هريرة لاني وجدت
اولاد هرة وحشية فحملتها في كمي فقيل ما هذه فقلت هرة قيل فانت
ابو هريرة قيل وكان يكنى قبلها ابا الاسود وابي بردة بن ابي موسى
الاشعري قاله الجوهري اسمه عامر وقال يحيى بن معين الحارث وابي
بكر بن عياش المقرى فيه نحو احد عشر قولا قيل اصحها شعبة عبارة ابن الصلاح
قال ابن عبد البر ان صح له اسم فهو شعبة لا غير وهو الذي صححه ابو زرعة
وقيل اصحها اسمه كنيته قال ابن عبد البر وهذا اصح ان شاء الله لانه
روي عنه انه قال ما لي اسم غير ابي بكر وصححه المزي وقيل اسمه محمد وقيل
عبد الله وقيل سالم وقيل دوبه وقيل مسلم وقيل حداش وقيل حماد
وقيل حبيب وقيل مطرف القسم التابع من اختلف فيهما اي اسمه وكنيته
معا السفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اسمه عمير وقيل صالح وقيل
مهران وقيل بجران وقيل رومان وقيل قيس وقيل شنبه بفتح المعجمة
والموحدة بينهما نون ساكنة وقيل سنبه بالمهملة وقيل طهمان وقيل مروان

وقيل

وقيل ذكوان وقيل كيسان وقيل سليمان وقيل ايمن وقيل احمر وقيل
احمد وقيل رباح وقيل مفلح وقيل مرقه وقيل مصعب وقيل عيس وقيل
عيسى فهذه اثنان وعشرون قولا حكاها شيخ الاسلام في الاصابة
الا القول الثاني وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري القسم الثامن
من عرف بالاثنين ولم يختلف في واحد منهما كابي عبد الله اصحاب المذاهب
سفيان الثوري ومالك ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل وكابي
حنيفة النعمان بن ثابت وغيرهم من لا يحصى ومن الصحابة الخلفا الاربعة
ابو بكر عبد الله وابو حفص عمر وابو عمرو عثمان وابو الحسن علي القسم التاسع
من اشتهر بها اي بكنيته مع العلم باسمه كابي ادريس الخولاني عايذ
الله بالمعجمة ابن عبد الله وكابي اسحق السبيعي عمرو وابي الصحابي مسلم
قال ابن الصلاح وكابن عبد البر فيه تاليف مليح فيمن بعد الصحابة
منهم **النوع الحادي والخمسون** معرفة كني المعروفين بالاسما
قال ابن الصلاح وهذا من وجه ضد النوع الذي قبله ومن وجه آخر
يصلح ان يجعل قسما من اقسام ذلك من حيث كونه قسما من اقسام اصحاب
الكنى والف فيه ابن حبان انتهى وعلى الاصطلاح الثاني مشى ابن جماعة
في المنهل الروي فعد اقسامه عشرة وتبعه العراقي قال لان الذين
صنفوا في الكنى جمعوا ثم تبين كناها بخلاف ذلك فمن يكنى بابي محمد
من الصحابة رضي الله عنهم طلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف والحسن
ابن علي وثابت بن قيس بن الشماس فيما جزم به ابن منده ورجحه ابن عبد
البر وقيل كنيته ابو عبد الرحمن ورجحه ابن حبان والمزي فعلى هذا هو
من امثلة القسم الخامس السابق وكعب بن عجره والاشعث بن قيس وعبد
الله بن جعفر بن ابي طالب قال العراقي في هذا نظر فان المعروف ان كنية
ابو جعفر وبذلك كناه البخاري في التاريخ وحكاه عن ابن عبد البر وابن

كابي

اسحق وتبعه ابن ابي حاتم والنسائي وابن حبان والطبراني وابن مندة
وابن عبد البر قال وكان ابن الصلاح اغتر بما وقع في الكنى للنسائي
في حرف الميم ابو محمد عبد الله بن جعفر ثم روي باسناده ان الوليد
ابن عبد الملك قال لعبد الله بن جعفر ثم روي باسناده ان الوليد
ابن عبد الملك قال لعبد الله بن جعفر يا محمد مع انه اعاده في حرف
الجيم فذكره اباجعفر قال وابن الزبير لعرف لعبد الله من الوليدان
كان النسائي اراد المذكور اولا ابن ابي طالب وهو الظاهر وان
اراد به غيره فلا مخالفة وعبد الله بن عمرو بن العاصي وعبد الله بن
ابي محسد وغيرهم وممن يكنى باب عبد الله من الصحابة الزبير بن العوام
والحسين بن علي وسلمان الفارسي وحذيفة بن اليمان وعمرو بن العاصي
وغيرهم وعد منهم ابن الصلاح عمارة بن حزم قال العراقي وفيه نظر فلم ار
احدا ذكر له كنية وعثمن بن حنيف قال وتبع في ذلك ابن حبان والمشهور
ان كنيته ابو عمرو ولم يذكر المزي غيرها والمغيرة بن شعبة قال وتبع
في ذلك البخاري وابن حبان وابن ابي حاتم والمشهور ان كنيته ابو
عيسى كذا جزم به النسائي وابو احمد الحاكم ومعقل بن يسار وعمرو بن
عامر المزنيين قال وفيهما نظر فالمشهور ان كنيته معقل ابو علي وبه
قال الجمهور على ان المدني وخليفة والعجلي وابن مندة والبخاري
وابن ابي حاتم وابن حبان والنسائي زاد العجلي ولا نعلم لاحد في
الصحابة تكنى اباعلي غيره قال العراقي بل قيس بن عاصم وطلق بن علي
يكنيان بذلك كما جزم به النسائي قال واما عمرو بن عامر ففي الصحابة اثنان
فقط احدهما ابن ربيعة بن هوده احد بني عامر بن صعصعة ليس مزنيا
ولا يكنى اباعبد الله والثاني ابن مالك ابن خنسا المازني احد بني مازن
ابن النجار يكنى اباداود ذكره ابن مندة وسماه ابن اسحق عميرا وهو الصواب

فليس

فليس بعمرو ولا مزني بل مازني ولا يكنى اباعبد الله قال والظاهر ان ما ذكره
ابن الصلاح سبق قلم وانما هو عمرو بن عوف المزني فانه يكنى بذلك وممن يكنى
باب عبد الرحمن من الصحابة عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وزيد بن
الخطاب اخو عمر وقيل كنيته ابو عبد الله بن عمرو معوية بن ابي
سفيان وغيرهم وفي بعضهم اي المذكورين في هذا النوع خلاف كما تقدم
في ثابت بن قيس وعمرو بن العاصي وزيد بن الخطاب قال العراقي واللائق
بهؤلاء ان يذكروا في القسم الخامس

النوع الثاني والخمسون

الالقاب اي معرفة الالقاب المحدثين ومن يذكر معهم كما ذكره ابن الصلاح
وهي كثيرة ومن لا يعرفها قد يظنها اسامي فيجعل من ذكر باسمه في موضع
ويلقبه في آخر شخصين كما وقع ذلك لجماعة من اكابر الحفاظ منهم ابن
المديني فرق بين عبد الله بن ابي صالح اخي سهيل وبين عباد بن
ابي صالح فجعلوهما اثنين وانما عباد لقب لعبد الله لا اخ له باتفاق
الائمة وألف فيه جماعة من الحفاظ منهم ابو بكر الشيرازي وابو الفضل
الفلكي وابو الوليد الدباغ وابو الفرج ابن الجوزي وآخرهم شيخ الاسلام
ابو الفضل بن حجر وتاليفه احسنها واحصرها واجمعها وما كرهه الملقب
به من الالقاب لا يجوز التعريف به وما لا يكرهه فيجوز التعريف به كذا جزم
به المصنف هنا تبعا لابن الصلاح وتبعهما العراقي وليس كذلك فقد جزم
المصنف في سائر كتبه كالروضة وشرح مسلم والاذكار بجوازه للضرورة
غير قاصد عينه وقد سبق على الصواب في اداب المحدث ثم ظهر لي حمل ما هنا
على اصل التلقيب فيجوز بما لا يكره دون ما يكره قال الحاكم واول لقب في الاسلام
لقب ابي بكر الصديق وهو عتيق لقب به لعتاقة وجهه اي حسنه وقيل
لانه عتيق الله من النار ثم الالقاب منها ما لا يعرف سبب التلقيب
به وهو كثير ومنها ما يعرف والعبد الغني بن سعيد فيه تاليف مفيد

وهذه نبذة منه اي من نوع الالقاب على غير ترتيب معويه بن عبد الكريم
الضال ضل في طريق مكة فلقب به وكان رجلا عظيما عبد الله بن محمد الضعيف
كان ضعيفا في جسمه لا في حديثه وقيل لقب به من باب الاضداد لشدة
اتقانه وضبطه قاله ابن حبان وعلى الاول قال عبد الغني بن سعيد
رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان الضال والضعيف قال ابن الصلاح
وثالث وهو محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسي عارم كان عبدا صالحا
بعيدا من العرامة وهي الفساد ونظير ذلك ابو الحسن يونس بن يزيد
القوى يروى عن التابعين وهو ضعيف وقيل له القوى لعبادته
ويونس بن محمد الصدوق من صغار الاتباع كذاب ويونس الكذوب
في عصر احمد بن حنبل ثقة قيل له الكذوب لحفظه واتقانه عندر لقب
جماعة كل منهم محمد بن جعفر اولهم محمد بن جعفر البصري ابو بكر صاحب
شعبة قدم ابن جريج البصرة فحدث بحديث عن الحسن البصري فانكروه
عليه واكثر محمد بن جعفر من الشغب عليه فقال له اسكت يا غندر قال ابن
الصلاح واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا والثاني ابو الحسين الرازي
نزيل طبرستان يروي عن ابي حاتم الرازي والثالث ابو بكر البغدادي
الحافظ الجوال الوراق جده الحسين سمع الحسن بن علي المعمري وابا
جعفر الطحاوي واباعروبة الحراني حدث عنه ابو نعيم الاصبهاني
والحاكم وابن جميع وابو عبد الرحمن السلمي مات سنة سبعين وثلاثمائة
والرابع ابو الطيب البغدادي جده دران صوفي محدث جوال روى
عن ابي خليفة الجمحي وابي يعلى الموصلي وعنه الدارقطني توفي سنة تسع
وخمسين وثلاثمائة واخرون لقبوا به ممن ليس بمحمد بن جعفر قلت
بقي ممن لقب به واسمه محمد بن جعفر اثنان ابو بكر الغامي البغدادي
يروي عن ابي شاكر مسرة بن عبد الله وابو بكر محمد بن جعفر بن العباس

النجار

النجار سمع ابن صاعد ومنه الحسن بن محمد الخلال مات في المحرم سنة تسع ه
وسبعين وثلاثمائة ذكرهما الخطيب وممن لقب به وليس اسمه ذلك احمد
ابن ادم الجرجاني الحلبجي يروي عن ابن المديني وغيره ومحمد بن المهلب
الحراني ابو الحسين ذكره الشيرازي وقال ابن عدي كان يكذب ومحمد بن
يوسف بن بشر بن النضر بن مرداس الهروي حافظ فقيه شافعي سمع الربيع
المرادي روى عنه الطبراني ووثقه الخطيب مات في رمضان سنة ثلاث
وثلاثمائة عن مائة سنة عنجار اثنان بخاريان عيسى بن موسى التيمي
ابو احمد روى عن مالك والثوري قال ابن الصلاح لقب به لحمرة وجنته
والثاني ان ابو عبد الله محمد بن احمد الحافظ صاحب تاريخها اي بخاري
مات سنة ثنتي عشرة واربعمائة صاعقة محمد بن عبد الرحيم الحافظ ابو يحيى
لقب به لشدة حفظه ومذاكرته روى عنه البخاري شباب بلفظ ضد الشيخوخة
ابن خياط لقب خليفة العصفري صاحب التاريخ زيج بالزاي والجيم
والنون مصغرا ابو عثمان محمد بن عمر الرازي شيخ مسلم رسته بالضم وسكون
المهملة وفتح الفوقية عبد الرحمن بن عمر الاصبهاني سنيد مصغرا لقب وله تفسير
مسند هو الحسين بن داود المصيصي بندار محمد بن بشار البصري شيخ الشيخين
والناس قال ابن الصلاح قال ابن الفلكي لقب بهذا لانه كان بندار الحديث
اي حافظه وذكر الحافظ ابن حجر انه لقب به ايضا جماعة منهم ابو بكر محمد بن اسمعيل
البصلاني شيخ ابو بكر الاجري وابو الحسين حامد بن حماد روى عن اسحق بن
بيان وغيره والحسين بن يوسف بندار روى عن ابي عيسى الترمذي وعنه
ابن عدي في الكامل قيصر ابو النضر هاشم بن القاسم المعروف شيخ احمد بن
حنبل وغيره الاحفش لقب به جماعة نحويون ولهم رواية ايضا كما خرجت
ذلك في طبقات النحاة اولهم احمد بن عمران البصري النحوي متقدم روى عن
زيد بن الحباب وغيره وله غريب الموطا وذكره ابن حبان في الثقات ومات

قبل الخمسين ومائتين والثاني الاكبر ابو الخطاب المذكور في كتاب سيبويه
وهو شيخه عبد الحميد بن عبد المجيد اخذ عن ابي عمرو بن العلاء وهو اول من
فسر الشعر تحت كل بيت ورع ثقة والثالث الاوسط سعيد بن مسعده
ابو الحسن البلخي ثم البصري الذي يروى بالضم عنه كتاب سيبويه وهو
صاحبه روى عن هشام بن عروة والنخعي والكلبي وعنه ابو حاتم السجستاني
وله معاني القرآن وغيره مات سنة عشر وقيل خمس عشرة وقيل احدى
وعشرين ومائتين هو المراد حيث اطلق في كتب النحو والرابع الاصغر
علي بن سليمان بن الفضل ابو الحسن صاحب ثعلب والمبرد مات في شعبان
سنة خمس عشرة وثلاثمائة وفي النحاة اخفش خامس وهو احمد بن محمد
الموصلي شافعي في ايام ابي حامد الاسفرايني قرأ عليه ابن جني وساد
وهو طف بن عمر اللنبس ابو القاسم مات بعد الستين واربعمائة وسابع
وهو عبد الله بن محمد البغدادي ابو محمد روى عن الاصمعي وثامن وهو عبد
العزيز بن احمد الاندلسي ابو الاصبغ روى عنه ابن عبد البر وتاسع وهو علي
ابن محمد المغربي الساسي ابو الحسين الشريف الادريسي كان حيا سنة ثنتين
وخمسين واربعمائة وعاشر وهو علي بن اسمعيل بن رجا الفاطمي ابو الحسن
وحادي عشر وهو هرون بن موسى بن شريك القاري قرأ على ابن ذكوان
وحدث عن ابي مسهر الغساني ومات سنة احدى وقيل ثنتين وتسعين
ومائتين وقد بسطت تراجم هؤلاء في طبقات النحاة مربع بفتح الباء المشددة
محمد بن ابراهيم الحافظ البغدادي جزره بفتح الجيم والزاي والراء صالح
ابن محمد البغدادي الحافظ لقب بها لانه لما قدم عمرو بن زرارة بغداد
سمع عليه في جملة الخلق فقيل له من اين سمعت فقال من حديث الخزره يعني
حديث عبد الله بن بسره انه كان يوتى بخزره فضحكها عبيد العجل بالتنوين
ورفع العجل لا بالاضافة الحسين بن محمد بن حاتم البغدادي الحافظ ٠

كيلجه

كيلجه محمد بن صالح البغدادي الحافظ ويقال اسمه احمد وملقب كيلجه
ايضا ابو طالب احمد بن نصر البغدادي شيخ الدارقطني ذكره الحافظ
ابن حجر في القابه ملخصه بلفظ الفي لفعل الغم هو علان وهو علي بن الحسين
ابن عبد الصمد الحافظ البغدادي وجمع فيه بينهما اي اللقبين فيقال علان
ملخصه بجاده بالفتح المشهور بهذا اللقب الحسين بن حماد من اصحاب وكيع
ويلقب سجاده ايضا الحسين بن احمد شيخ ابن عدي عبدان عبد الله بن
عثمن المروزي صاحب ابن المبارك لقب به فيما نقله ابن الصلاح عن
ابن طاهر لان اسمه عبد الله وكنيته ابو عبد الرحمن فاجتمع فيهما العبدان قال
ابن الصلاح وهذا لا يصح بل ذلك من تغيير العامة للاسماء كما قالوا في علي
علان وفي احمد بن يوسف السلمي حمدان وفي وهب بن بقيه الواسطي وهبان
وغيره ايضا لقب عبدان منهم عبد الله بن احمد بن موسى العسكري الاهوازي
وعبد الله بن محمد بن يزيد العسكري وعبد الله بن يوسف بن خالد السلمي
وعبد الله بن خالد القرقساني ابو عثمان المعلى وعبد الله بن عبدان بن محمد
ابن عبدان ابو الفضل الهمداني وعبد الله بن محمد بن عيسى المروزي وعبد الله
ابن يزيد بن يعقوب الدقيقي مشكدانه بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف
قال ابن الصلاح ومعناه بالفارسية حب المسك او وعاؤه لقب عبد الله
ابن عمر بن محمد بن ابان القرشي الاموي ابو عبد الرحمن ومطين بفتح الياء
لقب ابي جعفر الحضرمي قال ابن الصلاح خاطبها بذلك الفضل بن دكين
فلقباه زاد غيره في الاول لانه كان اذا جاءه تلبس وتطيب ومن الثاني
لانه كان وهو صغير يلعب مع الصبيان في المآتم فسطيتون ظهره فقال
له ابو نعيم يا مطين لم لا تحضر مجلس العلم

النوع الثالث والخمسون

المؤتلف والمختلف من الاسماء والالقاب والانساب ونحوها وهو فن
جليل يقبح جهله باهل العلم لا سيما اهل الحديث ومن لم يعرفه يكثر

حظاوه ويفتضح بين اهله وهو ما سفق في الحظ دون اللفظ وهيه
مصنفات لجماعة من الحفاظ واول من صنف فيه عبد الغني بن سعيد
ثم شيخه الدارقطني وتلاهما الناس ولكن احسنها واكملها الاكمال لابن
ماكولا قال ابن الصلاح على اعوازه قال المصنف واتمه الحافظ ابو
بكر ابن نقطه بذيل مفيد ثم ذيل على ابن نقطه الحافظ جمال الدين
ابن الصابوني والحافظ منصور بن سليم ثم ذيل عليهما الحافظ علاء
الدين مغلطاي بذيل كبير وجمع فيه الحافظ ابو عبد الله الذهبي مجلدا
سماه مشتبه النسبه فاجحف في الاختصار واعتمد على ضبط القلم فحاء
شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر فالف تبصير المنتبه بتحرير المشتبه فضمنه
وحرره وضبطه بالحرف واستدرك ما فاته في مجلد ضخم وهو اجل كتب هذا
النوع واتمها وهو اي هذا النوع منتشر لا ضابط في اكثره وانما يضبط بالحفظ
تفصيلا وما ضبط منه قسمان احدهما على العموم من غير اختصاص بكتاب
كسلام كله مشدد الا خمسة والد عبد الله بن سلام الاسرآيلي الصحابي ومحمد
ابن سلام ابن الفرج البيكندي شيخ البخاري الصحيح تخفيفه كما روي عنه ولم
يحك الخطيب وابن ماكولا والدارقطني وعبخار غيره وقيل هو مشدد حكاه
صاحب المطالع وجزم به ابن ابي حاتم وابو علي الجياني قال ابن الصلاح
والاول اثبت قال العراقي وكان من شدد التبس عليه بشخص اخر يسمى
محمد بن سلام بن السكن البيكندي الصغير فانه بالتشديد وسلام بن محمد
ابن ناهض المقدسي وسماه الطبراني سلامه بزيادة ها وجد محمد بن
عبد الوهاب بن سلام الجباني المعتزلي قال المبرد في كامله ليس في كلام
العرب سلام بخفف الا والد عبد الله بن سلام الصحابي وسلام بن ابي الحقيق
قال وزاد اخرون سلام بن مشكم بتثليث الميم عما حكى خمارا كان
في الجاهلية والمعروف تشديده قال شيخ الاسلام ويويد التخفيف قول ابي

سفيان

سفيان بن حرب يمدحه ٠

٠ سقاني فروان كمينا مدامة ٠ على ظماء مني سلام بن مشكم ٠

قال العراقي وبقي ايضا سلام بن اخت عبد الله بن سلام صحابي عده ابن فتحون
وسعد بن جعفر بن سلام السيدي روى عن ابن الطبي ذكره ابن نقطه
ومحمد بن يعقوب بن اسحق بن محمد بن موسى بن سلام النسفي روى عن
زاهر بن احمد ذكره الذهبي واما سلمه بن سلام اخو عبد الله بن سلام فلا
يعد رابعا لان اباهما ذكر عماره ليس فيهم بكسر العين الا ابي بن عمارة الصحابي
ممن صلى القبلتين حديثه عند ابي داود والحاكم ومنهم من ضمه ومنهم من
قال في ابن عبادة وقال ابو حاتم صوابه ابو ابي ومن عداه جمهورهم بالضم
ذكر الجمهور زيادة من المصنف على ابن الصلاح لانه عمم الضم فاعترض عليه
بما زاده المصنف ايضا في قوله وفيهم جماعه بالفتح وتشديد الميم فمن الرجال
عمارة احد اجداد ثعلبه والد يزيد وعبد الله وبحاث واحد اجداد عبد الله
ابن زياد البلوي وجد عبد الله بن مدرك بن التمقام وغيرهم ومن النسا
عمارة بنت عبد الوهاب الخصيبة وعمارة بنت نافع عم الجمحي وغيرهما كزيز
بالفتح وكسر الراء مكبرا في خزاعه وبالضم مصغرا في عبد شمس وغيرهم خلافا
لما حكاه الجياني عن محمد بن وضاح من تخصيصه بهم قال ابن الصلاح ولا
يستدرك في المفتوح بايوب بن كريز الراوي عن عبد الرحمن بن غنم لكون عبد
الغني ذكره بالفتح لانه بالضم كذا ذكره الدارقطني وغيره حزام بالزاي
والحاء المهملة المكسورة في قريش وبالراء وفتح الحاء في الانصار قال العراقي قد
يتوهم من هذا انه لا يقع الاول الا في قريش ولا الثاني الا في الانصار وليس
مرادا بل المراد ان ما وقع من ذلك في قريش يكون بالزاي وفي الانصار يكون
بالراء وقد ورد الامران في عدة قبايل غيرهما فوقع بالزاي في خزاعة وبني عامر
ابن صعصعة وغيرهما وبالراء في بلي وخثعم وجذام وتميم بن مرة وفي خزاعة

ايضا وفي غدره وبني فزاره وهذيل وغيرهم كما بينه ابن ماكولا وغيره
العيشيون بالمعجمة قبلها تحتية واوله عين مهملة بصريون منهم عبد الرحمن
ابن المبارك وبالمهملة مع الموحدة كوفيون منهم عبيد الله بن موسى وبالمهملة
مع النون شاميون منهم عمير بن هانئ وبلال بن سعد التابعيين قال ذلك
الخطيب والحاكم وزاد وبالقاف اوله والمهملة بطن من تميم وقال المصنف
كابن الصلاح غالبا قال عمار بن ياسر عنس مع انه معدود في اهل الكوفة
وعبارة ابن ماكولا والسمعاني وعظم عنس في الشام وعامة العيسر في البصرة
ابو عبيده بالهاء كلهم بالضم قال الدارقطني لا نعلم احدا يكنى ابو عبيده بالفتح
السفر بفتح الفاء كنيه وباسكانها في الباقي اي الاسماء قال ابن الصلاح ومن
المغاربة من سكن الفاء من ابي السفر سعيد بن محمد وذلك خلاف ما يقوله اهل الحديث
قال العراقي ولهم في الاسماء والكنى سفر بسكون الفاء وقد يرد ذلك على
اطلاقه ولهم ايضا شفر بفتح المعجمة والفاء ولم يظهر لي وجه الايراد عسل كله
بكسر للعين ثم اسكن بالسين المهملة الاعسل بن ذكوان الاخباري البصري
بفتحهما ذكره الدارقطني وغيره قال ابن الصلاح ووجدته بخط ابي منصور
الازهري بالكسر والاسكان ولا اراه ضبطه غنام كله بالمعجمة المفتوحة والنون
المشددة الاوالد علي بن عثام بن علي العامري الكوفي فبالمهملة والمثلثة وحفيده
ايضا فمثناتين كله مصغر مصغر الامراة مسروق بن الاجدع فبالفتح وكسر الميم
بنت عم ومسور كله مكسور الميم ساكن السين مخفف الواو المفتوحة الا ابن يزيد
الصحابي وابن عبد الملك اليربوعي فبالضم والتشديد للواو المفتوحة قال
العراقي لم يذكر ابن ماكولا بالتشديد الا ابن يزيد فقط ولم يستدركه ابن
نقطه ولا من ذيل عليه وذكر البخاري في التاريخ الكبير ابن عبد الملك في باب
مسور بن مخرمة وهذا يدل على انه عنده مخفف وذكر مع ابن يزيد مسور
ابن مرزوق وهو يدل على انه عنده بالتشديد الجمال كله بالجيم في الصفات

منهم

منهم محمد بن مهران الجمال شيخ الشيخين الاهوازي بن عبد الله الجمال فبالحا
كان بزازا فلما تزهد حمل وحكى ابن الجارود عن ابنه موسى الحافظ انه كان
جمالا فتحول الى البز وقال للخليلي وابن الفلكي لقب به لكثرة ما حمل من العلم
قال ابن الصلاح ولا اراه يصح واستدرك العراقي على هذا الحصر بيان بن
ابن محمد الجمال الزاهد سمع من يونس بن عبد الاعلى وغيره ورافع بن نصر
الجمال سمع من يونس بن عبد الاعلى وغيره ورافع بن نصر الجمال سمع من ابي عمر
ابن محمد واحمد بن محمد الجمال لحدث شيوخ ابي النرسي قال المصنف زيادة على ابن
الصلاح لبيان ما احترز عنه بقوله في الصفات وجاء في الاسماء ابيض بن حمال
المأربي السبائي صحابي عداده في اهل اليمن حديثه في السنن وحمال بن مالك
الاسدي شهد القادسية بالحاء وغيرهما الهمداني بالاسكان في الميم والمهملة
بعدها نسبة الى قبيلة همدان في المتقدمين اكثر منه في المتاخرين ومنهم فيهم
ابو العباس ابن عقده وجعفر بن علي الهمداني من اصحاب السلفي وبالفتح والمعجمة
نسبة الى البلد في المتاخرين اكثر منه في المتقدمين قال الذهبي الصحابة والتابعون
وتابعوهم من القبيلة واكثر المتاخرين من المدينة ولا يمكن استيعاب
هؤلاء ولا هؤلاء وسيأتي انه لم يقع في الصحيحين والموطأ من الثاني شيء
عيسى بن ابي عيسى ميسرة الغفاري ابو موسى الخياط بالمهملة والنون
نسبة الى بيع الخيط وبالمعجمة مع الموحدة نسبة الى بيع الخيط الذي
تاكله الابل وبالمعجمة مع المثناة من تحت نسبة الى الخياطة كلها جائزة قال
ابن سعد كان يقول انا خياط وحناط وخباط كلا قد عالجت واولها اشهر
ومثله مسلم بن ابي مسلم الخياط وفيه الثلاثة ولكن الثاني اشهر فيه
ومثل هذا يومن فيه الغلط ويكون اللافظ فيه مصيبا كيف نطق القسم
الثاني ضبط ما وقع في الصحيحين فقط او فيهما مع الموطأ او في احد الثلاثة
يسارك كله بالمثناة التحتية ثم المهملة الاحمد بن بشار بن بندار فبالموحدة والمعجمة

قال الذهبي وهو نادر في التابعين معدوم في الصحابة ومنها سيار بن سلامة
وابن ابي سيار بتقديم السين على الياء المشددة بشر كله بكسر الموحدة واسكان
المعجمة الاربعة فبضمها اي الموحدة وآخرها اي السين عبد الله بن بسر
المازني صحابي بن صحابي وبسر بن سعيد وبسر بن عبيد الله الحضرمي
وبسر بن محجن الديلي وقيل هذا ابا المعجمة قال سفيان الثوري وحكى الدارقطني
انه رجع عنه وحديثه في الموطا فقط قال العراقي في شرح الالفية ولم يذكر
ابن الصلاح بسرا المازني في حديثه في صحيح مسلم على ما ذكره المزي في التهذيب
انما ذكر ابنه عبد الله وقال في نكته قلدت في ذلك المزي ثم تبين لي انه
وهم فلم يخرج مسلم لبسر ولا له ذكر فيه باسمه الا في نسب ابنه قال نعم
يرد عليه ابو اليسر كعب بن عمرو فهو بفتح التحتية والمهملة وحديثه صحيح
ولكنه ملازم لاداة التعريف غالبا فلا يشتبه بخلاف الاولين بشير كله بفتح
الموحدة وكسر المعجمة الاولى فبالضم ثم الفتح بشير بن كعب العدوي
وحديثه عند البخاري وبشير بن يسار الحارثي المدني وثالث بضم المثناة
من تحت وفتح المهملة يسير بن عمرو وقيل ابن جابر ويقال فيه اسير بالهمزة
ورابعا بضم اللون وفتح المهملة فطن بن نسير يزيد كله بالراي المكسورة
والتحتية المفتوحة اوله الاثلاثة بريد بن عبد الله بن ابي بردة ابن ابي موسى
الاشعري بضم الموحدة وبالراء المفتوحة ووقع عند البخاري في حديث مالك
ابن الحويرث كصلاة شيخنا ابي بريد عمرو بن سلمة فذكر الهروي عن الحموي
عن الفربري عن البخاري انه بضم الموحدة وفتح الراء وكذا ذكر مسلم والنسائي
في الكنى وبه جزم الدارقطني وابن ماكولا والذي عند عامة رواة البخاري
بالتحتية والزاي كما جاده وقال عبد الغني لم اسمعه من احد بالراي ومسلم
اعلم وبه جزم الذهبي ومحمد بن عروة بن البرند الشامي بالموحدة والراء
المكسورتين وقيل بفتحها ثم النون الساكنة وعلي بن هاشم بن البريد

بفتح

بفتح الموحدة وكسر الراء ومثناة من تحت البراء كله بالتخفيف الا ابا معشر نجيح
ابن يزيد والبراء ابا العالية زياد بن فيروز البراء بالتشديد حارثة كله بالحاء
المهملة والمثلثة الاجارية بن قدامة وزيد بن جاريه بالجيم قال العراقي
والاسود بن العلا بن جاريه الثقفي وعمرو بن ابي سفيان بن اسيد
ابن جارية الثقفي ايضا روى مسلم للاول حديث البيرجا في الحدود
وللثاني لكل بني دعوة وروى له البخاري قصة قتل خبيب جرير كله بالجيم
المفتوحة والراء المكسورة المكررة الاحرز بن عثمان الرحبي الحمصي وابا
حريز عبد الله بن الحسين الازدي الراوي عن علي منقبة الحاء المفتوحة والزاي
اخيرا ويقاربه حريز بالحاء المهملة المضمومة والدال المهملة المفتوحة آخره زاي
والد عمران روى له مسلم ووالد زيد وزياد لهما ذكر في المغازي من صحيح البخاري
بلا رواية خراش كله بالخاء المعجمة المكسورة والراء واخره معجمة الاول والد ربعي
فبالمهملة اوله وادخل ابن ماكولا هنا حداش بالدال فقد روى مسلم
عن خالد بن حداش قال الذهبي ولا يلتبس قال العراقي فلذا لم استدركه
قلت هو من نمط حرير ونحوه حصين كله بالضم للمهملة والصاد المهملة
الا ابا حصين عثمان بن عاصم الاسدي فبالفتح وابا ساسان حضين ابن
المنذر فبالضم والصاد معجمة مفتوحة ولا تعرف في رواة الحديث من اسمه
حضين سواه وهو تابعي جليل قاله الحاكم وتبعه المزي قال العراقي لكن
في الصحيحين في قصة عتبان بن مالك من طريق بن شهاب سالت الحصين
ابن محمد الانصاري عن حديث محمود بن الربيع فصدقه فزعم الاصيلي
والقابسي انه بالمعجمة قال المزي وهو وهم فاحسن وصوابه بالمهملة وادخل في
هذا القسم حضير بالراء وهو والد سيد الاشهلي احد النقباء ليلة العقبة حازم
كله بالمهملة والزاي الا ابا معاوية محمد بن حازم الضرير فانه بالمعجمة حيان كله
بالمثناة من تحت مع فتح المهملة الاحبان بن منقذ والد واسع بن حبان وجد محمد

وزيد بن جاريه وعمرو بن
ابي سفيان بن اسيد بن جاريه
والاسود بن العلا بن جاريه
في الجيم صح

ابن يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان وحبان بن هلال الباهلى
منسوبا الى ابيه وغير منسوب اليه فيتميز بشيوخه كقولهم حبان عن شعبه
وحبان عن وهيب وحبان عن همام وغيرهم كحبان عن ابان وحبان عن
سليمان بن المغيره فبالموحدة وفتح الحاء المهملة والاحبان ابن عطيه
السلمى وحبان بن موسى السلمى المروزي منسوبا الى ابيه وغير منسوب
فيتميز بشيوخه كحبان عن عبد الله هو ابن المبارك وحبان بن العرقه فالكل
للحاء والموحدة وقيل ان ابن عطية بفتح الحاء وقيل ان ابن العرقه بالجيم
والاول فيهما اصح واشهر والعرقه امه فيما قاله القاسم بن سلام والشهر
انها بفتح العين وكسر الراء ثم قاف وقال الواقدى بفتح الراء وقيل لها
ذلك لطيب ريحها واسمها قلابه بكسر القاف فبعين سعبه بضم السين
ابن سهم وتكنى ام فاطمه واسم ابيه حبان بن قيس وقيل ابن ابى قيس
ويدخل فى هذه المادة جبار بفتح الجيم والموحدة ابن صخر وعدى بن
الخيار بكسر المعجمة وتحتية مخففة جبيب كله بفتح المهملة الاحبيب بن عدى
وجبيب بن عبد الرحمن بن جبيب الانصارى وهو جبيب غير منسوب الراوى
عن حفص بن عاصم فى الصحيحين وعن عبد الله بن محمد بن معين فى صحيح
مسلم وجده كذلك الا انه لا رواية له فى الصحيحين ولا فى الموطا ولحاجب
كنية عبد الله بن الزبير كنى بابنه جبيب ولا ذكر له فى شئ من الكتب الثلاثة
فبضم المعجمة حكيم كله بفتح الحاء الاحكم بن عبد الله بن قيس بن مخرمة
القرشى المصرى ويسمى ايضا الحكيم بالالف واللام وزرق بتقديم
الراء مصغرا ابن حكيم ويكنى ايضا باحكيم كابيه فبالضم وقيل انه بالفتح
رباح كله بالموحدة وفتح الراء الازياد بن رياح القيسى المصرى يكنى ايضا
ابا رباح كابيه وقيل اباقيس وهو الصواب الراوى عن ابى هريرة حديثا
فى اشتراط الساعة وهو بادروا بالاعمال ستا الحديث وحديث خرج

من

من الطاعة وفارق الجماعة الحديث وكلاهما فى صحيح مسلم فبالمثناة من
تحت وكسر الراء عند الاكثرين وقال ابن الجارود بالموحدة وقال البخارى
بالوجهين حكاه عنه صاحب المشارق قال العراقى ووهم فى ذلك فلم يحك
البخارى فى التاريخ فيه الموحدة اصلا انما حكى الاختلاف فى ورود بالاسم
او الكنية وفى اسم ابيه ولا ذكر له فى صحيحه زبيد ليس فيهما اى فى الصحيحين
الا زبيد بن الحارث اليامى بالموحدة ثم المثناة ولا فى الموطا الا زبيد بن
الصلت بن معدى كريب الكندى بمثناتين بكسر اوله وبضم سليم كله
بالضم وفتح اللام الاسليم بن حبان فبالفتح للسين وكسر اللام شريح كله بالمعجمة
والحاء الاسريج بن يونس شيخ مسلم وروى عنه البخارى بواسطه وسريج
ابن النعمان واحمد بن ابى سريج الصباح كلاهما سمع منه البخارى فبالمهملة
والجيم سالم كله بالالف الاسليم بن زيد بوزن كبير وسلم بن قتيبة وسلم بن
ابى الذيال وسلم بن عبد الرحمن فبحذفها قال العراقى وبقى عليه حكام بن سلم
الرازى روى له مسلم حديث قبض النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث
وستين وذكره البخارى عند حديث النهى عن بيع الثمار غير منسوب قال ثم
ان اصحاب المؤتلف والمختلف لم يذكروا هذه الترجمة فى كتبهم لانها لا تالف
خطا لزيادة الالف فى سالم وانما ذكرها صاحب المشارق فتبعه ابن الصلاح
قلت قوله لا تالف خطا ممنوع لان القاعدة فى علم الخط ان كل علم زاد على
ثلاثة تحذف الفه خطا كما ذكره ابن مالك فى آخر التسهيل وغيره فصلح
وملك ونحوهما كل ذلك يكتب بلا الف وسالم من هذا القبيل سليمان كله باليا
الاسلمان الفارسى وسلمان بن عامر وسلمان الاغر وعبد الرحمن بن سلمان فبحذفها
قال ابن الصلاح وابو حازم الاشجعى الراوى عن ابى هريرة وابو رجاء مولى
ابى قلابة كل منهما اسمه سلمان لكن ذكرا بالكنية وقال العراقى هذه الترجمة
لم يوردوها اصحاب المؤتلف والمختلف لعدم اشتباههما بزيادة الباء الا ان

صاحب المشارق ذكرها فتبعه ابن الصلاح قال وبقي سلمان بن ربيعة الباهلي
حديثه عند مسلم سلمة كله بفتح اللام الاعمرو بن سلمة الجرمي امام قومه وبني
سلمة القبيلة من الانصار بالكسر وفي عبد الخالق بن سلمة الذي روي له
مسلم حديث قدوم وفد عبد القيس الوجهان قال يزيد بن هرون بالفتح
وابن عليه بالكسر شيباني كله بالمعجمة والفتح والتحتية بعدها موحدة
وفيها سنان بن ابي سنان الدولي وسنان بن ربيعة ابو ربيعة وسنان
ابن سلمة واحمد بن سنان وابو سنان ضرار بن مرة الشيباني وام سنان
فبالمهملة والنون قال العراقي وهذا الهيثم بن سنان ومحمد بن سنان
العوقي في صحيح البخاري وسعيد بن سنان ابو سنان عند مسلم قال وليس
لام سنان رواية في الكتب الثلاثة انما لها ذكر في حديث الخ قال وهذه
الترجمة لم يوردها اصحاب المؤتلف والمختلف لزيادة الباني شيبان
انما اوردوا سنان وسنان وسنان عبيده كله بالضم الا عبيده السلماني
وعبيدة بن سفيان الحضرمي وعبيدة بن حميد وعامر بن عبيدة الباهلي فبالفتح
وقيل في عبيدة بن سعيد بن العاصي انه بالفتح والمعروف فيه الضم عبيد
بغيرها كله بالضم واما بالفتح فجماعة من الشعراء منهم عبيد بن الابرص
عباده كله بالضم وتخفيف الموحدة الا محمد بن عبادة الواسطي شيخ
البخاري فبالفتح عبده كله باسكان الموحدة الا عامر بن عبده البجلي الكوفي
وخالد بن عبده التميمي البصري التابعي فبالفتح والاسكان اي قيل فيهما
الامران وقيل فيها عبد بغيرها ايضا وعلى الفتح فيهما الدارقطني وابن
ماكولا عباد كله بالفتح والتشديد الا قيس بن عباد التيمي الضبعي البصري
فبالضم للعين والتخفيف للموحدة وحكى صاحب المشارق انه وقع عند
ابي عبد الله محمد بن مطرف بن المرابط في الموطا عباد بن الوليد قال وهو خطا والصواب
عباده عقيل كله بالفتح للعين وكسر القاف الا عقيل بن خالد الايلي وهو

الراوي

الراوي عن الزهري غير منسوب والا يحيى بن عقيل الخزاعي البصري
والا بني عقيل القبيلة المعروفة ينسب اليها العقيلي صاحب الضعفا
فبالضم وفتح والقاف كله بالقاف واما بالفا ففي غير الكتب الثلاثة
وافد بن سلامة ووافد بن موسى الدارع الانساب من هذا النوع
الايلي كله بفتح الهمزة واسكان المثناة من تحت نسبة الى ايلة قرية
على بحر القلزم قال القاضي عياض وليس في الكتب الثلاثة الا بلي بالموحدة
وتعقبه ابن الصلاح بان شيبان بن فروخ ابلي وقد روى له مسلم
الكثير قال لكن اذا لم يكن في شئ من ذلك منسوبا فلا يلحق عياضا
منه لحظه قال العراقي وقد تتبعت كتاب مسلم فلم اجده فيه منسوبا
فلا تخطيه حينئذ البزار كله بزايين الاخلف بن هشام البزار شيخ
مسلم والحسن بن الصباح البزار شيخ البخاري فاخرهما قال
العراقي وقد اعترض ذلك بان ابا علي الجياني ذكر في تقييد المهمل
في هذه الترجمة يحيى بن محمد بن السكن البزار وبشر بن ثابت البزار
كما هما في صحيح البخاري قال والجواب انهما وقعا غير منسوبين فلا
يردان البصري بالباء مفتوحة ومكسورة والكسر افصح نسبة الى
البصرة البلد المعروفة لا مالك بن اوس بن الحدثان النصري مخضرم
مختلف في صحبته وعبد الواحد بن عبد الله النصري وسالما مولى النصريين
فبالنون النوري كله بالمثلثة الا ابا يعلى محمد بن الصلت النواري
فبالمثناة فوق مفتوحة وتشديد الواو المفتوحة وبالراي نسبة
الى نوار من بلاد فارس الجريري كله بضم الجيم وفتح الراء وسكون التحتية
ثم راء نسبة الى جرير مصغرا قال ابن الصلاح فيها من ذلك سعيد الجريري
وعباس الجريري والجريري غير مسمى عن ابي نضرة واسقط ذلك المصنف
ليعم ما فيها غير منسوب الا يحيى بن بشر شيخهما اي البخاري فبالحا المهملة

ى

المفتوحة قال العراقي وقول ابن الصلاح انه شيخهما تبع فيه صاحب المشارق
وصاحب تعسد المهمل والحاكم والكلاباذي ولم يصنفوا شيأ انما اخرج
له مسلم وحده واما شيخ البخاري فهو يحيى بن بشر البلخي وهما رجلان
مختلفا البلده والوفاة فرق بينهما ابن ابي حاتم والخطيب وجزم به
المزي وزاد الجياني في هذه الترجمة الجريري بالجيم مكبرا وهو يحيى
ابن ايوب من ولد جرير البجلي عند البخاري في الادب الا انه فيه غير منسوب
الحارثي كله بالحاء والمثلثة وفيها سعد الجاري بالجيم وبعد الراء آية النسبة
مولى عمر بن الخطاب نسبة الى الجار موضع بالمدينة الحراني كله بالراء
المهملة قال المصنف زيادة على ابن الصلاح وقوله في صحيح مسلم
في حديث ابي اليسر كان لي على فلان بن فلان الحرامي مال فابيت
اهله الحديث مختلف فيه فيل هو بالراء وجزم به عياض وقيل بالزاي وعليه
الطبري وقيل الجذامي بالجيم والذال المعجمة قاله ابن ماهان وقد
قال ابن الصلاح في حاشية املاها على كتابه لا يرد هذا لان المراد
بكلامنا المذكور ما وقع من ذلك في انساب الرواة وتبعه المصنف في الارشاد
قال العراقي وهذا ليس بجيد لانهما ذكرا في هذا القسم غير واحد ليس
لهم في الصحيح ولا في الموطا رواية بل بمجرد ذكر منهم بنو عقيل وبنو
سلمة وحبيب بن عدي وحباب بن العرقة وام سنان فما صنعه في التقريب
احسن السلمي في الانصار بفتحتها اي اللام كالستن نسبة الى سلمة
بالكسر كما قيل في تمر تمري هذا مقتضى العربية ويجوز في العين كسر
اللام قال السمعاني وعليها اصحاب الحديث وذكر ابن الصلاح انه
لحن وبضم السين وفتح اللام في النسبة الى سليم وهذه الترجمة
قال العراقي الاولى ذكرها في القسم العام اذ لا تختص بالصحيحين والموطا
الهمداني كله بالاسكان والمهملة وليس فيها بالفتح والمعجمة قال

صاحب

صاحب المشارق لكن فيها من هو من مدينة همدان الا انه غير منسوب
قال الامير في البخاري مسلم بن سالم الهمداني ضبطه الاصيلي بالسكون
وهو الصحيح وفي بعض نسخ النسفي بالفتح والاعجام وهو وهم وقال
العراقي هذا اللفظ وقع في البخاري على الوهم والصواب النهدي الجهني
وهذا احرما ذكره المصنف كابن الصلاح من الامثلة قال ابن الصلاح
هذه جملة لو رحل الطالب فيها لكانت رحلة رابحة وحق على الحديثي
ابراعها في سويداء قلبه

النوع الرابع والخمسون المتفق

المفترق من الاسماء والانساب ونحوها وهو متفق خطا ولفظا افترقت
مسمياته وللخطيب فيه كتاب نفيس على اعواز فيه وانما يحسن ايراد
ذلك فيما اذا اشتبه الراويان المتفقان في الاسم لكونهما متعاصرين
واشتركا في بعض شيوخهما او في الرواة عنهما وقد زلق بسببه غير
واحد من الاكابر وهو اقسام الاول من اتفقت اسماؤهم واسماء
اباتهم كالخليل بن احمد ستة اولهم شيخ سيبويه صاحب النحو والعروض
بصري روي عن عاصم الاحول وآخرين ولد سنة مائة ومات سنة
سبعين وقيل بضع وستين ولم يسم احد احدا بعد نبينا صلى الله
عليه وسلم قبل ابي الخليل هذا قاله ابو بكر بن ابي خيثمة وقال المبرد
فتش المفتشون فما وجدوا بعد نبينا صلى الله عليه وسلم من اسمه
احمد قبل ابي الخليل قال ابن الصلاح واعترض ذلك بابي السفر
سعيد بن احمد فقد سماه بذلك ابن معين وهو اقدم واجيب بان اكثر
اهل العلم قالوا فيه محمد بالياء وذكروا الواقدي ان جعفر بن ابي طالب
ولد اسمه احمد ولدته له اسما بارض الحبشة قال الذهبي وقد تفرد
وذكر النسائي ان اباعمرو بن حفص بن المغيرة الصحابي زوج فاطمة
بنت قيس اسمه احمد لكن ذكره البخاري فيمن لا يعرف اسمه ومن الاقوال

في سفينة ان اسمه احمد الثالث ابو بشر المزني البصري حدث عن المستنير
ابن احضر وعنه العباس العنبري قال الخطيب ورايت شيخا من شيوخ
اصحاب الحديث يشار اليه بالفهم والمعرفة جمع اخبار الخليل العروضي
وما روي عنه فادخل في جمعه اخبار الخليل هذا قال ولو انعم النظر لعلم
ان ابن ابي سميته والمسدي وعباسا العنبري يصغرون عن ادراك
الخليل العروضي الثالث اصبهاني قال ابن الصلاح روي عن روح بن عبادة
قال العراقي سبق الى ذكر هذا ابن الجوزي وابو الفضل الهروي وهو
وهم انما هو الخليل بن محمد البجلي يكنى ابا العباس وقيل ابو محمد هكذا
سماه ابو الشيخ ابن حيان في طبقات الاصبهانيين وابو نعيم في تاريخ
اصبهان وروى في ترجمة احاديث عن روح وغيره قال ولم ار احدا من
الاصبهانيين يسمي الخليل بن احمد بل لم يذكر ابو نعيم من اسم الخليل غير
البجلي هذا قال فيجعل مكان هذا الخليل ابن احمد البصري الذي يروي
عن عكرمة ذكره ابو الفضل الهروي ان لم يكن هو العروضي فان كان فالخليل
ابن احمد بن الخليل البغدادي الراوي عن سيار بن حاتم او الخليل بن
احمد بن علي الجوسقي سمع من مسدد وروى عنه ابن النجار الرابع ابو سعيد
السحري القاضي بسمرقند الحنفي حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد والبغوي
وعنه الحاكم مات سنة ٣٨٧ الخامس ابو سعيد السبتي القاضي
المهلبي سمع من الخليل السحري المذكور قبله واحمد بن المظفر البكري
روى عنه البيهقي السادس ابو سعيد البستي الشافعي فاضل متصرف
في علوم دخل الاندلس وحدث عن ابي حامد الاسفرايني روى عنه ابو
العباس احمد بن عمر العذري قال العراقي واحتمل ان يكون هذا هو الذي
قبله فنحو رمن فرق بينهما غير ابن الصلاح فان كانا واحدا فمعوض
واحدا مما تقدم وممن يسمى بذلك الخليل بن احمد بن اسمعيل القاضي

ابو

ابو سعيد السجزي الحنفي روى عنه ابو عبد الله الفارسي قال وهذا غير
السجزي السابق فان ذاك اسم جده الجليل ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور
وهذا اسم جده اسمعيل ذكره عبد الغافر في ذيله عليه والخليل بن احمد
ابو سليمان بن ابي جعفر الخالدي سمع خلايق ومات سنة ثلاث وخمسمائة ذكره
عبد الغافر فائدتان الاولى وقع في النوع التاسع والمائة من القسم الثاني
من صحيح ابن حبان اخبرنا الخليل بن احمد بواسط ثنا جابر بن الكردي
فذكر حديثا قال العراقي الظاهر ان هذا تغيير من بعض الرواة وانما هو
الخليل بن محمد فانه سمع منه عدة احاديث بواسط متفرقة في انواع
الكتاب **الثانية** من امثله هذا القسم انس بن مالك عشرة
روي منهم الحديث خمسة الاول خادم النبي صلى الله عليه وسلم انصاري
بخاري يكنى ابا حمزة نزل البصرة والثاني كعبي عشيري يكنى
ابا امية نزل البصرة ايضا ليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم الا حديث
ان الله وضع على المسافر الصيام وشطر الصلاة اخرجه اصحاب السنن
الاربعة والثالث الثاني من الاقسام من اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم
واجدادهم قال ابن الصلاح واكثر من ذلك كاحمد بن جعفر بن حمدان
اربعة كلهم يروون عمن يسمى عبد الله وكلهم في عصر واحد احدهم القطيعي
ابو بكر البغدادي يروي عن عبد الله بن احمد بن حنبل المسند وغيره وعنه ابو نعيم
الاصبهاني مات سنة ثمان وستين وثلاثمائة الثاني السقطي ابو بكر البصري
يروي عن عبد الله بن احمد الدورقي وعنه ابو نعيم ايضا مات سنة اربع ٤٠
وثلاثمائة الثالث دينوري يروي عن عبد الله بن محمد بن سنان صاحب
محمد بن كثير صاحب سفيان الثوري وعنه علي بن القاسم بن شاذان
الرازي الرابع طرسوسي يكنى ابا الحسن يروي عن عبد الله بن جابر الطرسوسي
وعنه القاضي ابو الحسن الخصيب بن عبد الله الخصيبي ومن ذلك محمد بن

سوسي

يعقوب بن يوسف النيسابوري اثنان في عصر وكي عنهما ابو عبد الله الحاكم
احدهما ابو العباس الاصم والثاني ابو عبد الله الاخرم قال ابن الصلاح
ويعرف بالحافظ دون الاول قال العراقي ومن غرائب الاتفاق في ذلك
محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة وكل منهم
في عشر المائة وهم ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم الانباري
والحافظ ابو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري وابو بكر محمد
ابن جعفر بن محمد بن كنانة البغدادي ماتوا سنة ستين وثلاثمائة
الثالث من الاقسام ما اتفق في الكنية والنسبة معا كابي عمران الجوني
اثنان احدهما عبد الملك بن حبيب الجوني التابعي وسماه الفلاس عبد الرحمن
ولم يتابع عليه مات سنة تسع وعشرين ومائة والآخر موسى بن سهل
ابن عبد الحميد البصري متاخر الطبقة روي عن الربيع بن سليمان
وعنه الاسمعيلي والطبراني ومن ذلك ابو بكر بن عياش ثلاثة احدهم
القاري والثاني الحمصي الذي روي عن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي
قال ابن الصلاح وهو مجهول وجعفر غير ثقة والثالث السلمي البلخي ابو
صاحب غريب الحديث واسمه حسين مات سنة اربع ومايتين وانفرد
العراقي هذا المثال بقسم وهو ما اتفق فيه الكنية واسم الاب الرابع
من الاقسام عكسه بان اتفق فيه الاسم وكنى الاب كصالح بن ابي صالح
اربعة تابعيون احدهم مولى التوءمة واسم ابيه بنهان وكنيته
هو ابو محمد مدني روي عن ابي هريرة وابن عباس وانس وغيرهم
مختلف في الاحتجاج به والتوءمة بنت اهيه بن خلف الجمحي والثاني
الذي ابوه صالح ذكوان السمان مدني يكنى ابا عبد الرحمن روي عن انس
واخرج له مسلم والثالث السدوسي روي عن علي وعائشة وعنه خلاد
ابن عمرو ذكره البخاري في التاريخ وابن حبان في الثقات والرابع

مولى

مولى عمرو بن حريث واسم ابيه مهران روي عن ابي هريرة وعنه ابو بكر
ابن عياش ذكره البخاري في التاريخ وضعفه ابن معين وجهله ولهم
خامس اسدي روي عن الشعبي وعنه زكريا بن ابي زايده واخرج له النسائي
الخامس من الاقسام من اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم وانسابهم
محمد بن عبد الله الانصاري اثنان متقاربان في الطبقة احدهما القاضي
المشهور البصري الذي روي عنه البخاري والناس وجده المثنى بن
عبد الله بن انس بن مالك مات سنة ٢١٢ والثاني ابو سلمة ضعيف
واسم جده زياد وهو بصري ايضا ولهم ثالث جده حضر بن هشام بن زيد
ابن انس بن مالك روى عنه ابن ماجة ووثقه ابن حبان ورابع جده
زيد بن عبد ربه الانصاري ذكره ابن حبان في ثقات التابعين السادس
من الاقسام ان يتفقا في الاسم فقط او الكنية فقط ويقع ذكره في السند
من غير ذكر ابيه او نسبه تميزه كحماد لا يدري هل هو ابن زيد او ابن
سلمة ويعرف بحسب من روى عنه فان كان سليمان بن حرب او عارما
فالمراد ابن زيد قاله محمد بن يحيى الذهلي والرامهرمزي والمزي او موسى
ابن اسمعيل التبوذكي فابن سلمة قاله الرامهرمزي لكن قال ابن الجوزي
انه لا يدري الا عنه فلا اشكال حينئذ وروي الذهلي عن عفان قال اذا
قلت لكم حدثنا حماد ولم انسبه فهو ابن سلمة وكذا اذا اطلق حجاج
ابن منهال او هدبة بن خالد ذكره المزي وممن انفرد بالرواية
عن ابن زيد احمد بن ابراهيم الموصلي واحمد بن عبد الملك الحراني واحمد بن
عبدة الضبي واحمد بن المقدام العجلي وازهر بن مروان الرقاشي واسحق
ابن ابي اسرائيل واسحق بن عيسى الطباع والاشعث بن اسحق وبشر
ابن معاذ وحيارة بن المغلس وحامد بن عمر البكراوي والحسن بن الربيع
والحسين بن الوليد وحفص بن عمر الحوضي وحماد بن اسامة وحميد بن مسعدة

وحوثرة بن محمد المنقري وخالد بن خداش وخلف بن هشام البزار وداود
ابن عمرو وداود بن معاذ وزكريا بن عدي وسعيد بن عمرو الاشعثي
وسعيد بن منصور وسعيد بن يعقوب الطالقاني وسفيان بن عيينة
وسليمان بن داود الزهراني وصالح بن عبد الله الترمذي والصلت
ابن محمد الخاركي والضحاك بن مخلد النبيل وعبد الله بن الجراح
القهستاني وعبد الله بن داود التمار الواسطي وعبد الله بن
عبد الوهاب الحجبي وعبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن المبارك العيشي
وعبد العزيز بن المغيره وعبيد الله بن سعيد السرخسي وعبيد الله
ابن عمر القواريري وعلي بن المديني وعمر بن زيد الصباري وعمر بن
عوف الواسطي وعمران بن موسى القزاز وعثمان ابن الفضل البجستاني
وفضل بن عبد الوهاب القناد وفطر بن حماد وقتيبة بن سعيد وليث
ابن حماد الصقار وليث بن خالد البلخي ومحمد بن اسمعيل السكوني ومحمد بن
ابي بكر المقدمي ومحمد بن زنبور المكي ومحمد بن زياد الزنادي ومحمد بن
سليمان لوين ومحمد بن عبد الله الرقاشي ومحمد بن عبيد بن حساب
ومحمد بن عيسى بن الطباع ومحمد بن موسى الحرشي ومحمد بن النضر
ابن مساور المروزي ومحمد بن ابي نعيم الواسطي ومخلد بن الحسن
البصري ومخلد بن خراش البصري ومسدد بن مسرهد ومعلى بن
منصور الرازي ومهدي بن حفص وهلال بن بشر والهيثم بن
سهل البستري وهو اخذ من روي عنه ووهب بن جرير بن حازم
ويحيى بن بحر الكرماني ويحيى بن حبيب بن عربي ويحيى بن درست
البصري ويحيى بن عبد الله بن بكير المصري ويحيى بن يحيى النيسابوري
ويوسف بن حماد المعني وممن انفرد بالرواية عن ابن سلمة ابراهيم
ابن الحجاج الشامي وابراهيم بن ابي سويد الرزاز واحمد بن اسحق

الحضرمي

الحضرمي وآدم بن ابي اياس واسحق بن ابي عمر بن سليط واسحق بن منصور
السلولي واسد بن موسى وبشر بن السري وبشر بن عمر الزهراني وبهز بن
اسد وحبان بن هلال والحسن بن بلال والحسن بن موسى الاشيب
والحسين بن عروة وخليفة بن خياط وداود بن شبيب وزيد بن حباب
وزيد بن ابي الزرقاء وسريج بن النعمان وسعيد بن عبد الجبار البصري
وسعيد بن يحيى اللخمي وابو داود الطيالسي وشبه وشهاب بن معمر
البلخي وطالوت بن عباد والعباس بن بكار الضبي وعبد الله بن صالح
العجلي وعبد الرحمن بن سلام الجمحي وعبد الصمد بن حسان وعبد الصمد بن
عبد الوارث وعبد الغفار بن داود الحراني وعبد الملك بن جريج وهو
من شيوخه وعبد الملك بن عبد العزيز ابو نضير التمار وعبد الواحد
ابن غياث وعبيد الله بن محمد العيشي وعمرو بن خالد الحراني وعمرو
ابن عاصم الكلابي والعلاء بن عبد الجبار وعثمان بن الربيع وابو نعيم
ابن الفضل بن دكين والفضل بن عنبسه الواسطي وقبيصه بن عقبة
وقريش بن انس وكامل بن طلحة الجحدري ومالك بن انس وهو
من اقرانه ومحمد بن اسحق وهو من شيوخه ومحمد بن بكر البرساني
ومحمد بن عبد الله الخزاعي ومحمد بن كثير المصيصي ومسلم بن ابي عاصم
النبيل وابو كامل مظفر بن مدرك ومعاذ بن خالد بن شقيق ومعاذ بن
معاذ ومهنا بن عبد الحميد وموسى بن داود الضبي والنضر بن شميل
والنضر بن محمد الحربي والنعمان بن عبد السلام وهشام بن عبد الملك الطيالسي
والهيثم بن جميل ويحيى بن اسحق السيلحيني ويحيى بن حماد الشيباني
ويحيى بن الضريس الرازي ويعقوب بن اسحق الحضرمي وابو سعيد
مولى بني هاشم وابو عامر العقدي ذكر ذلك المزي في تهذيبه ومن
ذلك اذا اطلق عبد الله وشبهه قال سلمة بن سليمان اذا قيل بمكة عبد

الله فهو ابن الزبير واذا قيل بالمدينة فابن عمر واذا قيل بالكوفة فهو
ابن مسعود واذا قيل بالبصرة فهو ابن عباس واذا قيل بخراسان فهو
ابن المبارك وقال الخليل في الارشاد اذا قاله المصري فابن عمرو
ابن العاصي او المكي فابن عباس او الكوفي فابن مسعود او المدني فابن
عمر وقال النضر بن شميل اذا قال الشامي عبد الله فابن عمرو بن العاصي
او المدني فابن عمر قال الخطيب وهذا القول صحيح وكذلك يفعل بعض
المصريين في ابن عمرو وقال بعض الحفاظ ان شعبة يروي عن سبعة عن
ابن عباس كلهم يقال له ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي الا ابا جمرة بالجيم
والراء نضر بن عمران الضبعي وانه اذا اطلقه فهو بالجيم نضر بن عمران
واذا روي عن غيره ذكره باسمه ونسبه قال العراقي وربما اطلق غيره
ايضا له ما روي احمد في مسنده حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة
عن ابي حمزة سمعت ابن عباس يقول مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا العب مع الغلمان فاختبات منه فخلف باب الحديث فهذا شعبة قد
اطلق الرواية عن ابي حمزة وليس هو نضر بن عمران انما هو بالحاء والزاي
القصاب واسمه عمران بن ابي عطاء كما بينه مسلم في رواية قلت
والخمسة الباقون ابو حمزه عبد الرحمن بن كيسان **فائدة** صنف
الخطيب في هذا القسم كتابا مفيدا اسماه المكمل في بيان المهمل وافرد الناس
التصنيف فيما وقع في صحيح البخاري من ذلك التابع من الاقسام ان
يتفقا في النسبة من حيث اللفظ ويفترقا في المنسوب اليه ولابن طاهر فيه
تاليف حسن كالاملي قال ابو سعيد السمعاني اكثر علماء طبرستان من اهلها
بالنسبة الى امل جيحون عبد الله بن حماد الاملي شيخ البخاري وحكى
ابو علي الغساني ثم القاضي عياض في قولهما انه منسوب الى امل طبرستان
ومن ذلك الحنفي نسبة الى بني حنيفة قبيلة والى المذهب ابي حنيفة

ومن

ومن الاول ابو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي واخوه عبيد الله اخرج
لهما الشيخان وكثير من المحدثين منسوبون الى المذهب حنيفي بزيادة يا
للفرق واكثر النحاة يابون ذلك ووافقهم من النحويين الكمال ابو
البركات ابن الانباري وحده **قلت** والصواب معه وقد
اخترته في كتابي جمع الجوامع في العربية فقد قال صلى الله عليه وسلم بعثت
بالحنيفية السمحة فاثبت الياء في اللفظة المنسوبة الى الحنيف فلا مانع
من ذلك ثم ما وجد من هذا الباب في الاقسام كلها غير مبين فيعرف بالراوي
عنه او المروي عنه او ببيانه في طريق آخر كما تقدم فان لم يبين واشتركت
الرواة فمشكل جدا يرجع فيه الى غالب الظنون والقرائن او توقف
قال ابن الصلاح وربما قيل في ذلك نظن لا نقوى كما حدث القاسم
ابن زكريا المطرز يوما بحديث عن ابي هشام عن الوليد بن مسلم عن سفيان
فقال له ابو طالب بن نصر الحافظ من سفيان هذا فقال له هذا الثوري
فقال له ابو طالب بل هو ابن عيينة فقال له المطرز من اين قال لان
الوليد قد روى عن الثوري احاديث معدودة محفوظة وهو ملمى
بابن عيينة قال العراقي وفيه نظر لانه لا يلزم من كونه ملما به ان
يكون هذا من حديثه عنه اذا اطلقه بل يجوز ان يكون من تلك الاحاديث
المعدودة قال علي انا لم ار في شيء من كتب التواريخ واسماء الرجال
رواية الوليد عن ابن عيينة البتة وانما ذكروا روايته عن الثوري
ويرجح ذلك وفاة الوليد قبل ابن عيينة بزمن **النوع الخامس**
والخمسون المتشابه وهو نوع يتركب من النوعين اللذين قبله
والتخطيب فيه كتاب سماه تلخيص المتشابه وهو من احسن كتبه
وهو ان تتفق اسماء وهما او نسبهما في اللفظ والخط ويفترقا في الشخص
ويأتلف ويختلف ذلك في اسماء ابويهما بان يأتلفا خطا ويختلفا لفظا

او عكسه بان يأتلف اسماوها خطا ويختلفا لفظا ويتفق اسما ابويهما لفظا
وخطا او نحو ذلك بان يتفق الاسمان او الكنيتان لفظا ويختلف نسبتهما
نطقا او يتفق النسبة لفظا ويختلف الاسمان او الكنيتان وما اشبه
ذلك كموسى بن علي بالفتح للعين كثيرون في المتاخرين ليس في الكتب
الستة ولا في تاريخ البخاري وابن ابي حاتم وابن ابي خيثمة والحاكم
وابن يونس وابي نعيم وثقات بن حبان وطبقات بن سعد وكامل
ابن عدي منهم احد وفي تاريخ بغداد للخطيب منهم رجلان متاخران
موسى بن علي ابو بكر الاحول البزاز روى عن جعفر الفرياني وموسى بن
علي ابو عيسى الختلي روى عنه ابن الانباري وابن مقسم وفي تاريخ
ابن عساكر موسى بن علي ابو عمران الصقلي النحوي روى عن ابي ذر الهروي
وذكر في تلخيص المتشابه رابعا موسى بن علي القرشي مجهول ومنهم موسى
ابن علي بن قراح ابو الفضل الخياط المودن سمع منه ابن عساكر وابن
السمعاني وموسى بن علي بن غالب الاموي الاندلسي وموسى بن علي
ابن عامر الحجري الاشبيلي النحوي ذكرهما ابن الابار قال العراقي فهولاء
المذكورون في تواريخ الاسلام من المشرق والمغرب الى زمن ابن الصلاح
لم يبلغوا عشرة فوصف النووي لهم بانهم كثيرون فيه تجوز وبضمها
موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري امير مصر اشهر بضم العين ومنهم
من فتحها نقله ابن سعد عن اهل مصر وصححه البخاري وصاحب المشارق
وقيل بالضم لقب وبالفتح اسم قاله الدارقطني وروينا عن موسى انه قال
اسم ابي علي ولكن بنو اميه قالوا علي وفي حرج من قال علي وعنه ايضا
من قال موسى بن علي لم اجعله في حل وعن ابيه لا اجعل في حل احدا تصغر
اسمي قال ابو عبد الرحمن المقرى كانت بنو اميه اذا سمعوا بمولود
اسمه علي قتلوه فبلغ ذلك رياحا فقال لهو علي وقال ابن حبان

في

في الثقات كان اهل الشام يجعلون كل علي عندهم عليا لبغضهم عليا
رضي الله عنه ومن اجله قيل لوالد مسلمة ولابن رباح وعلي قلت
ولما وقع الاختلاف في والد موسى فينبغي ان يمثل بمثال غيره وذلك
ايوب بن بشير وايوب بن بشير الاول ابوه مكبر عجلي شامي روى
عنه ثعلبة بن مسلم الخثعمي والثاني ابوه مصغر عدوي بصري روى
عنه ابو الحسين خالد البصري وقتادة وغيرهما ومن امثلة عكسه
سريج بن النعمان وشريح بن النعمان وكلاهما مصغر الاول بالمهملة
وبالجيم جده مروان اللولوي البغدادي روى عنه البخاري والثاني
بالمعجمة وللحاء المهملة الكوفي تابعي له في السنن الاربعة حديث واحد
عن علي بن ابي طالب ومحمد بن عبد الله المخرمي بضمة للميم ثم فتحة المعجمة
ثم كسرة للراء المشددة نسبة الى مخرم بغداد محلة بها مشهورة
جده المبارك ويكنى ابا جعفر القرشي البغدادي الحافظ قاضي حلوان
روى عنه البخاري وابو داود ومحمد بن عبد الله المخرمي بفتح الميم
والراء وسكون الخاء المعجمة المكي نسبة الى مخرمة بن نوفل غير مشهور
روى عن الشافعي وعنه عبد العزيز بن زياد وكثير بن يزيد الكلاعي
وثور بن زيد الديلي روى عنهما مالك والثاني اخرج له في الصحيحين
والاول في صحيح مسلم خاصة قال العراقي هذا وهم بل في البخاري
خاصة روى له في الاطعمة عن خالد بن معدان عن ابي امامة كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا رفع مائدته قال الحمد لله الحديث وثلاثة احاديث اخر
وكابي عمرو الشيباني التابعي بالمعجمة المفتوحة سعد بن اياس
الكوفي مخضرم حديثه في الكتب الستة ومثله ابو عمرو السيباني
التابعي بالمعجمة المفتوحة الكوفي اسحق بن مرار الكوفي نزيل بغداد
وابوه بكسر الميم والتخفيف كضرار قاله عبد الغني بن سعيد وقيل

بفتحها كعنزال قاله الدارقطني وقيل بالفتح وتشديد الراء كما رله ذكر
في صحيح بكنيته في تفسير حديث اخنع اسم عبد الله رجل تسمى ملك الاملاك
ولهم ثالث ايضا وهو ابو عمر والشيباني هرون بن عنترة بن عبد
الرحمن الكوفي من اتباع التابعين حديثه في سنن ابي داود والنسائي
كناه كذا يحيى بن سعيد وابن المديني واحمد والبخاري والنسائي
وابو احمد الحاكم والخطيب وغيرهم وما اقتصر عليه المزي من ان
كنيته ابو عبد الرحمن فوهم قاله العراقي وابو عمر والسيباني التابعي
بالمهملة المفتوحة مخضرم من اهل الشام اسمه زرعة وهو عم
الاوزاعي والد يحيى له عند البخاري في كتاب الادب حديث
واحد موقوف على عقبة وكمرو بن زرارة بفتح العين جماعة منهم
ابو محمد النيسابوري روي عنه الشيخان وبضمها معروف بالحديث
قال الدارقطني نسبة الى مدينة في الثغر يقال لها الحدث وقال
ابو احمد الحاكم الى الحديثة روى عنه البغوي وغيره ومن امثلته
حنان الاسدي وحيان الاسدي الاول بفتح المهملة وتخفيف النون
من بني اسد بن شريك بضم الشين البصري روي عن ابي عثمان الهندي
حديثا مرسلا روي عنه حجاج الصواف وهو عم مسرهد والد مسدد
والثاني بتشديد التحتية ابن حصين الكوفي ابو الهياج تابعي له
في صحيح مسلم حديث عن علي في الجنائز وحيان الاسدي ابو النضر
شامي تابعي ايضا له في صحيح ابن حبان حديث عن واثلة ابو الرجال
الانصاري وابو الرجال الانصاري الاول بكسر الراء وتخفيف الجيم
محمد بن عبد الرحمن مدني روي عن امه عمرة بنت عبد الرحمن حديثه
في الصحيحين والثاني بفتح الراء وتشديد المهملة محمد بن خالد
بصري له عند الترمذي حديث واحد عن انس وهو ضعيف ابن عفير

المصري

المصري وابن عفير المصري كلاهما مصغر الاول بالمهملة سعيد بن كثير
ابن عفير ابو عثمان روي عنه البخاري والثاني بالمعجمة اسمه الحسين متروك

النوع السادس والخمسون المشتبه المقلوب وهو مما
يقع فيه الاشتباه في الذهن لا في الخط والمراد بذلك الرواة المتشابهون
في الاسم والنسب المتمايزون بالتقديم والتاخير بان يكون اسم احد
الراويين كاسم ابي الآخر خطا ولفظا واسم الآخر كاسم ابي الاول فينقلب
على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخاري ترجمة مسلم ابن الوليد
المدني فجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي وخطاه في ذلك
ابن ابي حاتم في كتاب له في خطا البخاري في تاريخه حكاية عن ابيه ووصف
الخطيب في هذا النوع كتابا باسماه رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب
كيزيد بن الاسود الصحابي الخزاعي له في السنن حديث واحد قال ابن حبان
عداده في اهل مكة وقال المزي في الكوفيين ويزيد بن الاسود الهلالي
التابعي المخضرم المشتهر بالصلاح يكنى ابا الاسود سكن الشام وهو
الذي استسقى به معوية فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم
والاسود بن يزيد النخعي التابعي الكبير الفاضل حديثه في الكتب الستة وكالو
ليد
ابن مسلم التابعي البصري روي عن جندب بن عبد الله البجلي والوليد
ابن مسلم المشهور الدمشقي صاحب الاوزاعي روي عنه احمد والناس
ومسلم بن الوليد بن رباح المدني روي عن ابيه وعنه الدراوردي
وانقلب اسمه على البخاري كما تقدم

النوع السابع والخمسون
معرفة المنسوبين الى غير اباءهم وفائدة هذا النوع دفع توهم التعدد
عند نسبتهم الى اباءهم هم اقسام الاول من نسبه الى امه كمعاذ ومعوذ
وعوذ ويقال عوف بالفا بني عفرا بنت عبيد بن ثعلبة من بني النجار
وابوهم الحارث بن رفاعة بن الحارث من بني النجار ايضا وشهد

بنو عفراء بدرا فقتل بها معوذ وعوف وبقي معاذ الى زمن عثمن وقيل
الى زمن علي فتوفي بضفين وقيل خرج ببدر ايضا فرجع الى المدينة فمات
بها وبلال بن حمامة الحبشي المؤذن ابوه رباح سهيل وسهل وصفوان
بنو بيضا ابوهم وهب بن ربيعة بن عمرو بن عامر العرسي الفهري
واسم بيضا دعما قال سفيان بن عيينة اكبر اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم في السن ابو بكر وسهيل بن بيضا مات سهل وسهيل في حياته صلى
الله عليه وسلم وصلى عليهما في المسجد كما في صحيح مسلم عن عائشة وكانت
وفاة سهيل سنة تسع شرحبيل بن حسنة ابوه عبد الله بن المطاع الكندي
وحسنة مولاه لمعمر الجمحي وما ذكره المصنف كابن الصلاح من انها امه
جزم به غير واحد وقال الزبير بن بكار ليست امه وانما تبنته عبد الله
ابن حنيسة ابوه مالك بن القشب الازدي الاسدي وهو لاصحابه ومن
التابعين فمن بعدهم محمد بن الحنفية ابوه ابراهيم وعليه امه بنت حسان
مولاة لبني شيبان وزعم علي بن جعد انها ليست امه بل جدته ام امه
وقد صنف في هذا القسم الحافظ علاي الدين مغلطاي تصنيفا حسنا
في ثلاث وستين ورقة وذكر المم في تهذيبه انه الف فيه جزاو لم
يقف عليه الثاني من نسب الى جد له دنيا او علتيا كيعلى بن منية
بضم الميم وسكون النون وتخفيف التحتية كوكبه صحابي مشهور
هي ام ابيه قاله ابن بكار وابن ماكولا وقيل امه هو من زوايد المم
وعزي للجمهور البخاري وابن المديني والثعلبي ويعقوب بن
شيبة وابن ابي حاتم وابن جرير وابن قانع والطبراني وابن
حبان وابن منده وآخرين ورجحه المزي وابن عبد البر وقال ابن
وضاح ابوه ووهوه وهي بنت الحارث بن جابر قاله ابن ماكولا وقال
الطبري بنت جابر عم عتبة بن غزوان وقال الدارقطني بنت

غزوان

غزوان اخت عتبة ورجحه المزي وابوه امية بن ابي عبيد بشر بن
الخاصية بتخفيف اليا صحابي مشهور هي ام الثالث من احداده اي
ضباري الآتي وقيل امه واسمها كبشة وقيل ماوية بنت عمرو بن
الحارث العطريف ابوه معبد وقيل نذير وقيل ثريد وقيل سراحيل
ابن سبع بن ضباري بن سدوس بن سيبان بن ذهل ومن ذلك في
المتاخرين عبد الوهاب بن سكينة هي ام ابيه وابوه علي بن علي وابن تيميه
هي جده عليا من وادي التيم الثالث من نسب الى جده منهم ابو عبيدة
ابن الجراح رضي الله عنه عامر بن عبد الله بن الجراح حمل بالحاء المهملة
والميم المفتوحتين ابن النابغة هو حمل بن مالك بن النابغة بن جابر
ابن ربيعة الجعدي ابو نصلة له رواية عباس الى خلافة عمر وفي الصحابة
ايضا حمل بن سعد ابن الكلبي من اهل دومة الجندل لا ثالث لهما في الاسم
بجمع بالفتح والكسر ابن جارية بالجيم والتحتية هو ابن يزيد بن جارية
هو لا صحابة ابن جرير عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بنو الماجشون
بكسر الجيم وضم الشين المعجمة منهم يوسف بن يعقوب بن ابي سلمة الماجشون
هو لقب يعقوب جرى على بنيه وبني اخيه عبد الله بن ابي سلمة ومعناه
بالفارسية الابيض الاحمر بن ابي ليلى الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن ابي
ليلى بن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة احمد بن حنبل هو
ابن محمد بن حنبل بنو ابي شيبة ابو بكر وعثمن الحافظان والقاسم
بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمن الواسطي الرابع من نسب الى
اجنبي نسبا كالمقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي يقال له الاسود
لانه كان في حجر الاسود بن عبد يغوث فتبناه فنسب اليه الحسن
ابن دينار احد الضعفا هو زوج امه وابوه واصل قال ابن الصلاح
وكان هذا خفي على ابن ابي حاتم حيث قال هو الحسن بن دينار بن واصل

في المتن او الاسناد من الرجال والنساصنف فيه الحافظ عبد الغني ابن
سعيد البصري ثم الخطيب فذكر في كتابه مايه واحد وسبعين حديثا
ورتب كتابه على الحروف في الشخص المبهم وفي تحصيل الفايدة منه عرفان
العارف باسم المبهم لايحتاج الى الكشف عنه والجاهل به لايدري مظنته
ثم غيرهما كابي القاسم بن بشكوال وهو اكبر كتاب في هذا النوع وانفسه
جمع فيه ثلاثمائة واحد وعشرين حديثا لكن غير مرتب وكابي الفضل
ابن طاهر لكنه جمع فيه ماليس من شرط المبهمات قال المصنف وقد اختصرت
انا كتاب الخطيب وهذبته ورتبته ترتيبا حسنا على الحروف في راوي
الحديث وهو اسهل للكشف وضممت اليه نفايس اخر زيادة عليه ومع
ذلك فالكشف منه قد يصعب لعدم استحضار اسم صحابي ذلك الحديث
وفاته ايضا الجم الغفير فجمع الشيخ ولي الدين العراقي في ذلك كتابا
سماه المستفاد من مبهمات المتن والاسناد جمع فيه كتاب الخطيب
وابن بشكوال والمصنف مع زيادات اخر ورتبه على الابواب وهو احسن
ماصنف في هذا النوع ومن الناس من افرد مبهمات كتاب مخصوص
كشيخ الاسلام في مقدمة شرح البخاري عقد فيها فصلا لمبهمات البخاري
استوعب ماوقع فيه قال الشيخ ولي الدين ومن فوايد تبيين الاسماء
المبهمة تحقيق الشيء على ماهو عليه فان النفس متشوفة اليه ولان
يكون في الحديث منقبة له فيستفاد بمعرفته فضيلة وان يشتمل
على نسبة فعل غير مناسب فيحصل بتعيينه السلامة من جولان الظن
في غيره من افاضل الصحابة خصوصا اذا كان ذلك من المنافقين
وان يكون سابقا على حكم عارضه حديث آخر فيستفاد بمعرفته هل هو
ناسخ او منسوخ ان عرف زمن اسلامه وان كان المبهم في الاسناد فمعرفته
تفيد ثقته او ضعفه ليحكم للحديث بالصحة او غيرها ويعرف المبهم

فحعل ولحد لاجده وقال العراقي في جعل بعضهم دينا راجعه اباواصل ٥

النوع الثامن والخمسون

النسبة التي على خلاف ظاهرها قد ينسب الراوي الى نسبة من مكان او وقعة به او قبيلة او صنعة وليس الظاهر الذي يسبق الى الفهم من تلك النسبة مرادا بل لعارض عرض من نزوله ذلك المكان او تلك القبيلة ونحو ذلك من ذلك ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري لم يشهدها اي بدرا في قول الاكثرين منهم الزهري وابن اسحق والواقدي وابن سعد وابن معين والخزرجي وابن عبد البر بل نزلها وقال البخاري شهدها واخطأ ابو عبيد القاسم بن سلام وجزم به ابن الكلبي ومسلم في الكنى واخرون سليمن بن طرخان التيمي ابو المعتمر نزل فيهم اي بني تيم ليس منهم ابو خالد الدالاني نزل في بني دالان بطن من همدان وهو اسدي مولاهم ابراهيم بن يزيد الخوزي بضم المعجمة وبالزاي ليس من الخوز بل نزل شعبهم بمكة عبد الملك بن سليمن العرزمي نزل حسانه عرزم وهي قبيلة من قواره بالكوفة فنسب اليهم محمد بن سنان العوقي بفتحها اي الواو وبالقاف باهلي نزل في العوقه بطن من عبد قيس فنسب اليهم احمد بن يوسف السلمي الذي روى عنه مسلم هو ازدي وكانت امه سلميه فنسب اليهم وابو عمرو بن محمد كذلك فانه حافده اي ولد ولده وابوه عبد الرحمن السلمي الصوفي كذلك فان جده بن عم احمد بن يوسف كانت امه بنت ابي عمرو ابن بحيد المذكور مقسم مولى ابن عباس هو مولى عبد الله بن الحارث قيل له مولى ابن عباس للزومه اياه يزيد العمر اضيب بن فقار ظهره وكان يشكوه فقيل له ذلك خالد بن مهران الحذا لم يكن حذاء وكان يجلس فيهم فقيل له ذلك وقيل كان يقول اخذ على هذا النحو فلقب بذلك ٥

النوع التاسع والخمسون

المبهمات اي معرفة من ابهم ذكره

في

بورود ه مسمى في بعض الروايات وذلك واضح وبتنصيص اهل السير على
كثير منهم وربما استدلوا بورود حديث آخر اسند فيه لمعين ما اسند لذلك
الراوي المبهم في ذلك قال العراقي وفيه نظر لجواز وقوع تلك الواقعة
لاثنين وهو اقسام الاول وهو ابهمها رجل او امراة او رجلان او امرأتان
او رجال او نسآ لحديث ابن عباس ان رجلا قال يرسول الله الخ كل عام هو
الاقرع بن حابس بن عقال قاله الخطيب واقتصر عليه المص في كتاب المبهمات
وكذا سمي في مسند احمد وغيره وقيل هو سراقة بن مالك كذا في حديث سفيان
من رواية ابن المقرى وقيل عكاشة بن محصن قاله ابن السكن وحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قايما في الشمس الحديث قال الخطيب
هو ابو اسرايل قيس العامري قال عبد الغني ليس في الصحابة من يشاركه
في اسمه ولا كنيته ولا يعرف الا في هذا الحديث ومن ذلك في الاسناد ما رواه
ابو داود ومن طريق حجاج بن فرافصه عن رجل عن ابي سلمة عن ابي هريرة
المومن عز كريم يحتمل ان هذا الرجل يحيى بن ابي كثير فقد رواه ابو داود
الترمذي من حديث بشر بن رافع عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة وحديث
السايلة عن غسل الحيض فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي فرصة من مسك
فتطهري بها الحديث رواه الشيخان من رواية منصور بن صفية عن امه
عن عايشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض
فذكره هي اسما بنت يزيد بن السكن الانصارية قاله الخطيب وغيره وفي
رواية لمسلم اسما بنت شكل بفتح المعجمة والكاف وقيل بسكون الكاف
قال المص في مبهماته فيحتمل ان يكون القصة جرت للمراتين في مجلس او مجلسين
وحديث البخاري عن عايشة ايضا دخل النبي صلى الله عليه وسلم فراى امراة
فقال من هذه قلت فلانة لا تنام فقال مه الحديث قال الخطيب هي الخولا
بنت توءت بن حبيب بن اسد بن عبد العزى وذلك مصرح به عند مسلم

وحديثه في ليلة القدر فلاحى رجلان هما كعب بن مالك وعبد الله بن ابي
حدرد قاله ابن دحيه وحديث ابي هريرة ان امراتين من هذيل اقتتلتا
الحديث اسم الضاربة ام عفيف بنت مسروح وذات الجنين مليكة بنت
عويمر وقيل عويم وحديث ان عبادة بن الصامت وهو احد النقبا ليلة
العقبة للحديث بقية النقبا سعد بن زرارة وسعد بن الربيع وسعد
ابن خيثمه والمنذر بن عمرو وعبد الله بن رواحة والبرآ بن معرور
وابو الهيثم بن التيهان واسيد بن حضير وعبد الله بن عمرو بن حرام ه
ورافع بن مالك وحديث ام زرع بطوله الاولى والتاسعة لم يسميا
والثانية عمرة بنت عمرو والثالثة حبى بنت كعب والرابعة نهدد بنت
ابي هربة والخامسة كبشه والسادسة هند والسابعة حجى بنت
علقمه والثامنة بنت دوس بن عبد والعاشرة كبشه بنت الارقم والحادية
عشر ام زرع بنت اكيمل بن سعاده وقيل عاتكه الثاني الابن والبنت والاخ
والاخت والابنان والاخوان وابن الاخ وابن الاخت لحديث ام عطية
في غسل بنت النبي صلى الله عليه وسلم بماء وسدر وهي زينب رضي الله عنها
زوجة ابي العاص بن الربيع ابن اللتبية الذي استعمله النبي صلى الله عليه
وسلم على الصدقة فقال هذا لكم وهذا الي اسمه عبد الله كما في صحيح البخاري
وهذه النسبة الى بني لتب باسكان التا الفوقية وضم اللام بطن من الازد
وقيل فيه ابن الاتبية بالهمزة ولا يصح ابن ام مكتوم تكرر في الاحاديث اسمه
عبد الله بن زايده قاله قتادة ورجحه البخاري وابن حبان وقيل عمرو بن
قيس حكاه ابن عبد البر عن الجمهور منهم الزهري وابن اسحق وموسى بن عقبة
والزبير بن بكار واحمد بن حنبل ورجحه ابن عساكر والمزي وجعل زايده
جده قال ابن حبان وغيره من قال ابن زايدة فقد نسبه الى جده وقيل
غيره فقيل عبد الله بن شرحبيل بن قيس بن زايده واختاره ابن ابي

حاتم وحكاه عن ابن المديني والحسين بن واقد وقيل عبد الله بن عمرو
ابن شريح بن قيس بن رايده وقيل عبد الله بن الاصم قال ابن حبان
وكان اسمه الحسين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله وامه اسمها
عاتكة ومن ذلك حديث ان عمر راى حله سيرا الحديث وفيه فكسانها
عمر اخاله مشركا بمكة هو اخوه لامه عثمن بن حكيم بن امية السلمي
قاله ابن بشكوال وحديث ربعي بن حراش عن امراته عن اخت حذيفه
في المحلى بالفضه هي فاطمة وقيل خولة وحديث عقبة بن عامر قلت
يارسول الله ان اختي نذرت ان تمشي الحديث هي ام حبان بالكسر والموحدة
بنت عامر ذكره ابن ماكولا وحديث اليهود فاسلم منهم ابنا سعيه احدهما
ثعلبة والآخر اسد واسيد او اسيد اوال وحديث قول ابي بكر لعايشة
انما هي اخواك واختاك هم عبد الرحمن ومحمد واسماء وام كلثوم وحديث
جاءت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط مسلمة فجاء اخواها يطلبانها
هما عمارة والوليد ابنا عقبة قاله ابن هشام وغيره وحديث هل في البيت
الاقرشي قالوا غير ابن اختنا الحديث هو النعمان بن مقرن الثالث الم
والعمة قال ابن الصلاح ونحوهما اي الخال والخالة والاب والام والجد
والجدة وابن او بنت العم والعمة والخال والخالة كرافع بن خديج عن
عمه في النهي عن المخابرة هو ظهير بضم الظاء المعجمة ابن رافع بن
عدي وقيل اسيد بن ظهير بن الحارث زياد بن علاقه عن عمه مرفوعا
اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق الحديث رواه الترمذي
هو قطبة بن مالك الثعلبي كما في صحيح مسلم في حديث آخر ومن ذلك
عمة جابر التي بكت اياه لما قتل يوم احد كما في الصحيح هي فاطمة بنت عمرو
ابن حرام وقعت مسماه في مسند الطيالسي وقيل هند قاله الواقدي
ومن ذلك حديث ابن عباس اهدت خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم

سمنا.

سمنا واقطا واضبا قيل اسمها هزيله وقيل حميده بنت الحارث وتكنى
ام حميد وقيل ام عتيق وحديث ابي هريرة كنت ادعوا امي الى الاسلام
الحديث اسمها امية بنت صفيح بن الحارث بن دوس قاله ابن قتيبة
وحديث ابن كردم بن سفيان قال يا رسول الله خرجت انا وابن عم لي في
الجاهلية فحفي فقال من يعطيني بعلا انكحه ابنتي الحديث قال الخطيب
ابن عمة ثابت بن المرتع وحديث نافع تزوج ابن عمر بنت خاله عثمن
ابن مظعون فقالت امها بنتي تكره ذلك اسم بنت خالة زينب وامها
خولة بنت حكيم بن امية الرابع الزوج والزوجة والعبد وام الولد زوج
سبيعة الاسلمية التي ولدت بعد وفاته بليال الحديث في الصحيحين
هو سعد بن خولة زوج بروع بنت واشق بالفتح للباء عند اهل اللغة
وعند المحدثين بالكسر هو هلال بن مره الاشجعي ومثل ابن الصلاح
للزوجة بزوجة عبد الرحمن بن الزبير التي كانت تحت رفاعة القرظي
فطلقها اسمها تميمه بنت وهب وقيل تميمه بضم التاء وقيل سهيمة ومثل
ام الولد حديث ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سالت ام سلمة
فقال اني اطيل ديلي وامشي الحديث هي حميدة ذكره النسائي ومثال العبد
حديث جابر ان عبدا لحاطب قال يرسول الله ليدخلن حاطب النار اسمه
سعد **تنبيه** من المبهم ما لم يصرح بذكره بل يكون مفهوما من
سياق الكلام كقول البخاري وقال معاذ اجلس بنا نؤمن ساعة فالمقول
له ذلك مطوي وهو الاسود بن هلال **النوع الستون** التواريخ لمواليد
الرواة والسماع والقدوم للبلد القلائل والوفيات لهم هو فن مهم به
يعرف اتصال الحديث وانقطاعه وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر
في التاريخ فظهر انهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين كما سال
اسمعيل بن عياش رجلا اختبارا اي سنه كتبت عن خالد بن معدان فقال

سنة ثلاث عشرة ومائة فقال انت تزعم انك سمعت منه بعد موته
بسبع سنين فانه مات سنة ست ومائة وقيل خمس وقيل اربع وقيل
ثلاث وقيل ثمان وسال الحاكم محمد بن حاتم الكسي عن مولده لمحدث
عن عبد بن حميد فقال سنة ستين ومائتين فقال هذا سمع من عبد بعد
موته بثلاث عشرة سنة قال حفص بن غياث القاضي اذا اتهمتم الشيخ
فحاسبوه بالسنين يعني سنه وسن من كتب عنه وقال سفين الثوري
لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ وقال حسان بن يزيد لم
يستعن على الكذابين بمثل التاريخ يقول للشيخ سنك كم ولدت فاذا اقر
بمولده عرفنا صدقه من كذبه وقال ابو عبد الله الحميدي ثلاثة اشيا
من علوم الحديث يجب تقديم الهتم بها المعلل والمؤتلف والمختلف
ووفيات الشيوخ وليس فيه كتاب يعني على الاستقصا ولا فيه
كتب كالوفيات لابن زبر ولابن قانع وديل على ابن زبر الحافظ عبد
العزيز بن احمد الكتاني ثم ابو محمد الاكفاني ثم الحافظ ابو الحسن بن
المفضل ثم المنذري ثم الشريف عز الدين احمد بن محمد الحسيني ثم المحدث
احمد بن ابيك الدمياطي ثم الحافظ ابو الفضل العراقي **فروع** في عيون من ذلك
الاول في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه العشرة الصحيح في سن سيد
البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
ثلاث وستون سنة قاله الجمهور من الصحابة والتابعين ممن بعدهم
وصححه ابن عبد البر والجمهور وقيل سن النبي صلى الله عليه وسلم ستون روى
عن انس وفاطمة البتول وعروة بن الزبير ومالك وقيل خمس وستون روى
عن ابن عباس وانس ايضا وعقيل بن طلحة وقيل اثنتان وستون قاله
قتادة وحكى الاخران ايضا في ابي بكر وحكى الاولان في عمر وقيل عاش
عمر ستا وستين وقيل لحدي وستين وقيل تسعا وخمسين وقيل سبعا

وخمسين

وخمسين وقيل ستا وخمسين وقيل خمسا وخمسين قبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضحى يوم الاثنين لثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى
عشرة من هجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة لاخلاف بين اهل السير في ذلك
الا في تعيين اليوم من الشهر فالجمهور على ما ذكره المصنف انه يوم الثاني عشر
وقال موسى بن عقبة والليث بن سعد مستهل الشهر وقال سليمن التيمي
ثامنه قال العراقي والقول الاول وان كان قول الجمهور فقد استشكله السهيلي
من حيث التاريخ وذلك لان يوم عرفة في حجة الوداع كان يوم الجمعة بالاجماع
لحديث عمر المتفق عليه وحينئذ فلا يمكن ان يكون ثاني عشر ربيع الاول من
السنة التي تليها يوم الاثنين لا على تقدير كمال الشهور ولا نقصها ولا كمال
بعض ونقص بعض لان ذا الحجة اوله الخميس فان نقص هو والمحرم وصفر
كان ثاني عشر ربيع يوم الخميس وان كملت الثلاثة فثاني عشره الاحد
وان نقص بعض وكمل بعض فثاني عشره الجمعة او السبت قال وقد رايت
بعض اهل العلم يجيب بان نفرض الشهور الثلاثة كوامل ويكون قولهم
لاثنتي عشرة ليلة خلت منه اي بايامها كامله فيكون وفاته بعد استكمال
ذلك والدخول في الثالث عشر قال وفيه نظر من حيث ان الذي يظهر من كلام
اهل السير نقصان الثلاثة او اثنين منها بدليل ما رواه البيهقي بسند
صحيح الى سليمن التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنتين
وعشرين ليلة من صفر وكان اول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته
اليوم العاشر يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع وهذا يدل على ان اول صفر
السبت فلزم نقصان ذي الحجة والمحرم وقوله وكانت وفاته اليوم العاشر
اي من مرضه فيدل على نقصان صفر ايضا وروى الواقدي عن ابي معشر
عن محمد بن قيس قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعا لاحدى
عشرة بقيت من صفر الى ان قال اشتكى ثلاثة عشر يوما وتوفي يوم الاثنين

لليلتين خلتا من ربيع فهذا يدل على نقص الشهر ايضا الا انه جعل مدة
مرضه اكثر مما في حديث التيمي ويجمع بينهما بان المراد بهذا ابتداوه
وبالاول اشتداده والواقدي وان ضعف في الحديث فهو من ائمة السير
وابو معشر نجيح يختلف فيه وروى الخطيب في الرواة عن مالك من رواية
سعيد بن سلمة بن قتيبة الباهلي ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لما
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض ثمانية فتوفي لليلتين خلتا
من ربيع الاول الحديث فاتضح ان قول التيمي ومن وافقه راجح من
حيث التاريخ قال وقول المصنف كابن الصلاح ضحى يشكل عليه ما في صحيح
مسلم من رواية انس اخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
وفيه وتوفي من اخر ذلك اليوم وهذا يدل على انه تاخر بعد الضحى ويجمع
بينهما ان المراد اول النصف الثاني فهو آخر وقت الضحى وهو من آخر النهار
باعتبار انه من النصف الثاني ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر بسنده
عن عايشة قالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتفاع الضحى وانتصاف
النهار يوم الاثنين وذكر موسى بن عقبة في مغازيه عن ابن شهاب
توفي يوم الاثنين حين زالت الشمس ومنها اي من الهجرة التاريخ بهذه
فائدة زادها المصنف روى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد قال ما عدو
من مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ولا من متوفاه انما عدوا من مقدمه
المدينة وروي في تاريخه الصغير عن ابن عباس قال كان التاريخ
في السنة التي قدم فيها النبي صلى الله عليه وسلم وروي ايضا عن
ابن المسيب قال قال عمر متى نكتب التاريخ فجمع المهاجرين فقال
له على من يوم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم فكتب التاريخ وروى
ابن ابي خيثمة في تاريخه عن ابن سيرين ان رجلا من المسلمين
قدم من ارض اليمن فقال عمر رايت باليمن شيا يسمونه التاريخ يكتبون

من

من عام كذا وشهر كذا فقال عمر ان هذا الحسن فارخوا فلما اجمع على ان يورخ
شيا ورفقال قوم بمولد النبي صلى الله عليه وسلم وقال قوم بالمبعث وقال قوم
حين خرج مهاجرا من مكة وقال قائل الوفاة حين توفي فقال ارخوا
خروجه من مكة الى المدينة ثم قال باي شهر بدا فاصيره اول السنة
فقالوا رجب فان اهل الجاهلية كانوا يعظمونه وقال اخرون شهر
رمضان وقال بعضهم ذو الحجة فانه الحج وقال اخرون الشهر الذي خرج فيه
من مكة وقال اخرون الشهر الذي عقد فيه فقال عثمن ارجوا من المحرم
اول السنة وهو شهر حرام وهو اول الشهور في العدة وهو منصرف الناس
عن الحج فصيروا اول السنة المحرم وكان ذلك في سبع عشرة وقد روى
سعيد بن منصور في سننه بسند حسن عن ابن عباس في قوله تعالى والفجر
قال الفجر شهر المحرم هو فجر السنة قال شيخ الاسلام ابن حجر في امالية بهذا يحصل
الجواب عن الحكمة في تاخير التاريخ من ربيع الاول الى المحرم بعد ان اتفقوا
على جعل التاريخ من الهجرة وانما كانت في ربيع الاول وروى ابن عساكر في
تاريخه بسنده عن ميمون بن مهران قال رفع الى عمر صك محله شعبان فقال
اي شعبان الذي نحن فيه او الذي مضى او الذي هو آت ثم قال للصحابة
ضعوا للناس شيا يعرفونه من التاريخ فاجمعوا على الهجرة لكن رايت في
مجموع بخط ابن الفساح عن ابن الصلاح انه قال ذكر ابو طاهر بن محمش
الزيادي في كتاب الشروط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخ بالهجرة حين
كتبه الكتاب لنصارى نجران وامر عليا ان يكتب فيه انه كتب لخمس من الهجرة
قال فالمورخ بها اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر تبعه في ذلك وقد
اشبعت الكلام في ذلك في مولف مستقل يختص بهذه المسئلة وتوفي ابو بكر
رضي الله عنه في جمادي الاول سنة ثلاث عشرة يوم الاثنين وقيل ليلة الثلا
بين المغرب والعشا لثمان وقيل لثلاث بقين وقيل في جمادي الاخرة ليلة

سنة

الاثنين لسبع عشرة مضت منه وقيل يوم الجمعة لسبع ليال بقين وقيل
لثمان بقين سنة والصحيح الذي جزم به الائمة وصححه الحفاظ وثبت
باسانيد صحيحة عن عايشة وغيرها عشية ليلة الثلاثا لثمان
بقين من جمادي الاخرة وتوفي عمر في ذي الحجة اخر يوم منه يوم الجمعة
سنة ثلاث وعشرين ودفن يوم السبت مستهل المحرم وقتل عثمن فيه
اي ذي الحجة يوم الجمعة ثامن عشرة وقيل ثامنة وقيل ثامن عشريه
وقيل ثاني عشرة وقيل ثالث عشرة سنة خمس وثلاثين وقيل اول سنة
ست وثلاثين وفي تاريخ البخاري سنة اربع وثلاثين قال ابن
ناصر وهو خطا من راويه وهو ابن اثنين وثمانين قاله ابو اليقظان
وادعى الواقدي الاتفاق عليه وقيل ابن تسعين وقيل غيره فقال
ابن اسحق ابن ثمانين وقال قتادة ست وثمانين وقيل ثمان وثمانين
وقتل علي في شهر رمضان ليلة الحادي والعشرين منه وقيل يوم الجمعة
وقيل ليلتها سابع عشرة وقيل حادي عشرة وقيل غير ذلك سنة اربعين
وقال ابن زبر سنة تسع وثلاثين وهو وهم لم يتابع عليه وهو ابن ثلاث
وستين وقيل اربع وستين وقيل خمس وستين وقيل اثنتين وستين
وقيل ثمان وخمسين وقيل سبع وخمسين وطلحة والزبير ماتا معا في يوم
واحد قتلا في وقعة الجمل يوم الخميس وقيل يوم الجمعة عاشر جمادي
الاول وقيل الاخرة وعليه الجمهور سنة ست وثلاثين ومن قال في رجب
او ربيع فقولان مرجوحان قال الحاكم كانا ابني اربع وستين سنة وهو
قول الواقدي وتابعه ابن حبان وقيل غير قوله فقال ابو نعيم كان لطلحة
ثلاث وستون وقال عيسى بن طلحة اثنتان وستون وقال المدايني ستون
وقيل خمس وسبعون وقيل كان للزبير سبع وستون وقيل ست وستون
وقيل ستون وقيل بضع وخمسون وقيل خمس وسبعون **فائدة** قال ابن

ابن

ابن بكار اعترف الناس في القتل عمارة بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن
العوام قتل عمارة وابوه حمزة يوم قديد وقيل زاد ابو منصور الثعالبي
في كتابه لطائف المعارف وقتل خويلد ابو العوام في حرب خزاعة قال
ولا نعرف في العرب والعجم ستة مقتولين في نسب الا في آل الزبير
وتوفي سعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين على الاصح وقيل سنة خمس
وقيل احدى وقيل اربع وقيل ست وقيل سبع وقيل ثمان ابن ثلاث
وسبعين وقيل اربع وسبعين وقيل اثنين وثمانين وقيل ثلاث وثمانين
وقيل آخر العشرة موتا وتوفي سعيد بن زيد سنة احدى وخمسين
وقيل اثنتين وقيل ثمان وخمسين ابن ثلاث وسبعين او اربع وسبعين
قال الاول المدايني والثاني الغلابي وتوفي عبد الرحمن بن عوف سنة
اثنتين وثلاثين وقيل لاحدى وقيل ثلاث ابن خمس وسبعين وقيل
اثنتين وسبعين وقيل ثمان وسبعين وتوفي ابو عبيدة بطاعون عمواس
سنة ثماني عشرة وهو ابن ثمان وخمسين بلا خلاف في الامرين وفي بعض
هذا خلاف كما تقدم التنبيه عليه رضي الله عنهم اجمعين الثاني صحابيان
عاشا ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام وماتا بالمدينة سنة
اربع وخمسين احدهما حكيم ابن حزام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى
ابن قصي الاسدي ابن اخي خديجة وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل
بثلاث عشرة وقيل مات سنة خمسين وقيل ثمان سنة وخمسين وقيل
سنة ستين والثاني حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بالراء الانصاري
الخزرجي النجاري قال ابن اسحق عاش حسان واباوه الثلاثة ثابت
والمنذر وحرام كل واحد منهم مائة وعشرين سنة ولا يعرف لغيرهم
من العرب مثله وقيل مات حسان سنة خمسين وقيل في خلافة علي
وقيل سنة اربعين ايام قتل علي وقيل مات وهو ابن مائة واربع سنين

وكذا ابوه وجده قاله ابن حبان والجمهور على الاول **تنبيهان**
احدهما في الصحابة ايضا من شارك حكيما وحسان في ذلك كحويطب بن عبد العزى
القرشي العامري من مسلمة الفتح عاش ستين سنة في الجاهلية وستين
في الاسلام كما رواه الواقدي ومات سنة اربع وخمسين وقيل اثنتين
وخمسين وسعيد بن يربوع القرشي مات سنة اربع وخمسين وله مائة
وعشرون وقيل اربع وعشرون وحمحن بفتح الحاء المهملة وسكون الميم
وفتح النون الاولى اخره نون فيما ضبطه ابن ماكولا وقال بعضهم
حمنز اخره زاي اخو عبد الرحمن بن عوف ذكره الزبير بن بكار والدار
قطني في كتاب الاخوة وابن عبد البر انه عاش ستين في الجاهلية
وستين في الاسلام ومات سنة اربع وخمسين ومحرمة بن نوفل والد
المسور مات سنة اربع وخمسين وله مائة وعشرون جزم به ابو زكريا بن مندة
في جزء لمجمع فيه من عاش من الصحابة مائة وعشرين وقيل عاش مائة
وخمس عشرة وقد ذكر ابن مندة في كتابه هذا جماعة عاشوا مائة وعشرين
لكن لم يعلم كون نصفها في الجاهلية ونصفها في الاسلام كعاصم بن عدي
العجلاني مات سنة خمس واربعين والمنتجع جد ناجيه ونافع ابي سليمان
العبدي والمجلاج العامري وسعد بن جناده العوفي والد عطية وفاته
عدي بن حاتم الطائي قال ابن سعد وحلمه توفي سنة ثمان وستين
عن مائة وعشرين وقيل سنة ستين وقيل سبع والنابغة الجعدي ولبيد
ابن ربيعة واوس بن معزاء السعدي ذكر الثلاثة الصريفيني ونوفل
ابن معاوية ذكره ابن قتيبة وعبد الغني في الكمال ومن التابعين ابو
عمرو الشيباني صاحب ابن مسعود وزر بن حبيش وقد لخصت جزء ابن
مندة المذكور وزدت عليه ما فاته **الثاني** قال الزبير بن بكار
كان مولد حكيم في جوف الكعبة قال شيخ الاسلام ولا يعرف ذلك لغيره وما

وقع

وقع في مستدرك الحاكم من ان عليا ولد فيها ضعيف الثالث في وفيات
اصحاب المذاهب المتبوعة ابو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري كان
له مقلدون الى بعد الخمسمائة مات بالبصرة سنة احدى وستين
ومائة قال ابن حبان في شعبان مولده سنة سبع وتسعين وقيل خمس
وتسعين وابو عبد الله مالك بن انس مات بالمدينة سنة تسع وسبعين
ومائة قيل في صفر وقيل صبيحة اربع عشرة من ربيع الاول قيل
ولد سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة احدى وتسعين وقيل اربع
وتسعين وقيل سبع وتسعين وقيل سنة تسعين ابو حنيفة النعمان
ابن ثابت مات ببغداد سنة خمسين ومائة في رجب وقيل احدى
وخمسين وقيل ثلاث ابن سبعين سنة فان مولده سنة ثمانين
ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي مات بمصر ليلة الخميس آخر رجب
سنة اربع ومائتين وقال ابن حبان آخر ربيع الاول والاول اشهى وولد
سنة خمسين ومائة بمقبرة من الشام وقيل بعسقلان وقيل باليمن
ابو عبد الله احمد بن حنبل مات ببغداد في ضحوة يوم الجمعة لاثنتي عشرة
ليلة خلت من شهر ربيع الآخر وقيل لثلاث عشرة بقين منه وقيل من
ربيع الاول سنة احدى واربعين ومائتين ولد سنة اربع وستين
ومائة في ربيع الاول رضي الله عنهم اجمعين **تنبيه** من
اصحاب المذاهب المتبوعة الاوزاعي وكان لم مقلدون بالشام نحوا من
مائتين سنة ومات ببيروت سنة سبع وخمسين ومائة واسحق بن
راهويه ومات سنة ثمان وثلاثين ومائتين وابو جعفر بن جرير الطبري
ووفاته سنة عشر وثلاثمائة وداود الظاهري ووفاته في ذي القعدة
وفي رمضان ببغداد سنة تسعين ومائتين ومولده بالكوفة سنة ثنتين
ومائتين الرابع في وفيات اصحاب الكتب المعتمدة ابو عبد الله محمد بن اسمعيل

ابن ابراهيم بن المغيرة بن برد ربه بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملة
وسكون الزاي وفتح الموحدة ثم ها الجعفي البخاري نسبة الى بخارى بالقصر
اعظم مدينة وراء النهر ولد يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة خلت
من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ومات ليلة السبت وقت العشا ليلة
عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين بخرتنك قرية بقرب سمرقند
خرج اليها لما طلب منه والي بخارى خالد بن احمد الذهلي ليحمل له الجامع
والتاريخ ليسمعه منه فقال لرسوله قل له انا لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب
السلاطين فامره بالخروج من بلده فخرج الى خرتنك وكان له بها اقربا
فنزل عندهم وسال الله ان يقبضه فاتم الشهر حتى مات له من
التصانيف غير الصحيح الادب المفرد ورفع اليدين في الصلاة
والقراءة خلف الامام وبر الوالدين والتاريخ الكبير والاوسط
والصغير وخلق افعال العباد والضعفا وكلها موجودة الآن ومما
لم يقف عليه الجامع الكبير ذكره ابن طاهر والمسند الكبير والتفسير
الكبير ذكره الفربري والاشربة ذكره الدارقطني والهبه ذكره ورافه
واسامي الصحابة ذكره ابو القاسم بن مندة وابو القاسم البغوي والوحدان
وهو من ليس له الا حديث واحد من الصحابة ذكره البغوي والمبسوط
ذكره الخليلي والعلل ذكره ابن مندة والكنى ذكره ابو احمد الحاكم و
الفوايد ذكره الترمذي في جامعه ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري
النيسابوري ابو الحسين مات بنيسابور عشية يوم الاحد لخمس
بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين ابن خمس وخمسين
وقيل ستين وقيل سبع وخمسين لان المعروف ان مولده سنة اربع
ومائتين قال الحاكم له من الكتب غير الصحيح الجامع على الابواب رايت
بعضه والمسند الكبير على الرجال ما راى انه سمعه منه احد والاسما

والكنى

والكنى والتمييز والعلل والوحدان والافراد والاقران والطبقات
وافراد الشاميين واولاد الصحابة واوهام المحدثين والمخضرمون
وحديث عمرو بن شعيب والانتفاع باهب السماع وسوالات احمد
ومشايخ مالك والثوري وشعبة وابو داود سليمان بن الاشعث
ابن اسحق بن بشير بن شداد بن اوس عمرو بن عمران الازدي السجستاني
بكسر المهملة والجيم وسكون السين المهملة ايضا نسبة الى سجستان وينسب
اليها سجزي ايضا على غير قياس مات بالبصرة في يوم الجمعة سادس عشر
شوال سنة خمس وسبعين ومائتين ومولده سنة ثنتين ومائتين
له من التصانيف السنن والمراسيل والرد على القدرية والناسخ والمنسوخ
وما تفرد به اهل الامصار وفضايل الانصار ومسند مالك بن انس
والمسايل ومعرفة الاوقات والاخوة وغير ذلك وابو عيسى محمد بن عيسى
ابن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي السلمي الضرير مات بترمذ
وهي مدينة على طرف جيحون بكسر التا وقيل بفتحها وقيل بضمها وكسر الميم
وقيل مضمومه وذال معجمة ليلة الاثنين لثلاث عشرة مضت من رجب
سنة تسع وسبعين ومائتين وقال الخليل بعد الثمانين وهو وهم له من التصانيف
الجامع والعلل المعود والتاريخ والزهد والشمايل والاسما والكنى وابو عبد
الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار الخراساني النسايي
ويقال النسوي نسبة الى نسا بالفتح والقصر مدينة بخراسان مات
بفلسطين يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر وقيل بمكة في شعبان
سنة ثلاث وثلاثمايه ومولده سنة اربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائتين
وله من الكتب السنن الكبرى والصغرى وخصايص علي ومسند علي
ومسند مالك والكنى وعمل يوم وليلة واسما الرواة والتمييز بينهم والضعفا
والاخوة وما اغرب شعبة على سفيان وسفيان على شعبة ومسند منصور

ابن زادان وغير ذلك وابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني
مات في رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين ولم يذكر المصنف ابن الصلاح
وفاته كما يذكر اكثر به في الاصول وله من التصانيف السنن والتفسير
ثم سبعة من الحفاظ في ساقتهم احسنوا التصنيف وعظم النفع بتصانيفهم
ابو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد
الله الدارقطني بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء نسبة الى دار القطن
محله ببغداد مات ببغداد في يوم الاربعا لثمان خلون من ذي القعدة سنة
خمس وثمانين وثلاثمائة وولد فيه اي في ذي القعدة ثم الحاكم ابو عبد الله
محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوية بن نعيم بن الحكم بن البيع النيسابوري
مات بها في ثالث صفر سنة خمس واربعمائة وولد بها في صبيحة الثالث
من شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلاثمائة له المستدرك وتاريخ
نيسابور وعلوم الحديث والتفسير والمدخل والاكليل ومناقب الشافعي
وغير ذلك ثم ابو محمد عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد بن بشير بن
مروان الازدي حافظ مصر ولد في ذي القعدة سنة اثنين وثلاثين
وثلاثمائة ومات بمصر في صفر لسبع خلون منه سنة تسع واربعمائة له
المؤتلف والمختلف وغيره ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد بن اسحق
ابن موسى بن مهران الاصبهاني نسبة الى اصبهان بفتح الهمزة وكسرها وفتح
الباء ويقال بالفا ايضا اشهر بلاد الجبال ولد في رجب سنة اربع وقيل ست
وثلاثين وثلاثمائة ومات في يوم الاثنين الحادي والعشرين من صفر سنة ثلاثين
واربعمائة باصبهان له من التصانيف الحلية ومعرفة الصحابة وتاريخ
اصبهان ودلائل النبوة وعلوم الحديث والمستخرج على البخاري والمستخرج
على مسلم وفضايل الصحابة وصفة الجنة والطب وغيرها وبعدهم ابو عمر
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي حافظ المغرب

سنة ست وثلاثمائة الاسنن والسير
والتصحيف والاوراد وغير ذلك

ولد

ولد في يوم الجمعة والخطيب على المنبر لخمس بقين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان
وستين وثلاثمائة وتوفي بالشاطبة وهي مدينة بالاندلس في ليلة الجمعة
سلخ ربيع الآخر سنة ثلاث وستين واربعمائة له من التصانيف التمهيد
في شرح الموطا والاستذكار مختصرة والمقتصر على الموطا والاستيعاب
في الصحابة وفضل العلم وقبايل الرواة والشواهد في اثبات خبر
الواحد والكنى والمعاني والانساب وغير ذلك ثم ابو بكر احمد بن
الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي نسبة الى بيهق بفتح الموحدة
والهاء بينهما تحتية ساكنة كورة بنواحي نيسابور ولد في شعبان سنة اربع
وثمانين وثلاثمائة ومات بنيسابور في عاشر جمادي الاولى سنة ثمان
وخمسين واربعمائة ونقل تابوته الى بيهق له من التصانيف السنن
الكبرى والصغرى والمعرفة والمبسوط والمدخل وشعب الايمان والاسما
والصفات والبعث والنشور والزهد الكبير والصغير ومناقب الشافعي
والخلافيات والادب والاعتقاد وغير ذلك ثم ابو بكر احمد بن علي بن ثابت
ابن احمد بن مهدي الخطيب البغدادي ولد في يوم الخميس لست بقين من
جمادي الاخرة سنة احدى وتسعين وثلاثمائة وقيل اثنتين ومات
في سابع ذي الحجة سنة ثلاث وستين واربعمائة ببغداد له من التصانيف
تاريخ بغداد والجامع في ادب الراوي والسامع والكفاية في قوانين
الرواية والرحلة وتلخيص المتشابه والدليل عليه والفصل المدرج
والمبهمات واشيا كثيرة جدا في الفن

النوع الحادي والعشرون

معرفة الثقات والضعفا وهو من اجل الانواع فيه يعرف الصحيح والضعيف
وفيه تصانيف كثيرة لايمة الحديث منها مفرد في الضعفا ككتاب البخاري
والنسائي والعقيلي والدارقطني وغيرها ككتاب الساجي وابن حبان
والازدي والكامل لابن عدي الا انه ذكر كل من تكلم فيه وان كان ثقة

وتبعه على ذلك الذهبي في الميزان الا انه لم يذكر احدا من الصحابة والائمة
المتبوعين وفاته جماعة ديلهم عليه الحافظ ابو الفضل العراقي في مجلد
وعمل شيخ الاسلام لسان الميزان سماه الميزان وزوائد والذهبي
في هذا النوع المغني كتاب صغير الحجم نافع جدا من جهة انه يحكم
على كل رجل بالاصح فيه بكلمة واحدة على اعوار فيه سأجمعه ان شاء
الله تعالى في ذيل عليه ومنها مفرد في الثقات كالثقات لابن حبان
ولابن شاهين وللعجلي وغيرهم ومنها مشترك جمع فيه الثقات
والضعفا كتاريخ البخاري وابن ابي خيثمة وما اغزر فوايده
والجرح والتعديل تصنيف ابن ابي حاتم وما اجله وطبقات ابن
سعد وتمييز النسائي وغيرها وجوز الجرح والتعديل صيانة للشريعة
وديانة عنها قال تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا وقال صلى الله عليه
وسلم في التعديل ان عبد الله رجل صالح وفي الجرح بئس اخو العشيرة
وقال حتى متى ترعون عن ذكر الفاجر هتكوه يحذره الناس وتكلم
في الرجال جمع من الصحابة والتابعين فمن بعدهم واما قول صالح
جزره اول من تكلم في الرجال سعبه ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان
ثم احمد وابن معين فمعنى انه اول من تصدى لذلك وقد قال
ابو بكر بن خلاد ليحيى بن سعيد اما تخشى ان يكون هؤلاء الذين
تركت حديثهم خصماك عند الله فقال لا يكونوا خصماي احب الي
من ان يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم لم تذب الكذب
عن حديثي وقال ابو تراب النخشبي لاحمد بن حنبل لاغتاب العلماء
فقال له احمد ويحك هذه نصيحة ليس هذا غيبة وقال بعض الصوفية
لابن المبارك تغتاب قال اسكت اذا لم تبين كيف نعرف الحق من الباطل
ويجب على المتكلم فيه التثبت فقد قال ابن دقيق العيد اعراض المسلمين

حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طايفتان من الناس المحدثون
والحكام ومع ذلك فقد اخطا غير واحد من الايمة بجرحهم بعض الثقات
بما لا يجرح كما جرح النسائي احمد بن صالح المصري بقوله غير ثقة ولا
مامون وهو ثقة امام حافظ احتج به البخاري ووثقه الاكثرون
قال الخليلي اتفق الحفاظ على ان كلام النسائي فيه تحامل ولا يقدح
كلام امثاله فيه قال ابن عدي وسبب كلام النسائي فيه انه حضر
مجلسه فطرده فحمله ذلك على ان تكلم فيه قال ابن الصلاح وذلك لان
غير السخط تبدي مساوي لها في الباطن تخارج صحيحة يحمى عنها
بحجاب السخط الا ان ذلك يقع منهم نعمد القدح مع العلم ببطلانه
وقال ابن يونس لم يكن احمد بن صالح كما قال النسائي لم يكن له آفة
غير الكبر وقد تكلم فيه ابن معين بما يشير الى ذلك فقال كذاب
يتفلسف رايته يخطر في جامع مصر فنسبه الى الفلسفة وانه يخطر
في مشيه ولعل ابن معين لا يدري ما الفلسفة فانه ليس من
اهلها وقال شيخ الاسلام انما ضعف ابن معين احمد بن صالح
السموي لا المصري المتكلم عليه هنا قال ابن دقيق العيد والوجوه
التي تدخل الافة منها خمسة احدها الهوى والغرض وهو شرها وهو
في تواريخ المتاخرين كثير الثاني المخالفة في العقايد الثالث الاختلاف
بين المتصوفة واهل علم الظاهر الرابع الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم
واكثر ذلك في المتاخرين لاشتغالهم بعلوم الاوايل وفيها الحق كالحساب
والهندسة والطب والباطل كالطبيعي وكثير من الالهي واحكام النجوم الخامس
الاخذ بالتوهم مع عدم الورع وقد عقد ابن عبد البر في كتاب العلم بابا الكلام
الاقران المتعاصرين في بعضهم وراى ان اهل العلم لا يقبل جرحهم الا ببيان
واضح وتقدمت احكامه في النوع الثالث والعشرين فاغنى عن اعادتها هنا

فوائد الاولى قال في الاقتراح تعرف ثقة الراوي بالتنصيص عليه من رواية او ذكره في تاريخ الثقات او تخريج احد الشيخين له في الصحيح وان تكلم في بعض من خرج له فلا يلتفت اليه او تخريج من اشترط الصحة له او من خرج على كتب الشيخين **الثانية** قال الحاكم في المدخل المجروحون عشر طبقات الاولى قوم وضعوا الحديث الثانية قوم قلبوه فوضعوا الاحاديث اسانيد غير اسانيدها الثالثة قوم حملهم الشره على الرواية عن قوم لم يدركوهم الرابعة قوم عمدوا الى الموقوفات فرفعوها الخامسة قوم عمدوا الى مراسيل فوصلوها السادسة قوم غلب عليهم الصلاح فلم يتفرغوا الضبط الحديث فدخل عليهم الوهم السابعة قوم سمعوا من شيوخ ثم حدثوا عنهم بما لم يسمعوا الثامنة قوم سمعوا كتبا ثم حدثوا من غير اصول سماعهم التاسعة قوم جيء اليهم بكتب ليحدثوا بها فاجابوا من غير ان يدروا انها سماعهم العاشرة قوم تلفت كتبهم فحدثوا من حفظهم على التخمين كابن لهيعة **النوع الثاني والستون** معرفة من خلط من الثقات هذا فن مهم لا يعرف فيه تصنيف مفرد وهو حقيق به قال العراقي وبسبب ذلك افرده بالتصنيف من المتاخرين الحافظ صلاح الدين العلائي **قلت** قد الف فيه الحازمي تاليفا لطيفا رايته فمنهم من خلط لخرفه او لذهاب بصره او لغيره كتلف كتبه والاعتماد على حفظه فيقبل ما روى عنهم مما حدث به قبل الاختلاط ولا يقبل ما حدث به بعده او شك فيه ويعرف ذلك باعتبار الرواة عنهم فمنهم عطاء بن السائب ابو السائب الثقفي الكوفي اختلط في اخر عمره فاحتجوا برواته الاكابر عنه كالثوري وشعبة بل قال يحيى بن معين جميع من روى عن عطاء سمع منه في الاختلاط غير هما لكن زاد يحيى بن سعيد القطان والنسائي وابو داود والطحاوي حماد بن زيد ونقل ابن المواق الاتفاق على انه سمع منه قديما قال العراقي واستثنى الجمهور ايضا كابن معين وابي داود والطحاوي وحمزة الكناني وابن عدي رواية حماد بن سلمة عنه وقال العقيلي انما سمع منه في الاختلاط وكذا

ساير اهل البصرة لانه انما قدم عليهم في آخر عمره وتعقب ذلك ابن المواق بانه قدمها مرتين فمن سمع منه في المقدمة الاولى صح حديثه واستثنى ابو داود ايضا هشاما الدستوائي قال العراقي وينبغي استثناء ابن عيينة ايضا فقد روى الحميدي عنه قال سمعت ابن عطاء قديما ثم قدم علينا قدمة فسمعته يحدث ببعض ما كنت سمعت فخلط فيه فاتقيته واعتزلته قال يحيى ابن سعيد القطان الاحديثين سمعهما منه شعبة باخرة عن زاذان فلا يحتج بهما وسمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد وخالد الواسطي وابن علية وعلي بن عاصم ومحمد بن فضيل بن غزوان وهشيم وان روى له البخاري في صحيحه حدثنا من رواية هشيم عنه فقد قرنه بابي بشر جعفر بن اياس وليس له عنده غيره وممن سمع منه في الحالين ابو عوانة ومنهم ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي اختلط ايضا وانكر ذلك الذهبي وقال ساخ ونسي ولم يختلط ويقال سماع سفيان بن عيينة منه بعد اختلاطه قاله الخليلي ولذلك لم يخرج للشيخان من رواية عنه شيا وقال الذهبي سمع منه وقد تغير قليلا وممن سمع منه حينئذ اسرائيل بن يونس وزكريا بن ابي زائدة وزهير بن معوية وزائدة بن قدامة قاله ابن معين واحمد وخالف ابن مهدي وابو حاتم في اسرائيل ورواية وراية زكريا وزهير عنه في الصحيحين وكذا رواية الثوري وابن الاحوص سلام بن سليم وشعبة وعمر بن ابي زائدة ويوسف بن ابي اسحق واخرج له البخاري من رواية حزم بن حازم ومسلم من رواية اسمعيل بن ابي خالد وروقه بن مصقلة والاعمش وسليمان بن معاذ وعمار بن زريق ومالك بن مغول ومسعر بن كدام ومنهم سعيد بن اياس الجريري اختلط وتغير حفظه قبل موته ولم يشتد تغيره قال النسائي وغيره انكروا يام الطاعون وممن سمع منه قبل الغيد شعبة وابن علية والسفيانان والحمادان ومعمر وعبد الوارث ويزيد بن زريع ووهب بن خالد وعبد الوهاب

الثقفي وكل من ادرك ايوب السختياني كما قاله ابو داود وسمع بعده يحيى
القطان ولم يحدث عنه شيئا، واسحق الازرق ومحمد بن ابي عدي وعيسى
ابن يونس ويزيد بن هرون وقد روى له الشيخان من رواية بشر بن المفضل
وخالد بن عبد الله وعبد الاعلى بن عبد الاعلى وعبد الوارث بن سعيد وروى
له مسلم من رواية بن علية وجعفر بن سليمن الضبعي وحماد بن اسامة وحماد
ابن سلمة وسالم بن نوح والثوري وسليمن بن المغيرة وشعبة وابن المبارك وعبد
الواحد بن زياد وعبد الوهاب الثقفي ووهب بن خالد ويزيد بن زريع
ويزيد بن هرون ومنهم سعيد بن ابي عروبة مهران اختلط فوق عشرسنين
وقيل خمس سنين وممن سمع منه قبل الاختلاط يزيد بن هرون وعبده
ابن سليمن واسباط بن محمد وخالد بن الحارث وسوار بن بحيش وسفيان
ابن حبيب وشعيب بن اسحق وعبد الله بن بكر السهمي وعبد الله بن المبارك
وعبد الاعلى السامي وعبد الله بن عطا ومحمد بن بشر ويحيى بن سعيد القطان
ويزيد بن زريع قال ابن معين اثبت الناس فيه عبده وقال ابن عدي اروا هم
عنه عبد الاعلى ثم شعيب ثم عبده واثبتهم فيه يزيد بن زريع وخالد ويحيى
القطان قال العراقي وقد قال عبده عن نفسه انه سمع منه في الاختلاط
الا ان يزيد بذلك بيان اختلاطه وانه لم يحدث بما سمعه منه في الاختلاط
واخرج له الشيخان عن خالد وروح بن عبادة وعبد الاعلى وعبد الرحمن بن عثمن
ومحمد بن سوا السدوسي ومحمد بن ابي عدي ويحيى القطان ويزيد بن زريع
والبخاري عن بشر بن المفضل وسهل بن يوسف وابن المبارك وعبد الوارث
ابن سعيد وكهمس بن المنهال ومحمد بن عبد الله الانصاري ومسلم عن ابن
علية وحماد بن اسامة وسالم بن نوح وسعيد بن عامر الضبعي وابي خالد
الاحمر وعبد الوهاب بن عطا الخفاف وعبده وعلي بن مسهر وعيسى بن يونس
ومحمد بن بشر العبدي ومحمد بن بكر البرساني وغندر وممن سمع منه في الاختلاط

المعافى

المعافى بن عمران ووكيع والفضل بن دكين ومنهم عبد الرحمن بن عبد الله بن
عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي قال ابو حاتم اختلط قبل موته
بسنة او سنتين قال احمد انما اختلط ببغداد فمن سمع منه بالكوفة او
بالبصرة فسماعه جيد وقال ابن معين من سمع منه زمن ابي جعفر المنصور
وهو صحيح السماع ومن سمع منه زمن المهدي فليس بشئ وقد شدد بعضهم
في امره فرد حديثه كله لانه لا يتميز حديثه القديم من حديثه الاخير
قال ذلك ابن حبان وابو الحسن بن القطان قال العراقي والصحيح خلاف
ذلك فمن سمع منه في الصحة وكيع وابو نعيم الفضل قاله احمد ومن
سمع منه قبل قدومه بغداد امية بن خالد وبشر بن المفضل وجعفر بن
عون وخالد بن الحارث وسفيان بن حبيب والثوري وسليم ابن قتيبة
وطلق بن غنام وعبد الله بن رجا وعثمن بن عمر وبن فارس وعمرو بن
برزوق وعمرو بن الهيثم والقاسم بن معن بن عبد الرحمن ومعاذ بن
العنبري والنضر بن شميل ويزيد بن زريع وسمع منه بعد الاختلاط ابو
النضر هاشم بن القاسم وعاصم بن علي وابن مهدي ويزيد بن هرون وحجاج
الاعور وابو داود الطيالسي وعلي بن الجعد ومنهم ربيعة الراي بن ابي
عبد الرحمن شيخ مالك قال ابن الصلاح قيل انه تغير في اخر عمره وترك
الاعتماد عليه لذلك قال العراقي وما حكاه ابن الصلاح لم اره لغيره وقد
احتج به الشيخان ووثقه الحفاظ والائمة ولا اعلم احدا تكلم فيه
باختلاط ولا ضعف الا ابن سعد قال بعدان وثقه كانوا يتقونه لوضع
الراي وذكره البناني في ذيل الكامل لذلك وقال ابن عبد البر ذمه جماعة
من اهل الحديث لاعراضه في الراي وكان سفيان والشافعي واحمد لا يرضون
عن رايه لان كثيرا منه يخالف السنة ومنهم صالح بن نبهان مولى التوءمة
قال ابن معين خرف قبل ان يموت وقال احمد ادركه مالك بعد اختلاطه

وقال ابن حبان تغير سنة خمس وعشرين ومائة فاختلط حديثه الاخير
بالقديم ولم يتميز فاستحق الترك قال العراقي بل ميز الائمة بعض
ذلك فسمع منه قديما محمد بن ابي ذيب قاله ابن معين وغيره وابن
جريج وزياد بن سعد قاله ابن عدي واسيد بن ابي اسيد وسعيد
ابن ابي ايوب وعبد الرحمن الافريقي وعمارة بن غزية وموسى
ابن عقبة وسمع بعده مالك والسفيانان ومنهم حصين بن عبد الرحمن
الكوفي السلمي قال ابو حاتم ساحفظه في الاخر وقال يزيد بن هرون
اختلط وقال النسائي تغير وانكر ذلك علي بن عاصم ولهم بهذا
الاسم ثلاثة اخر كوفيون ليس فيهم سلمي ولا من اختلط الا هذا ومن
سمع منه قديما سليمان التيمي والاعمش وشعبة وسفيان ومنهم عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال ابن معين اختلط باخره وقال العقيلي
العمي قبل موته بثلاث سنين او اربع قال الذهبي لكنه ما ضر تغيره فانه
لم يحدث بحديث في زمن التغير ثم استدل بقول ابي داود بغير جرير
ابن حازم وعبد الوهاب الثقفي نجيء الناس عنهم ومنهم سفيان بن عيينة
اختلط قبل موته بسنتين قاله ابن الصلاح اخذا من قول يحيى بن سعيد اشهد
ان سفيان اختلط سنة سبع وتسعين وقدمات سنة تسع وتسعين قال
العراقي وذلك موهم فان المعروف انه مات سنة ثمان اول رجب قال
الذهبي وما نقل عن يحيى بن سعيد فيه بعد لان ابن سعيد مات في صفر
سنة ثمان وقت قدوم الحاج ووقت تحدثهم عن اخبار الحجاج فمتى تمكن
من ان يسمع اختلاط سفيان ثم تحكم به والموت قد نزل به قال فلعله بلغه
ذلك في اثنا سنة سبع وممن سمع منه في التغير محمد بن عاصم صاحب
ذاك الجزء العالي قال الذهبي ويغلب على ظني ان سائر شيوخ الائمة
الستة سمعوا منه قبل ذلك وعبد الرزاق بن همام الصنعاني عمي في آخر

عمره فكان يلقن فيتلقن قاله احمد قال فمن سمع منه بعد ان عمي فهو
ضعيف السماع وممن سمع منه قبل ذلك احمد وابن راهويه وابن معين
وابن المديني ووكيع في آخرين وبعده احمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن حماد
الطهراني واسحق بن ابراهيم الدبري قال ابن الصلاح وجدت فيما
روى الطبراني عن الدبري عنه احاديث استنكرتها جدا فاحلت امرها
على ذلك وقال ابراهيم الحربي مات عبد الرزاق وللدبري ست سنين
او سبع قال ابن عدي استصغر في عبد الرزاق قال الذهبي انما اعتنى به
ابوه فاسمعه منه تصانيفه وله سبع سنين او نحوها وقد احتج به ابو عوانة
في صحيحه وغيره قال العراقي وكان من احتج به لم يبال بتغيره لكونه انما حدث
من كتبه لا من حفظه قال والظاهر ان الذين سمع منهم الطبراني في رحلته
الى صنعا من اصحاب عبد الرزاق كلهم سمع منه بعد التغير وهم اربعة
الدبري وابراهيم بن محمد بن بره الصنعاني وابراهيم بن محمد بن عبد الله
ابن سويد والحسين بن عبد الاعلى الصنعاني ومنهم عارم محمد بن الفضل
ابو النعمان السدوسي قال البخاري تغير في آخر عمره وقال ابو حاتم
من سمع منه سنة عشرين ومائتين فسماعه جيد قال وابو زرعة لقيه
سنة اثنين وعشرين وقال ابو داود بلغنا انه انكر سنة ثلاث عشرة
ثم راجعه عقله ثم استحكم به الاختلاط سنة ست عشرة وقال الدار قطني
ما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر واما ابن حبان فقال اختلط وتغير
حتى كان لا يدري ما يحدث فوقع المناكير الكثيرة في رواياته فما روى
عنه القدماء فصحيح واما رواية المتاخرين فيجب التثبت عنها وانكر
ذلك الذهبي ونسب ابن حبان الى التحفيف والتهوير وممن سمع منه
قبل الاختلاط احمد وعبد الله المسندي وابو حاتم وابو علي محمد بن احمد
ابن خالد وجماعة وبعده علي بن عبد العزيز البغوي وابو زرعة ومنهم

ابو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي قال ابن خزيمة ثنا ابو قلابة بالبصرة
قبل ان يختلط ويخرج الى بغداد فظاهره انه من سمع منه بالبصرة فسماعه
صحيح وذلك كابي داود السجستاني وابنه ابي بكر وابن ماجة وابي مسلم
الكجي ومحمد بن اسحق الصغاني واحمد بن يحيى البلاذري والي
عروبة الحراني وممن سمع منه ببغداد احمد بن سلمان النجاد واحمد
ابن كامل القاضي وابو سهيل بن زياد القطان وعثمان بن احمد السماك
وابو العباس الاصم وابو بكر الشافعي وغيرهم ومنهم في المتاخرين ابو احمد
محمد بن احمد بن الحسين الغطريفي الجرجاني قال الحافظ ابو علي البرذعي
بلغني انه اختلط في آخر عمره قال العراقي لم اره لغيره وقد ترجمه الحافظ
حمزة في تاريخ جرجان فلم يذكر عنه شيئا من ذلك وهو اعرف به فانه شيخه
وقد حدث عنه الاسمعيلي في صحيحه الا انه دلس اسمه لكونه من اقرانه لا يضعف
وقدمات الاسماعيلي قبله وآخر اصحاب الغطريفي القاضي ابو الطيب الطبري
وسماعه منه في حياة الاسمعيلي وهو قبل تغيره ان كان تغير قال وتم اخر
يقال له الغطريفي وافق هذا في اسمه واسم ابيه وبلده ونسبه وتقاربا
في اسم جده وتعاصرا وذلك قد اختلط باخره كما ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور
فيحتمل ان يكون اشتبه بالغطريفي هذا ومنهم ابو طاهر محمد بن الفضل جديد
الامام ابي بكر بن خزيمة قال الحاكم اختلط قبل موته بسنتين ونصف قال
الذهبي ولم يسمع احد منه في تلك المدة ومنهم ابو بكر القطيعي راوي مسند
احمد والمزهد له عن ابنه عبد الله قال ابن الصلاح اختل في اخر عمره وخرف
حتى كان لا يعرف شيئا مما يقرأ عليه قال الذهبي ذكر هذا ابو الحسن بن القراب
وهو غلو واسراف وقد وثقه البرقاني والحاكم والدارقطني ولم يذكروا شيئا
من ذلك وقال العراقي في ثبوت ذلك نظر وما ذكره ابن القراب لم يثبت اسناده
اليه قال وعلى تقدير ثبوته فممن سمع منه في حال الصحة الحاكم والدارقطني

وابن

وابن شاهين والبرقاني وابو نعيم وابو علي التميمي راوي المسند عنه
فانه سمعه عليه سنة ست وستين ومات سنة ثمان وستين وثلاثمائة
ومن كان من هذا القبيل يحتجابه في الصحيح فهو مما عرف روايته قبل
الاختلاط **النوع الثالث والستون** طبقات العلماء والرواة
هذا فن مهم فانه قد يتفق اسمان في اللفظ فيظن ان احدهما الآخر فيتميز
ذلك بمعرفة طبقاتهم وصنف في ذلك جماعة كمسلم وخليفة وطبقات ابن
سعد الكبير عظيم كثير الفوائد وله كتاب ان احران في ذلك وهو ثقة في نفسه
لكنه كثير الرواية فيه عن الضعفاء منهم شيخه محمد بن عمر الواقدي لا ينسبه بل
يقتصر على اسمه واسم ابيه وشيخه هشام بن محمد بن السائب الكلبي
والطبقة في اللغة القوم المتشابهون وفي الاصطلاح قوم تقاربوا في
السن والاسناد او في الاسناد فقط بان يكون شيوخ هذا هم شيوخ الآخر
او يقاربوا شيوخه وقد يكونان اي الراويان من طبقة باعتبار لمشابهة لها
من وجه ومن طبقتين باعتبار اخر لمشابهته لها من وجه اخر كما سنوضحه
من اصاغر الصحابة هم مع العشرة في طبقة الصحابة وعلى هذا الصحابة
كلهم طبقة باعتبار اشتراكهم في الصحبة والتابعون طبقة ثانية واتباعهم
طبقة ثالثة بالاعتبار المذكور وهلم جرا وباعتبار اخر وهو النظر الى
السوابق تكون الصحابة بضع عشرة طبقة كما تقدم في معرفة الصحابة
انهم اثنتا عشرة طبقة او اكثر وفي معرفة التابعين انهم خمس عشرة
طبقة وهكذا لو يحتاج الناظر فيه الى معرفة المواليد للرواة والوفيات
ومن روى عنه وروى عنهم **النوع الرابع والستون** معرفة
الموالي من العلماء والرواة وصنف في ذلك ابو عمر الكندي بالنسبة الى
المصريين اهم المنسوبون الى القبايل مطلقا كفلان القرشي ويكون مولى
لهم فربما ظن انهم منهم بحكم ظاهر الاطلاق فيترتب على ذلك خلل في الاحكام

الشرعية في الامور المشترط فيها النسب كالامامة العظمى والكفاءة في النكاح ونحو
ذلك ثم منهم من يقال فيه مولى فلان ويراد موالحقا قه وهو الغالب وبيائي
امثلته ومنهم من يراد به مولى الاسلام كالبخاري الامام مولى الجعفيين
ولا اسلم لان جده المغيرة كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان بن اخنس
الجعفي وكذلك الحسن بن عيسى بن ماسرجس الماسرجسي ابو علي النيسابوري
من رجال مسلم مولى عبد الله بن المبارك كان نصرانيا فاسلم على يديه ومنهم
مولى الحلف كمالك بن انس الامام وبعده هم اصبحيون حلفا به ويقال له التيمي
لان نفره اصبح موالي لتيم قريش بالحلف ومن امثلة موالي القبيلة
عتاقة ابو البختري الطائي التابعي مولى طي وابو العالية رفيع بن مهران
الرياحي بالتحتية التابعي مولى امراة من بني رياح بن يربوع حي من بني
والليث بن سعد المصري الفهمي مولاهم عبد الله بن المبارك الحنظلي
مولاهم عبد الله بن وهب القرشي مولاهم عبد الله بن صالح الجهني مولاهم
وربما نسب الى القبيلة مولى مولاها كابي الحباب سعيد بن يسار الهاشمي
لانه مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هو مولى ميمونة
ام المومنين وقيل مولى الحسن بن علي فليس حينئذ من هذا القسم ومنه
عبد الله بن وهب القرشي الفهري فانه مولى يزيد بن رمانه مولى يزيد بن
انيس الفهري **النوع الخامس والستون** معرفة اوطان الرواة
وبلدانهم وهو مما يفتقر اليه حفاظ الحديث في نصرفاتهم ومصنفاتهم
فان بذلك يميزبين الاسمين المتفقين في اللفظ ومن مظانة الطبقا
لابن سعد وقد كانت العرب انما تنتسب الى قبايلها فلما جاء الاسلام
وغلب عليهم سكنى القرى انتسبوا الى القرى والمدائن كالعجم ثم من
كان ناقله من بلد الى بلد واراد الانتساب اليهما فليبدا بالاول فيقول
في ناقله مصر الى دمشق المصري الدمشقي والاحسن ثم الدمشقي لدلالة

ثم

ثم على الترتيب وله ان ينتسب الى احدهما فقط وهو قليل قاله المصنف
في تهذيبه ومن كان من اهل قرية بلدة باضافة قرية اليها فيجوز ان
ينسب الى القرية فقط والى البلدة فقط والى الناحية التي فيها تلك البلدة
فقط زاد المصنف والى الاقليم فقط فيقول فيمن هو من حرستا مثلا وهي
قرية من قرى الغوطة التي هي كورة من كورة دمشق الحرستاي
او الغوطي او الدمشقي او الشامي وله الجمع فيبدا بالاعم وهو الاقليم ثم
الناحية ثم البلد ثم القرية فيقال الشامي الدمشقي الغوطي الحرستاي
وكذا في النسب الى القبايل يبدا بالعام قبل الخاص ليحصل بالثاني فايدة
لم تكن لازمة من الاول فيقال القرشي ثم الهاشمي ولا يقال الهاشمي القرشي
لانه لا فايدة في الثاني حينئذ ويلزم من كونه هاشميا كونه قرشيا بخلاف
العكس ذكره المصنف في تهذيبه قال فان قيل فينبغي ان لا يذكر الاعم بل يقتصر
على الاخص فالجواب انه قد يخفى على بعض الناس كون الهاشمي قرشيا ويظهر
هذا الخفي في البطون الخفية كما لا يخفى من الانصار اذا اقتصر على الانصاري
لم يعرف كثير من الناس انه من الانصار ام لا فذكر العام ثم الخاص لدفع
هذا الوهم قال وقد يقتصرون على العام قال واذا جمع بين النسب الى
القبيلة والبلد قدم النسب الى القبيلة انتهى قال عبد الله بن المبارك
وغيره من اقام في بلدة اربع سنين نسب اليها **فائدة** صنف في الا
الحاوي كتاب المحالد وهو صغير الحجم والدشاطي ثم للحافظ ابو سعد السمعاني كتابا
ضخما حافلا واختصره ابن الاثير في ثلاث مجلدات وسماه اللباب وزاد فيه
شيا يسيرا وقد اختصرته انا في مجلدة لطيفة وزدت فيه الجم الغفير وسميته
لب اللباب ولله الحمد **هذا آخر ما اوردته المصنف** من انواع علوم
الحديث تبعا لابن الصلاح وقد بقيت انواع اخر هاانا اوردها وبالله المستعان
النوع السادس والسابع والستون المعلق والمعنعن تقدم ذكرهما

ب

في نوع المعضل النوع الثامن والتاسع والستون المتواتر والعزيز
تقدما في نوعي المشهور والغريب النوع السبعون المستفيض اشرت
اليه في نوع المشهور النوع الحادي والثاني والسبعون المحفوظ والمعروف
حررتهما في نوعي الشاذ والمنكر النوع الثالث والسبعون المتروك
تقدم في نوع المنكر وعقب المقلوب النوع الرابع والسبعون المحرف
تقدمت الاشارة اليه في نوع المصحف النوع الخامس والسبعون معرفة
اتباع التابعين قد ذكره الحاكم في علوم الحديث عقب معرفة التابعين النوع
السادس والسابع والسبعون رواية الصحابة بعضهم عن بعض والتابعين
بعضهم عن بعض هذان ذكرهما البلقيني في محاسن الاصطلاح وقال انهما
مهمان لان الغالب رواية التابعين عن الصحابة ورواية اتباع التابعين
عن التابعين فيحتاج الى التنبيه على ما يخالف الغالب **قلت** هذا
تقدم في نوع الاقران ومن امثلة الاول حديث اجتمع فيه اربعة صحابة
وهو حديث الزهري عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن
عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب مرفوعا ما جاك الله به من هذا
المال عن غير اشراف ولا سايل فخذه ولا تتبعه نفسك وحديث خالد بن
معدان عن كثير بن مرة عن نعيم بن هنبار عن المقداد بن معدي كرب
عن ابي ايوب عن عوف بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو مرعوب متغير اللون فقال اطيعوني ما دمت فيكم وعليكم بكتاب
الله فاحلوا حلاله وحرموا حرامه وحديث اجتمع فيه اربع من نساء الصحابة
ثنتان من امهات المومنين وربيبتان للنبي صلى الله عليه وسلم وهو ما رواه
مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن الزهري
عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن حبيبة بنت ام حبيبة عن امها ام
حبيبة عن زينب بنت جحش قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما

محمرا وجهه وهو يقول لا اله الا الله ثلث مرات ويل للعرب من شر قد اقترب
فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد عشرا قلت يا رسول الله
انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث وقد افرد بعضهم هذه الاحاديث
الثلاثة في جزء قلت وقع في بعض الاجزاء حديث اجتمع فيه خمسة من الصحابة
اخبرنا ابو عبد الله بن مقبل مكاتبة عن احمد بن عبد العزيز ومحمد بن علي
الحراوي كلاهما عن الحافظ شرف الدين الدمياطي انا الحافظ يوسف بن خليل
انا ذاكر بن كامل انبانا ابو زكريا يحيى بن ابي عمر الاصبهاني انا عمي احمد
ابن الفضل انا ابو علي الحسين بن احمد البرذعي ثنا محمد بن العباس الخزيزي
ثنا محمد بن حبان الانصاري ثنا الشاذكوني ثنا سفيان بن عيينة عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن عثمان بن عفان
عن عمر بن الخطاب عن ابي بكر الصديق عن بلال قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الموت كفارة لكل مسلم النوع الثامن والسبعون ما رواه الصحابة
عن التابعين عن الصحابة هذا النوع رددته انا وقد الفت فيه الخطيب وقد
انكر بعضهم وجود ذلك وقال ان رواية الصحابة عن التابعين انما هي
في الاسرائيليات وليس كذلك فمن ذلك حديث سهل بن سعد الساعدي
عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم املى عليه لا يستوي
القاعدون من المومنين فجاء ابن ام مكتوم الحديث رواه البخاري والترمذي
والنسائي وحديث التايب بن يزيد عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر بن
الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن حزبه او عن شيء منه فقراه
ما بين صلاة الفجر الى صلاة الظهر كتب له كانما قراه من الليل رواه مسلم
واصحاب السنن الاربعة وحديث جابر بن عبد الله عن ام كلثوم بنت ابي
بكر الصديق عن عايشة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل
يجامع ثم يكسل هل عليهما من غسل وعايشة جالسة فقال اني لافعل

ذلك انا وهذه ثم يغتسل رواه مسلم وحديث عمرو بن الحارث بن المطلق
عن ابن اخي زينب امراة عبد الله بن مسعود عن زينب امراة ابن
مسعود قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النسآ
تصدقن ولو من حليكن فانكن اكثر اهل جهنم يوم القيامة رواه ه
الترمذي والنسايي والحديث متفق عليه من رواية عمرو عن زينب نفسها
وحديث يعلى بن امية عن عنبسة بن ابي سفيان عن اخته ام حبيبة عن
النبي صلى الله عليه وسلم من صلى ثنتي عشر ركعة بالنهار او بالليل بنى له بيت
في الجنة رواه النسايي وحديث جابر بن عبد الله عن ابي عمرة مولى عايشة واسمه
ذكوان عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكون جنبا فيريد الرقاد
فيتوضاء وضوءه للصلاة ثم يرقد رواه احمد في مسنده وحديث ابي
هريرة عن ام عبد الله بن ابي ذباب عن ام سلمة مرفوعا ابتلى الله عبدا
ببلاء وهو على طريقه يكرهها الا جعل الله ذلك البلا كفارة رواه ابن ابي
الدنيا في كتاب المرض والكفارات وقد جمع الحافظ ابو الفضل العراقي الاحاديث
التي بهذه الشريطة فبلغت عشرين حديثا النوع التاسع والتسعون والثمانون
معرفة من وافقت كنيته اسم ابيه وعكسه ذكرهما شيخ الاسلام في النخبة
وصنف الخطيب في النوع الاول كتابا قال فيه وجدت في اسماء رواة الحديث
فوجدت جماعة منهم واطلعت كناهم اسما آبايهم ولبعضهم نظر الخلاف ذلك
فربما جآء رواه عن بعضهم باسمه وكنيته مضافا هيا الاخر في اسمه وكنيته
وهما اثنان فلا يومن وقوع الحظا فيهما وقال شيخ الاسلام فايدة معرفة
ذلك نفي الغلط عمن نسبه الى ابيه فصنف ابو الفتح الازدي في النوع الثاني
كتابا ومن امثلة الاول في الصحابة وفي غيرهم ابو مسلم الاغر بن مسلم ه
المدني روى عن ابي هريرة وغيره وابو خالد اوس بن خالد البصري روى
عن ابي هريرة وسمرة وابو اسحق ابراهيم بن اسحق المديني من اتباع التابعين

وابو

ابن مح

وابو اسمعيل ادريس بن اسمعيل الكوفي روى عن الاعمش وطلحة بن مصرف وابو
زياد ايوب بن زياد الحمصي روى عن عبادة بن الوليد بن عبادة وابو الجواب
الاحوص بن جواب الكوفي الضبي روى عن اسباط بن نصر وغيره ومن امثلة
الثاني في الصحابة اوس بن ابي اوس وسنان بن ابي سنان الاسدي
ومعقل بن ابي معقل وفي غيرهم الحسن بن ابي الحسن البصري واسحق
ابن ابي اسحق السبيعي وعامر بن ابي عامر الاشعري النوع الحادي
والثمانون معرفة من وافقت كنيته كنية زوجه هذا النوع ذكره شيخ
الاسلام في النخبة وصنف فيه ابو الحسن بن حيويه جزاء خاصا بالصحابة
ثم الحافظ ابو القاسم بن عساكر وقد رايت جزء بن حيويه وهذه اسمآ
من ذكر فيه ابو اسيد الساعدي مالك بن ربيعة الانصاري وزوجه ام اسيد
الانصارية ابو ايوب الانصاري خالد بن زيد وزوجه ام ايوب بنت
قيس بن سعد الانصاريه ابو بكر الصديق وزوجه ام بكر في الجاهلية
لم يصح اسلامها ابو الدحداح وزوجه ام الدحداح ابو الدرداء وزوجه
ام الدرداء الكبرى خيره بنت حدرد صحابيه وام الدرداء الصغرى
هجيمه تابعيه ابو ذر الغفاري وزوجه ام ذر ابو رافع اسلم مولى النبي
صلى الله عليه وسلم وزوجه ام رافع سلمى مولاته ايضا ابو سلمة عبد الله بن
عبد الاسد وزوجه ام سلمة هند بنت ابو اميّة تزوجها بعده النبي صلى
الله عليه وسلم ابو سيف القين طئر ابراهيم وزوجه ام سيف ابو طليق وزوجه
ام طليق ابو الفضل العباس بن عبد المطلب وزوجه ام الفضل لبابة بنت
الحارث ابو معقل الاسدي هيثم بن ابي معقل وزوجه ام معقل الاسدية
هذا ما ذكره ابن حيويه وقد روى عن كل من المذكورين حديثا وقاته ابو معبد
وام معبد وابو رعلة وام رعلة النوع الثاني والثمانون معرفة من وافق
اسم شيخه اسم ابيه هذا النوع ذكره شيخ الاسلام في النخبة ومثله بالربيع

ابن انس عن انس هكذا يأتي في الروايات فيظن انه يروى عن ابيه كما وقع
في الصحيح عامر بن سعد عن سعد وهو ابوه وليس انس شيخ الربيع والده
بل هو انس بن مالك الصحابي المشهور وابوه بكري النوع الثالث والثمانون
معرفة من اتفق اسمه واسم ابيه وجده هذا النوع ذكره شيخ الاسلام في النخبة
ومثله بالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب وقد الف ابو الفرج
الاردي كتابا فيمن اوافق اسمه اسم ابيه كالحجاج بن الحجاج الاسلمي له صحبة
وعدي بن عدي الكندي وهند بن هند بن ابي هالة وحجر بن حجر الكلاعي
وهاشم بن هاشم بن عتبة وعباد بن عباد المهلبي وصالح بن صالح بن
حي الهمداني وسعيد بن سعيد بن العاصي وغيرهم وقد يتفق الاسم
واسم الاب مع الاسم واسم الاب فصاعدا كابي اليمن الكندي زيد بن الحسن
ابن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن **النوع الرابع والثمانون**
معرفة من اتفق اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه ذكره شيخ الاسلام في النخبة
كعمران عن عمران عن عمران الاول يعرف بالقصير والثاني ابو الرجاء العطاردي
والثالث بن حصين الصحابي وكسليمان عن سليمان عن سليمان الاول بن احمد
ابن ايوب الطبراني والثاني بن احمد الواسطي والثالث بن عبد الرحمن الدمشقي
المعروف بابن بنت شرجيل قال وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه معا كابي
العلا الهمداني العطار يروي عن ابي علي الاصبهاني الحداد وكل منهما
اسمه الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا في ذلك
وافترقا في الكنية والبلد والصنعة وصنف في ذلك ابو موسى المديني
جزاحا فلا قلت وقال الحاكم في اواخر علوم الحديث ثنا خلف ثنا خلف ثنا
خلف ثنا خلف ثنا خلف فالاول الامير خلف بن احمد السجزي والثاني ابو صالح
خلف بن محمد البخاري والثالث خلف بن سليمان النسفي صاحب المسند والرابع
خلف بن محمد الواسطي كردوش والخامس خلف بن موسى بن خلف قلت ومن هذا

النوع

النوع الحديث المسلسل بالمحمدين في كل رواية اخبرني محمد بن ابراهيم المالكي
الاديب اجازة عن محمد بن احمد المهدوي ان محمد بن رزين بن مشرف اخبره
عن الزكي محمد بن يوسف البرزالي الحافظ ثنا محمد بن ابي الحسين الصوفي
ثنا محمد بن عبد الله بن محمود الطائي ثنا الحافظ ابو عبد الله محمد بن عبد
الواحد الدقاق ثنا محمد بن علي الكراني ثنا الحافظ ابو عبد الله محمد بن
اسحق بن محمد بن يحيى العبدي ثنا ابو منصور محمد بن سعد الباوردي
ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن المثنى ثنا محمد
ابن بشر ثنا محمد بن عمرو ثنا محمد بن سيرين عن ابي كثير مولى محمد بن جحش
ويقال ان اسمه محمد ايضا عن محمد بن جحش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه مر في السوق على رجل وفخذاه مكشوفتان فقال له غط فخذيك فان
الفخذ من عورة قال شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر هذا حديث عجيب السلسل
وليس في اسناده من يتطرق اليه حاله سوى محمد بن عمرو واسم جده سهل ضعفه
يحيى القطان ووثقه ابن حبان وله متابع رواه احمد وابن خزيمة من
طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابي كثير ايضا ومنه وعلقه البخاري في الصحيح
النوع الخامس والثمانون معرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه ذكره
شيخ الاسلام في النخبة وقال هو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح ه
وفائدته رفع اللبس عمن يظن ان فيه تكرارا او انقلابا ومن امثلته ان
البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم بن مسلم
الفراديسي البصري والراوي عنه مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح وروى
عنه مسلم ابن الحجاج في صحيحه حدثنا بهذه الترجمة بعينها ومنها يحيى
ابن ابي كثير روى عن هشام وروى عنه هشام فشيخه هشام بن عروة
وهو من اقرانه والراوي عنه هشام الدستوائي ومنها ابن جريج روى
عن هشام وروى عنه هشام فشيخه ابن عروة والراوي عنه ابن يوسف

الصنعاني ومنها الحكم بن عتيبة روي عن ابن ابي ليلى وروي عنه ابن
ابي ليلى فالاعلى عبد الرحمن والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور النوع
السادس والثمانون معرفة من اتفق اسمه وكنيته ذكره شيخ الاسلام
في اول نكته على ابن الصلاح ولم يذكره في النخبة ووصف فيه الخطيب
وفايدته نفي الغلط عمن ذكره باحدهما ومن امثلته ابن الطيلسان
الحافظ محمد بن الاندلس اسمه القاسم وكنيته ابو القاسم النوع
السابع والثمانون معرفة من وافق اسمه نسبه لم يذكروه ايضا من ذلك
حميري بن بشير الحميري روى عن جندب البجلي وابي الدرداء ومعقل
ابن يسار وغيرهم وقريب منهم الاسماء التي بلفظ النسب كالحضرمي والد
العلا النوع الثامن والثمانون معرفة الاسماء التي يشترك فيها الرجال
والنساء وهو قسمان احدهما ان يشتركا في الاسم فقط كاسما بنت حارثه
واسما بن رباب صحابيان واسما بنت ابي بكر واسما بنت عميس صحابيتان
وبريدة بن الحصيب صحابي وبريدة بنت بشر صحابية وبركة ام ايمن صحابية
وبركة بن العرمان عن ابن عمر وابن عباس وهنيدة بن خالد الخزاعي عن علي
وهنيدة بنت شريك عن عايشة وجويرية ام المومنين وجويرية بن
اسما الضبعي والثاني ان يشتركا في الاسم واسم الاب كبسره بن صفوان
بن صفوان صحابية وهند بن
المهلب روى عنه محمد بن الزبرقان وهند بنت المهلب حدثت عن ابيها
واميه بن عبد الله الاموي عن ابن عمر واميه بنت عبد الله عن عايشة ه
وعنها علي بن زيد بن جدعان اخرج لها الترمذي **النوع التاسع**
والثمانون معرفة اسباب الحديث هذا النوع ذكره البلقيني في محاسن
الاصطلاح وشيخ الاسلام في النخبة ووصف فيه ابو حفص العكبري
وابو حامد بن كوتاه الجوباري قال الذهبي ولم يسبق الى ذلك وقال

ابن

ابن دقيق العيد في شرح العمده شرح بعض المتاخرين في تصنيف اسباب
الحديث كما صنف في اسباب النزول ومن امثلته حديث انما الاعمال بالنيات
سببه ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة لا يريد بذلك الهجرة بل ليتزوج
امراة يقال لها ام قيس فسمي مهاجر ام قيس ولهذا لحسن في الحديث
ذكر المراة دون ساير الامور الدنيوية قال البلقيني والسبب قد ينقل
في الحديث كحديث سوال جبريل عن الايمان والاسلام والاحسان وحديث
القلتين سيل عن المآيكون بالفلاة وما ينوبه من السباع والدواب
وحديث صل فانك لم تصل وحديث خذي فرصه من مسك وحديث
سوال اي الذنب اكبر وغير ذلك وقد لا ينقل فيه او ينقل في بعض
طرقه وهو الذي ينبغي الاعتناء به فيذكر السبب يتبين الفقه في المسئلة
من ذلك حديث الخراج بالضمان في بعض طرقه عند ابي داود وابن
ماجة ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد عيبا
فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله
قد استعمل غلامي فقال الخراج بالضمان **النوع التسعون**
معرفة تواريخ المتون ذكره البلقيني وقال فوايده كثيرة وله نفع في معرفة
الناسخ والمنسوخ قال والتاريخ يعرف بالاول ما كان كذا ويذكر القبيلة
والبعديه وباخر الامرين ويكون بذكر السنة والشهر وغير ذلك فمن
الاول اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا الصالحة
واول ما نهانا عنه ربنا بعد عبادة الاوثان شرب الخمر وملاحات
الرجال رواه ابن ماجة وقد صنف العلماء في الاوايل وافرد ابن ابي
شيبة في مصنفه بابا للاوايل ومن القبيلة ونحوها حديث جابر كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نستدبر القبلة او نستقبلها بغايط او بول
اذا اهرقنا المآئم رايته قبل موته بعام نستقبلها رواه احمد وابو

داود وغيرهما وحديثه كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود وغيره وحديث جرير انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخف فقيل له اقبل نزول المائدة ام بعدها
فقال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة ومن المورخ بذكر السنة ونحوها
حديث بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا لكل صلاة فلما كان
يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد اخرجه مسلم وحديث عبد الله
بن عكيم اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ان
لا ينتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الاربعة **النوع الحادي والتسعون** معرفة من لم يرو الا حديثا واحدا هذا النوع
زدته انا وهو نظير ما ذكروه فيمن لم يرو عنه الا واحد ثم رايت ان
للبخاري فيه تصنيفا خاصا بالصحابة وبينه وبين الواحد ان فرق
فانه قد يكون روى عنه اكثر من واحد وليس له الا حديث واحد وقد يكون
روى غير حديث وليس له الا راو واحد وذلك موجود معروف ومن امثلته
في الصحابة ابي بن عمارة المدني قال المزي له حديث واحد في المسح على
الخفين رواه ابو داود وابن ماجة الا بي اللحم الغفاري قال المزي له
حديث واحد في الاستسقاء رواه الترمذي والنسائي اهمر بن جزء ه
البصري قال المزي له حديث واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
سجد جافى عضديه عن جنبيه رواه ابو داود وابن ماجة نفرد عنه الحسن
البصري ادرع السلمي قال المزي له حديث واحد جيت ليلة احرس النبي
صلى الله عليه وسلم فاذا رجل قراته عالية الحديث رواه ابن ماجة بشر بن
جحاش القرشي ويقال بشر قال المزي صحابي شامي له حديث واحد ان النبي
صلى الله عليه وسلم بزق يوما في كفه فوضع عليها اصبعه ثم قال يقول الله ابن ادم
انى تعجزني الحديث رواه احمد وابن ماجة حدرد بن ابي حدرد السلمي روى

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم من هجر اخاه سنة فهو كسفك دمه رواه ابو داود
ربيعة بن عامر بن الهاد الازدي قال المزي له حديث واحد عن النبي
صلى الله عليه وسلم الظوا بيا ذا الجلال والاكرام رواه النسائي ابو حاتم
صحابي روى عنه محمد وسعيد ابنا عتبة حديث اذا جاكم من ترضون دينه
وخلقه فانكحوه ان لا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد عريض ليس
لابي حاتم غيره قاله الذهبي في طبقات الحفاظ وابو علي بن السكن ومن
غير الصحابة اسحق بن يزيد الهذلي المدني روي عن عون بن عبد الله
عن ابن مسعود حديث اذا ركع او سجد فليسبح ثلاثا وذلك ادناه رواه
ابو داود والترمذي والنسائي قال المزي وليس لغيره اسمعيل بن بشير
المدني روي عن جابر بن عبد الله وابي طلحة زيد بن سهل الانصاريين
قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم يخذل امرءا
مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته الحديث رواه ابو داود قال المزي
ولا يعرف لغيره الحسن بن قيس روي عن كرز التيمي دخلت على الحسين
ابن علي اعوده في مرضه فبينما انا عنده اذ دخل علينا علي بن ابي طالب
الحديث في فضل عيادة المريض رواه النسائي في مسند علي قال المزي
ليس له ولا لشيخه الا هذا الحديث **النوع الثاني والتسعون**
معرفة من اسند عنه من الصحابة الذين ماتوا في حياة النبي صلى الله عليه
وسلم هذا النوع زدته انا وفايدة معرفة ذلك الحكم بارساله اذا كان الراوي
عنه تابعيا وارجوان اجمع لهم مسندا من ذلك ابو سلمة زوج ام سلمة توفي
مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من بدر روت ام سلمة عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ما من مسلم يصاب بمصيبة فيفزع الى ما امر الله به من قول
انا لله وانا اليه راجعون اللهم عندك احتسب مصيبتي فاجرني عليها الا
اعقبه الله خيرا منها رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق عمر بن ابي

سلمة عن ام سلمة ان ابا سلمة اخبرها انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
فذكره وجعفر بن ابي طالب روي له احمد في مسند حديث الهجرة وحمزة
عم النبي صلى الله عليه وسلم روي له الطبراني حديثا في الحوض وخديجة
وابو طالب ان صح اسلامه **النوع الثالث والتسعون معرفة**
الحفاظ صنف فيه جماعة اشهرهم الذهبي وقد لخصت طبقاته وذيلت
عليه من جاء بعده وها انا اوردهنا نوعا لطيفا منه قال البيهقي في المدخل
انا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد
الله بن عبد الحكم انا ابن وهب سمعت مالكا يحدث عن يحيى بن سعيد
ان عمر بن الخطاب قال يوما عدوا الايمة فعددوا هم اربعة خمسة قال
افتروك الناس بغير ايمة فسالت مالكا عن الايمة من هم قال هم
ايمة الدين في الفقه والورع وقال جعفر بن ربيعة قلت لعراك بن
مالك من افقه اهل المدينة قال اما اعلمهم بقضايا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقضايا ابي بكر وعمر وعثمان وافقههم ففقها واعلمهم بما مضى
من امر الناس فسعيد بن المسيب واما اغزرهم حديثا فعروة بن الزبير
ولا تشاء ان يفجر من عبيد الله بن عبد الله بحرا الا فجرته واعلمهم عندي جميعا
ابن شهاب فانه جمع علمهم جميعا الى علمه وقال الزهري العلما اربعة سعيد
ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام
وقال ابو الزناد كان فقهاء اهل المدينة اربعة سعيد بن المسيب وقبيصة
ابن ذويب وعروة بن الزبير وعبد الملك بن مروان وقال الزهري
اربعة من قريش وحديثهم جوار سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير
وابو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله وقال ابن سيرين قدمت
الكوفة وبها اربعة الاف يطلبون الحديث وسرج اهل الكوفة اربعة
عبيدة السلماني والحارث الاعور وعلقمة بن قيس وشريح القاضي وكان

اخيهم

اخيهم وقال الشعبي كان الفقهاء بعد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالكوفة في اصحاب ابن مسعود وهو علقمة وعبيده وشريح ومسروق
وكان مسروق اعلم بالفتوى من شريح وشريح اعلم بالقضا وكان عبيده
يوازيه وقال ابو بكر بن ابي ادريس ليس احد بعد الصحابة اعلم بالقرآن
من ابي العالية وبعده سعيد بن جبير وبعده السدي وبعده سفيان الثوري
وقال ابن عون وقيس بن سعد لم ترى الدنيا مثل ابن سيرين بالعراق
والقاسم بن محمد بالحجاز ورجاء بن حيوة بالشام وطاوس باليمن وقال قتادة
اعلم التابعين اربعة عطاء بن ابي رباح اعلمهم بالمناسك وسعيد بن جبير اعلمهم
بالتفسير وعكرمة مولى ابن عباس اعلمهم بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم والحسن
اعلمهم بالحلال والحرام وقال سليمان بن موسى ان جاء العلم من ناحية
الجزيرة عن ميمون بن مهران قبلناه وان جاء من الشام عن مكحول قبلناه
كان هؤلاء الاربعة على الناس في زمن هشام وقال ابو داود الطيالسي وجدنا
الحديث عند اربعة الزهري وقتادة والاعمش وابو اسحق قال وكان الزهري
اعلمهم بالاسناد وكان قتادة اعلمهم بالاختلاف وكان ابو اسحق اعلمهم بحديث
علي وعبد الله وكان عند الاعمش من كل هذا وقال ابن مهدي ايمة الناس
في الحديث في زمانهم اربعة مالك بن انس بالحجاز والاوزاعي بالشام وسفيان
الثوري بالكوفة وحماد بن زيد بالبصرة وقال ابن المديني شعبة احفظ الناس
للمشايخ وسفيان احفظ الناس للابواب وابن مهدي احفظهم للمشايخ
والابواب ويحيى القطان اعرف بمخارج الاسانيد واعرف بمواضع الطعن
فيهم وقال الخطيب انا البرقاني قال اخبرنا الاسمعيلي قال سئل الزهلي
عن يحيى بن معين وعلي بن المديني واحمد بن حنبل وابي خيثمة فقال
اما علي فاعلمهم بالحديث والعلل ويحيى اعلمهم بالرجال واحمد اعلمهم بالفقه
وابو خيثمة من النبلاء واسند الخطيب عن ابي عبيد القاسم بن سلام

قال الحفاظ اربعة وفى رواية انتهى علم الحديث الى اربعة ابوبكر بن ابى شيبة
اسدهم له ولاحمد بن حنبل افقههم فيه وعلى بن المدينى اعلمهم به ويحيى
ابن معين اكتبهم له وعنه ايضا قال ربانيو الحديث اربعة فاعلمهم بالحلال
والحرام احمد بن حنبل واحسنهم سياقه للحديث واداءً له على بن المدينى
واحسنهم وضعا للكتاب ابن ابى شيبة واعلمهم بصحيح الحديث وسقيمه
يحيى بن معين وقال ابو على صالح بن محمد البغدادى اعلم من ادركت بالحديث
وعلله ابن المدينى وافقههم فى الحديث احمد بن حنبل واعلمهم بتصحيف
المشايخ ابن معين واحفظهم عند المذاكرة ابوبكر بن ابى شيبة وقال هلال
ابن العلاء الرقى منّ الله على هذه الامة باربعة فى زمانهم باحمد بن حنبل
ثبت فى المحنة ولولا ذلك لكفر الناس وبالشافعى تفقه فى حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبيحيى بن معين نفى الكذب عن حديثه وبابى
عبيد فسر الغريب ولولا ذلك لاقتحم الناس الخطا وقال ابن وارة
اركان الدين اربعة احمد بن صالح بمصر وابن حنبل ببغداد وابن نمير
بالكوفة والنفيلى بحران وقال يحيى بن معين النيسابورى كان بالعراق
اربعة من الحفاظ شيخان وكهلان الشيخان يزيد بن زريع وهشيم
والكهلان وكيع ويزيد بن هرون ويزيد احفظ الكهلين وقال عبد الصمد
ابن سليمان البلخى سالت احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد وابن مهدى
ووكيع وابى نعيم الفضل ابن دكين فقال ما رايت احدا احفظ من وكيع
وكفاك بعبد الرحمن بن مهدى معرفة واتقانا وما رايت اشد تثبتا
من امور الرجال من يحيى بن سعيد وابو نعيم اقل الاربعة خطا وقال احمد
ابن اسحق قال ابو عبد الله ما رايت بالبصرة مثل يحيى بن سعد وبعده عبد
الرحمن بن مهدى وعبد الرحمن افقه الرجلين قيل له فوكيع وابو نعيم قال ابراهيم
اعلم بالشيوخ واسامیهم وبالرجال ووكيع افقه وقال قتيبة كان

يقولون

يقولون الحفاظ اربعة اسمعيل بن عليه وعبد الوارث ويزيد بن زريع ووهيب
وكان عبد الرحمن يختار وهيبا على اسمعيل وقال ابو حاتم هو الرابع من حفاظ
اهل البصرة ولم يكن بعد شعبة اعلم بالرجال منه وقال يحيى شعبة اعلم
بالرجال وسفيان صاحب ابواب وقال حجاج بن الشاعر ما بالمشرق ابنه من
اربعة ابو جعفر الرازي وابو زرعة وابو حاتم وابن وارة وقال احمد بن حنبل
المتثبتون فى الحديث اربعة سفيان وشعبة وزهير بن معوية وزايده
ابن قدامه وقال شعيب بن حرب زهير احفظ من عشرين مثل شعبة وقال قتيبة
ابن سعيد فتيان خراسان اربعة زكريا بن يحيى اللولوى والحسن بن
شجاع وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي ومحمد بن اسمعيل البخارى
وقال عبد الله بن احمد بن حنبل قلت لابي يا ابة ما الحفاظ قال يا بنيّ شباب
كانوا عندنا من اهل خراسان وقد تفرقوا قلت من هم يا ابة قال محمد بن
اسمعيل ذاك البخارى وعبيد الله بن عبد الكريم ذاك الرازى وعبد الله بن
عبد الرحمن ذاك السمرقندى يعنى الدارمى والحسن بن شجاع ذاك البلخى قلت
يا ابة فمن احفظ هولاء قال اما ابو زرعة فاسردهم واما محمد بن اسمعيل
فاعرفهم واما عبد الله بن عبد الرحمن فافقههم واما الحسن بن شجاع
فاجمعهم للابواب وعنه ايضا قال سمعت ابى يقول انتهى الحفظ الى اربعة
من اهل خراسان ابو زرعة الرازي ومحمد بن اسمعيل البخارى وعبد الله
ابن عبد الرحمن السمرقندى والحسن بن شجاع البلخى وقال بندار حفاظ
الدنيا اربعة ابو زرعة بالرى ومسلم بن الحجاج بنيسابور وعبد الله بن
عبد الرحمن بسمرقند ومحمد بن اسمعيل ببخارى وقال ابو حاتم الرازي
البخارى اعلم من دخل العراق ومحمد بن يحيى اعلم بخراسان اليوم ومحمد بن
اسلم اورعهم والدارمى اثبتهم وقال ابو على النيسابورى رايت من ايمة الحديث
اربعة فى وطنى واسفارى اثنان بنيسابور وابن خزيمة وابراهيم

ابن ابى طالب وعبدان بالاهواز والنساي بمصر وقال ابن كامل اربعة ما رايت
احفظ منهم محمد بن ابى خيثمة وابن جرير ومحمد البربرى والمعرى وقال الخليلى
فى الارشاد كان يقال الايمة ثلاثة فى زمن واحد ابن ابى داود ببغداد وابن
خزيمة بنيسابور وابن ابى حاتم بالرى قال الخليلى ورابعهم ببغداد ابو
محمد بن صاعد وقال الحافظ ابو الفضل بن طاهر سالت سعد بن على الزنجانى
الحافظ بمكة وما رايت مثله قلت اربعة من الحفاظ تعاصروا ايهم احفظ
قال من قلت الدارقطنى ببغداد وعبد الغنى بن سعيد بمصر وابو عبد الله بن
مندة باصبهان وابو عبد الله الحاكم بنيسابور فسكت فالححت عليه فقال
اما الدارقطنى فاعلمهم بالعلل واما عبد الغنى فاعلمهم بالانساب واما ابن
مندة فاكثرهم حديثا مع معرفة تامة واما الحاكم فاضبطهم تصنيفا وقال
المنذرى سالت شيخنا الحافظ ابا الحسن بن المفضل المقدسى فقلت له
اربعة من الحفاظ تعاصروا ايهم احفظ قال من هم قلت ابن عساكر وابن
ناصر قال ابن عساكر احفظ قلت الحافظ ابو العلا العطار وابن عساكر قال ابن
عساكر احفظ قلت السلفى وابن عساكر قال السلفى استاذنا قلت السلفى استاذنا
قال المنذرى والذهبى هذا دليل على ان عنده ان ابن عساكر احفظ الا انه
وقره شيخه ان يصرح بان ابن عساكر احفظ منه وسال شيخ الاسلام ابو الفضل
ابن حجر شيخه الحافظ ابا الفضل العراقى عن اربعة تعاصروا ايهم احفظ ه
مغلطاى وابن كثير وابن رافع والحسينى فاجاب ومن خطه نقلت ان
اوسعهم اطلاعا واعلمهم بالاسناب مغلطاى على اغلاط تقع منه فى
تصانيفه واحفظهم للمتون والتواريخ ابن كثير واقعدهم بطلب الحديث
واعلمهم بالمؤتلف والمختلف ابن رافع واعرفهم بشيوخ المتاخرين والتخريج
الحسينى وهو اودنهم فى الحفظ وهذا الحرها تيسر جمعه من الانواع قال
الشيخ محيى الدين رحمه الله فى آخر التقريب وقد رويت فى الارشاد هنا ثلاثة

احاديث

احاديث باسانيد كلهم دمشقيون منى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
دمشقى حماها الله وصانها وساير بلاد الاسلام واهله والمصر اقتدى
فى ذلك بابن الصلاح حيث قال ولنقتد بالحاكم ابى عبد الله الحافظ فنروى
احاديث باسانيدها منبهين على بلادرواتها ومستحسن من الحفاظ ان يورد
الحديث باسناده ثم يذكر اوطان رجاله واحدا واحدا وهكذا اعتبر ذلك من
احوالهم ثم روى ثلاثة احاديث الاول باسناد اوله مصريون وآخره
بغداديون والثانى اوله مصريون واخره نيسابوريون والثالث اوله
كوفيون ثم مكى ويمانى ثم نيسابوريون وانا مقتد بهم فى ذلك فنورد هنا
ثلاثة احاديث باسانيدها **الحديث الاول مسلسل بالفقهاء**
الشافعيين اخبرنى شيخنا قاضى القضاة شيخ الاسلام والمسلمين
علم الدين صالح بن شيخ الاسلام سراج الدين البلقينى اخبرنا والدى انا
قاضى القضاة تقى الدين السبكى انا الحافظ شرف الدين عبد المومن بن خلف
الدمياطى انا الامام زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى انا العلامة
ابو الحسن بن المفضل المقدسى انا الحافظ ابو طاهر السلفى انا ابو الحسن الكيا ه
الهراسى انا امام الحرمين ابو المعالى انا والدى الشيخ ابو محمد الجوينى انا
القاضى ابو بكر احمد بن الحسن الحيرى انا ابو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان
المرادى انا الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعى عن مالك عن نافع عن
ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على
صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار **الحديث الثانى** مسلسل بالحفاظ
اخبرنى الحافظ ابو الفضل الهاشمى انا الحافظ ابو الفضل بن الحسين العراقى انا
الحافظ ابو سعيد العلائى انا الحافظ ابو عبد الله الذهبى انا الحافظ ابو الحجاج
المزى ح واخبرنى عاليا بدرجتين حافظ العصر شيخ الاسلام ابو الفضل
العسقلانى اجازة عامة ولم ارو بها غير هذا الحديث انا شيخ الاسلام الحافظ

ابو حفص البلقيني انا الحافظ ابو الحجاج المزي انا الحافظ محمد بن عبد الله الخالق
ابن طرخان انا الحافظ ابو الحسن المقدسي انا الحافظ ابو طاهر السلفي انا الحافظ
ابو الغنايم الذهبي انا الحافظ ابو نصر بن ماكولا العجلي انا الحافظ ابو بكر
الخطيب ثنا الحافظ ابو حازم العبدوي ثنا الحافظ ابو عمرو بن مطر ثنا
ابراهيم بن يوسف الهسنجاني الحافظ ثنا الفضل بن زياد صاحب
احمد بن حنبل بن احمد بن حنبل ثنا زهير بن حرب ثنا يحيى بن معين
ثنا علي بن المديني ثنا عبد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن ابي بكر بن
حفص عن ابي سلمة عن عايشة رضي الله عنها قالت كن ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم ياخذن من رؤسهن حتى يكون كالوفرة قال العلائي
هذا اسناد عجيب جدا من تسلسله بالحفاظ و رواية الاقران بعضهم
عن بعض والحديث في صحيح مسلم من طريق عبيد الله بن معاذ وهو عالي
لنا من طريقه بتسع درجات على هذه الطريق **الحديث الثالث**
مسلسل بالمصريين اخبرني شيخنا الامام الشمني بقراءتي
عليه غير مرة انا ابو طاهر بن الكويك ح وقرى على ام الفضل بنت محمد المصرية
وانا اسمع انا شيخ الاسلام ابو حفص البلقيني ومحمد ومريم والداحمد
ابن ابراهيم سماعا قالوا كلهم انا ابو الفتح محمد بن محمد الميدومي انا ابو
عيسى بن علاق انا ابو القاسم هبة الله بن علي البوصيري ثنا ابو صادق
مرشد بن يحيى انا ابو الحسن علي بن عمر الصواف ثنا ابو القاسم حمزة
ابن محمد الحافظ انا عمران بن موسى بن حميد الطبيب ثنا يحيى بن عبد الله
ابن بكير حدثني الليث بن سعد عن عامر بن يحيى المعافري عن ابي
عبد الرحمن الحبلي انه قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصاح برجل من امتي على رؤس الخلايق يوم القيامة فتنشر
له تسعة وتسعون سجلا كل سجل منها مد البصر ثم يقول الله تبارك

وتعالى

وتعالى انكر من هذا شيا فيقول لا يا رب فيقول عز وجل الك عذر
او حسنة فيهاب العبد فيقول لا يا رب فيقول عز وجل بلى ان لك عندنا
حسنات وانه لا ظلم عليك فيخرج الله بطاقة فيها اشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا عبده ورسوله فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه
السجلات فيقول عز وجل انك لا تظلم قال فتوضع السجلات في كفة
والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة وبه
قال حمزة لا نعلم احدا روى هذا الحديث غير الليث بن سعد وهو من
احسن الحديث وبه قال ابو الحسن لما املى علينا حمزة هذا الحديث صاح
غريبا من الحلقة صيحة فاضت نفسه معها **قلت** هذا حديث
صحيح اخرجه الترمذي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وابن ماجة عن محمد
ابن يحيى عن ابن ابي مريم كلاهما عن الليث فوقع لنا عاليا وزاد الترمذي
في آخره ولا يثقل مع اسم الله شيء وقال هذا حديث حسن غريب واخرجه
الترمذي ايضا عن قتيبة عن ابن لهيعة عن عامر بن يحيى نحوه وبه يرد
قول حمزة ما رواه غير الليث واخرجه الحاكم في المستدرك من رواية يونس
ابن محمد عن الليث وقال صحيح على شرط مسلم فقد احتج بابي عبد الرحمن
الحبلي عن ابن عمرو وعامر بن يحيى مصري ثقة احتج به مسلم ايضا والليث
امام ويونس المؤدب ثقة متفق على اخراجه في الصحيحين انتهى
ورجال الاسناد الذي سقناه منى الى عبد الله بن عمرو كلهم مصريون

والله اعلم آخر شرح التقريب ولله الحمد والمنة

على كل حال وكان الفراغ من كتابة هذه
النسخة المباركة يوم الاحد المبارك رابع عشر
ربيع الاول من شهور سنة ١٠٩١ من هجرة
من له العز والشرف وحسبنا الله ونعم الوكيل